

فقط. يحيى العصوبيات المطلوبة
على أي هذه الرسالة

جامعة أم القرى

جامعة الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا

فرع الفقه والأصول



וְאַתָּה תִּשְׁמַח

كتاب الفرائض والوصايا

من المأوي الكبير

للإمام المأوردي أبي الحسن علي بن محمد المأوردي
٣٦٤ - ٤٥٠

تَحْقِيقُ وَكْرَاسَةٍ

أحمد حاج محمد شيخ ماجي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة

في الفقه والأصول



إشراف فضيلة الدكتور

محمد الحروسي عبد القادر

14.9 / 14.8



ملخص رسالة الدكتوراه في الفقه

عنوان الرسالة : **كتاب الفرائض وكتاب الوصايا من الحاوي الكبير للماورطي**
تقع الرسالة في ثلاثة مجلدات ، وعدد صفحاتها [١٢٣٦ ص] وتقع في قسمين :

القسم الأول : الدراسة

القسم الثاني : النص المحقق

الدراسة تشمل المباحث الآتية :

ترجمة المؤلف بذكر اسمه ، كنيته ، لقبه ، ونشاته ، حياته ، شيوخه تلاميذة ، منزلته العلمية ، مؤلفاته ، دراسة كتاب الحاوي الكبير -
كتاب الفرائض وكتاب الوصايا - منهج المؤلف ، مصادره ، نسخ المخطوطة التي اعتمدت عليها في التحقيق ، منهج الباحث .

النص المحقق : كتاب الفرائض وكتاب الوصايا

كتاب الفرائض

قسم المؤلف كتاب الفرائض إلى مقدمة وأبواب

المقدمة : فيها تسع مسائل وسبعين وعشرون فصلاً .

باب المواريث فيه : أربع عشرة مسألة وثمانين عشر فصلاً

باب العصبة فيه : مسألة وستة فصول

باب ميراث الجد فيه : ثمان مسائل وأحد وعشرين فصلاً

باب المشركة فيه : فصل واحد

باب ميراث ولد الملاعنة ولد الزنى فيه : فصلان

باب ميراث المجروس فيه : فصل واحد

باب ميراث الختنى فيه : فصلان

باب ذوي الأرحام فيه : أحد عشر فصلاً

كتاب الوصايا

قسم المؤلف إلى مقدمة وأبواب

المقدمة فيها: أربعون مسألة وسبعين وتسعون فصلاً

باب الوصية للقرابة فيه : مسألة واحدة وأربع عشر فصلاً

باب ما يكون رجوعاً في الوصية فيه : خمس مسائل وأحد عشر فصلاً

باب المرض الذي تجوز فيه العطية ولا تجوز فيه : أربع عشرة مسألة وأحد وعشرين فصلاً .

باب ما يجوز للوصي أن يصنفه في أموال اليتامي وفيه : خمس مسائل وأثنتا عشر فصلاً

وقد توصلت إلى النتائج التالية :

- ١ - إن كتاب الحاوي كتاب لم ينافف مثله في المذهب الشافعى لأنه حوى أقوال الإمام والوجوه والطرق .
- ٢ - إنه قد حوى كثيراً من أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء الذين انقرضت مذاهبهم حال كونها مقررتة بأدلةها .
- ٣ - إنه قد استوعب جميع مسائل الفرائض والوصايا في كتابي الفرائض والوصايا وأكثر فيها الامثلة .
- ٤ - إخراج كتاب من أهم كتب الفقه ويعتبر مصدرأً مهماً لمن جاء بعده .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د / سليمان بن وائل التويجري

المشرف

د / محمد العروسي عبد القادر

الباحث

احمد حاج محمد

شيخ ماحي

عبد القادر

محمداً



محمداً
أحمد حاج محمد
شيخ ماحي

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَعْمَدُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْرِ
النَّفَّاثَاتِ أَعْمَالَنَا . مَنْ يَعْدُ اللَّهَ فَلَا مُقْلَلَ لَهُ وَمَنْ يَفْلُلُ
فَلَا هَادِي لَهُ .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين وأملى وأسلم على نبينا
محمد ملة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين .

اما بعد ... فان احسن الحديث كتاب الله وخير العدى
هذا محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل
محدثة بدعة ، وكل بدعة ملة . اما بعد :

لِمَا مِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْأَنْتَهَى بِقَصْمِ الْدِرَاسَاتِ الْعُلَيَا فَرَعَ
الْفَقَهُ وَأَمْوَالُهُ بِجَامِعَةِ أَمِ القرَى مَارَ لِزَاماً عَلَى أَنْ أَقْدِمَ بِعَثَّا
لِتَنْيَلِ دَرْجَةِ الدِّكْتُورَاَهُ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنْ أَشَارَكَ فِي تَحْقِيقِ
كِتَابِ الْحَاوِي وَاخْتَرْتُ مِنْهُ كِتَابَ الْفَرَائِضِ وَالْوَمَاهِيَّا لِمَا وَرَدَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَثَّ مَلَى تَعْلِمُ عِلْمَ
الْفَرَائِضِ وَتَعْلِيمَ النَّاسِ لَهُ وَكَانَ أَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يَنْتَزَعُ مِنْ الْأَذَّهَ .
لَهُذَا وَغَيْرِهِ أَحِبَّتْ أَنْ أَكُونَ مِنْ طَلَبَةِ عِلْمِ الْفَرَائِضِ .

هَذَا وَقَدْ وَاجَهْتُنِي بِعَدْنِي الْمَعْوِبَاتِ الْمُتَمَثَّلَةِ فِي كِثْرَةِ
مَسَائلِ الْكِتَابِ وَتَفْرِيعَاهُ الَّتِي يَوْرَدُهَا الْمُؤْلِفُ وَلَا ذِكْرُ لَهَا فِي
الْكِتَابِ الْمُتَدَوَّلِ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ وَالْوَمَاهِيَّا بِالْأَفْافَةِ إِلَى
مَعْوِبَةِ مَادَةِ الْفَرَائِضِ وَالْوَمَاهِيَّا الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى عُقْلَيَّةِ رِيَاضِيَّةِ
وَقَدْ وَفَقَنَّى اللَّهُ وَأَعْسَانِي عَلَى اتِّمامِ تَحْقِيقِ كِتَابِ الْفَرَائِضِ
وَالْوَمَاهِيَّا فَالشَّكْرُ لِلَّهِ أَوْلَى وَآخِرًا الَّذِي بَنَعَمَّهُ تَهْمَ المَالِحَاتِ .
شَمَّ اشْكُرْ فَطِيلَةَ الشَّيْخِ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ الْعَروَسِيِّ عَبْدَ الْقَادِرِ
الَّذِي اتَّسَرَّ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَالَّذِي اسْتَفَدَتْ مِنْ عِلْمِهِ

(ب)

الغزير والذى لم يتأل جهدا فى توجيهى وارشادى فله منى جزيل
الشكر والعرفان الجميل . قالله أسائل أن يحفظه ويرعااه .
كما أشكر فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور ياسين شاذلى
وفضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور محمد شعبان الدين سبق أن
اشرف على هذه الرسالة أيضا .
وكما أشكر القائمين على جامعة أم القرى وعلى رأسهم
معالي مدير الجامعة الاستاذ الدكتور راشد الراجع .. كما
أخص بالشكر القائمين على كلية الشريعة وعلى رأسهم فضيلة
الاستاذ الشيخ الدكتور سليمان التويجري وسلفه فضيلة الشيخ
الدكتور صالح بن حميد والقائمين على قسم الدراسات العليا
الشرعية وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور رئيس
قسم الدراسات العليا الشرعية على عباس الحكمى وسلفه فضيلة
الشيخ سيد سابق لما بذلوا ويبذلون من الجهد الخيرية فى
خدمة طلبة العلم فجزاهم الله خير الجزاء .

الماوردي

بما أن الماوردي قد كتب عنه العلماء قديماً وحديثاً مبينين سيرته ومؤلفاته وشيوخه وتلامذته ، ومنزلته العلمية لذا فإننى سأكتب عنه تعريفاً مختصراً أعطى فيه لمحة بسيطة عن حياة هذا الإمام العَلَم ، فنقول :

(1)
اسمه وكنيته ولقبه .

اتفق من ترجم له على أن اسمه : علي بن محمد بن حبيب البصري . كما اتفقوا على أن كنيته : أبو الحسن . الا أن الياافعى ذكر أن كنيته أبو الحسين ، ولم أره لغيره ، فلعل ذلك خطأ مطبعي أو تحريف من ناسخ .
 وأما لقبه : فللماوردي لقبان :
 أحدهما : لقب عائلة . والآخر : لقب منصب .
 فاما لقب العائلة ، فهو الماوردي وهو الذي اشتهر به أكثر من غيره . وهذه النسبة الى بيع ماء الورد وعمله .
 وأما لقب المنصب فهو لقبه بأقصى القفأة . والماوردي أول من تلقبه به .

(1) هذه مراجع الترجمة مرتبة على الحروف الهجائية :
 البداية والنهاية لأبي شير ٨٥/١٢ ، تاريخ بغداد للخطيب ١٠٢/١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٢١٠/٢
 شدرات الذهب في أعيان من ذهب لأبن عماد الجنبي ٢٩٥/٣
 طبقات الشافعية للإنسوى ٣٨٧/٢ ، طبقات الشافعية لأبن هداية الله ص ٥١ ، طبقات الشافعية الكبرى لأبن السبكى ٢٦٧/٥ ، طبقات المفسرين للسيوطى ص ٧١ ، العبر في خبر من غير الذهبى ٢٢٢/٣ ، الكامل في التاريخ لأبن الأثير ٨٧/٨ ، كشف الظنون ١٩/١ وغيرها ، لسان الميزان لأبن حجر ٢٦٠/٤ ، مرآة الجنان للياافعى ٧٢/٣ ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٩٩/٨ ، ميزان الاعتدال للذهبى ٥٩٣٦ ت ١٥٥/٣ .

نهاية وحياته :

ولد الماوردي بالبصرة سنة ٣٦٤هـ وبها نشأ ، واستفاد من علمائها ، وقد كان طموحاً فذهب إلى بغداد وتخرج على علمائها حتى أصبح أماماً من أئمة الشافعية له حلقة يقامده فيها طلاب العلم .

شيخ الماوردي :

سمع الماوردي من فحول عمره وجهابذة وقته منهم :

(١) أبو حامد أحمد بن محمد الأسغراياني - بلدة بخراسان -
شيخ المذهب وإمام طريقة العراقيين ،

الذي قال فيه أبو الحسين القدوري : مارأيت في الشافعيين أفقه من أبي حامد .

ولد سنة ٤٤٤هـ وتوفي في شوال سنة ٤٠٦هـ .

(٢) أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين المصمرى أحد أئمة المذهب . توفي رحمه الله سنة ٤٨٦هـ .

(٣) الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد البخارى المعروف بالبافى ، من أفقه أهل زمانه ، وعالم النحو والادب .
توفي سنة ٤٩٨هـ .

(١) هو بمداد مهملة مفتوحة ثم ياء مهناة تحت ساكنة ثم ميم مفتوحة هـ١ هو الصحيح المشهور .
وهو منسوب إلى صيمير نهر من أنهار البصرة ، لأن المصمرى كان بضربيا لا كما قال ابن باطیش أنه منسوب إلى صيمير بلدة قديمة في طرف ولاية خورستان .
تحذيب الأسماء ٢٦٥/٢ .

(٢) بفتح الباء المنقوطة بوحدة في آخرها الفاء . نسبة إلى باف أحدى قرى خوارزم . الانساب ٤٨/٢ .

- (٤) أبو على الحسن بن على بن محمد الجبلي .
 (٥) أبو القاسم جعفر بن محمد بن الفضل المعروف
 بالمارستانى ، ولد ببغداد سنة ٥٣٠هـ وتوفي سنة ٥٣٨هـ .

تلامذته :

- (١) أبو الفضل عبد الملك بن ابراهيم بن احمد الهمداني
 الفرضي المعروف بالمقدس ، الامام الجليل الورع . توفي
 رحمة الله سنة ٤٤٨هـ .
 (٢) أبو الفضل احمد بن الحسن بن خiron البغدادي المعروف
 بابن الواقلانى الحافظ الثقة محدث بغداد المتوفى سنة
 ٤٤٨هـ .
 (٣) أبو بكر احمد بن على بن شابت المشهور بالخطيب
 البغدادي - صاحب تاريخ بغداد - واحد الحفاظ الذى قال فيه
 ابن ماكولا :
 كان أبو بكر الخطيب آخر الأعيان من شاهدناه معرفة
 وحفظا واتقانا وفيه الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وتفتنا في عله وأسانيده وعلمه بمصححه وغريبه وفرده
 ومنكره ومطروحه .
 والذى قال فيه الساجى : ما أخرجت بغداد بعد الدارقطنى
 مثل الخطيب . ولد سنة ٤٩٢هـ وتوفي في ذى الحجة ٤٦٣هـ .

-
- (١) بفتح الجيم والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها اللام
 نسبة إلى جبلة بلدة من بلاد الشام قريبة من حصن مما
 يلى تلك السواحل . الانساب ١٩٢/٣ .
 (٢) بفتح الميم وكسر الراء وسكون السين المهملة ، وفتح
 القاء ثالث الحروف ، وفي آخرها النون نسبة إلى
 المارستان موضع بي بغداد يجتمع فيه المرتضى والمجانين
 مأழود من "بيمارستان" يعني موضع المرتضى . الانساب
 ١٩/١٢ .

(و)

وفاته :

اتفق الذين كتبوا عن الماوردي على أنه توفي يوم الثلاثاء ثلاثين ربىع الأول سنة ٤٥٠هـ بعد عمر حافل بخدمة العلم . ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد ، وصل عليه تلميذه الخطيب البغدادي .

منزلته العلمية :

يتمتع الماوردي بمنزلة عالية ومكانة مرموقة حتى لقب بأقى القفامة ، ومؤلفاته حدل على سعة علمه وتفوقه في فنون كثيرة .

قال ابن الجوزي في المنتظم : كان الماوردي من وجوه فقهاء الشافعية ، وولى القضاء ببلدان كثيرة . ووصف ابن الأثير بأنه كان إماما .

وفي لسان الميزان نقل كلام الشيخ أبي حامد ، فقال : قدم بغداد ودرس وصنف ، وكان حافظاً للمذهب .

وقال أبو الفضل بن خيرون الحافظ : كان رجلاً عظيم القدر مقدماً عند السلطان ، أحد الأئمة ، له التمانيف الحسنة في كل فن من العلم .

وقال الخطيب البغدادي - وكان تلميذه - : كتبت عنه ، وكان شقة .

وقال ابن السبكي : إمام الجنيل القدر ، الرفيع المقدار والشان ... له اليد الباسطة في المذهب والتفنون التام في سائر العلوم .

مؤلفات الماوردي :

الـفـ المـاـورـدـى كـتـبـاـ كـثـيرـةـ نـافـعـةـ نـقـسـهـاـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ

أـقـصـامـ :

الـقـسـمـ الـأـوـلـ : الـكـتـبـ الـدـيـنـيـةـ .

الـقـسـمـ الـثـانـىـ : الـكـتـبـ السـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ .

الـقـسـمـ الـخـالـثـ : الـكـتـبـ الـلـغـوـيـةـ وـالـأـدـبـيـةـ .

أـوـلـاـ : الـكـتـبـ الـدـيـنـيـةـ :

(1) الـحـاوـىـ الـكـبـيرـ :

وـقـدـ أـثـنـىـ عـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ .

قـالـ الـأـسـنـوـىـ : لـمـ يـمـنـفـ مـثـلـهـ . وـكـذـاـ قـالـ الـحـسـينـىـ فـىـ

طـبـقـاتـهـ صـ ٢٤٧ـ .

وـقـالـ حـاجـىـ خـلـيـفـةـ فـىـ كـدـفـ الـظـفـونـ : لـمـ يـؤـلـفـ مـثـلـهـ .

كـشـفـ الـظـفـونـ (٦٢٨/١)

وـأـفـادـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ آـنـ (بـحـرـ الـمـذـهـبـ) لـلـرـوـيـاـنـ

مـاخـوذـ مـنـ الـحـاوـىـ لـلـمـاـورـدـىـ^(١).

وـأـمـاـ نـسـخـ الـكـتـابـ فـهـىـ مـوـجـودـةـ فـىـ كـثـيرـ مـنـ مـكـتـبـاتـ

الـعـالـمـ ، لـكـنـهـ نـاقـصـةـ فـىـ أـغـلـبـ نـسـخـهـ .

وـقـدـ حـقـقـ كـثـيرـ مـنـ كـتـبـ الـحـاوـىـ فـىـ جـامـعـةـ آـمـ الـقـرـىـ .

(2) تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ : وـيـسـمـىـ بـالـنـكـتـ وـالـعـيـونـ .

وـيـعـدـ كـتـابـهـ مـنـ التـفـاسـيرـ الـمـتـقـدـمـةـ ، وـقـدـ اـتـهـ الـحـافـظـ

ابـنـ الصـلـاحـ بـاـنـهـ يـخـتـارـ أـقـوـالـ الـمـعـتـزـلـةـ فـىـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ ،

وـلـأـجـلـ هـذـاـ قـالـ : فـتـفـسـيرـهـ مـنـ أـجـلـ هـذـاـ عـظـيمـ الـفـرـرـ .

١- البراهير والدرر في رجمة شيخ الرسم، سبع للحادي ٣١٥/١

(ح)

و اتهام الماوردى بالاعتزال يحتاج الى ترو و تثبت ، وليس
ذلك ببعض اقوال المعتزلة او موافقته لهم في بعض المسائل
بجاء عنده معتزليا . ولذا قال الحافظ ابن حجر : " ولا ينبع ان
يطلق عليه اسم الاعتزال " .

وهذا التفسير مطبوع بعنابة وزارة الاوقاف الكويتية
بتتحقق خضر محمد خضر .

(٣) كتاب الاقناع في الفقه الشافعى ، وهو مختصر مفيد ،
ومطبوع .

(٤) كتاب أعلام النبوة . وهو كتاب يبحث في أمارات النبوة
واثبات النبوات ، وهو مطبوع .

ثانيا : الكتب السياسية والاجتماعية :

(١) كتاب الأحكام السلطانية :
وهو مشهور متداول ، وضع فيه غايات أولية يحتاجها
ال الخليفة والوزير والقاضى وقائد الجيش ... الخ . وقد أفاد
الحافظ : أن الأحكام السلطانية لا يلى على مأخذ من الأحكام
السلطانية للماوردى لكنه بنى على مذهب الإمام أحمد^(١) .

(٢) كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك :
بين فيه آداب الوزارة وأحكامها ، وما للوزير وما عليه
والكتاب مطبوع .

(٣) كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك :
تكلم فيه عن سياسة الملك وقواعد وأصول الأخلاق . وهو
مطبوع بتحقيق الاستاذ محى هلال سرحان .

(ط)

ثالثا : الكتب اللغوية والأدبية :

(١) كتاب الأمثال والحكم :

وهو مطبوع بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد .
والكتاب أدبي يشتمل على عشرة فصول من تأليف المؤلف ثلاثة
حديث ، ومن الحكمة ثلاثة ومن الشعر ثلاثة .

(٢) كتاب في النحو :

(١) قال ياقوت الحموي : رأيته في حجم الايفاح أو أكبر منه
و والايفاح كتاب في النحو لأبي على الفارسي (المتوفى سنة
(٢) ٥٣٧) .

(١) معجم الأدباء ١٥/٥٤ مطبوعات دار المأمون .
(٢) مقدمة الأمثال والحكم ص ٩ .

منهج الماوردى فى الحاوى

لقد أفصح الماوردى عن منهجه فى مقدمة الحاوى أتم
افصاح حيث قال :

(ولما كان أصحاب الشافعى رضى الله عنه قد اقتربوا
على مختصر إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزنى رحمه الله
لانتشار الكتب المبسوطة عن فهم المتعلم واستطالة مراجعتها
على العالم حتى جعلوا المختصر أصلًا يمكنهم تقريره على
المبتدئ واسهيفاؤه للمنتهى وجوب مرف العناية إليه وايقان
الاهتمام به . ولما مار مختصر المزنى بهذه الحال من مذهب
الشافعى لزم استيعاب المذهب فى شرحه واستيفاء اختلاف
الفقهاء المتعلق به ، وان كان ذلك خروجا عن مقتضى الشروح
اللى تقتضى الاقتناء على إبانة المشروع ليجمع الاكتفاء به
والاستفادة عن غيره .

وقد أعتمد بكتابى هذا شرحه على أعدل شروحه . وترجمته
بالحاوى رجاء أن يكون حاويا لما أوجبه تقدير الحال من
الاستيفاء والاستيعاب فى أوضح تقسيم وأصح ترتيب ، وأسهل
ساخت وأصدق فصول ، وأن أسان الله أكرم مسئول أن يجعل
ال توفيق لى مادة والمعونة هداية بطوله ومشيشه^(١).

طريقته فى العرض :

إنه يقسم الكتاب إلى أبواب ، ثم يذكر المسائل تحت
الباب ، وكل مسألة فيها خلاف يورد فيها أقوال العلماء من
المحابة والتابعين والفقهاء ودليل كل قول من الكتاب

(١) مقدمة الحاوى : ٣١ : ١ ، ب

والسنة والجماع والقياس ، ثم يرجع ما يراه راجحا ثم يذكر تحت المسألة فصولا يستوفى فيها الوجه للأصحاب في المذهب .
لقد وفى ما ورد الماوردي في مقدمته في الحاوی اثناء شرحه لمختصر المزني في شرح المسائل وذكر أقوال الإمام مع ذكر أقوال العلماء من الموافقين للمذهب والمخالفين .
هذا وقد استقرات صافى كتابى الفرائض والومايات فوجدت أنه ناقش المذاهب الأخرى سواء الموجودة أم المنقرضة فقد ناقش الإمام أبو حنيفة في (٤٤) مسألة ، وناقشت الإمام مالك في (١٩) مسألة ، كما ناقش الإمام أحمد في (٨) مسائل .

ملاحظة :

(١) اثناء رجوعى إلى المصادر الأصلية وجدت الإمام الماوردي أمنينا في نقله لأقوال العلماء غير أنه لم يوفق في بعض الأحيان فشأنه شأن كل عالم حيث أن العصمة للأنبياء وحدهم . انتظر على سبيل المثال ص ٢١٣، ٦١٩، ٥٤٠، ٥٣٩، ٣٨٨

٢٩٦ / ١٤٦ / ٢٧٢ ، ٢٩٠ ، ٤٧٤

(٢) عدم ذكر الأحاديث التي أوردها في الكتاب بسندتها وعدم عزوها إلى كتب الأئمّة الحديثية مع أنه يذكرها أحياناً بالمعنى .

مصادر المؤلف في كتابى الفرائض والومايات :

كان الماوردي عالماً نحرياً حافظاً للمذهب الشافعى من الأقوال للإمام والوجوه للأصحاب علاوة على ذلك أقوال الصحابة والتبعين والفقهاء لذلك يصعب تحديد مصادره غير أنى أسرد

بعض المصادر التي نص عليها الماوردى فى الكتابين :

- (١) كتاب الامالى للإمام الشافعى ص (٣٥١) .
- (٢) كتاب الاملاء للإمام الشافعى ص (٩٤١،٨٤٠) .
- (٣) كتاب الام للإمام الشافعى ص (٧٥١،٧٣٣،٧٢٧،٦٦٢،٦٦١) .
- (٤) الأفماج شرح مختصر المزنى لأبى على الطبرى ص (٥٥٩) .
- (٥) شرح أبى اسحاق المروزى لمختصر المزنى ص (١١٨) .

ويعزى احيانا الى كتب الامام الشافعى الجديدة فيقول
مثلا : فالذى نص عليه الشافعى في المناسب في كتبه الجديد
ص (٦٧٦) .

وعلمون أن كتب الامام الجديدة كثيرة منها :

- (١) "الام" و "الاملاء" و "المختصرات" و "الجامع الكبير".

وكما انه يستشهد بالأشعار ويورد أقوال أهل اللغة
كالفراء وأبى عبيدة وغيرهم . ص (٥٣٩)، ٥٤

(١) طبقات الشافعية للحسيني ص ٢٤٧ .

النسخة التي اعتمدت عليها في تحقيق كتاب الفرائض والومايات

النسخة الأولى :

نسخة دار الكتب الممريكية وهي برقم (٨٢) فقه شافعى
وتوجد صورة فى مركز البحث العلمى تحت رقم (٧٢،٧١) فقه
شافعى .

عدد لوحات كتاب الفرائض والومايات فيها (٢٥٨) لوحة
وهي فى جزئين : الجزء العاشر والحادي عشر .

يبدا كتاب الفرائض من لوحة (١٣٨) إلى آخر لوحة
(٢٤٦) فمجموع ما فى هذا الجزء (١٠٨) ورقة وخمس لوحات من
الجزء الحادى عشر .

ويبدأ كتاب الومايات من الورقة (١/٦) من الجزء الحادى
عشر وينتهى عند لوحة (١/١٥٠) .

وأول الجزء الحادى عشر فعل فى الإجاداد والجادات
الذين يرشون برحمة .

مقاس هذه النسخة ٢٥ سـم طولاً و ١٧ سـم عرضاً وفيها واحد
وعشرون سطراً فى كل سطر قرابة ٩ - ١١ كلمة .
وقد تزيد أحياناً وتتنقص .

وهي منسوبة بخط كوفى منقوط ومشكول بعض الكلمات .
أوقف هذه النسخة كاملة الممزد الأشرف العالى السيفى
صبر عثمان رأس نوبة الأمراء محمد ارمي الملكى الثامري .
وعلى النسخة ختم دار الكتب الممريكية . وختم تملك غير
مقروء .

وهذه النسخة امع النسخ التي حملت عليها إذ يقل فيها السقط والطعن والتحريف وتمتاز بوضوح العنوان : الباب والمسالة والجمل بخط عريض وافرع كبير ورمزت لها (ا) .

النسخة الثانية :

وهي نسخة دار الكتب المعمارية برقم (٨٣) وتوجد منها صورة في مركز البحث العلمي تحت رقم (٢٤) فقه شافعى . وقد استوعبت كتابى الفرائض والومايم فى جزء واحد وهو الجزء التاسع .

عدد لوحات كتابى الفرائض والومايم (١٤٠) لوحة ويبدأ كتاب الفرائض عند لوحة (١/٤٢) ويبدأ كتاب الومايم عند لوحة (١/١٠٦) وينتهى عند لوحة (١٨٣/ب) .

مقاس هذه النسخة ١٦٥ × ٩٥ سم وهي من ٢٥ سطراً وتتراوح كلمات كل سطر ما بين ١٣ - ١٦ كلمة .

وهي منسوبة بخط نسخ قديم اغلبها غير منقوط .
نسخها : على بن عبد الله بن محمد السيوطي يوم الاثنين العاشر من شعبان المكرم سنة ٥٦٣هـ .

كانت هذه النسخة في جامع مؤيد ، ونقلت منه إلى دار الكتب المعمارية بالقاهرة وعليها وقفية المؤيد .
وتحتوي النسخة على أخطاء كثيرة وفيها سقط كما أن الفمول والمسائل متداخلة مع الكتاب غير مميزة عنها ببداية السطر بل امتازت بالقلم العريض نسبياً ورمزت لها (ب) .

النسخة الثالثة :

نسخة مكتبة الأزهر وهي برقم (١٤٢) فقه شافعى ج ١٣
وتحتوى منها صورة فى مركز البحث العلمى تحت رقم (٦١) فقه
شافعى .

يبدا كتاب الفرائض عند لوحة (٩٠/ب) وينتهى الفرائض
عند آخر لوحة منه (١٩٤) وهو الجزء الوحيد الموجود فى
مكتبة الأزهر من هذه النسخة . ولا نعلم الناسخ ولا تاريخ النسخ
وهي منسوبة بخط تعليق نسخ . قليلة النقط . عدد لوحات هذه
النسخة (١٩٤) . عدد الأسطر في المصحفة الواحدة (٢١) سطرا .
عدد الكلمات في السطر الواحد ما بين ١٠ - ١٢ كلمة .
وينتهى كتاب الفرائض عند لوحة ١٩٤/١ .

الناسخ غير مذكور كما أن تاريخ النسخ غير مذكور أياً
عليها تمليلك أحمد بن إبراهيم بن العماد الشافعى
القومى . عليها ختم دار الكتب . ووقفية ملك المؤيد أبو
العز شيخ .
رمزت لهذه النسخة (ج) .

النسخة الرابعة :

نسخة مكتبة أحمد الثالث فى استانبول بتركيا برقم
(٩/٧٦٩) وهو الجزء التاسع ، ويوجد منها صورة فى مركز
البحث العلمى تحت رقم (٣٤) فقه شافعى .

ويبدأ كتاب الفرائض فى أولها بقوله : فعل فادا ثبت
ما وصفنا فلا يخلو أن يكون مع الأخوة والجد ذو فرض أم لا ، فإن

(ع)

كان معهم ذو فرض فسيئات ... وينتهي الجزء بقوله : باب
ما يجوز للوسمى أن يمتنعه في أموال اليتاما .
عدد لوحات هذه النسخة (٢١٤) لوحة .
عدد الأسطر في الصفحة الواحدة (١٧) سطرا .
عدد الكلمات في السطر من ١٠ - ١٥ كلمة . ومقاسها
 (15×14) سم وهي منسوخة بخط نسخ معتاد واضح . عليها
تموييبات مما يدل على أنها قوبلت على الأصل الذي نسخت منه .
ناسخ هذه النسخة غير مذكور . تاريخ النسخ غير مذكور
ولكنه في حدود القرن السادس تقريبا على الورقة الأولى ختم
مكتوب فيه : الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وماكنا لنفتدى
لولا أن هدانا الله . وختم آخر فيه رقم المخطوطه .
رمزت لهذه النسخة (د) .

منهج في التحقيق

كان منهجي في التحقيق كما يلى :

- (١) قابلت بين النسخ لاخراج النص كما وفعه المؤلف مع اثبات الفروق في الهاشم مع مراعاة علامات الترقيم .
- (٢) أسلوب الأبيات القرآنية إلى سورها وأربين مواضعها من السور .
- (٣) خرجت - - - - - الأحاديث والآثار الواردة في المخطوطة .
- (٤) شرحت الكلمات الغريبة الواردة في المخطوطة من مراجعها المعتربة .
- (٥) خرّجت الأقوال التي ينقلها المؤلف عن العلماء في المسائل الخلافية من المراجع المعتربة .
- (٦) ترجمت للعلام الوارد في المخطوطة ترجمة موجزة .
- (٧) خرّجت الأبيات الشعرية التي وردت في المخطوطة التي وجدت لها مراجع .
- (٨) عملت فهارس للموضوعات والأبيات والاحاديث والآثار والاعلام والمراجع والأبيات الشعرية والكلمات المشروحة .

卷之三

واد عكل و كل ولهم منها أيام تسلدوا في الماء للاختباء من عدوهم فلما
لما بقيت نوار كلور ينذر بهم حيث ينزل العرش لم يلبث شاهزاده
و رهان ريس ابريل نشأ إلى جانب العرش كلور ينذر إيمانه في القبور فقبل
ليبيه از الماء و دخل إلى العرش ليسلم إليه جنديه من كل طرف
ويسلم إلى العرش و اعترض على طلاقه و جعله أباً له
له بغير الشفاعة يارونه فلم يعلم ذلك و كثرة قرحة حكم
بنية بالدهار سلعيه فيهم و هم في الواقع غير مدركين
طريق التعلمه و قد عذبوا شفاعة يائدة بغير إدراك المسألة
الآن ينذر و لذا يهدى و كما كان يلهم به ولهم شفاعة
رسانة حلزون يذكره سغار رجعه عن دعا والدهار
إلى زوجها مهدوا بما دل المقامه و المفهوم و غير المفهوم
سلمه لشناز عاز الماء التي انتزت في عدوه لشيء
لبتصر خالصاري في قر العقاب و كان شفاعة
لهم ما يلتزم في الامر و قر العقاب فما يفتحه العدو
الملائكة بما يحمله و ليس امام العدا في اول السليم والاعم

مُعْصِيَةٍ عَلَى الْوَالِدَيْهِ وَلِلْأَزْوَاجِ بِإِنْفَرَادِهِ

卷之三

السرير والمعبد لانهف والبابا في سرير عالم الارام والحدث
وتصغير البابا في لعربيه لعنبر الارام وحدثه حكماء
ذلك ونفعه من عنتي عكتش طلاقه فنهاده ولسوؤ
لله بالسرير كل ملكه كنجها على اسلام
وعقبه للكلابيه عمل اوراقه اسهم وعقوله لفراز لست عموه
برىء عكل انبت فنخنخ عنتي عكل انبت وعاليه
السبت ببلد زفافه ازيد وعه من عنتي وعاليه
الغزاله واخته طلاقه وباهم واحده طلاقه لوطون
ولونزك خدار ونده ونښه اونه پیغمبر مولک عحاله
الدعاينه عكل انبت وعاليه لعنبر الارام وعاليه
العمر السرير وعاليه لعنبر الارام وعاليه
بالزخم والرمع وعه من عنتي عاليه عاليه
انته امس واعلا من عاليه لعنبر وعاليه عاليه عاليه
من عربه وعاليه عاليه عاليه عاليه عاليه عاليه

كِتَابُ الْوَصْلَةِ

أَنَّ الْمُعْلَمَاتِيَّةَ كَافِيَةً لِكُلِّ وَسْطٍ فِي أَنْتَهِيَّةِ اسْتِدْعَاءِ
عَلَيْهِ حَدَّ الْمُوْلَمَاتِيَّةِ وَذِيَّهُمْ مُعْلَمَاتٌ

وَمُسْكَنُهُ أَوْلَادُهُمْ حَيْثُرْ قَتْلَهُ (زِيَّنْتْ) لِلْمَغْنَةِ
بِلْهَرْ (أَنْدَلْتْ) بِهِ مَلَاهْ وَقَنْتَلَالِ إِلَيْكَ حَيْثُرْ الْوَعْيَةِ
وَقَنْلَهُ أَنْدَلْتْ كَيْ أَنْدَلْلَهُ مَلَاهْ تَلَاهْ مَلَاهْ
الْوَعْيَةِ لِلْمَوْلَهِ لِلْمَنْزَلِ بِولَهِ قَنْتَلَهُ مَلَاهْ لِلْمَنْزَلِ
غَهْرُ الْمَدْوَهِمِ مَلَاهْ ثَيَّلَهُ وَلَاتِ لَهَرْ مَلَاهْ
لِلْمَنْزَلِ لِلْمَنْزَلِ بِزَيْنِيْهِ مَلَاهْ لِلْمَنْزَلِ
الْمَنْزَلِ سَلْطَنِيْهِ وَالْمَنْزَلِ شَيْلَهِ مَلَاهْ مَلَاهْ

الطبعة الأولى

وللذرين لهم غلاتٌ من قصصِ السليمانِ وقصصِ العنكبوتينِ
ومن يحيىٰ ورسولِه نوحٌ عليهما السلامُ

قال الشافعى رحمة الله تعالى له طنداوى عرب ودعي مارادى ثم
قال شيرباى دير يكعى عدنو فشير باى هانباى اوپرا هانباى
امان اسپلارا عالى عالى من الشفافى المطهور وبوتان
المنزول اليه ونازل الله تعالى ويعود اليه على الدوحة
وقال الله تعالى اذ المعاشر ثم اذ وادى ملائكته اذ
اصطها وفتن انتقاما فما انتقام فما انتقام فما

يُرْجَى إِنْجَاحِ الْجَهْدِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِتَبَلِّغِهِ
وَوِرْدِيَّةِ مُسْكِنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ وَمُرْلِنَةِ قَشَّالٍ
أَوْ لِهَارِ مَارِيَّةِ الْمَرْأَةِ الْمُنْتَهَى وَمُرْسِنِ تَنَانِدَ وَ
وَوَرْكِ لِيَنْزِنِ كَوْكَالِرِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ وَلِمَرِ وَتَنَالِ
يُنْدِلُوكِ الْمَرْأَةِ فَالْإِنْجَاحُ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ بِالْمُنْتَهَى
يَا رِسْتِرِ الْمَرْأَةِ فَالْإِنْجَاحُ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ بِالْمُنْتَهَى
وَالْمَنْجِنِيَّةِ وَالْمَدِيَّةِ وَالْمَلِيَّةِ وَالْمَلِيَّةِ وَالْمَلِيَّةِ
فِيَرِ وَخَدَّامِ وَخَنْزِيرِ الْمَرْأَةِ وَدَرِيَّ عَنْ لِيَلِيَّ الْمَهْلِيَّةِ
وَنَلِيَّ إِلَيْهِ مَالِ عَنْ لِيَلِيَّ إِلَيْهِ دَرِيَّ دَرِيَّ وَنَلِيَّ
اسْتِرِيَّ دَرِيَّ عَنْ لِيَلِيَّ الْمَهْلِيَّةِ عَلَيْهِ وَلِمَرِ دَرِيَّ لِيَلِيَّ
وَكَانَ لِيَلِيَّ دَرِيَّ عَلَيْهِ لِيَلِيَّ بِهِ الْمَهْلِيَّةِ وَلِيَلِيَّ

العنوان: المنشآت المائية والصرف الصحي في مصر

رسانیده است که میتواند ملک خود را بسیار میسر کند اما این اتفاق را صفت
تبلیغاتی از افتد. این ایجاد شده تا برای این افرادی که در این میان
با خود رعایت نمایند، این اتفاق را میگویند.

پای خود را در میان دسته های این کتاب قرار داده و بازخواست را بگیرید.

لأنه سريري من مخصوص بنا ناشر ونوعها والرسائل

لهم اخراجي من مصادر الظلم والفساد ومحنة العذاب

أذ ألم الاتراكوا لات لم اتعدهم حتى فصل
ما زلت على طلاقك يا سيد

لکھا ملکہ اپنی سلسلے احدها ای لامڑی اسٹری کے پاؤں نمازیں

الدالة تقبل بمقدار (نهاية سلسلة) غير متباعدة، فإذا كانت الدالة

فـيـنـتـرـنـتـعـنـصـرـدـعـوـيـلـلـسـطـلـلـمـعـالـمـالـاعـوـيـفـاـلـوـجـرـبـنـسـلـمـاـلـيـوـ

— في حين أن حملة تبرعات متحف عجمان قد حملت ملوك إمارات

لـ**العنوان** **الموضوع** **المؤلف** **الطبع** **الطبعة** **النوع**

تیکانسته لری خشک و از بینهای این تیکانسته همچنان
که در پیش رفته است در پیش رفته است در پیش رفته است

فَلِمَنْدَلْتَهُ لِيَعْلَمَ أَنَّكَ مُسْلِمٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ
مَا فِي الْأَنْفُسِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ مَمْلُوكٍ لَّا يَحْكُمُ عَلَيْهِ مُحْكَمٌ

سیاست اسلامی و اسلامیت سیاست

فَهُوَ عَلَى الْمِسْكَنِ صَوِّرٌ وَإِلَيْهِ يَنْبَغِي
الْمَرْجَعُ

لهم اجعلني من عبادك و محباتك و محبة رسولك و محبة كل من ينادي بذكرك

سُبْحَانَ رَبِّكَ يَعْلَمُ مَا يَصْنَعُ وَلَكَ

عمله لمن يأته استلامه ويواعد ملائكته ويسأله بالليل
الله يهديه على سبل الاستقامة ورسائله في الخلق
في حكم وآياته كل إله عجز عن فهمها فما هي إلا ملائكة
يتوارثون بالخلاف والشامرة وحملها معاذها ورعايتها
وردمي وساحر سالم وصوفي ورانك كافا وأمثاله
يتعاملون بالطعن والنميمة طرداً جهنما لبعضهم فلم ينتبه
لبعض

بِحَرَقَةٍ وَرِيْدَةٍ وَمُؤْرَكَةٍ وَسَلَمَةٍ وَمُنْجَدَةٍ وَمُنْجَدَّةٍ وَمُنْجَدَّةٍ وَمُنْجَدَّةٍ

برهان الدین احمد بن حنبل رحمه الله علیہ و آله و سلم

استفسر سترنر أربعيني تسلسلي ملدي عليه ما دعاه، (الراهن) ثم

وادی و ریان از حمام بعدهم اول سعید بن خالب است که پس از

فَهُنَّ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُونَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ

وَرِعْلَهُ وَأَوْسِلُ تِرْسُولِدُ وَصَمْرِلُ لَا نَسْلَهُ حَمَالَهُ لِحَمَالَهُ وَلَامَهُ

مکمل این مقاله را در پایان آن می‌توانید بازخوانی کنید.

سی و سه - میری بیان

الحمد لله رب العالمين

تمت تدوينها بأهميتها وصحتها ومتانتها في إثباتها

卷之三

卷之三

اللهم انت السلام **بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ**

عجلها عنده فما فرطها سير و عمر صغير و ما استبدل العود به فستاك
للشادر المأمور به ولأ رقاو المسنوب إليه كانت المدحفل و معاون على البر

محمد احمد میرزا دنیا پیر و سکونت ایضاً می باشد که از میرزا حسین خان

فَتَعْلَمُ عَبْدَ اللَّهِ أَبْرَهِمَ حَمَّامَ عَزِيزَةَ سَانِيَةَ وَكَالِمَ عَوْضَى
وَالْمَهْدِيَّ وَالْمَهْدِيَّ وَالْمَهْدِيَّ وَالْمَهْدِيَّ وَالْمَهْدِيَّ

لیستهای مذکور در اینجا آمده اند و میتوانند برای این اهداف استفاده شوند:

لعلكم من اولى الناس بفتحها وهم اقرب الناس الى اهلها

لهم اغطي بي يدي واجعلني سرورك وسرورك من يدعوك

وَعِنْدَهُ مَكْتَبَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَمَكْتَبَةٌ لِلْمُؤْمِنَاتِ فَهُنَّ أَعْلَمُ بِمَا يَرِيدُونَ

وأولاده وآخرين من عائلته رأى عسر من الخطاب ينبع اصرعه
لست بالآنس بخطبته رأى عسر من الخطاب ينبع اصرعه

میتوانند این روش را برای تولید مکانیزم‌های امنیتی از جمله امنیت اطلاعاتی و امنیت فرآیندهای پردازشی استفاده کنند.

الأخضر من هذه المسألة بل هي هنا المتنا و ليس بجواب فيها إلا أن المتن يقتضي ذلك

Glossary

الآن في الثالث عشر من شهر مارس سنة ١٩٢٣

بِالرُّفَعِ يَنْهَا الْمُهَاجِرَةُ

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُو حَيَاةً دُنْدُوناً فَلَمْ يَتَكَبَّرْ
عَنْ أَنْ يَعْلَمْ مَنْ يَرْجُو حَيَاةً دُنْدُوناً فَلَمْ يَتَكَبَّرْ

تقطیع از لرستان و آذربایجان و همچنان که از این میان است
مولویه و قصبه را از دنیا کشیده اند و این مکانهای
هزارها کار و مکاله را در اینجا نوشته اند. سلطان احمد
با علیه را فرستاد و بدهی خود را پس نگیرد.


سازمان امنیت ملی و امنیت اقتصادی

مَنْ كَانَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي الْأَرْضِ حِلْمٌ يَعْصُمُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ إِلَّا مَا يَشَاءُ

وَهُدَىٰ وَرَدِّ الْمَأْوَىٰ ۖ هَذِهِ عِلْمَ الشَّامِ

دھوکہ و میٹھا اور سچے پھل اور کھانے کے لئے اپنے بھائی کے ساتھ
بھائی کو دھوکہ اور سچے پھل کے لیے اپنے بھائی کے ساتھ



وَضَرَارًا لِلْمُرْسَلِ إِذَا قَبَدَهُ وَقَدْ عَدَ مِنْ أَنْجَانِيَّةِ

وَالْغَرْبِ شَكَرَتْ بَرِّ عَمَّوْرَ الْأَنْفَوْنَةِ إِذَا كَلَّهُ كَلَّهُ

بَعْدَ وَعْدَهُ شَرِحَتْ مَوْرِدَهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

وَالْمَدْرَسَةِ مَرْسَلَهُ دَرَسَهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

لَمْ يَنْتَهِ حَمَلَهُ تَقْدِيرَهُ لِلْمَدْرَسَةِ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

شَرِحَهُ مَلَازِمَهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

وَحَسْنَتْهُ طَهَهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

مَرْتَحِلَهُ مَهْرَجَهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

لَمْ يَرْجِعْهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

مَرْتَحِلَهُ مَهْرَجَهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

لَمْ يَرْجِعْهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

مَرْتَحِلَهُ مَهْرَجَهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

لَمْ يَرْجِعْهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

مَرْتَحِلَهُ مَهْرَجَهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

لَمْ يَرْجِعْهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

مَرْتَحِلَهُ مَهْرَجَهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

لَمْ يَرْجِعْهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

مَرْتَحِلَهُ مَهْرَجَهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

لَمْ يَرْجِعْهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

الْفَرَاضِ

حَسْنَهُ عَلَى الْمُسَمَّعِيَّهُ وَالْأَنْزَلَهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

مَعْتَصِمَهُ وَالْمَلَامِشَهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

بَحْرَزِهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

مَرْتَحِلَهُ مَهْرَجَهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

لَمْ يَرْجِعْهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

مَرْتَحِلَهُ مَهْرَجَهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

لَمْ يَرْجِعْهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ كَلَّهُ

卷之九



مسنون
مكتبة

شودم بتصويفه وليخدره من
رسانه تمرد ونه سانيدن يكره دون
معهم خاله از شهزاده هاشم
يشترى بعد من مردیت نای طلبها ساره مختفی
عده ماریت سرمه صدور خاص بالشیخ

شیخ علی شیرینی خوازه علیالثیر الدادر

شیخ حلاوه داده امیر در تبریز که تباری

عن علی شیرینی خوازه و عصیا برخیال

شیخ راعی الدار والشیخ کلیکه
الدادر خاتمه در شیخ علی شیرینی

شیخ ابراهیم طهیور لکه شیخ اسپهار الصلوی
الشیرینی خوش بخوار و دان بیدری شیر الدادر

شیخ

III. AHMET

٦٩٣

يُعدّ الرصّه وهو لفظاً طاغياً للبنان حتّى على يده
يُسمّى عشر سعاده وليترك زوجها لما ذكرنا
لِتَرْجِعَ النَّهَايَةَ إِلَيْهِمْ فَلِلبنان الصَّفَهُ ولِلباقي دُرْطَلِي إِلَيْهِ
وَالْمُنْتَهِيَّ بِهِ الْمُنْتَهِيَّ بِهِ الْمُنْتَهِيَّ بِهِ الْمُنْتَهِيَّ بِهِ
بِهِ الْمُنْتَهِيَّ بِهِ الْمُنْتَهِيَّ بِهِ الْمُنْتَهِيَّ بِهِ الْمُنْتَهِيَّ بِهِ
كَمْ لِلبنان الصَّفَهُ دُلْبَنْتِ الْمَدِينَةِ الْمَسِيرِ فِي الْمَدِينَةِ الْمَسِيرِ
عَلَيْهِ
أَبْشِرْ عَلَيْهِ أَبْشِرْ عَلَيْهِ أَبْشِرْ عَلَيْهِ أَبْشِرْ عَلَيْهِ
لِلبنان الصَّفَهُ دُلْبَنْتِ الْمَدِينَةِ الْمَسِيرِ فِي الْمَدِينَةِ الْمَسِيرِ
لَأَسْ وَلَمْ وَلَحْ كَلْبَدَهُ دُلْبَنْتِ الْمَدِينَةِ الْمَسِيرِ
وَنَذَلْ عَلَيْهِ الْمَدِينَةِ الْمَسِيرِ عَلَيْهِ خَسْفَهُ دُلْبَنْتِ الْمَدِينَةِ الْمَسِيرِ
تَعْلِمُ الْمَسِيرِ لِلبنان الصَّفَهُ دُلْبَنْتِ الْمَدِينَةِ الْمَسِيرِ
بِالْمَدِينَةِ الْمَسِيرِ وَعَلَيْهِ الْمَدِينَةِ الْمَسِيرِ
بِلِلبنان الصَّفَهُ دُلْبَنْتِ الْمَدِينَةِ الْمَسِيرِ

فِي الْحَدَّثَيْنِ وَالْعِنْدِيْنِ وَمُبَرِّئِيْنِ مِنِ الْمُهَبِّلِ

وَالْأَذْنِيْنِ فِي الْمُرْتَبِيْنِ مِنْ جَارِيْنِ وَجَارِيْنِ

مِنْ الْأَوْلَيْنِ كَمَا يَقُولُ الْأَخْرَى وَمِنْ مِنْهُ الْأَنْتَيْنِ

وَالْأَنْتَيْنِ وَجَهْنَمَ الْتَّحْمَلَيْنِ كَمَا يَقُولُ الْأَخْرَى

وَسَنَانِيْرِيْمِيْنِ الْكَامِلِيْنِ كَمَا يَقُولُ الْأَخْرَى

سَلَوْنَافِيْنِ الْأَصْحَابِيْنِ

صَنْعَيْهِ فِي زَرَّةِ الْقُوَّيْنِ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَيَرِهُ إِنْ قَوَيْنِ

وَالْأَخْرَى الْأَنْتَيْنِ

وَالْأَنْتَيْنِ وَجَهْنَمَ الْتَّحْمَلَيْنِ كَمَا يَقُولُ الْأَخْرَى

وَالْأَنْتَيْنِ الْأَنْتَيْنِ كَمَا يَقُولُ الْأَخْرَى

وَالْأَنْتَيْنِ الْأَنْتَيْنِ كَمَا يَقُولُ الْأَخْرَى

أَدَدَنِيْلِيْرِيْمِيْنِ الْأَنْتَيْنِ كَمَا يَقُولُ الْأَخْرَى

وَالْأَنْتَيْنِ الْأَنْتَيْنِ كَمَا يَقُولُ الْأَخْرَى

كتاب الفرائض

الفرائض

١٤٣٨/١
٩٤٣/ب
١٤٩٠/ج

الفرائض لغة من الفرض وهو الحز في الشيء ، يقال : فرحت الزند والسواد ، وفرفت القوس ، وهو الحز الذي يقع فيه الورث . والجمع فرائض . والفرض ما أوجبه الله تعالى . سمي بذلك : لأن له معالم وحدودا .

والفرض : العطية الموسومة ، يقال : ما أصبت منه فرضا ولا فرضا وفرفت الرجل وأفرفته اذا أعطيته .

الصحاب (فرض) ، القاموس المحيط . قلت : وهذه المعانى كلها يمكن ان تتحقق منها كلمة الفرائض ؛ لأنها حيز مقتطع من التركة للوارث . وكذلك قد أوجبها الله تعالى . وهي ايها عطية موسومة محددة مقدرة للوارث .

والفارض والفرضي : الذي يعرف الفرائض . المحاج . والفرائض : جمع فريضة على فعيلة اى مفروفة .

وقيل اشتقاها من الفرض الذي هو التقدير ، لأن الفرائض مقدرات لامحابها . فالفرض جمعه فروض ، مثل فلوس وفلوس . الممباح المنير (فرض) .

والفرض شرعا هو نصيب مقدر للوارث .

تعريف علم الفرائض :

منذ الشافعية :

هو الفقه المتعلق بالوارث والعلم السومل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة . نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن ابي العباس الرملى ٢٦٣ مطبعة محيطى البابسى الحلبي ١٤٣٦ .

ومنذ الحنفي قال المطرزي :

هو العلم بمسائل الميراث . المغرب (فرض) .

ومنذ الحنابلة قال ابن قدامة :

هو العلم بقسمة السواريث .

الكافى ٢٥/٢ المكتب الاسلامى ، دمشق ط (١) ، المطبع على ابواب المقنع لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن ابى الفتح البعلبى الحذبلى ، المكتب الاسلامى ط (١) ١٤٣٥ . والمواريث جمع ميراث ، وهو المال المختلف عن الميت ، وامله موراث ، انقلبت الواو باء ، لأنكمار ما قبلها المرجع الاخير مادة (ورث) .

وعند المالكية :

قال الخرشى :

الفرائض هو علم المواريث وبيان من يرث ومن لا يرث

حَقِيقٌ بِمَنْ عَلِمَ أَنَّ الدِّفَنَ مُنْقَرِفةٌ ، وَأَنَّ الرِّزَايَا قَبْلَ
 الْفَاعِلَاتِ مُعْتَرَفَةٌ ، وَأَنَّ الْمَالَ مُتَرَوِّكٌ لِوَارِثٍ ، أَوْ مَعَابٍ بِحَادِثٍ
 أَنْ يَكُونَ [زَهْدَهُ فِيهِ] أَقْوَى مِنْ رَغْبَتِهِ ، وَتَرَكَهُ [الله] أَكْثَرَ مِنْ
 طَلْبِهِ ، فَإِنَّ النِّجَاهَ مِنْهَا فَوْزٌ ، وَالْأَسْتِرْسَالُ فِيهَا عِجزٌ .
 أَعْانَنَا اللَّهُ [وَإِيَّاكَ] عَلَى الْعَمَلِ بِمَا نَقُولُ ، وَوَفَّقْنَا
 لِحُسْنِ الْقَبُولِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
 = وَمَقْدَارُ مَا يَكُلُّ وَارِثٌ .

فَعَدَهُ : مَا يَوْمَلُ لِلْمَعْرِفَةِ قَدْرُ مَا يَجِبُ لِكُلِّ ذِيْهِ مِنَ الْتَّرَكَةِ ،
 شَرْحُ الْخَرْفَى عَلَى مُخْتَمِرِ خَلِيلٍ ١٩٥/٨ مَطْبَعَةُ الْأَمْيَرِيَّةِ ،
 مُصْرُّطٌ (١) .
 قَلَّتْ : فَالْتَّعَارِيفُ كُلُّهَا مُتَفَقَّةٌ عَلَى أَنَّ عِلْمَ الْفَرَائِضِ هُوَ
 الْعِلْمُ بِمَسَائِلِ الْمَيْرَاثِ .
 (١) الرِّزَايَا : جَمْعُ الرِّزِّيَّةِ ، وَهِيَ الْمُصَبِّيَّةُ . أَهْ مُخْتَارُ
 الصَّاحَاجِ (رِزَا) .
 (٢) رِزَا : فِيهَا .
 (٣)، (٤) بِ : [] سَاقِطٌ .
 (٥) الْطَّلَبَةُ بِكَسْرِ الطَّاءِ : مَا طَلَبَتْهُ مِنْ شَاءَ . الصَّاحَاجُ (طَلْبٌ) .
 (٦) الْأَسْتِرْسَالُ : فِي الصَّاحَاجِ : اسْتِرْسَالُ الْيَهِ : ابْسِطُ وَاسْتَأْنِسُ
 أَسَافِ الْجَلَاغَةِ وَالْقَامُونِ الْمُحِيطِ (رِمَلٌ) .
 (٧) أَ ، جَ [] سَاقِطٌ .
 (٨) وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ تَعْلِيقِ الْمَسْأَلَةِ بِالْمَشِيَّةِ : عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَلِي اللَّهِ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : "اَلَّا يَقُولُنَّ اَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي اَنْ هَذَّتْ ،
 اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي اَنْ شَتَّتْ ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةُ ، فَانْهَ لِامْسَكَرَهُ
 لَهُ" .
 الْحَدِيثُ مُذَفَّقٌ عَلَيْهِ ، اَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الدُّعَوَاتِ
 بِبَابِ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ ، اَنْظُرْ فِيْتَنَ الْبَارِيِّ ١٢٩/١١ ،
 الْمَطْبَعَةُ السُّلْفِيَّةُ - قَاهِرَةُ ، وَمُصْلِمٌ فِيْ كِتَابِ الذَّكْرِ
 وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالْاِسْتِغْفَارِ ، بَابُ الْعِزَّمِ فِي الدُّعَاءِ ،
 لَا يَقُلُّ اَنْ هَذَّتْ ٧٠٦/١٧ مِنْ شَرْحِ النَّوْوَى الْمَطْبَعَةِ الْمَصْرِيَّةِ
 وَمَكْتَبَتَهَا .
 قَالَ النَّوْوَى :
 قَالَ الْعُلَمَاءُ : عِزْمُ الْمَعَالَةِ الشَّدَّةُ فِي طَلْبِهَا وَالْجَزْمُ مِنْ
 غَيْرِ هُنْفَفٍ فِي الْطَّلْبِ وَلَا تَعْلِيقٌ عَلَى مَشِيَّةِ وَنَحْوِهَا .
 وَقَيْلٌ : هُوَ حَسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الْاِجَابَةِ .
 وَمَعْنَى الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الْجَزْمِ فِي الْطَّلْبِ وَكِرَاهَةُ التَّعْلِيقِ
 عَلَى مَشِيَّةِ .
 قَالَ الْعُلَمَاءُ : سَبَبَ كِرَاهَتِهِ اَنَّهُ لَا يَتَحْسَقُ اسْتِعْمَالُ
 الْمَشِيَّةِ الاَنْفَسِيَّةِ اَنَّهُ مَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ اَلْا كِرَاهَةُ ، وَاللَّهُ
 تَعَالَى مُنْزَهٌ عَنِ ذَلِكَ .
 وَقَيْلٌ : سَبَبَ الْكِرَاهَةِ اَنْ فِي هَذَا الْفَظْ مُورَّةُ الْاِسْتِفَاءِ
 عَلَى الْمَطْلُوبِ وَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ . اَهْ المَهْدُرُ السَّابِقُ .
 وَقَالَ الْحَافِظُ اَبْنُ حَمْرَ : =

ولما علم الله عز وجل أن ملاع عباده فيما اقتلوه

- مع ما جِئْتُوا عَلَيْهِ مِنَ الْفَنَّ بِهِ وَالْأَمْفَ عَلَيْهِ - أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَة
بَعْدَهُمْ / مَعْرُوفًا ، وَقَسْمُهُ مَقْدَرًا مَفْرُولًا ، لِيُقْطَعَ بَيْنَهُمُ التَّنَازُع

وَالْخُلَافَ ، وَيَدُومُ لَهُمُ التَّوَاصُلُ وَالْأَخْتِلَافُ ، جَعْلُهُ لَمَنْ تَمَاشَتْ
السَّابِقُونَ ، وَتَوَاصَلُ أَسْبَابُهُمْ ، لَفْضُ الْحَنْوَ عَلَيْهِمْ ، وَشَدَّةُ
الْمِيلُ إِلَيْهِمْ ، حَتَّى يَقُلَّ عَلَيْهِ الْأَسْفُ ، وَيَسْتَقْلُ بِهِ الْخَلْفُ ،
فَسَبَحَانَ مَنْ قَدَرَ لَهُدَىً ، وَذَبَرَ فَاعْكُمْ .

وقد كانت كل أمة تجري من ذلك على عادتها . وكانت
(٨) (٧)

(٧) العرب في جاهليتها يتوازون بالجلف والتناصر كما يتوازون
بالانصاب طلباً للحوامل به ، فإذا تحالف الرجلان منهم قال كل
واحد منهما لصاحبه في عقد حليفه : هدمى هدمك ، ودمى دمك ،
وسلمى سلمك ، وحربي حربك ، [وتنمرني] وأنصرك ، [وترثني]

قال ابن عبد البر : لا يجوز ل أحد أن يقول : اللهم اعطنى
ان شئت وغیر ذلك من أمور الدين والدنيا ، لأنه كلام
مستحبيل لا وجه له ، لأنه لا يفعل الا ماشاء .
وظاهره أنه حمل النهى على التحرير ، وهو الظاهر .
وحمل النوى النهى في ذلك على التفزيه . وهو أولى ..
المصدر السابق .

(١) **قنا** (قنة) الفنم وغيرها (قنة) و (**قنيتها** قنية) أليها بكسر القاف وبها فيهما : اذا (**اقنيتها**) لتفنك للتجارة ، وافتقاء المصال وغيرها : اتخاذه . مختار الصحاح (**قنا**) .

(٢) جبل : جبله الله اي خلقه . اه مختار المصاحف (جبل) .
 (٣) فن : (فن) بالمعنى يعن بالفتح (فن) بالکمر وفنانة .

(٤) بـ : وايـتـلـافـ .
 (٥) الـعـنـوـ : الـمـطـفـ ، حـفـاـ عـلـيـهـ : عـطـفـ . مـخـتـارـ الصـحـاجـ .
 (٦) وـاـيـقـنـ القـامـوسـ الـمـحيـطـ (ـحـفـاـ) .

(٦) حكم .
 (٧) وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام : من
 العمل بالله ورسوله وشرائع الدين ، والمخالفة بالاتساع
 والتجبر والتجبر وغير ذلك . اهـ النهاية في غريب
 الحديث والآخر لابن الاخير (جهل) مطبعة عيسى البابي
 ط (١) ١٣٨٣ هـ .

(٨) الحلف والتعالف أن يتعاهد ويتعاقد اثنان على أن يكونا أمرهما واحدا في النصرة والحماية وبينهما حلف، وحلفة بالكاميرا : أي عدد . الممباح (حلف) .

ب : [] : ساقط . (۱)

(١) وارشك[، فاذا مات احدهما ورثه الآخر . فادرك الاسلام طائفه
 منهم] فروى جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : (لِجَنْدَقَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَيْمَانُهُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَدَّةً) ^(٢) فجعل الحليف في مدر الاسلام بمنزلة
 الرَّجُل [الْأَوْمَانِ] ^(٣) فاعطى المدعى ويبدل عليه ماحكمه اكثراً اهل التفسير في
 قوله تعالى : {وَالَّذِينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّؤُمُوهُمْ نَصِيبُهُمْ} ^(٤) .

(١) ا : [ساقط .
 انظر تفسير ابن جرير الطبرى ٢٧٢/٨ مطبعة دار المعارف
 مصر ، تحقيق محمود محمد شاكر وتخريج أحمد محمد شاكر .
 (٢) جبير بن مطعم بن عدى القرشي صحابى عارف بالآيات
 توفي سنة ثمان ، او ثسع وخمسين . التقرير ٤٣٥، ١٢٦/١
 بنصر محمد سلطان نزنگانى ، تهذيب الأسماء واللغات
 ١٤٦/١٠٣ مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ،
 الاستيعاب ٢٢٠/١ مع الامامة ، مطبعة السعادة ، مصر
 ط(١) ١٣٢٨هـ ، الامامة ٢٢٥/١ مع الاستيعاب .
 (٣) أخرجه الامام مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب
 مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه بهذه
 النقطة ١٩٦١/٤ ترقيم محمد فؤاد الباقى ، احياء
 التراث العربى ، وأبو داود في كتاب القراءف ، باب في
 الحلف ١٢٩/٣ مطبعة المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ،
 والترمذى ، كتاب الصير ، بباب ماجاء في الحلف ، عن
 طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال في خطبته (بمكة عام الفتح) :
 "أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيدكه يعني الاسلام الا شدة
 ولا تحدثوا حلفا في الاسلام" . وقال الترمذى : هذا حديث
 حسن صحيح ٢٠٩، ٢٠٨/٥ من تحفة الاخوذى ، مطبعة المدنى ،
 القاهرة ط(٢) ١٣٨٣هـ ، وأحمد ١٨٠* / ٢ مطبعة دار صادر
 بيروت .

(٤) ب : [ساقط .
 (٥) ا : فيه .
 (٦) تفسير ابن جرير ٢٧٥/٨ .
 (٧) النساء : ٣٣ .

قال ابن الجوزى في تفسير قوله تعالى :
 {وَالَّذِينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ} قرأ ابن كثير ونافع وأبو
 عمرو وأبن عامر (عاقت) بالياف ، وقرأ عامر وحمزة
 والكسائي : (عقدت) بلا الف . قال أبو على : من قرأ
 بالياف فالتقدير : والذين عاقدتهم أيمانككم ، ومن حذف
 الياف فالمعنى : عقد حلفهم ايمانك ، فحذف المفأك ،
 وأقيم المفأك اليه مقامه .
 وفيهم ثلاثة أقوال : =

هُمْ نَسَخٌ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بِعِنْدِهِمْ
 أَوْلَى بِبَعْثَتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ هُنَّ عَلَيْمُ } .
 (١) (٢)

أحداً : إنهم الحلف ، كان الرجل يتحالف الرجل فايدهما
 مات ورثه الآخر ، فنسخ بقوله : { وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بِعِنْدِهِمْ
 أَوْلَى بِبَعْثَتِ } . رواه ابن طلحة (علي) عن ابن عباس . وبه
 قال سعيد بن جبير وعكرمة وفتادة .
والثاني : إنهم الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهم المهاجرون والأنصار ... رواه سعيد بن
 جبير عن ابن عباس . (وأخرجوه البخاري عن ابن عباس في
 تفسير هذه الآية ، وبه قال ابن زيد . فتح الباري
 (٤٤٨، ٤٤٧/٨))

والثالث : إنهم الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في
 الجاهلية . هذا قول سعيد بن المسيب . اهـ زاد الممیر
 في علم التفسير ٧٢، ٧١/٢ ، المکتب الاسلامی ، ط(١)
 ١٣٨٥هـ .

(١) النسخ : لغة : النقل والازالة . القاموس المحيط .
 المصباح المنير (نسخ) .

وهرعا : ازالة الحكم الثابت بشرع متقدم ، بشرع متاخر
 عنه على وجه لواه لكن ثابتـ . اهـ كتاب الحدود في
 الاصول لأبي الوليد الباقي ص ٤٩ مطبعة مؤسسة الزعبيـ ،
 بيروت عام ١٣٩٢هـ ، تحقيق الاستاذ فزيه حماد .

(٢) الانفال : ٧٥

فصل

(١) وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال ،
 (٢) ولا يعطون المال إلا لمن حكم وليزا ، فروي ابن جرير عن عكرمة
 (٣) (٤) ولابن حمزة ، فروي ابن جرير عن عكرمة
 (٥) (٦) (ان) أم كحلة أو بنت كحلة وشعبة وأومن بن سعيد وهو من

(١) ج : ولا الأطفال .
 (٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير أبو الوليد وأبو
 خالد الأموي ، سولهم ، المكي ، دقة فقيه فاصل ، وكان
 يدلس ويرسل ، مات سنة ١٥٠ هـ .
 (٣) التقرير ١٣٢٤ ت ٥٢٠ هـ ، الكافي ١٨٥/٢ ت ٣٥٨

مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ط (١) ٩٤٠ هـ .
 (٤) عكرمة بن عبد الله ، أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ،
 يربى من أهل المغرب ، دقة ثبت ، عالم بالتفصير ،
 مات سنة ٩١٧ هـ .
 (٥) التقرير ٢٧٧ ت ٣٠/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ت ٤٤٠/١

مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
 (٦) أ : [] ساقط .
 (٧) أ ، ج : أم كحلة وبنت كحلة .
 وقال الحافظ ابن حجر : ... وأما المرأة فلم يختلف في
 أنها أم كجة بضم الكاف وتضديده الجيم إلا ما حكى أبو
 موسى عن المستشرق أنه قال فيما أم كحلة في روايته
 المهملة بعدها لام . وما تقدم أنها بنت كحلة في روايته
 ابن جرير ، فيحتمل أن يكون كنيتها وافتئت اسم أبيها .
 وأما ابنتها فيستفاد من روایة ابن جرير أنها أم
 كلثوم . الامامة في ترجمة أم كجة الانصارية ٤٨٨،٤٨٧/٤
 ت ١٤٦٥ .

وذكر الحافظ في ترجمة زوجها المتوفى عنها سعد بن
 الربيع أن اسمها عمرة بنت حزم . الامامة ٤٧،٤٦/٢ .
 (٨) هكذا ذكر المؤلف ، والمواب كما في سن أبي داود
 وغيره أن سعد بن الربيع هو المتوفى .

قال أبو داود في ١٢١/٢ حدثنا مسدد ، ثنا بشر بن
 المفضل ، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن
 عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار في الأسواق ، فجاءت
 بابندين لها ، فقالت : يا رسول الله هاتان بنتا شابت
 ابن قيس ، قتلت معك يوم أحد ، وقد استفأء عمها
 ما لهما وميراثهما كله ، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه ،
 فما ذري يا رسول الله ؟ فوالله لاتنكحان أبدا إلا ولهم
 مال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يقسى
 الله في ذلك" ، قال : ونزلت سورة النساء : {يوم يكمل
 الله في أولادكم} الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 عليه وسلم : "ادعوا إلى المرأة وصاحبها ، فقال لعمهما
 اعطيهما الثلثين ، وأعطي أمهما الثمن ، وما باقى لك" .
 قال أبو داود : أخطأ بشر فيه ، إنما هما بنتا سعد بن
 الربيع . وكانت بن قيس قتلت يوم اليمامة . أهـ =

الانصار ، كان أحدهما زوجها ، والآخر عمٌ ولدتها ، فمات زوجها
فقالت أم كحلا : يارسول الله توفي زوجي ، وتركني وبنته ،
فلم نُورث ، فقال عمٌ ولدتها : يارسول الله إِنَّ ولدتها لا ترث بِ
هذا ، ولا تحمل ^(١) ، ولا تنكأ عدوا ، يكتب عليها ولا تكتب ،
فأنزل الله تعالى : {لِلرِّجَالِ نَعِيبُ مَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانَ
وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَعِيبُ مَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ مَمَا
قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَعِيبًا مَفْرُوضًا} . ^(٢)

وأختلف أهل التفسير في قوله تعالى : {الرجال نميبٌ مما اكتسبوا وللنساء نميبٌ مما اكتسبن} على قولين : أحدهما : يعني للرجال مما اكتسبوا من ميراث موهالم ، وللنماء نميبٌ منه ، لأن العاهليّة لم يكونوا يورثون النساء .

= قلت : الأسواف : اسم لحرم المدينة . اهـ الفهایة في
غريب الحديث (سوف) ، ومسند أحمد . انظر الفتح
الربانى لأحمد عبد الرحمن البنا ، مطبعة دار الشاب ،
القاهرة .

وسعد بن الربيع بن عمرو الانصاري الخزرجي أحد فقهاء الانصار ، قتل يوم أحد . اهـ تهذيب الاسماء واللغات ٢١٠٥ وذكر الحديث وتمحيص الترمذى له ، الامامة ٤٦٣ ت ٧٧،٩٦ / ٤

وهي اسم عم بنقى سعد بن الربيع اختلاف كثير . وراجع
ترجمة أوس بن ثابت في الامامة ٨٠/١ ت ٣١٨ وترجمة أم
كجة ٤٤٨٧/٤ ١٤٦٥ .

(١) الكل : بالفتح الثقل . والكل : العيال . وكل الرجل
كلا من باب ضرب . ويطلق الكل على الواحد وغيره .
المعباح المنير (كل) .

(٢) نكية العدو نكابة : اذا اكثرت فيه القتل والجرح .
ونكبات القرحة انكؤها مفموزا بفتحتين او قشرتها بعد
البرء . ونکاد في العدو نکا من باب نفع ايها لفة في
نكية فيه اذا قتلت واشخنت . المحاج (نک) ، المعبأع
المذير ، أساس البلاغة (نکا) .

(٢) النساء : ٧ رواه ابن جرير في تفسيره بهذا النسخة ٩٦٨/٧ ، الميوطي
في الدرر المنثور ٦/٤٣٩ مطبعة دار الفكر ، بيروت ط (١)

٣٣ : النساء : ٤٤

وَهَذَا قَوْلُ أَبْنِ عَبَّاسٍ .^(١)

وَالثَّانِي : /لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّنَ الْخَوَابِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، ب٤٤
 وَالْعَقَابُ عَلَى مُعْمَلِهِ اللَّهِ . وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّثْلُ ذَلِكَ فِي أَنْ
 لِلْمَرْأَةِ بِالْحَسَنَةِ عَشْرُ أَمْثَالِهِ . وَلَا تَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ إِلَّا مِثْلُهَا
 كَالرَّجُلِ .^(٢)
 وَهَذَا قَوْلُ قَحَادَةَ .^(٣)

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس
 ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل العبرة
 بثلاثة سنتين ، مات سنة ثمان وستين بالطائف .

التقريب ٤٥٥/١ ت ٤٠٤ ، تهذيب الأسماء ١/٢٧٤ ت ٣١٢ ،
 الاستيعاب ٣٥٢،٣٥١/٢ مع الامامة ، الامامة ٤٧٨١ ت ٤٢٠/٢

ب : التوارث .^(٤)

(٢) أ : نصيبي من فعل ذلك ، ج : نصيبي على ذلك .
 (٣) قحادة بن دعامة المدوسي . أبو الخطاب البمرى ، ثقة ،

حيث ، مات سنة مائة وبفew عشرة .
 التقريب ١٢٣/٢ ت ٨١ ، تهذيب الأسماء والتلفات ٥٧/٢

ت ٦٦ .

فصل

وكان المسلمون قبل الهجرة إذا حضر أحدهم الموت قسم
ماله بين أهله وأقاربه ومن حضره من غيرهم ، كيف شاء واحب
ميراثها وومنية ، وفيه نزل قول الله تعالى : [كُلُّبَ عَلَيْكُمْ إِذَا
حَفَرَ أَهْدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَمْيَةً لِلَّوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ]
[بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحَقِّقِينَ] .
^(١)
^(٢)

وأخذت أهل التفسير في قوله تعالى : {وَاتِّدُ الْقُرْبَى
هُنَّا ، وَالْمُسْكِينُونَ وَابْنَ السَّبِيلِ} على قولين :
أحدهما : ألم قرابة الميت من قبل أبيه ومن قبل أمه
فيما يعطيهم [من ميراثه ، والمسكين وابن السبيل فيما
يعطيهم] من وصية . وهذا قول ابن عباس .
والثاني : أنهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

(۱) ب : قوله تعالى .

(٢) البقرة : ١٨٠

(٢) : اسراء

ب : [] ساقط . (٤)

(٥) انظر : زاد المسير في علم التفسير ٢٧/٥ قال ابن الجوزي وفي حقム حكمة أقوال : أحدها أن الصاد به به ملتهم .

والثاني : النفقة الواجبة لهم وقت الحاجة .

(٦) **الثالث** : الوصية لهم عند الوفاة . المصدر السابق .
علي بن الحسين بن على بن أبي طالب ، أبو الحسين ،
زبن العابدين ، المدنى ، ثائىع ، توفي بالمدينة سنة

٤٢٧ ت٤٣١ ، التقرير ٢٥/٢ ت٤٣١ ، التقرير ٢٥/٢

(٧) زاد المسير ... وقال ابن الجوزي : فعلى هذا يكون
حقهم اعطاءهم من الخمس ، ويكون الخطاب للولاية .

السى : بضم المهملة وتشديد الدال هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة ، ابو محمد الكوفي ، مذوق يهم ، ورمى بالتشيع ، مات سنة ١٤٢ .

الدُّقْرِبَ ٢١/١ ت ٥٣١ .



(١١)

(١) شم توارث المسلمين بعد الهجرة ، بالاسلام والهجرة ،
فكان إذا ترك المهاجر اخوين احدهما مهاجر والاخر غير مهاجر
كان ميراثه للمهاجر ، دون من لم يهاجر ، ولو ترك عمّا
ماهجاً وأخاه غير مهاجر كان ميراثه للعم دون الاخ ، قال ابن
عباس : وفي ذلك نزل قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا
وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ أَوْلَى
وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بِعِظَمِهِمْ أُولَئِكَ بِعِظَمِهِمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا
مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيَحِدُّمْ مِنْ شَاءَ حَتَّى يَهَاجِرُوا} .
(٢) (٣) (٤) (٥)
قال ابن عباس [قال الله تعالى ذلك بقوله :
(٦)

(١) روى البخاري عن ابن عباس أنه قال : {ولكل جعلنا
موالى مما ترك الوالدان والأقربون . والذين عاقدت
أيمانكم ...} قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة
يرث الانصارى المهاجرى ، دون ذوى رحمه للأخوة التي آخى
الذى على الله عليه وسلم بينهم . فلما نزلت [ولكل
جعلنا موالى] قال : فسختها (والذين عاقدت أيمانكم)
كتاب الفرائض ، بباب دوى الارحام ٢٩٠٢٨/١٢ من فتح
البارى ، وراجع تفسير ابن كثير ٤٨٩،٤٨٨/١ مطبعة عيسى
البابى الحلبي ، مصر .
انظر زاد المسير ٣٨٥/٢ .

(٢) قال ابن الجوزى في تفسير قوله تعالى : {أولئك بعضهم
أولياء بعض} فيه قولان :
أحدهما : في النمرة .
والثاني : في الميراث .

وقال المفسرون : كانوا يتوارثون بالهجرة . وكان
المؤمن الذى لم يهاجر لا يرث قريبه المهاجر . وهو معنى
قوله تعالى : {ما لكم من ولايتم من شاء حتى يهاجروا} .
اهـ زاد المسير في علم التفسير ٣٨٥/٣ .

(٤) قال ابن الجوزى : قرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع وابن
عاصم وعامر والكسائي : {ولايتم} بفتح الواو . وقرأ
حمزة : بكسر الواو ... ومن كسر الواو الولائية فهى
بمنزلة الامارة ، وإذا فتحت ، فهى بمنزلة النمرة .
العذر السابق .

(٥) الانفال : ٧٢
(٦) بـ : [] ساقط .

{ إِلَّا تَفْعِلُوهُ حَتَّىٰ يَحْدُثَ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ } يعني الا
هتوازوا بالاسلام والهجرة . فكانوا على ذلك حتى نسخ ذلك
بقوله تعالى : { وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابٍ
الَّذِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أُولَئِكُمْ
مَّا عَرَفْتُمْ } .

(٤) يعني اليومية لمن لم يره [كان ذلك في الكتاب مسطورا]

وفيه تاويلان :

احدهما : كان هوازكم بالهجرة في الكتاب مسطورا .

والثانى : [كان] نسخه في الكتاب مسطورا .

(١) الانفال : ٧٣ قال ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى : { الا تفعلوه }
قولان :
احدهما : انه يرجع الى العيراث . فالمعنى : الا
تأخذوا في العيراث بما أمرتكم ، قاله ابن عباس .
والثانى : انه يرجع الى التناامر . قاله ابن جريج . اهـ
زاد المسير في علم التفسير ٣٨٦/٣ .

(٢) (٣) الاحزاب : ٦

(٤) ب : [ساقط .

(٥) ب : [ساقط .

(٦) قال ابن الجوزي : قوله تعالى : { كان ذلك } يعني نسخ
العيارات بالهجرة ورده الى ذوى الارحام { في الكتاب } اي مكتوبا . اهـ زاد
المسير في علم التفسير ٣٥٤/٦ .

فصل

شم إن الله تعالى فرق المواريث ، وقدرها ، وبين
 المستحقين لها في ثلاث آيات من سورة النساء ، نسخ بعض جميع
 ما تقدم من المواريث .
 فروى داود بن قيس عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
 جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول

(١) ب : ثلاث آيات من القرآن في سورة النساء . قلت : وهى قوله تعالى : { يوميكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الإناثين ، فان كن نساء فوق اثنين فلهم ثلاث ماترك ، وان كانت واحدة فلها النصف ... } الى قوله تعالى : { والله عليم حليم } آية ١٢،١١ (٢)
 { يستفتونك ، قل الله يفتحكم في الكللة ، ان امرؤ هلك ليمن له ولد ، وله اخت ، فلها نصف ماترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهمَا الثلثان مما ترك ، وان كانوا اخوة ، رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الإناثين يبيّن الله لكم ان تفلوا والله بكل شيء عليم } آية ١٧٦

قال أبو الطيب الطبرى :
 ... فيبين في الآية الأولى حكم البنين مع البنات ، وحكم البنات المنفردات ، وحكم الآباء مع الأولاد ، وحكم الآباء المنفردین وحكمهما مع الاخوة . وذكر في الآية الثانية حكم الازواج اذا لم يكن معهم ولد ، وادى كان معهم ولد ، وحكم الاخوة مع الاخوات من الام . وذكر في الآية الثالثة حكم الاخت الواحدة والاختين من اب او من اب وام اذا لم يكن ولد ، وحكم الاخوة والاخوات من اب او من اب وام . اهـ شرح مختصر المزنى ، كتاب الفرائض

بالحلف والهجرة .

(٢) داود بن قيس القراء الدباغ ، أبو سليمان ، القرشى مولاه المدى ثقة فاصل . مات فى خلافة أبي جعفر . التقريب ٤٢٤/١ ٢٥٥

(٤) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمى ، أبو محمد ، المدى مدوّق في حدیثه لین ، مات بعد الأربعين وماة . التقريب ٤٤٧/١ ٦٠٧ ، تهدیب الأسماء واللغات ٢٨٧/١ ٣٢ .

(٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانمارى محابى ابن معاذ مات بالمدينة بعد السبعين . التقريب ١٤٢/١ ٩٥ ، تهدیب الأسماء ١٤٢/١ ١٠٠ ، الاصادة ٢١٣/١ ١٠٢٦

الله إِنَّ سَعْدًا هُلْكَ ، وَتَرَكَ بَنْتَيْنِ ، وَقَدْ أَخْدَ عَمَّهُمَا مَا لَهُمَا
 فَلَمْ يَدْعُ لَهُمَا مَا لَا إِلَّا أَخْدَهُ . فَمَا تَرَى يَارَسُولُ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ
 لَا يَنْكِحُنَانَ أَبْدَا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَلِي اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَمَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ . فَنَزَّلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ :
 {يُؤْمِنُكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ} الآيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَلِي اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَمَ : ادْعُوا إِلَى الْمَرْأَةِ وَصَاحِبِهَا ، فَقَالَ لِلْعَمَّ :
 اعْطُهُمَا الْخَلْثَيْنِ ، وَاعْطُ امْهَمَ الْثَّمَنِ ، وَمَا بَقِيَ فِلْكَ .
 (٤)

وَرَوَى ابْنُ الْمَنْكِدَرَ مِنْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَرْفِعُ
 (٥) فَاتَّائِي رَسُولَ اللَّهِ مَلِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَعْوَدْنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرَ
 مَا هَيَّنِ ، وَقَدْ أُمْرِيَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ أَكْتَمْهُ ، فَتَوَهَّ ، ثُمَّ مَبَّهَ مَلِيَّ
 فَافَقَتْ ، فَقَلَّتْ : يَارَسُولُ اللَّهِ كَيْفَ أَمْنَعُ فِي مَالِي وَلِيَ أَخْوَاتِي ؟

(١) بِ : ابْنَتَيْنِ .

(٢) النِّسَاءُ : ١١ .

(٣) التَّرْمِذِيُّ ، كِتَابُ الْفَرَائِفِ ، بَابُ مَاجَاءَ فِي مَيْرَاثِ الْبَنَاتِ
 بَعْدَ الْلَّفْظِ تَقْرِيبًا . حَمَّ قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ
 صَحِيحٍ ٢٦٧/٦ ، حَفَظَ الْأَحْوَذِيُّ ، أَبُو دَاؤِدُ ، كِتَابُ الْفَرَائِفِ
 بَابُ مَاجَاءَ فِي مَيْرَاثِ الْمُلْكِ ١٢١، ١٢٠/٢ ، ابْنُ مَاجَةَ فِي
 كِتَابِ الْفَرَائِفِ ، بَابُ فَرَائِفِ الْمُلْكِ ٩٠٨/٢ مَطْبَعَةُ دَارِ
 احْيَاءِ الْقَرَاثِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوتُ ، الْحَاكِمُ ، كِتَابُ
 الْفَرَائِفِ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا حَدِيثُ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ . وَقَالَ
 الْذَّهَبِيُّ : صَحِيحُ الْمُعْتَدِرِكَ ٢٣٣/٤ ، مَطْبَعَةُ دَارِ الْمُعْرِفَةِ ،
 بَيْرُوتُ ، الدَّارُوقَطَنِيُّ ، كِتَابُ الْفَرَائِفِ ٧٩، ٧٨، ٤/٢ مَطْبَعَةُ
 دَارِ الْمَحَاسِنِ لِلطبَاعَةِ ، الْقَاهِرَةِ ١٣٨٦ مَعَ الْتَّعْلِيقِ
 الْمُغَنِّيِّ عَلَى الدَّارُوقَطَنِيِّ لِعَبْدِ اللَّهِ هَاشِمٍ .

وَتَقْدِيمُهُ ٧ أَنَّ الْمَاوَرِدِيَّ قدْ أَخْطَأَ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ .

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْكِدَرَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَدِيرِ التَّيْمِيِّ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيُّ ، شَفَقَةُ فَاهِلٍ ، مَاتَ مَنَّةً ١٣٠١هـ .

الْتَّقْرِيبُ ٢١٠/٢ ت ٧٣٦ ، خَلَامَةُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ لِلْخَزَرجِيِّ
 فِي ٣٦٠ الْمَعْطَبَةُ الْكَبِيرِيَّةُ ، مِصْرُ سَنَةُ ١٣٠١هـ .

(٥) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَحَافَةَ : عُثْمَانَ بْنَ عَامِرَ ، وَهُوَ غَنِيٌّ
 عَنِ التَّعْرِيفِ ، مَاتَ سَنَةً ١٣١٣هـ .

الْتَّقْرِيبُ ٤٢٢/١ ت ٤٦٦ ، تَهْذِيبُ الْإِسْمَاءِ ١٨١/٢ ت ٢٨٧ ،
 الْإِصَابَةُ ٤٨١٧ ت ٣٤١/٢ .

قال : فنزلت {يَنْتَهُونَكُمْ قُلَّ الَّذِي يَفْتَحُكُمْ فِي الْكَلَّةِ} ^(١) إلى آخر ١٤١/١
^(٢) السورة .

قال ابن سيرين ^(٣) : (نزلت هذه الآية ^(٤) على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسير وإلى جنبه حذيفة بن اليمان ^(٥) فبلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة ، وبلغها ^(٦) حذيفة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو يسير خلفه ^(٧) . ^(٨)
^(٩) قبين الله تعالى في هذه الآى الثلاث مَا كان مَرْسلاً ، وضر

(١) النساء : ١٧٦
^(٢) أخرجه أبو داود بهذا النحو في كتاب الفرائض ، باب عيادة الكللة ١١٩/٢ ، البخاري ، كتاب المرتضى ، باب عيادة المفمن عليه ١٥٠/٧ ، باب وفوه العائد للمربيض ١٥٧/٢ ، مطبعة محمد صلى صبيح ، القاهرة ، مسلم ، مسلم ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكللة ٣٢/٢ مطبعة عيسى البابى بمصر مجلدين ، الترمذى ، كتاب الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الأخوات ٢٧٢/٦ مع تعلقة الأحوذى .

(٣) هو محمد بن سيرين الاتماري أبو بكر بن أبي عمارة البعري ، ثقة ، ثبت ، عابد . مات سنة عشر ومائة .

ال听课 ١٦٩/٢ ٢٩٥ ت ١٦٩/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١١٥ ٨٢/١

ب : [] ساقط .

(٤) حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان حسيل مصفر . العبس صاحبى جليل ، من السابقين ، مات سنة ٩٣٦ .

ال听课 ١٥٦/١ ١٨٣ ت ١٥٣/١ ، تهذيب الأسماء ١١٤ ت ١٥٣/١ ، الامابة ٣١٧/١ ١٦٤٧ ت ١٦٤٧ .

(٥) عمر بن الخطاب بن نفيل ، أمير المؤمنين مات سنة ٩٢٣ شهيداً .

ال听课 ٥٤/٣ ٤١٥ ت ٥٤/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢ ت ٢ ، الاستيعاب ٤٥٨/٢ ، الامابة ٥١٨/٢ ٥٧٣٦ ت ٥٧٣٦ مع الاستيعاب .

ب : عنة .

(٦) رواية ابن سيرين مذقطة ، لاته تابعى ، ولكن رویت عن حذيفة كما في المطالب العالية بروايات المسانيد

الثمانية في تفسير سورة النساء ٣٢٠/٣ ، دار الشانز للنشر والتوزيع مكة المكرمة .

(٧) وذكر المعلق حبيب الرحمن الهمظى أن البوميرى قال :

رواه ابن أبي عمر بسند فيه انقطاع . والبزار بسند متصل رواته ثقات . وقال السيوطي : وأخرج العدنى

والبزار في مسنديهما وأبو الشيخ في الفرائض بسند صحيح عن حذيفة . راجع الدر المنثور في التفسير

بالمأثور ٧٥٦/٢ .

(٨) أي غير موضع ولا مقيد .

(١) وبين ما كان مجعلًا . وقدرت الفروف ما كان مُبْقِيًما . ثم بين
بسنته صلى الله عليه وسلم ما احتجَّ إلى بيانه ، ثم قال
بعد ذلك : (إِنَّ اللَّهَ هَذَا أَمْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّ ، فَلَا وَمِثْلُ
لِوَارِثٍ) . (٢) رواه شرحبيل بن مسلم عن أبي إمامه عن النبي صلى
الله عليه وسلم . (٣)

(١) أ : فبيان .

(٢) المجمل : مالا يفهم المراد به من لفظه ، ويقتصر في
بيانه إلى غيره مثال ذلك قوله تعالى : {وَآتُوا حَقَّهُ
يَوْمَ حِسَابِهِ} . فالحق المذكور في الآية مجهول القدر
والجنس ، فيحتاج إلى البيان . انظر كتاب الحدود لأبي الوليد الbagi م ٤٥ ، كتاب
الفقير والمتفرق للخطيب البغدادي ٧٥/١ ، مطباع
القميم ٩١٣٨٩ .

(٣) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي . مدوق فيه
لين . مات بعد المائة . التقريب ٤٧٥ ٢٤٩/١ .

(٤) هو مدي - بالتمفير - بن عجلان ، أبو إمامه الباهلي .
محابي مشهور ، سكن الشام ومات بها سنة مت وثمانين .
الحضرمي ٩٣/١ ت ٣٦٦ ت ٩٣ ، تهذيب الأئمة ٢٧٨/٢ ت ١٧٦ ،
الإمامية ٤٠٥ ت ١٨٢/٢ مع الاستيعاب .

(٥) أخرجه أبو داود بعدها السندي في كتاب الومايا ، باب في
الومية للوارث واللفظه . قال المنذري : وفي استاده
اسمعائيل بن عياش . وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه .
ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل العجاز وأهل العراق
لين بذلك ، وإن روایته عن أهل الشام . مختصر سنن أبي داود
الحادي من روایته عن أهل الشام . مطبعة السنة المحمدية ١٤٣٦هـ مع معالم السنن ،
الترمذى عن أبي إمامه ، وحسنه ، ثم عن عمرو بن خارجة
مرفوعا ثم قال : هذا حديث حسن صحيح . راجع كتاب
الومايا ، باب ماجاء (لأوصية لوارث) ، النسائي عن
عمرو بن خارجة في الومايا ، باب ابطال الومية للوارث
٦/٦٤ مع ~~باب الأوصية~~ ابن ماجة عن أنس وأبي إمامه
في كتاب الومايا ، باب لأوصية لوارث ٩٦٩٥/٢ . وقال
الحافظ : استاده قوى يعني حديث أبي إمامه . راجع
الدرية في تخرج أحاديث الهدایة ٢٩٠/٢ مطبعة
الجامعة الجديدة ، مصر ، القاهرة .

قال الخطابي في شرح الحديث : قوله : "أعطي كل ذي حق
حقه" إشارة إلى آية المواريث . وكانت الومية قبل
نزول الآية واجبة . وهو قوله تعالى : [كتب عليكم إذا
حضر أحدكم الموت أن ترك خيرا الومية للوالدين
والاقربين] ثم نسخت الآية الميراث . أهـ معالم السنن
مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٥٠/٤ .

ش دعا الى علم الفرائض ، وحث عليه ، لانهم كانوا على
 قرب عهد بغيره ، ولنلا يقطعهم التهاون بعلم ما هو اعم من
 عباداتهم المحرادة ، او معاملاتهم المتملة ، فيؤد ذلك الى
 انقراض الفرائض ، غروى ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال / : (تعلموا الفرائض) ج ٩٣
 فاينما من دينكم ، وainه نصف العلم ، وainه اول ما ينزع من
 امتى ، وainه ينسى) .

(١) أ ، ب : ولأن لا يقطعهم .

(٢) ب : اعم .

(٣) ب : فيؤدي .

(٤) أ : ابو الدرداء عن الاعرج عن ابي هريرة .

(٥) هو عبد الرحمن بن دكوان القرشي أبو عبد الرحمن ،
 المدني المعروف بباب الزناد ، ثقة ، فقيه ، مات سنة
 ١٣٠هـ وقيل بعدها .

التحقيق ٤١٣ ت ٢٨٦ ، تهذيب الأسماء ٢٢٣/٢ ت ٣٤٨ ،
 من كلام ابي زكريا يحيى بن معين ص ١٠٧ ، مطبعة
 دار المأمون للتراث ، دمشق ، خلاصة تهذيب الكمال
 ص ١٩٦ .

(٦) هو عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ، ابو داود المدني ،
 ثقة ثبت عالم مات سنة ١١٧هـ .

التحقيق ٥٠١/١ ت ١١٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٥/١
 ت ٣٦٣ ، خلاصة تهذيب الكمال ص ٢٣٦ .

(٧) هو عبد الرحمن بن مخر المحابي الجليل ، حافظ المحابة
 اختلف في اسمه واسم أبيه مات سنة سبع أو ثمان أو
 تسع وخمسين .

التحقيق ٤٨٤/٢ ت ١٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٠/٢ ت
 ٤٣٦ ، الامامة ٤٠٣/٢ ت ٤٠٤ مع الاستيعاب .

(٨) "انه نصف العلم" قال ابن الصلاح : لفظ (النصف) في هذا
 الحديث بمعنى أحد القسمين ، وإن لم يتساويا . وقال
 ابن عيالة إذا سئل عن ذلك : انه يبدل به كل الناس .
 وقال غيره : لأن لهم حالتين حالة حياة وحالة موته
 والفرائض تتعلق باحكام الموت . ذكره المباركفوري
 تافلا عن الفتح . راجع تحفة الاحدوي ٢٦٦/٦ .

(٩) أخرجه ابن ماجة بعدها السندي ، ولفظه : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : يا ابا هريرة "تعلموا الفرائض
 وعلموها ، فإنه نصف العلم ، وهو ينسى وهو أول شء
 ينزع من امتى" كتاب الفرائض ، بباب الحث على تعلم
 الفرائض ٩٠٨/٢ ، والحاكم عن ابي زناد عن الاعرج مرسلا
 في كتاب الفرائض ، وفيه حفص بن عمر بن ابي العطاف
 تلميد ابي الزناد . قال الذهبى : حفص واه بمرة .
 المستدرك ٣٢٢/٤ ، الدارقطنى ، كتاب الفرائض ، وفيه
 حفص ايها ٨٢/٤ .

- (١) وروى أبو الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا النَّاسُ فَإِنَّ امْرَأً مُقْبُونَ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سُيُّقَبُ حَتَّى يَخْتِلِفَ الرِّجَالُ فِي الْفَرِيفَةِ لَا يَجِدُ أَنَّ مَنْ يُغَيِّرُهُمَا بِهِ) .
- (٢) وروى عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمر بن العباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
- (٣) (الْعِلْمُ دَلَّةٌ ، وَمَا سُوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ) : آية مُحَمَّدة ، أو سنة

- (٤) هو عوف بن مالك بن نفلة ، الجاشمي ، الكوفي ثقة ، قد ولد في ولاية العجاج على العراق . اهـ
- (٥) التقريب ٩٠/٢ ٧٩٦ ت ، خلاصة التهذيب من ٢٩٨ .
- (٦) عبد الله بن مسعود بن شافع بن حبيب العدلاني ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأوليين مات سنة ٥٣٢ .
- (٧) التقريب ٤٥٠/١ ت ٦٣٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٨/١ ت ٢٣٣ ، الاستيعاب ٣١٦/٢ مع الامامة ، الامامة ٣٦٨/٢ .
- (٨) أخرجه العاكم في كتاب الفرائض عن عوف بن أبي جميلة عن سليمان بن جابر العجري عن ابن مسعود مرفوعا .
- (٩) وقيل : هذا حديث صحح الأسفاد ، وله علة ثم قال عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود ...
- (١٠) ووافقه الذهبي ٣٣٢/٤ ، الترمذى من ابن مسعود وأبي هريرة ، ثم قال : هذا حديث فيه انطراط ، كتاب الفرائض ، بباب ماجاء في تعليم الفرائض ٢٦٥/٦ . وقال الجاشمى بعد ما أورد حديث ابن مسعود : رواه أبو يعلى والبزار وفي استناده من لم أعرفه ، ثم أورده عن أبي بكرة مرفوعا ، وقال : رواه الطبرانى في الأوسط ، وفيه محمد بن عبد الله المداوسى وثقة ابن حبان ونفعه أبو حاتم مجتمع الزوايد ومنبع الفوائد ، كتاب الفرائض ، بباب علم الفرائض ٢٢٣/٤ نهر مكتبة القدس ، القاهرة ١٤٥٢ .
- (١١) هو المصري ، قاضى افريقيا ، معيف ، مات سنة ١١٣ هـ .
- (١٢) التقريب ٤٧٩/١ ت ٩٢٨ ، خلاصة التهذيب من ٢٢٦ .
- (١٣) هو أبو محمد ، وقيل أبو عبد الرحمن السقفى الصحابى الجليل ، مات سنة ٦٦٢ هـ وقيل خمس وستين .
- (١٤) تهذيب الأسماء واللغات ٢٨١/١ ت ٢٨١٥ ت ٤٨٤٧ هـ .
- (١٥) (فهو فضل) أي زائد ، لا ضرورة لمعرفته .
- (١٦) (آية مُحَمَّدة) أي غير منسوخة ، راجع التعليق على سنن ابن ماجة لمحمد فؤاد عبد الباقي ٢١/١ .

(١) مافية ، أو فريضة عادلة^(٢) (سـ) وقال ملى الله عليه وسلم :
 (فَإِنْ شَاءُوكُمْ زَيْدٌ) .^(٣)

فاختى الناس على تأويله على أقاويل :
أحدا : انه قال ذلك حشا لجماعتهم على مناقشته
والرغبة فيه كرغبته، لأن زيدا كان منقطعا إلى علم الفرائض،
بخلاف غيره .

(١) لم أر لفظة (ما فيه) في الأصول التي راجعتها وإنما فيها
 (قائمة) ومعناها ثابتة استادا ، أو حكما بأن لا تكون
 ملخصة .

(٢) (فريضة عادلة) المراد بالفريضة : كل حكم من أحكام
 الفرائض يحمل به العدل في أقسام الحركات بين الورثة
 راجع الممدر المباق .

قال الخطابي : في هذا الحديث حد على تعلم الفرائض ،
 وتقديم تعلمه ، مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ،
 كتاب الفرائض ، باب تعليم الفرائض ١٥٩/٤ مع معالم
 السنن لأبي سليمان الخطابي .

(٣) أبو داود ، كتاب الفرائض ، باب في تعليم الفرائض ،
 ابن ماجة في المقدمة ، باب اجتناب القياس ٢١/١ .

قال المنذري : وفي استاده عبد الرحمن بن زياد بن
 انعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد . وفيه ايها :
 عبد الرحمن بن رافع الخنوزي ، قاضي افريقية ، وقد
 نمى البخاري وأبن أبي حاتم . اهـ مختصر سنن أبي
 داود ، كتاب الفرائض ، باب في تعليم الفرائض ،
 العاكم في المستدرك في كتاب الفرائض ٤/٢٣٢ ،
 الدارقطني ، كتاب الفرائض ٤/٨٢ ، البغوي في هرج
 السنة ، كتاب العلم ، باب التفقه في الدين ١/٢٩١ .
 المكتب الإسلامي .

قال الشيخ الألباني : معيه . انظر لمعجم المفسر
 وزيادات ٤/٦٩ مطبعة المكتب الإسلامي ط (٢) بيروت .

(٤) هو زيد بن ثابت بن المحاكم الانماري أبو سعيد ، محابي
 مشهور ، كاتب الوحي ، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين .
 التقريب ١٦١ ت ٢٧٢/١ ، تهذيب الأسماء ٢٠٠/١ ت ١٨٦ ،
 الوضابة ١/٥٩١ ت ٢٨٨ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد عن أنس ولفظه : "أرحم أمتي أبو بكر
 وأشدها في دين الله عمر ، وأمدتها حياء عثمان بن
 عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ،
 وأقرؤها لكتاب الله أبي ، وأعلمها بالفرائض زيد بن
 ثابت ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن
 الجراح" ٢٨٤، ١٨٤/٢ . البغوي في هرج السنة في كتاب
 فسائل المحاسبة باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح ، ثم
 قال : قال أبو عيسى : هذا حديث حمن صحيح . قلت : =

والحادي : انه قال له ذلك تشريفاً وان شاركه غيره فيه،
 كما قال : "أَقْرَؤُكُمْ أَبْنِي" ، وأَعْرِفُكُمْ بِالحُلُولِ وَالْحَرَامِ مَعَادَ ،
 وأَمْدُقُكُمْ لِعَجَةَ أَبْوَذْرَ ، وَأَقْنَاكُمْ عَلَيْهِ" . ومعلوم ان اعرف
 الناس هو اعرفهم بالفرائض وبالحلال والحرام ، لأن ذلك من
 جملة القضايا .

وروى عن معمر عن قتادة مرسلاً . وفيه : "وأقناهم على"
 قال أبو حاتم البصري : هذه الفاظ أطلقت بحذف "من"
 يريد من أرحم أمتى ، ومن أشدتهم ، ومن أصدقهم ، ومن
 أقرفهم ، وأقرنهم ، يريد أن هؤلاء من جماعة فيهم تلك
 الفضائل ، كقوله - عليه السلام - للأنصار : "أنتم أحب
 الناس إلى" : من أحب الناس . اهـ ١٤٢/١٤ من شرح
 السنة .

(١) هو أَبْيَنْ بنْ كَعْبَ بْنَ قَيْمَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ أَبُو الْمَذْدُرِ ،
 سِيدُ الْقُرَاءِ . أَخْتَلَفَ فِي سَنَةِ مَوْتِهِ قَبْلَ سَنَةِ تِسْعَ عَشَرَةَ
 وَقَبْلَ سَنَةِ اثْنَتِينَ وَثَلَاثِينَ . التَّقْرِيبُ ٤٨/١ ت ٢٢١ ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ ١٠٨/١ ت ٤٤ ،
 الْإِمَامَةُ ١٩/١ ت ٣٢ .

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي ،
 أبو عبد الرحمن من أمياء الصحابة واليه انتهى العلم
 بالاحكام والقرآن ، مات بالشام سنة ثمان عشرة .
 التَّقْرِيبُ ٤٥٥/٢ ت ١١٩١ ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ ٩٨/٢ ت ١٤٢ ،
 الْإِمَامَةُ ٤٢٦/٣ ت ٨٠٣٧ .

(٣) اللهجة : اللسان ، ولهج بالهيء : اذا وقع به .
 النهاية (لهج) .

(٤) وقد أخرج الامام احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص
 قال : قال رسول الله عليه وسلم : "ما أظلت
 الخفراً ولا أفلت الغبراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر"
 ١٧٥/٢ ، ١٩٥/٥ ، وعن أبي الدرداء أيضاً ٤٤٢/٦ ،
 والترمذى عن أبي ذر نفسه ، ثم قال أبو عيسى : هذا
 حديث حسن ، كتاب المناقب ، مثاقب أبي ذر ٢٠٣/١٠ مع
 التحفة .

أبو ذر الغفارى : جنديب بن جنادة ، وفي اسمه واسم
 أبيه خلائق ، تقدم اسلامه ، وتاخرت هجرته ، مات سنة
 ٤٢٢ .

التحريف ٤٠/٢ ت ٤ ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ ٢٢٩/٢ ت ٢٤١ ،
 الْإِمَامَةُ ٦٢/٤ ت ٣٨٤ .

(٥) على بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي ، أبوتراب ،
 ابن عم رسول الله على الله عليه وسلم ، وزوج ابنته
 فاطمة ، توفي سنة ٤٤ هـ . التَّقْرِيبُ ٣٦١ ت ٢٩/٢ ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتُ ١
 ت ٤٢٩ ، الْإِمَامَةُ ٥٠٧/٢ ت ٦٨٨ .

(٦) بـ : أعلم الناس .

والثالث : أشار بذلك إلى جماعة من الصحابة كان أفرضهم زيداً ولو كان ذلك على عموم جماعتهم لما استجاز أحد منهم مخالفته .

والرابع : أنه أراد بذلك أنه أشدهم عناية به وحرما عليه سؤالاً عنه .

والخامس : أنه قال ذلك لانه كان أصحهم حساباً وأسرعهم جواباً .

ولاجل ما ذكرناه من هذه المعانى ^(١) ما أخذ الشافعى فى الفرائض بقول زيد ؟

(١) اتفقت جميع الفسخ في اثبات حرف (ما) ومذهب الإمام الشافعى في الفرائض مذهب زيد بن ثابت ، وقال المزني في مختصره في بداية كتاب الفرائض : اختصار الفرائض مما سمعته من (الشافعى) ومن الرسالة وما وضعته على نحو مذهبه ، لأن مذهبه نحو قول زيد بن ثابت . اهـ ١٣٨/٨ . قلت : ومن هنا تكون (ما) مومولة .

فصل

(١) ^(٣) وإذا قد وفع مادكروا فالميراث مسحوق بنسب وسبب .
 فالنسب : الْبُنُوْةُ وَالْاَبُوْةُ وَمَا تفرع عليهما .
 والسبب : نكاح وولاء .

والوارثون من الرجال/عشرة : الابن وابن الابن وان سفل ، ١٤٢/١
 والاب والجد وان علا ، والاخ وابن الاخ ، والعم وابن العم ،
 والزوج ، ومولى النعمة . ^(٤)

ومن لا يسقط منهم بحال ثلاثة : الابن [والاب] والزوج .
 والوارثات من النساء سبع : البنت ، وبنت الابن وان
 سفلت ، والام ، والجدة وان علت . والاخت ، والزوجة ، ومولدة
 النعمة . ^(٥)

ومن لا يسقط منهم بحال ثلاثة : الام ، والبنت والزوجة .
 وأما من لا يرث بحال ^(٦) فسبعة : العبد ، والمدبر ،
 والمكاتب ، وام الولد ، وقاتل العبد ، والمرتد ، وأهل

(١) ب : وإذا قد صع . ج : وإذا قد وفع .

(٢) ب : يستحق .

(٣) هرج مختصر المزنی لأبي الطيب الطبری ، الفرائض ، ل ٢ .

(٤) المهدب ، الفرائض ، فصل والوارثون من الرجال عشرة .

(٥) ٢٤/٢ ، مطبعة عيسى البابی بمصر ، التنبیه لأبی اسحاق الشیرازی ، الفرائض ، ص ٩١ مطبعة الدقدم العلمية بمصر ١٣١٩ھـ ، الاقناع ، الفرائض ص ١٢٤ للمؤلف ، ط (١) مطبعة مکتبة دار المرودة ، الكويت ١٤٠٢ھـ .

(٦) ب : [] ساقط .

(٧) المهدب ، الاقناع .

(٨) الاقناع .

(٩) ب : [] ساقط .

(١) ملحن . وسذكر في نظم الباب ما يتعلّق من خلاف وحكم .^(٢)

(١) الملة كالدين ، وهو اسم لما شرع الله لعبادة على لسان الانبياء ليتوصلوا به إلى جوار الله . والفرق بينهما وبين الدين : أن الملة لا تفاصي إلا إلى النبي عليه الصلاة والسلام الذي تستند إليه نحو [فَاتَّبَعُوا مِلَةَ ابْرَاهِيمَ] آل عمران، ٩٥ ولا تكاد توجد مفافة إلى الله ، ولا إلى أحد أمة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تستعمل إلا في حملة الشرائع دون آهادها : لا يقال : ملة الله ، ولا يقال : ملة زيد ، كما يقال : دين الله ودين زيد . ولا يقال : الصلاة ملة .

وتحال الملة اعتباراً بالشأن الذي شرعه الله . والدين يقال اعتباراً بمن يقيمه إذا كان معناه الطاعة له المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بين محمد المعروف بالرافع الإمامي توفي سنة ٥٥٢ م مطبعة معطفى الباب الحلبى ، مصر ١٣٨١هـ (ممل) .

(٢) نظم الباب ، أملأه من نظمت الخرز : جعلته في سلك ، والمراد هنا تنظيمه . له الممباح المنير (نظم) .

فصل

والورثة على أربعة أقسام :

احدها : من يأخذ بالتعصيب وحده ، فلا يثبت لهم فرق ،
ولا يقدر لهم سهم ، وهم البنون ، وبنونهم ، والأخوة وبنوهم
والعمام وبنوهم .

فإن انفردوا بالتركة أخذوا جميعها .
وان شاركهم ذو فرق أخذوا مابقى بعده .
ولاتعلو فريفة يرثون فيها .

والقسم الثاني : من يأخذ بالفرق وحده وهم خمسة :
الزوج ، والزوجة ، والأم ، والجدة ، والأخوة للأم .

(١) التعصيب من العصبة ، وهو القرابة الذكور الذين يدعون بالذكور . والعصبة جمع عاصب مثل كفرة وكافر . هذا ما قاله أهل اللغة . اهـ المصباح (عصب) .
 وتعريفه : كل ذكر ليس بيته وبين الميت أنسى . اهـ المهدب ، الفراش ، باب ميراث العصبة ٢٩/٢ ، التنبيه الفراش ، باب ميراث العصبة من ٩٣ .
 ب : ولا يثبت .

(٢) التنبيه
 (٣) اخذ .
 (٤) مالت الفريفة أي ارتفعت ، وهو أن تزيد سهاماً ، فيدخل النeman على أهل الفراش ، وأمله ما خود من الميل ، وذلك أن الفريفة إذا مالت فهي تميل على أهل الفراش جميراً فتنتقمهم . اهـ المحاج (مال) .
 وتعريفه :

المول : أن تزيد الفروض على سهام الأصل . اهـ الاقناع من ١٢٩ . وقال النwoي : المول في الفراش بفتح العين واسكان الواو وهو إذا فاق المال عن سهام أهل الفروض اهـ . تهذيب الأسماء واللغات ٥٢/٤ مادة (مول) .
 (٥) الاقناع .

والقسم الثالث : من يأخذ بالفرق ثارة ، وبالتعريب
آخر ، وهو ثلاثة أصناف : بنات العتب ، وبنات الابن ،
والأخوات ، يأخذن بالفرق اذا انفردن ، وبالتعريب اذا
شاركن الاخوة .
^(١)
^(٢)

والقسم الرابع : من / يأخذ بالفرض ثارة وبالتعريب أخرى ج/٩٤
وبهما في الثالثة، وهم : الآباء ، والآجداد ، يأخذون مع
 ذكور الأولاد بالفرض ، وبالتعريب مع [عدمهم] ، وبالفرض
 وبالتعريب مع إناضهم .^(٤)

(١) ب ، ج : يأخذون .
 (٢) وفي الانقطاع : اذا انفرد عن ذكر ، والتعريب ادا
 شاركهن ذكر او كان مع الاخوات جد او بنات .
 (٣) ب : [ساقط .
 (٤) الانقطاع ص ١٢٥ .

فصل

أربعة^(١) من الذكور يعسبون أخواهم ، وهم الابن ، وابن الابن ، والأخ لاب والام ، والأخ لاب .

وأربعة يسقطون أخواهم : ابن الأخ ، والعم ، وابن العم ، وابن المولى .

وأربعة ذكور يرثون نساء لاترثهم بغرف ولايتعصّب : ابن الأخ يرث عمه ، ولايرثه . والعم يرث ابنة أخيه ، ولايرثه .
وابن العم يرث بنت عمه ، ولايرثه . والمولى يرث عتيقته
ولايرثه .

وامرأةان ترثان ذكرين ، ولايرثانهما بغرف ولايتعصّب :

أم الام ترث ابن ابنتهما ولاريثها^(٨) ، والمولاة ترث عتيقها
ولاريثها .

والرجل يرث من النساء سبعا^(٩) . ومن الرجال تسعة ، لأن الزوج لايرثه رجل . والمرأة ترث من الرجال عشرة ومن النساء ستة ، لأن الزوجة لايرثها امرأة .

(١) ب : وأربعة .

(٢) التنبية ، الفرائض ص ١٠١ .
(٣) المهدب ، الفرائض ، فصل والوارثون من الرجال ٢٥/٢ ، روقة الطالبين ، الفرائض ، فصل في عميات المعتنق ٢٢٠٢١/٦ ، المكتب الإسلامي ط (٢) ١٤٠٥ هـ .

(٤) ب : ابنة .

(٥) ب : عتيقه .

(٦) ب : ولايرثها .

(٧) أ : أم الابن .

(٨) لأن بيتهما وببيته بنت .

(٩) أ ، ج : سبع .

(١٠) أ ، ج : ولا المرأة .

(١١) أ ، ج : ست .

مسألة

(١)

قال الشافعى رحمه الله : (لا ترث العمة ، والخالة ،

(٢)

وبنت الاخ ، وبنت العم ، والجدة ام اب الام ، والحال ، وابن

الاخ لام ، والعم اخو اب لام ، والجد ابو الام ، وولد

(٤)

البنت ، وولد الاخت ، ومن هو ابعد منهم) .

وانما بدأ الشافعى بذوى الارحام ، [انهم عنده لا يرثون

مع وجود بيت المال ، فبدأ بهم ، لتقديمه ذكر من لا يرث : من

الكافرين والمملوكيين، ذوو الارحام] هم من ليس بعمبة ولا ذوى

(٥)

فرف على ماستذكره من/ عددهم وتفصيل احوالهم .

١٤٣/١

وقد اختلف المحابة والتابعون والفقهاء فى توريثهم

اذا كان بيت المال موجودا .

فذهب الشافعى الى ان لم يرث لهم ، وأن بيت المال

(٦)

أولى منهم .

(٨)

وبه قال من المحابة زيد بن ثابت واحدى الروايتين عن

(١) ب : رضى الله عنه بدل : رحمه الله .

(٢) ب : بنت الاخ ، بدون واؤ العطف .

(٣) ب : والجدة ام ابى العم .

(٤) مختصر المزنى ، باب من لا يرث ١٣٨/٨ مع الام مطبعة دار المعرفة ، شرح ابى الطيب للمختصر ، الفرائض ، باب من لا يرث ٢/٢ .

(٥) ب : [] ساقط .

(٦) قال ابى اسحاق الشیرازی : ذوو الارحام : هم الذين لا يرث لهم ولا تعميّب . المهدیب ٢٤/٢ .

(٧) المهدیب ، الفرائض ، فصل وان مات رجل ولم تكن له عبة ٢٢/٢ ، التنبیه ، الفرائض ص ١٠١ .

(٨) سنن الترمذی ، كتاب الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الخال ٢٨٣/٢ من تحفة الأحوذی ، المعنف للعبد الرزاق ،

باب ميراث ذوى القرابة ٢١/٩ نشر المكتب الاسلامي ، بيروت ، شرح السنۃ للبغوي كتاب الفرائض ، باب ميراث

ذوى الارحام ٣٥٨/٨ ، السنن الکبری للبیهقی في كتاب الفرائض ، باب من لا يرث من ذوى الارحام ٢١٢/٦ ، المفتی =

(١) عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .
 (٢) ومن الفقهاء مالك وأكثر أهل المدينة والأوزاعي وأكثر
 (٣) أهل الشام وداود بن على .
 (٤) (٥)
 (٦) وقال أبو حنيفة : دوو الأرحام أولى بالميراث من بيت

= والشرح الكبير ، كتاب الفرائض ، باب دوى الأرحام ٨٣/٧
 مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، نيل الأوطار ،
 كتاب الفرائض ، باب ماجاء في دوى الأرحام ٧١/٦ مطبعة
 موطفي البابي الحلبي .

(١) الموطأ ، الفرائض ، باب ماجاء في العمة ٤٦/٢ مطبعة
 دار أحياء الكتب العربية ، ترقيم محمد فؤاد عبد
 الباقى ، السنن الكبرى للبيهقي .

(٢) الموطأ ، كتاب الفرائض ، باب من لاميراث له ٥١٨/٢ ،
 مختصر خليل ومواهب الجليل ، كتاب الفرائض ٤١٢/٦
 مطبعة المسادة ، مصر ، ط (١) ١٣٢٩هـ ، الشرح الكبير
 لأبي البركات مع حاشية الدسوقي ٤١٦/٤ المطبعة الكبرى
 الأميرية ، مصر ط (٢) ١٣١٩هـ ، بداية المجتهد ، كتاب
 الفرائض ٣٣٩/٢ مطبعة موطفي البابي ، مصر ، ط (٣)
 ١٣٧٩هـ .

مالك بن أنص بن مالك الأصحابي ، أبو عبد الله ، إمام
 المذهب ، رأس المتفقين ، وتوفي سنة ١٧٩هـ .

التقريب ٢٢٣/٢ ت ٨٥٩ ، من كلام أبي زكريا يحيى بن
 معين ص ١٢٢ ت ٤٠٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢ ت
 شجرة النور الزكية ٤٢/١ مطبعة الكتاب العربي ، بيروت
 مختصر خليل وشرحه للخرشى ، كتاب الفرائض ٢٠٧/٨
 المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ط (٤) ١٣١٧هـ .

(٤) شرح السنة للبغوى ، كتاب الفرائض ، باب ميراث دوى
 الأرحام ٣٥٨/٨ ، المفتى لأبن قدامة ، كتاب الفرائض ،
 باب دوى الأرحام ٣١٧/٦ مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٨هـ
 الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ،
 أبو عمرو ، الفقيه ، شقة جليل ، مات سنة ١٥٧هـ .
 التقريب ٤٩٣/١ ت ٤٩٣ ، تهذيب الأسماء واللغات
 ٢٩٨/١ ت ٣٥٥ .

(٥) المفتى لأبن قدامة .
 داود بن علي بن خلف الأصحابي شم البغدادي ، أبو
 سليمان إمام أهل الظاهر توفي سنة ٤٢٧هـ .

(٦) تهذيب الأسماء واللغات ١٨٢/١ ت ١٥٧ .
 أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، إمام المذهب العلوي ،
 مات سنة ١٥٠هـ .
 تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٢ ت ٢٢١ ، الطبقات السنفية
 في تراجم الحنفية ٨٨/١ لعبد القادر التميمي ، مطابع
 الاهرام التجارية ، القاهرة .

(١) **المال** ، وبه قال من المعابة على بن أبي طالب **عبد الله**
 (٢) **ابن معمود** واحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 (٣) **ومن التابعين** عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وشريح
 (٤) **والشعبي**

- (١) المبسوط ٣/٣٠ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٤٢/٦
 الاختيار للبغوى وشرحه لعبد الله بن محمود المؤصل
 المتوفى سنة ٦٨٣ ، كتاب الفرائض ١٥١/٥
- (٢) **المصنف** لعبد الرزاق ، باب ميراث ذوى الارحام ١٨/٩ ،
 شرح السنة للبغوى ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب
 الفرائض ، باب من قال بدوريه ذوى الارحام ٢١٧/٦ ، نيل
 الاوطار ، كتاب الفرائض ، باب ماجاء فى ذوى الارحام
 ٧٠/٦ مطبعة ممطفى البابى ، مصر .
- (٣) **المصنف** لعبد الرزاق ، سنن الدارمى ، كتاب الفرائض ،
 باب ميراث ذوى الارحام ٣٦٧/٢ ، بنشر دار احياء السنة
 النبوية ، شرح السنة للبغوى ، السنن الكبرى للبيهقي
 مطبعة المجلن لدائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ،
 الهند ط (١) ١٣٤٤ ، المفتى لابن قدامة
- (٤) **المصنف** لعبد الرزاق ١٩٠١٨/٩ ، المصنف لابن أبي شيبة
 كتاب الفرائض ، من كان يورث ذوى الارحام دون المولى
 ٢٧٣/١١ مطبعة الدار السلفية ، بومباى ، الهند ، شرح
 السنة للبغوى ، السنن الكبرى للبيهقي ، سنن الدارمى
 المفتى لابن قدامة ، نيل الاوطار .
- ملاحظة : هذه العراجع قد أطلقت القول عن عمر فى توريث
 ذوى الارحام .
- (٥) **المفتى** لابن قدامة .
- هو الخليفة الراشد والأمام المادل أبو حفص الاموي
 القرشى الحابى ، مات سنة ١٠١ .
- (٦) التقريب ٤٧٦ ت ٥٩/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٥ ١٧/٢
 المبسوط وتحفة الأحودى ٢٨٣/٦ .
- الحسن بن أبي الحسن البصري ، اسم أبيه يسار ،
 الانمارى ، مولاه ، ثقة فقيه فاصل ، مات سنة ١١١ .
- التقريب ١٦٥/١ ت ٢٦٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٦١/١
 ت ١٢٢ .
- (٧) المبسوط ، المفتى .
- شريح بن الحارث بن قيس الكوفى ، النخعى ، القاضى ،
 ابو أمية ، ثقة . قيل له محبة ، مات قبل الشمالين .
- التقريب ١٣٤٩/١ ت ٥١ .
- (٨) شرح السنة ، نيل الاوطار .
- الشعبي : عامر بن شراحيل ، ابو عمرو ، ثقة مشهور
 فقيه فاصل ، مات بعد المائة .
- التقريب ٤٦ ت ٣٨٧/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢
 ت ٤٦٨ .

وطاوس ،
(١)

ومن الفقهاء: أهل العراق وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه^(٤) ، غير أن ابا حنيفة قدّم المولى على ذوى الأرحام^(٥) وخالفه [من تقدّمه]^(٦) ، فقدموا ذوى الأرحام [على المولى]^(٧) ، واستدلووا على توريث ذوى الأرحام^(٨) بقوله تعالى : {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُمُ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} فلم يجز ان

(١) المغنى لابن قدامة . طاوس بن كيسان اليماني ، ابو عبد الرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ، واسم دكتوان ، وطاوس : لقب ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ١٠٦ .

التقريب ٢٤٧/١ ١٤٥ ٣٧٧/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٩ .

(٢) بداية المجتهد ، كتاب الفرائض ، المغنى لابن قدامة ، نيل الأوطار ، كتاب الفرائض ، باب ذوى الأرحام .

(٣) المغنى لابن قدامة ، المقنع ، كتاب الفرائض ، باب ذوى الأرحام ٤٣٤/٢ مطبعة الدجوى ، القاهرة ١٩٨١ ، العدة شرح العمدة ، الفرائض ، باب ذوى الأرحام من ٣٢٢،٣٢١ ، المطبعة السلفية .

هو احمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزى ، نزيل بغداد ، ابو عبد الله امام اهل السنة ، ثقة حافظ فقيه حجة ، مات سنة ٢٤١ .

التقريب ٢٤/١ ١١٠ ٢٤١/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١١٠/١ ٤٥ .

(٤) نيل الأوطار ، كتاب الفرائض ، باب ذوى الأرحام ٧٠/٦ . هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى ، ابو محمد بن راهويه المروزى ثقة حافظ مجتهد ، مات سنة ٥٢٨ .

التحقيق ٣٧٤/٥ ٥٤/١ . شرح معانى الآثار ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوى الأرحام ٤٠٢/٤ مطبعة دار الكتب العلمية ط(١) ١٣٩٩ ، بيروت ، المبسوط ، كتاب الفرائض ، باب اصحاب المواريث ١٧٥/٢٩ ، المختار ، كتاب الفرائض ١٢٢/٥ مع شرحه الاختيار تاليف الامام عبد الله بن محمود أبي الفضل الموصلى المتوفى ٩٦٨ مطبعة المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ط (١) ١٣٦٩ .

(٦) ج : [ساقط] .
(٧) كابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعلقمة وابراهيم . اهـ شرح المنة للبغوى ، الفرائض ، باب ميراث ذوى الأرحام ٣٥٨/٨ ، المعنى لعبد الرزاق ، باب ميراث ذوى القرابة ١٩،١٨/٩ ، المبسوط ، الفرائض . ١٧٥/٢٩ مطبعة السعادة ، مصر .

(٨) ب : [ساقط] .
(٩) الاحزاب : ٦

يدفعوا عن الميراث ، وقد جعلهم الله تعالى أولى به ^(١)
 وبرواية طاوس عن عائشة رضي الله عنها ، وأبي إمامه ^(٢)
 عن عمر جميعاً رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣)
 انه قال : ([الله] ورسوله مَوْلَى مَنْ لَمْ يَمْوَلْ لَهُ . والخال وارث ^(٤)
 من لا وارث له) ^(٥) .
 وبرواية المقداد بن معدى كرب عن النبي صلى الله عليه ^(٦)
 وسلم انه قال : (الخال وارث من لا وارث له ، [يُفْقِلُ] عنه ^(٧)

- (١) أ ، ج : ولرواية .
 أخرج عبد الرزاق رواية عائشة موقوفة ، ومنقطعة ، لأنها
 عن ابن طاوس عن رجل ممدق عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في باب ميراث ذي القرابة ٢٠٩ ، الترمذى في كتاب
 الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الخال ٢٨٢، ٢٨٢/٦ مع
 تحفة الأحوذى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ،
 وقد أرسله بعضهم ، ولم يذكر فيه عن عائشة ، والحاكم
 في كتاب الفرائض ، المستدرك ٣١١/٤ ، وقال : هذا حديث
 صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبيين .
 (٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، افقه
 النساء مطلقاً ، وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
 الا خديجة ففيها خلاف شهير ، ماتت سنة ٥٥٧ .
 التقريب ٢٥٦٦/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٧٥٣٥ ٣٥٠/٢ .
 الاستيعاب ٣٥٦/٤ ، الامامة ٧٠١ ٥ ٣٥٩/٤ .
 (٣) هو أسعد بن سهل بن حنيف الانباري ، معروف بكنيته ،
 صحابي ، مات سنة ١١٠ .
 التقريب ٦٤١ ٦٤١ ، الاستيعاب ٥/٤ ، الامامة ٤٩ ٥ ٩/٤ .
 (٤) ب : [] ساقط .
 (٥) حديث أبي إمامه عن عمر أخرجه الترمذى في كتاب الفرائض
 بباب ماجاء في ميراث الخال ، ثم قال : هذا حديث حسن
 ٢٨٢-٢٨١/٦ مع تحفة الأحوذى ، ابن ماجة في كتاب الفرائض
 بباب ذوى الازحام ٩١٤/٢ .
 (٦) المقداد بن معدى كرب بن عمرو ، أبو كريمة الكندي ،
 صحابي مشهور ، مات سنة ٥٨٧ .
 التقريب ٢٧٢/٢ ١٣٥٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١١٢/٢ .
 ١٦٤ ، الامامة ٨١٨٤ ٥ ٤٥٥/٣ .
 (٧) العقل : الدية .
 وأمله أن القاتل إذا قتل قتيلاً ، جمع الدية من الأبل ،
 فعقلها بقتلة أولياء المقتول أي شدتها في عقلها
 ليس لها عليهم ، ويقبفوها ، فسميت الدية عقلاً بالممدر
 وكان أصل الديمة الأبل ، ثم قومت بالذهب والفضة . اهـ
 النهاية (عقل) .

(١) (٢)
ويرث [] .

٤٦/ ب وبرواية واسع بن حبان قال : توفى ثابت بن / الدجاجة ،
 (٣) ولم يدع وارثاً ولا عصبة ، فرفع إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم ، فسأل عنه عامر بن عدي هل ترك من أحد ؟ فقال :
 (٤) ماتعلم يا رسول الله ترك أحداً ، فدفع رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم ماله إلى ابن اخته أبي لبابة / بن عبد المنذر) .
 ٩٥/ ج

(١) أ : [] ساقط .

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام
 ٩١١/٢ ، وفي كتاب الديات ، باب الديمة على العاقلة ،
 ثان لم يكن عاقلة في بيته المال ٨٧٩/٢ ، وأبو داود
 في كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ٨٣/٣ من عون
 المعبود مطبعة دار الكتب العربي ، بيروت ، ٤٤ ،
 وأحمد ١٣١/٤ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الفرائض
 ٤٤٤/٤ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط
 الشيدين ، وقال الذهبى : على بن أبي طلحة ، قال أحمد
 له أشياء مذكورة . اهـ . وقال الحافظ : هو مذوق يخطئ ،
 وهو من رجال معلم . انظر تقريب التهذيب ٣٩/٢ ، وابن
 الجارود في المتنقى ، كتاب الفرائض ٣٢٢،٣٢٢ مطبعة
 الفجالة الجديدة ، القاهرة ١٣٨٢هـ ، وقال العجلوني :
 وصحح ابن حبان هذا الحديث . وقال أبو زرعة : حسن .
 انظر كشف الغفاء ومزيل الالباس ٤٤٧/١ مطبعة مؤسسة
 الرسالة ، بيروت .

(٣) واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الانماري المازني ،
 معاذى مات قبل المائة .

التقريب ٢٢٨/٢ ت ٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٣/٢
 ت ٢٢٤ ، الامامة ٦٦٧/٣ ت ٩٠٣ .

(٤) ثابت بن الدجاجة بن نعيم بن إيسا ، حليف الانمار
 البليوى ، ويقال : ثابت بن الدجاجة ، أبو الدجاج ،
 وأبو الدجاجة ، شهد أحداً ، مات مرجع النبي صلى الله
 عليه وسلم من العديبية .

الاستيعاب ١٩٥/١ ، الامامة ١٩١/١ ت ٨٧٨ .

(٥) ب : وارثه .

(٦) هو عامر بن عدي بن الحارث بن عجلان الانماري معاذى ،
 شهد أحداً ، مات في خلافة معاوية رضى الله عنه وأرضاه
 التقريب ١/٣٨٤ ت ١٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٥/١
 ت ٢٧٦ .

(٧) ب : فقال نعم .

(٨) أخرجه البيهقي في كتاب الميراث في باب من قال بتوريث
 ذوي الأرحام ، وأعلمه بالانقطاع ٢١٦،٢١٥/٦ ، لأن واسع بن
 حبان مختلف في صاحبته كما في التهذيب ١٠٢/١١ ت ١٧٥ ،
 ولكن أخرج الدارمي في سنته ، كتاب الفرائض ، باب في
 ميراث ذوي الأرحام أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه
 أعطى خلا المآل ٣٨٠/٢ نهر دار أحياء السنّة المحمدية =

وبيروایة الزهري أنَّ النبِيَّ ملَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ :
 (العُمُّ وَالدُّدُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ ، وَالخَالَةُ وَالدَّةُ إِذَا لَمْ
 يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ) .
 (١) (٢) (٣) (٤)

قالوا : ولأنَّ من أدى بوارثَ كان وارثًا كالعمارات .

قالوا : ولأنَّ اختصاصَ ذُو الْأَرْحَامِ بِالرِّحْمِ ، لا يوجِبُ سقوطَ
 ارثِهم ، كاجدة .

قال : ولأنَّ ذُو الْأَرْحَامِ شاركوا المسلمين في الإسلام ،
 وفُلُوْهم بِالرِّحْمِ . فوجِبَ أَنْ يَكُونُوا أَوْلَى مِنْهُمْ بِالْمِيراثِ ،
 كالمُعْتَقَ لَمَّا سَاوَى كافَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَفَضَلَ عَلَيْهِم
 بِالْمُعْتَقِ ، صَارَ أَوْلَى مِنْهُمْ بِالْمِيراثِ .
 وكالانج لاب والام ، لَمَّا سَاوَى الْأَخ لاب ، وَفَضَلَهُ بِالْأَمِّ كَانَ
 أَوْلَى بِالْأَرْثِ .

(٥) وَدَلَّلَنَا روایة شرحبيل بن مسلم عن أبي امامه عن النبِيِّ
 ملَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قدْ أَغْطَى كُلَّ

= هو أبو لبابة الانصاري المدنى اسمه بشير وقيل رفاعة
 ابن عبد المقدار ، صحابى مشهور ، كان أحد النقباء ،
 عاش إلى خلافة على .

التقرير ٤٦٧/٢ ت ١ ، الاصابة ٩٨١ ت ١٦٨/٢ .

(١) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن هشام القرشي الزهري
 كدينه أبو بكر الفقيه الحافظ . متفق على جلالته
 واتقاده ، مات سنة ١٢٥هـ وقيل قبل ذلك بستة أو سنتين .
 التقرير ٧٠٢/٢ ت ٢٠٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٩٠/١
 ت ٢٤ .

(٢) أ : العمة .

(٣) أ : دونها .

(٤) لم أجده هذا مرفوعا . والموارد ما أثبتته .

(٥)

دَى حَقَّ حَقَّهُ . فَلَاؤْمِيَّةُ لَوَارِهُ^(١) . فَاهَارَ إِلَى أَنْ فِي الْقُرْآنِ كُلَّ
 الْمَوَارِيثُ ، وَلِيَسْ فِيهِ لَذُو الْأَرْحَامَ شَهِ^(٢) .

وَرَوَى عَطَاءُ بْنُ يَسَارَ [قَالَ] أَهْنَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالَمِيَّةِ ،
 قَالَ : يَارَسُولُ اللَّهِ إِنَّ رَجُلًا هَذَا ، وَتَرَكَ عِمَّةً وَخَالَةً ، فَقَالَ :
 (اللَّهُمَّ رَجُلٌ تَرَكَ عِمَّةً وَخَالَةً ، ثُمَّ سَكَنَ هُنْيَّةً) ، ثُمَّ قَالَ : لَا أَرِي
 أَنْزَلَ عَلَيْهِ شَهِ ، [لَا شَهِ] لَهُمَا^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الْوَمَائِيَا ، بَابِ مَاجَاءَ لَاؤْمِيَّةِ
 لَوَارِهُ ٣٠٩/٦ تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ . وَحَسْنَهُ ، وَابْنِ مَاجَاءَ فِي
 الْوَمَائِيَا ، بَابِ لَاؤْمِيَّةِ لَوَارِهُ ٩٠٥/٢ ، وَأَحْمَدُ ٢٦٧/٥
 وَابْنِ الْجَارِودِ فِي الْمُنْتَقِيِّ فِي بَابِ مَاجَاءَ فِي الْوَمَائِيَا
 ٣١٧ ، وَابْنِ دَادِوَدَ فِي الْوَمَائِيَا ، بَابِ مَاجَاءَ فِي نُسْخَةِ
 الْوَمِيَّةِ لِلْوَالِدِيِّينَ وَالْأَقْرَبِيْنَ ٧٣/٣ مَعَ عَوْنَ الْمَعْبُودِ .
 وَحَسْنَهُ الْحَافَظُ فِي التَّلْخِيَّصِ الْعَبِيرِ فِي كِتَابِ الْوَمَائِيَا
 ٩٢/٣ مَطْبَعَةُ شَرْكَةِ الطَّبَاعَةِ الْفُنْدِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ ، الْقَاهِرَةِ .
 وَأَخْرَجَ النَّمَائِيُّ الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرِ بْنِ خَارِجَةَ فِي الْوَمَائِيَا ،
 بَابِ ابْطَالِ الْوَمِيَّةِ لَوَارِهُ ٢٤٧/٦ ، الْمَطْبَعَةُ الْمَصْرِيَّةُ
 بِالْأَزْهَرِ ، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الْوَمَائِيَا ، بَابِ مَاجَاءَ لَاؤْمِيَّةِ
 لَوَارِهُ . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ رَاجِعٌ تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ
 ٣١٢/٦ . وَابْنِ مَاجَاءَ فِي الْوَمَائِيَا ، بَابِ لَاؤْمِيَّةِ لَوَارِهُ
 ٩٠٥/٢ . وَأَخْرَجَهُ أَيْمَانًا عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكَ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ
 وَالْبَابِ .

(٢) أَ ، جَ : فَاهَارَ إِلَى مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَوَارِيثُ .
 (٣) عَطَاءُ بْنُ يَسَارَ الْهَلَالِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدِ الْمَدْنِيِّ ، مَوْلَى
 مِيمُونَةَ ، ثَقَةُ فَاغِلٍ ، ماتَ سَنَةً ٩٩٤هـ وَقُبِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ .
 التَّقْرِيبُ ٢٢/٢ ت ٢٠٤ ، حُدُّدِيْبُ الْإِسْمَاءِ ، وَاللُّغَاتُ ٢٣٥/١
 ت ٤١١ .

(٤) أَ : [] سَاقِطٌ .
 (٥) الْعَالَمِيَّةُ وَالْعَوَالِيَّةُ : وَهِيَ أَمَانَاتٌ بَاعْلَى أَرَاضِيِّ الْمَدِينَةِ ،
 وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا عَلَوْيَّةٌ عَلَى غَيْرِ قِيَامِ ، وَأَدَنَاهَا مِنْ
 الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ ، وَأَبَعَدَهَا مِنْ جَهَةِ نَجْدِ
 شَمَائِيَّةِ . النَّهَايَةُ (عَلَا) .

(٦) وَيَقُولُ : هَذِيَّةٌ وَهَنْيَّةٌ أَيْ قَلِيلًا مِنَ الزَّمَانِ ، وَهُوَ تَصْفِيرٌ
 هَذِهِ . النَّهَايَةُ (هَنَا) .

(٧) جَ : [] سَاقِطٌ .
 (٨) أَخْرَجَ الْبَيْهِقِيُّ بَعْدَ النَّفْظِ حَقْرِيبًا ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، لَأَنَّ
 عَطَاءَ بْنَ يَسَارَ تَابِعِيُّ ، السَّنْفُ الْكَبِيرِ ، الْفَرَائِضُ ، بَابُ
 مِنْ لَا يَرِثُ مِنْ دَوْيِ الْأَرْحَامِ ٢١٢/٦ ، وَالْمَطْهَاوِيُّ فِي شَرْحِ
 مَعَانِي الْأَدَارَ ، كِتَابُ الْفَرَائِضُ ، بَابُ مِيرَاثِ دَوْيِ الْأَرْحَامِ
 ٤/٣٩٦،٣٩٥ ، وَابْنِ مَنْصُورِ فِي مِنْهُ ٩٠/١ ، دَارُ الْكِتَابِ
 الْعَلَمِيَّةِ بِبَيْرُوتِ ط (١) ١٤٠٥هـ ، وَالْمَدَارِقَطْنِيُّ ، الْفَرَائِضُ
 = ٨٠/٤ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرِ مَرْسَلًا ، وَعَنْ

وروى زيد بن أسلم عن علي (١) أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ إِلَى قِبَاءَ يُسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي الْعَمَةِ وَالْغَالَةِ ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ أَنْ لَامِرَاتٍ لَهُمَا) .
 وروى عمران بن سليم (٢) أنَّ رجلاً ماتَ ، فاتَّ بُنْتَ [أخته] (٣)
 النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمِيرَاتِ ، فَقَالَ : (لَا شَرَّ لَكَ ، اللَّهُمَّ مَنْ مَنَعَ مَمْنُوعاً ، اللَّهُمَّ مَنْ مَنَعَ مَمْنُوعاً) .
 هُمُ الدَّلِيلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى هُوَ أَنْ مُشارَكَةُ الْأَنْشَاءِ لَا يُحِبُّهَا (٤)
 أَثْبَتُ فِي الْمِيرَاتِ مِنْ انْفَرَادِهَا . أَلَا تَرَى أَنْ بَنَاتَ الْأَبْنَاءِ يُسْقَطُنَ

= أَبِي هُرَيْرَةَ مُوْمُولَا ، وَلِكُنَّ الدَّارِقَطْنِيَّ قَالَ : الْأَوْلَى أَصْحَاحُ ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ، الْفَرَائِضُ ٤/٣٤٣ عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرَ ، وَمِنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلَى . وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا ضَعْفٌ . وَرَاجِعُ التَّلْخِيَّفِ الْحَبِيرِ ، الْفَرَائِضُ ٣/٨١ .
 (١) هُوَ الْعَدُوُّ ، مَوْلَى عُمَرَ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبُو أَسَمَّةَ الْمَدْفُونُ ، ثَقَةُ عَالَمٍ ، وَكَانَ يَرْسُلُ ، مَاتَ سَنَةُ ١٤٦هـ .
 التَّقْرِيبُ ١٥٧ ت ٢٧٢/١ ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَالْلَّفَاظَاتِ ٢٠٠/١ ت ١٨٥ .

(٢) قِبَاءُ : بِفَمِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ ، وَبِالْمَدِ ، وَهُوَ مَذَكُورٌ مِنْهُونَ مَمْرُوفٌ ، هَذِهِ هِيَ الْلُّغَةُ الْفَعِيَّةُ الْمُشْهُورَةُ ، وَحَكَى الْقَمَرُ . تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَالْلَّفَاظَاتِ (قِبَاءُ) ، وَفِي الْمُمْبَاجِ الْمُتَغَيِّرِ قِبَاءُ : مَوْضِعُ بِقْرَبِ الْمَدِينَةِ مِنْ جَهَةِ الْجَنُوبِ لِحَوْمِيلِيَّنْ . (قِبَاءُ) .
 قَلْتَ : هِيَ الْآنَ حِلٌّ مِنْ أَحْيَاءِ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ اتَّهَلَ الْبَيْانُ بِهَا .

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ : فِيهِ فَرَارٌ بْنِ مَرْدَ ، أَبُو نَعِيمٍ ، وَهُوَ هَالِكٌ . أَهْرَانِ التَّلْخِيَّفِ ، الْمُسْتَدِرِكِ ، الْفَرَائِضُ ٤/٣٤٣ ، وَالْتَّهْبِرَانِيُّ فِي الْمُتَغَيِّرِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ أَيْيَا ، وَفِيهِ ضَعْفٌ . أَهْرَانِ الزَّوَادِ ، الْفَرَائِضُ ، بَابُ الْعَمَةِ وَالْغَالَةِ ٤/٤ ت ٢٣٠، ٢٢٩ .

(٤) أَ ، بَ : عُمَرَانَ بْنَ سَلِيمَانَ ، جَ : عُمَرَ بْنَ سَلِيمَانَ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ مَنْعِنَ سَعِيدِ بْنِ مَنْعُورٍ .
 قَالَ أَبْنَ أَبِي حَاتَمَ فِي تَرْجِمَةِ نَعْمَانِ بْنِ شَفَى : رَوَى عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ عَنْ عَتَّبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ الْمَحَاجِيِّ . أَهْرَانِ الْجَرَحِ وَالْتَّعْدِيلِ ٤٦٦/٨ ت ٢١٣٨ مَطْبَعَةُ مَجْلِسِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِحِيدُورِ آبَادِ الْهَنْدُوَّةِ (١) ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٩٨/٢ .

(٥) بَ : [] مَاقْطَ .
 أَخْرَجَهُ سَعِيدِ بْنِ مَنْعُورٍ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ فِي بَابِ الْعَمَةِ وَالْغَالَةِ ٤١/١ .

(٦) بَ : لَاخْتَهَا .
 بَ : فِي .

(٧)

(٨)

مع البنين ، وإن شاركهن ذكر ورثه ، ومرن به عصبة ، فلمّا
كانت بنات الأخوة والأعمام يسقطن مع إخوتهن ، كان أولى أن
يسقطن بانفرادهن .

وتحريره قياساً : إن كل أئمّة أسقطها من في درجتها ،
(٢) بالأولى سقطت بانفرادها ، كابنة المولى ،
ولأن كل من أسقطه المولى لم يرث بانفراده ، كالعبد
والكافر ،

ولأن كل ولادة لم تُحجب بها الزوجين إلى أقل الفرمدين لم
يورث بها ، كالولادة [من] زنا . ولأنه وارث فوجب أن يكون من
 المناسبية من لا يرث ، كالمولى يرث ابنه ، ولا يرث بناته .
ولأن المسلمين يعانون عنه ، فوجب أن يسقط بهم ذرث
(١٠) الأرحام كالمولى .

(١) ج : ذكور . أى ابن الأبن . هذا عند عدم وجود ابن العلب .

(٢) أ : بـالـلـادـلـاء ، بـ : بـالـلـادـلـاء . ولو قال بالأولى أن سقط لكان أولى .

(٣) أى المعتق .

(٤) بـ : لم يرث .

(٥) بـ : [] ساقط .

(٦) أى الميت .

(٧) مناسبية : فلان يناسب فلان فهو نسيبه أى قريبه . اهـ المحاج (نسب) .

(٨) بـ : من لا يورث .

(٩) قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه إذا مات المولى المعتق ، ولا وارث له ولاد ورحم ، فـإنـ كـانـ لـلـمـولـىـ المـعـتـقـ يـوـمـ يـمـوـتـ الـمـوـلـىـ الـمـعـتـقـ ،ـ أـوـ لـاـدـاـ ذـكـورـاـ وـأـنـاثـاـ فـعـالـهـ لـوـلـدـ ذـكـورـ الـمـعـتـقـ ،ـ دـوـنـ أـنـاثـهـ لـأـنـ النـسـاءـ لـاـ يـرـثـنـ مـنـ الـوـلـاءـ إـلـاـ مـنـ اـعـتـقـنـ ،ـ أـوـ اـعـتـقـ مـنـ اـعـتـقـنـ .ـ وـأـنـفـرـادـ طـاـوـوـسـ فـقـالـ :ـ تـرـثـ النـسـاءـ .ـ اـهـ كـتـابـ الـاجـمـاعـ كـتـابـ الـوـلـاءـ مـنـ ١٧٢، ١٧٢ نـشـرـ دـارـ طـيـبـةـ ،ـ اـتـرـيـافـ طـ(١)ـ اـهـ .ـ

(١٠) يقصد أن بيت مال المسلمين يعقل عن الميت لو قتل أشخاص حياته فوجب أن يسقط بيته مال المسلمين ذوى الأرحام .

[فَإِمَّا الْجَوَابُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَأُولُوا الْأَرْحَامَ}]^(١)

بعضم أولى ببعض، فمن أربعة أوجه :

أحدها : أن المقصود بالآلية نسخ التوارث بالخلف

والعجرة . ولم يُرد بها اعیان من يستحق الميراث من
المناسبين لنزولها قبل آئي المواريث .^(٢)^(٣)^(٤)

والثاني : أن قوله {بعضم أولى ببعض} دليل على أن
مَا يُسوى ذلك البعض ليس بأولى ، لأن التبعيـف يمـدـعـ من
الاستبعـاب .

والثالث : أنه قال في كتاب الله ، فكان ذلك مقصورا
على ما فيه ، وليس لهم فيه ذكر ، فدل على أن ليس لهم في
الميراث حق .

والرابع : أن قوله {أولى} محمول على ماسوى الميراث
من العـهـانـة وما جرى مجريها دون الميراث ، اـدـ لـيـسـ فيـ الآـيـةـ
ذكر ما هـمـ بهـ أـوـلـىـ .

واما الجواب من قوله صلى الله عليه وسلم : (الحال
وارث من لا وارث له) فمن وجهين :

/أـحـدـهـماـ :ـ انـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـوـفـوـعـ فـىـ لـسـانـ الـعـرـبـ لـتـسلـبـ

(١) ب : واما .

(٢) ب : [] ساقط .

(٣) وأخرج الحاكم عن الزبير بن العوام قال : فـيـنـاـ نـزـلـتـ
هـذـهـ الـآـيـةـ {وَأُولُوا الْأَرْحَامَ} بـعـضـمـ أولـىـ بـعـضـ .
الـلـهـ {قـالـ} كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ آـخـىـ
بـيـنـ رـجـلـ مـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـرـجـلـ مـنـ الـإـنـصـارـ فـلـمـ نـشـكـ آـنـهـ
نـتـوارـثـ ،ـ لـوـ هـلـكـ كـعـبـ وـلـيـسـ لـهـ مـنـ يـرـثـهـ فـظـنـتـ إـلـىـ أـرـثـهـ
وـلـوـ هـلـكـ كـذـكـ يـرـثـنـىـ حـتـىـ نـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ {وَأُولُوا
الـأـرـحـامـ بـعـضـمـ أولـىـ بـعـضـ} .
ومـحـمـدـ الـحـاـكـمـ وـوـافـقـ الـذـهـبـيـ ،ـ الـمـسـتـدـرـكـ ٤/٤٥ـ .

(٤) ج : به .

(٥) ج : الميراث .

(٦) أ ، ج : وكان .

والذى ، للإثبات . وقديره : إن الحال ليس بوارث . كما تقول العرب : الجوع طعام من لطعم له . والدفء دار من لدار له . والصبر حيلة من لاحيلة له . يعني أن ليس بطعم .
 (١) ولدار . ولاحيلة .

والجواب الثاني : أنه جعل الميراث للحال الذى يعقل ،
 إنما يعقل اذا كان عبء . ونحن نُورّث الحال ، اذا كان عبء ، وإنما الاختلاف فى حال ليس بعصب ، فكان دليل اللفظ يوجب سقوط ميراثه
 (٢)

واما الجواب عن دفعه ميراث ابن الدجاج الى ابن اخته فهو أنه اعطاء ذلك لمملحة رأها ، لاميراثا ، لانه لما قيل :
 لاوارث له ، دفعه اليه ، على أنها قيمة فى عين ، قد تجوز
 (٣) أن يخفى سببها . فلا يجوز ادعاى العموم فيها . وكان ذلك
 كالذى رواه عمرو بن دينار عن عَوْسَجَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : (أنَّ رجلاً
 مات ، ولم يدع وارثاً إلا ملماً له ، كان أعمقه) / فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل له أحد ؟ فقالوا : لا ، إلا
 (٤) علاماً كان أعمقه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) شرح مختصر المزني لأبي الطيب الطبرى لـ ٣ ، فتح البارى
 (٢) ٢٠/١٢ ، وقال الحافظ : وحکى هذه الاحداث ابن العربي

(٣) كالحال الذى يكون له جانب من الام وجانب من جهة الاب .
 فهو يعقل بالجهة الثانية ولو كانت بعيدة .

(٤) ب : فاما .

(٥) أ ، ج : تحفنا .

(٦) هو التابعى ، المكى ، أبو محمد الاكرم الجمحي مولاه
 شفاعة ثبت مات سنة ٩١٢هـ .

(٧) التقريب ٦٩/٢ هـ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٧/٢ هـ .

(٨) هو عوسجة المكى ، مولى ابن عباس ، ليس بمشهور .
 التقريب ٨٩/٢ هـ .

ميراثه له^(١) . ومعلوم أنه لا يستحقه ميراثا ، لكن فعل ذلك
لمصلحة رآها .

وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : (مات رجل من
خزاعة فأُتْهِيَ النبُشُ على الله عليه وسلم بميراثه ، فقال :
التمسوا له وارثا ، أو ذات رحم ، فلم يجدوا له وارثا ،
ولذات رحم . فقال النبُشُ على الله عليه وسلم : اعطوه
الكبير من خزاعة^(٢)) . فَمَيَّزَ رسول الله على الله عليه وسلم
بين الوارث وذى الرحم ، فدل على أنه غير وارث ، ثم دفع
ميراثه إلى الكبير من قومه^(٣) ، وليس ذلك بميراث مستحق .
وهدى مادفعه إلى ابن الاخت والخال ، لانه رأى المصلحة
في اعطائهم اظهر منها في اعطاء غيرهم .

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الفرائض ، بباب في ميراث
المولى الأسفل . وقال : هذا حديث حسن . والعمل عند
أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ، ولم يترك عمبة
أن ميراثه يجعل في بيته مال المسلمين . راجع
٦/٢٨٦، ٢٨٥ مع تحفة الأحودى ، وأبو داود في الفرائض ،
باب ذوى الأرحام . وقال المقدرى : وأخرجه النساء .
راجع عن المعبود ٨٤/٢ المطبعة الفنديه الحجرية ٤ ،
ابن ماجة في الفرائض ، بباب من لا وارث له ٩١٥/٢ ، وعبد
الرزاق في الممنف في باب ميراث المولى مولاه ١٧، ١٦/٩
ج : عبد الله بن زيد عن أبيه . وهو خطأ والمواب :
عبد الله بن بريدة بن حبيب الاسلامي أبو سهل المروزي ،
قافيةها ، ثقة ، مات سنة ١٠٥ .

(٢) التقريب ٤٠٤ ت ٤٠٤ هو بريدة بن الحبيب - بمهمتين مصغرا - أبو سهل ،
الاسلامي ، صحابى . أسلم قبل بدر . توفي سنة ٦٦٢ .

(٣) التقريب ٩٦/١ ت ٢٨ ، الامامة ١٤٦/١ ت ٦٢٢ .
أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، بباب ذوى الأرحام
٨٤/٢ مع عنون المعبود . وقال المقدرى : أخرجه النساء
مسندًا ومرسلا . المختصر للمقدرى ١٧٤/٤ .
قلت : وأخرجه أحمد ٣٤٧/٥ .

خزاعة : هي من الأزد ، سموا ذلك لأن الأزد لما خرجت من
مكة لخلافة في البلاد تخلفت عنهم خزاعة وأقامت
بها . أهل الصلاح (خزع) ، القاسوس المحبيط (خزع) .

(٤) ب : من خزاعة .

واما الجواب عن قوله على الله عليه وسلم : (والخالة والدة إذا لم يكن دونها أم) فهو أنه محمول على [ما] سوى الميراث من الحفاة ، وإنما فليس الخالة كالم أم عند عدمها في الميراث ، إذا كان هناك وارث ، فعلم أن مراده [به] غير الميراث .

(٢) واما قياسهم [على العمبة] بعلة انه يدل بوارث فمذتفق ببنت المولى ، ثم المعنى في العمبة تقديمهم على المولى .

واما قياسهم على الجدة فالمعنى فيها أنها لما هارت العمبة كانت وارثة ، وليس ذروه الأرحام مثلها .

واما الجواب عن قولهم ساواوا جميع المسلمين ، وفلوهم بالرحم . فهو أنه استدلال يقصد ببنت المولى ، لأنها قد فلتحم مع المساواة ، ثم لا تقدم [عليهم] على أن المسلمين فلوهم بالتمميب ، لأنهم يعقلون ، فكانوا أولى بالميراث .

(٤) (٥) (٦) فان قيل : لا يجوز أن يكون المسلمون ورثته لجواز وصيته لهم ، والومنية لا تجوز لوارث . قيل : هذا باطل بمن لا وارث له ، لأن المسلمين ورثته بجماع ، وتجوز الومنية لكل واحد منهم ، على أن الومنية إنما [لا] تجوز لوارث معيين . وليس في المسلمين من يتعين في استحقاق ميراثه ، لأنه مصروف في مصالح جميعهم .

-
- (١) ب : [] ساقط .
 - (٢) ب ، ج : [] ساقط .
 - (٣) أ ، ج : [] ساقط .
 - (٤) ب : [] ساقط .
 - (٥) ب : ورثوه .
 - (٦) ج : [] ساقط .

فصل

واد قد مضى الكلام في ذوى الارحام فالرد ملحق به ، لأن ج ٩٧ / ج ٢
 الغلاف فيما واحد . وكل من قال بتوريث ذوى الارحام قال :
 بالرد ، [وكل من منع من توريث ذوى الارحام منع من الرد] .
 والردد : هو ان تعجز سهام الفريفة عن استيفاء جميع
 التركة . فلا يكون معهم عصبة ، كابنت الحى فرمها النصف اذا
 لم يشاركها غيرها ، وقد بقى النصف بعد فرمها ، فعل يرد
 عليها ، أم يكون لبيت المال ، وليس لها غير فرمها ؟
 اختلف [فيه] الفقهاء :

فمذهب الشافعى : ان الباقي من التركة بعد سهام ذوى
 الفروض يكون لبيت المال ، ولا يرد على ذوى الفروض ، اذا كان
 بيت المال موجودا .
 وبه قال زيد بن ثابت :

- (١) الرد : رياضة في قدر السهام ونقص في عددها ، ولا عصبة هناك
 تستحقه . اهم ماقيل الاحتياج ٧/٢
- (٢) ا ، ج : وكل .
- (٣) ب : زاد : منع من الرد ، وكل من منع من توريث ذوى
 الارحام .
- (٤) ب ، ج : منع من الرد .
- (٥) ج : [ساقط .
- راجع شرح مختصر المزنى لأبي الطيب الطبرى ، كتاب
 الفرائض لـ .
- (٦) ا ، ج : [ساقط .
- (٧) الام ، كتاب الفرائض ، باب رد المواريث ٨٠،٧٦/٤ ، شرح
 مختصر المزنى لأبي الطيب لـ .
- (٨) المعنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب ميراثي
 القرابة ٢١/٩ ، الدارمى ، الفرائض ، باب قول على عبد
 الله وزيد في الرد ٣٦١/٢ ، المعنف لابن أبي شيبة ،
 الفرائض ، في الردد واختلافهم فيه ١١/٢٧٧،٢٧٦ ، الدار
 السلفية بمبای ، الهند ، السنن الكبرى ، الفرائض
 باب من جعل مافضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبة

وهو مذهب مالك ، وأهل المدينة ^(١) ، ودادود .

وقال أبو حنيفة : يرد مافقن من سهام ذوى الفروض ^(٢)
عليهم، وهم [بـه] أولى من بيت المال ^(٣) ، وبـه قال على وابن ^(٤)
مسعود رضى الله عنهما وأكثر التابعين ^(٥) . ^(٦)

١٤٦/١ والفقهاء على خلاف/بيئتهم في مستحقي الردّ من هم ؟ ^(٧)

وامتدلوا جميعاً لوجوب الردّ ، وتقديمهم على بيت المال
بما تقدم من عموم قوله تعالى : {وأولوا الأرحام بعضهم أولى
بعض} [/]

(١) راجع الكافي في فقه أهل المدينة ، كتاب الفرائض ، ط(١) نشر مكتبة الريان الحديثة بالرياض ، مختصر خليل والخرشى ، كتاب الفرائض ٢٠٧/٨.

(٢) ج : [] ساقط .
(٣) شرح معانى الآثار ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوى الأرحام ٤٠١/٤ ، المبسوط ، الفرائض ، باب الرد ١٩٢/٢٩ الاختيار لتعليق المختار ، الفرائض ١٤١/٥ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٢٠/٩ ، سنن الدارمى ، كتاب الفرائض ، باب فيمن أعطى ذوى الأرحام دون الموالى ٣٧٥-٣٧٤/٢ ، سنن سعيد بن منصور ، الفرائض ، باب ماجاء في الرد ، القسم الأول ص ٨٠-٧٩ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، في الرد واختلافهم فيه ٢٧٥/١١ .
شرح معانى الآثار ، الفرائض ، باب ميراث ذوى الأرحام ٣٩٩/٤ ، السنن الكبرى ، شرح السنة ، الفرائض ، باب ميراث ذوى الأرحام ٣٥٨/٨ .

(٥) المصنف لعبد الرزاق ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض في الرد واختلافهم فيه ٢٧٧-٢٧٤/١١ ، سنن سعيد بن منصور ٨٠-٧٨/١ ، سنن الدارمى ٣٦١،٣٦٠/٢ ، شرح معانى الآثار ، السنن الكبرى للبيهقى ، شرح السنة .

(٦) كمسروق والقاسم بن عبد الرحمن والنخعى والشعبى وأبى الشعثاء جابر بن زيد وأبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود راجع المصنف لعبد الرزاق ٢١٠٢٠/٩ ، الدارمى .

(٧) أ ، ج : بوجوب .

(١) وبما روى (أن سالماً مولى أبي حذيفة قُتِلَ يوم اليمامة
 وترك أمه ، فورَّثها عمر رضي الله عنه ماله كلَّه) .
 قالوا : لأنَّ كُلَّ مناسبٍ ورثَ بعضَ المالِ مع غَيْرِهِ جازَ أنْ
 يرثَ جميعَهُ إِذَا انفردَ [بنفسه] كالعُمَّةِ .

قالوا : ولأنَّه لَمَّا جازَ أَنْ ينقمُوا مِنْ فِرْوَافِهم بِالْعُولِ
 عَنْ زِيادةِ الْفِرْوَافِ عَلَى التَّرْكَةِ، جازَ أَنْ يَزَادُوا بِالرَّدِّ عَنْ مَعْزِ
 الْفِرْوَافِ عَنِ التَّرْكَةِ .

وَدَلِيلُنَا : هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا فَصَّلَ فِرْوَافَ ذُو الْفِرْوَافِ
 الْمُسَّاَةَ فِي دِلَّاتِ آئِي مِنْ كِتَابِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 (قَدْ أَعْطَى اللَّهُ كُلَّ ذِيْ حَقِّهِ) ، فَلَوْمَةُ لَوَارِثِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ

(١) هو أبو عبد الله سالم بن عبد بن ربعة ، وقيل سالم ابن معقل ، من فضلاء الصحابة ، استشهد يوم اليمامة .
 تهدية الأسماء واللغات ٢٠٦/١ ت ١٩٥ ، الاستيعاب ٧٠/٢ .
 الامامة ٦/٢ ت ٣٥٢ .

(٢) أبو حذيفة بن عتبة بن ربعة بن عبد شمن بن عبد مناف
 الترشي العبشمي ، واسمها مهشم ، وقيل هشيم وقيل هاشم
 وقيل : قيس ، كان من المابقين إلى الإسلام واستشهد يوم
 اليمامة ٤٢/٤ ت ٢٦٤ ، الاستيعاب ٣٩/٤ ، تهدية الأسماء
 واللغات ٢١٢/٢ ت ٣٢٢ .

(٣) وهي بلاد الجو أكثر نخيلًا من سائر العجاز ، وبها
 تلبيا مسلمة الکذاب ، وهي دون المدينة في وسط الشرق
 من مكة على سلة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة
 نحوها . القاموس المحيط (ييم) .
 قلت : يوم اليمامة هي المعركة التي قاتل فيها
 المسلمين مسلمة الکذاب .

(٤) وأخرج الدارمي عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال :
 أمير سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة ، فبلغ ميراثه
 مائتي درهم . فقال عمر : أحبسوها على أمه حتى تأتى
 على آخرها ، السنن ، كتاب الفروائين ، باب العمبة
 ٢٦٨/٢ ، وابن سعد عن عبد الله بن شداد بن الهاد .
 وفيه : فباع عمر ميراثه ، فبلغ مائتي درهم ، فاعطاهما
 أمه ، فقال : كليها . اهـ طبقات ابن سعد ٨٨/٣ مطبعة
 دار صادر ، بيروت ، المعنون بعد الرزاق ، العواريث ،
 باب ميراث ذي القرابة ٢٠/٩ .

(٥) مناسب : قريب .

(٦) بـ : [] ساقط .

(٧) تقدم من ٣٤،٣٣ من الكتاب .

من سُقْتَ لَهُ فِرْسَا فَهُوَ قَدْرُ حَقِّهِ . وَذَلِكَ يَمْدُعُ مِنَ الْزِيَادَةِ عَلَيْهِ
وَلَانَ كُلُّ مَنْ لَمْ يُؤْرَثْ مَعَ غَيْرِهِ إِلَّا بِالْفَرْقِ ، لَمْ يُؤْرَثْ مَعَ
عَدْمِ تِبِيرِهِ إِلَّا ذَلِكَ الْفَرْقُ ، كَالْزَوْجِ وَالزَّوْجَةِ ، لَانَهُ لَا يَرِدُ
عَلَيْهِمَا بِوْفَاقٍ .
^(١)
^(٢)

وَلَانَ كُلُّ قَدْرٍ جَبَ عَنْهُ الشَّخْصُ مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ
جَبَ عَنْهُ ، وَإِنْ أَنْفَرَدَ بِهِ ، كَالْمَالِ الْمُسْتَحْقِقِ بِالْدَّيْنِ وَالْوَمَيْةِ
وَلَانَ كُلُّ مَنْ تَجْرَدَ رَحْمَهُ عَنْ تَعْصِيبِ لَمْ يَأْخُذْ بِهَا مِنْ تِرْكَةِ
حَقِّيْنِ ، كَالْأَخْتِ لِابْنِ وَالْأُمِّ لَا تَأْخُذُ النَّفَقَ ، لَانَهَا [أَخْتٌ] لَابِنٍ
وَالْأَسْدَنِ ، لَانَهَا أَخْتٌ لَامِ .
^(٣)

فَامَّا الْجَوابُ عَنِ الْأَيْةِ فَقَدْ مَفَى . وَامَّا اسْتَدِلَالُهُمْ بِأَنَّ
عَمَّرَ رَفِسَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى مِيرَاثَ سَالِمٍ إِلَى أَمَّهُ فَلَمْ يَمْلِحُهُ رَأَاهَا
مِنْ يَتَوَلِّ مَصَالِحَ بَيْتِ الْمَالِ ، كَمَا دَفَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ
وَسَلَمُ مِيرَاثَ الْخَزَاعِيِّ إِلَى الْكَبِيرِ مِنْ خَزَاعَةَ .
^(٤)

وَامَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الْعُمَبَةِ فَالْمَعْنَى فِيهِمْ أَنَّ مَا يَسْتَحْقُونَهُ
شَيْءٌ مُقْدَرٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ذُوو الْفَرْوَنَ ، لَانَهُ مُقْدَرٌ .

وَامَّا قِولُهُمْ : أَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يَنْقُضُوا بِالْعُولَ جَازَ أَنْ
يَزَادُوا بِالرِّدِّ ، فَالْجَوابُ عَنْهُ أَنَّ لِلْزِيَادَةِ جَهَةَ تَسْتَحْقُهَا وَهِيَ
بَيْتُ الْمَالِ ، فَلَمْ يَجِزْ رَدُّهَا ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلنَّقْضِ جَهَةٌ تَمَامٌ
جَازَ مَوْلَاهَا ، إِلَّا تَرَى أَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ وَالْوَمَيْةِ إِذَا فَاقَ
[الْمَالُ] بِهِمْ دَخْلَ الْمَعْوَلِ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ زَادَ عَنْهُمْ ، لَمْ يَجِزْ
الرِّدُّ عَلَيْهِمْ .
^(٥)

(١) بِ : لَمْ يَرِدْ .

(٢) وَقَالَ أَبُو الْبَرَّاتَ : لَا يَرِدُ عَلَى الْزَوْجِ وَالزَّوْجَةِ أَجْمَاعًا .

الْهَرْجُ الْكَبِيرُ عَلَى مُخْتَمِرِ خَلِيلٍ ٤١٦/٤ .

(٣) بِ : [سَاقْطٌ] .

(٤) أَ : أَنَّمَا ، جَ : أَنْهُمْ .

(٥) أَ ، جَ : [سَاقْطٌ] .

فِحْل

(١) فادا ثبت ان بيت المال احق من ذوى الارحام وبالغافل
 عن ذوى السهام ، فانه يغير الى بيت المال ارها لافيها .
 وهكذا من مات وليس له وارث ، مار ماله الى بيت المال
 (٢) (٣) (٤) ميراثا .

وقال بعض الفاسقين : يكون فيها لاميراثا لامور منها :
 انه لو كان ميراثا لوجب صرفه الى جميع المسلمين دون
 بعفهم .

ولوجب/أن يفضل فيه الذكر على الانثى ، ولانفرد به اهل بـ ٤٨/
 عصر الميت دون من تاجر .

وفي جواز ذلك كله دليل على انه في لاميراث .
 ودليلنا قوله تعالى : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ
 (٥) (٦) أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} فكانت الموالاة بينهم تمنع من احكام من
 خالفهم .

ولان بيت المال يعقل عنه ، فوجب ان يكون/انتقال ماله ١٤٧/١
 اليه بالموت ميراثا كالعمبة .

(١) بـ : وبالتفاصل .

(٢) أـ ، جـ : وانه .

(٣) وأما الغير فهو كل ما أخذ من الكفار من غير قتال
 كالمال الذى تركوه فرعا من المسلمين، والجزية والخراج
 أبو اسحاق الشيرازي ، التنبية من ١٣٧ ، وانظر النهاية
 في غريب الحديث (فيما) ، القاموس الفقهي من ٢٩١ مطبعة
 دار الفكر ، دمشق ط(١) ١٤٠٢هـ .

(٤) المذهب ، الفراتف ، فحمل وان مات رجل ولم يكن له عمبة
 ٣١/٢ ، التنبية من ١٣٧ .

(٥) بـ : أولى .

(٦) التوبة : ٧١ ،

ولله مال مسلم ، فلم يجز أن يكون انتقاله إلى بيت
المال فيها . كالزكوات .
واما [الجواب عن] استدالهم ، فهو إن تعيين الوارث
يتحقق مادкроه ، فإذا لم يتحقق لم يقتضه .

- (١) ج :] ساقط .
(٢) ب : أنه .
(٣) أ ، ج : تعيين .

فصل

(١) فادا ثبت ان بيت المال احق اذا كان موجودا ، صرف الامام العدل امواله في حقوقها .

[فاما اذا كان بيت المال معدوما بالجور من الولاية ،
 وفساد الوقت وصرف الاموال في غير حقوقها] ، والعدول بها عن
 مستحقها، وجب توريث ذوى الارحام ، وردا الفاصل على ذوى
 السهام، وهذا قول اجمع عليه المحققون من اصحابنا .
 (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

(١) أ ، ج : يصرف .
 (٢) ب : [] ساقط .
 (٣) ب ، ج : مستحقها .
 (٤) أ : يوجب .
 (٥) ب : الفضل .
 (٦) قال ابن فارس : أصل التحصيل استخراج الذهب من حجر المعدن . الممياح مادة (حمل) .
 قلت : فالمحمليون هنا الذين يأخذون الفضة من ينابيعه .

(٧) قال أبو اسحاق الشيرازي : قان لم يكن امام عادل ففيه وجهان : احدهما : انه يريد على اهل الفروض على قدر فروضهم الا على الزوجين . فان لم يكن اهل الفرض قسم على ذوى الارحام .

والثاني : وهو المذهب انه لا يريد على اهل السهام . ولا يقسم المال على ذوى الارحام ، لانا دللتا انه لل المسلمين . والمسلمون لم يعدموا ، وانما عدم من يقيض لهم ، فلم يسقط حقهم ، كما لو كان الميراث لمبعى وليس له ولد فعلى هذا يصرفة من في يده المال الى المصالح المذهب ، كتاب الفرائض ، باب ميراث العمدة ، فصل : وان مات رجل ولم يكن له عمبة ٣٢/٢ .
 وقال النووى : ولو فقدموا كلهم فابل المذهب انه لا يورث ذوى الارحام ولا يريد على اهل الفرض . بل المال لبيت المال . وأفخر المتأخرن اذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرث على اهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة ، فان لم يكونوا صرف الى ذوى الارحام . اهـ مذجاج الطالبين ، كتاب الفرائض ص ٨٥ ، مع منهاج الطلب .

وَحَفَرَدْ أَبُو حَامِدُ الْإِسْفَارِيِّينِيُّ وَمِنْ جُذْبَهِ الْمِيلُ إِلَى رَأْيِهِ^(١)
 فَاقَمَ عَلَى [مَنْعِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْمُنْعَ منْ رَدِّ الْفَاعِلِ] عَلَى دَوْيِ^(٢)
 الصَّهَامِ ، اسْتَدْلَالًا بِأَنَّ مَا يُنْصَرِفُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ مُسْتَحْقَقٌ فِي جَهَاتِ^(٣)
 بَاقِيَةِ ، إِذَا عَدَمَ بَيْتُ الْمَالِ لَمْ يُبَطِّلْ اسْتَحْقَاقَ تَلْكَ الجَهَاتِ .^(٤)
 فَوْجَبَ صَرْفُ ذَلِكَ الْمَالِ فِيهَا ، كَالزَّكَوَاتِ الَّتِي لَمْ تَسْقُطْ بَعْدَ
 بَيْتِ الْمَالِ ، وَفَوْجَبَ صَرْفُهَا فِي جَهَاتِهَا .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فَاسِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ :
 أَحَدُهَا : [أَنَّ] مَا يُسْتَحْقَقُ صَرْفُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِي جَهَاتِ غَيْرِ^(٥)
 مُعِينَةِ ، وَأَنَّمَا يَتَعَيَّنُ بِاجْتِهَادِ الْإِمامِ ، فَإِذَا بَطَلَ التَّعْيِينُ ،
 سَقْطُ اسْتَحْقَاقِهِ ، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّ الْجَهَةَ لَا تَشْدُمُ كَالْعَرَبِينَ إِذَا مَاتَ ،
 عَلِمْنَا أَنَّ لَهُ عَمَّةً أَدَنَيْنَ^(٦) غَيْرَ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنُوا سَقْطُ حَقْهُمْ .
 وَانْصَرَفَ ذَلِكُ إِلَى غَيْرِ جَهَتِهِمْ . وَكَذَلِكَ جَهَاتُ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا لَمْ
 تَحْمَلُّنَ ، سَقْطُ حَقَّهَا وَانْصَرَفَ ذَلِكُ إِلَى غَيْرِهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ
 الزَّكَوَاتِ لِتَحْمَلِنَ جَهَاتِهَا ، وَقَطْعُ الْاجْتِهَادِ فِيهَا ، [فَلَمْ يَسْقُطْ
 حَقُّهَا]^(٧) مَعَ التَّعْيِينِ ، وَإِنْ عُدِمَّ مَنْ كَانَ يَقُولُ بِمَرْفَهَا .^(٨)

(١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو حَامِدِ الْإِسْفَارِيِّينِيِّ وَيُعْرَفُ
 بِابْنِ أَبِي طَاهِرٍ ، شِيفَخُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَانْتَهَى
 إِلَيْهِ الرِّيَاضَةُ بِبَغْدَادِ ، وَعُظِّمَ جَاهَهُ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَالْعَوَامِ
 تَوْفَى لِيَلَةَ الصَّبَّتِ سَنَةُ ٤١٠ هـ .
 تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَالْلِفَاتِ ٢٠٨/٢ ت ٣١٨ ، طَبَقَاتُ الْفَقَهَاءِ
 الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ عَامِمِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَبَادِيِّ الْمُتَوْفِىِّ سَنَةُ
 ١٠٧ هـ مِنْ ١٠٤٥ هـ مِنْ مَكْتَبَةِ الْبَلْدَيَّةِ بِالْأَسْكَنْدَرِيَّةِ .

(٢) بِ : [] مَاصِطٌ .
 (٣) بِ : بَيْتُ الْمَالِ مُسْتَحْقَقٌ فِي جَهَاتِهِ لَمْ يُبَطِّلْ .
 (٤) أَ ، بِ : وَجَبٌ .
 (٥) أَ ، جِ : [] مَاصِطٌ .
 (٦) بِ : فِي .
 (٧) بِ : كُورَا . بَدْلٌ : أَدَنَيْنَ .
 (٨) بِ : فَانْصَرَفَ .
 (٩) جِ : [] تَكْرَرٌ .
 (١٠) بِ : عَلَمٌ .

والثاني : أن مال الزكاة [ٰ] من يقوم بعرفه في
(١) (٢) (٣)
(٤)
جهاته اذا عدم القيمة من الولاء ، وهم ارباب الاموال ،
(٥)
للزهم القيام بذلك ما كان لازما للولاء . وليس [مال الميت
(٦) (٧) (٨)
من يقوم بعرفه] [في هذه [الجهات]] ، وليس يجوز ان يستحق
مال بجهة لا تتعين بومف ولا باجحهاد ناظر ، لما فيه من تضييع
 المال عن جهته ، فاملمه .

والثالث : أن بيت المال [إنما كان أحق بميراثه من
(٩)
دوى الارحام ، لأن بيت المال] يعقل عنه ، فصار ميراثه له ،
(١٠)
لما عدم بيت المال ، وسقط العقل عنه ، وجب ان يسقط
 الميراث منه .

وإذا كان ماذكرناه ثابتا ، وكان توريث ذوى الارحام
 عند عدم بيت المال واجبا . فهكذا رد الفاعل عن دوى
 السهام / وسنذكر كيفية توريثهم ، والرد على دوى الفروض فى باب ج ٩٩
 ذوى الارحام فى هذا الكتاب ، فإن فى ذلك دقة واستعبابا ،
 ولعلها هي المارة لمن منعهم الميراث عند عدم بيت المال
(١٢)
[والله اعلم] .

(١) ج : الزكوات .

(٢) ب : [] ساقط .

(٣) أ : من .

(٤) ب : القيمة به ، ج : القيمة به .

(٥) ب : فلزهم من القيام .

(٦) ب : [] ماقط .

(٧) ج : [] ساقط .

(٨) ب : [] ساقط .

(٩) ب : [] ساقط .

(١٠) أ ، ج : فلما كان .

(١١) أ ، ج : يسقط .

(١٢) أ ، ج : [] ساقط .

مسئلة

(١) قال الشافعى رحمة الله : (والكافرون) .

و هذا كما قال ، الكافر لا يرث المسلم / والمسلم لا يرث ١٤٧/١

(٢)

الكافر ، وهو قول الجمفور .

(٣)

و حکی عن معاذ بن جبل و معاویة أن المسلم يرث الكافر ،

(٤)

ولايirth الكافر المسلم ، وبه قال محمد بن الحنفیة و سعید بن

(٥)

(١) مختصر المزني ، اختصار الفرائض ، باب من لا يرث ٢٣٨/٨
مع الأم ، الأم ، الفرائض ، باب الخلاف في ميراث أهل
المملل ٤/٤ . ٧٣/٤

(٢) قال ابن رشد : أجمع المسلمين على أن الكافر لا يرث
المسلم . ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين
وفقهاء الامصار الى أنه لا يرث المسلم الكافر . بدایة
المجتهد ، الفرائض ٣٥٢/٢ ، شرح النبوی على صحيح مسلم
الفرائض ٥٢/١١ .

(٣) الأم ٧٣/٤ ، المعنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، من كان
يورث المسلم من الكافر ٣٧٣/١١ ، المحل ، الفرائض ،
مسألة لا يرث المسلم الكافر ٣٠٤/٩ نشر المكتب التجاری
للطباعة ، بيروت ، السنن الكبرى للبيهقی ، الفرائض ،
باب ميراث المرحد ٢٥٥، ٢٥٤/٦ ، شرح السنة للبغوى ،
الفرائض ، باب الأسباب التي تمنع الميراث ٣٦٤، ٣٦٣/٨ .

(٤) الأم ٧٣/٤ ، المعنف لابن أبي شيبة ٣٧٤، ٣٧٣/١١ ، سنن
الدارمى ، الفرائض ، باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام
٣٧٠/٢ ، المحل ٣٠٤/٩ ، شرح صحيح مسلم للنبوی ٥٢/١١
معاویة بن أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمیة الاموی
القرشی ، أبو عبد الرحمن الخليفة المحابی ، كاتب
الوحى ، مات سنة ٥٦٠ .

التقریب ٢٥٩/٢ ت ٢٢٨ ، تهذیب الاسماء واللغات ١٠٢/٢
ت ١٤٩ ، الاستیعاب ٣٩٥/٣ ، الاماۃ ٤٣٣/٣ ت ٨٠٦٨ .

(٥) الأم ٧٣/٤ .
محمد بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، أبو القاسم ،
ابن الحنفیة نسبة الى امه خولة بنت جعفر ، سبیت من
بني حنفیة . حقة عالم ، مات بعد الشماطین .
التقریب ١٩٢/٢ ت ٥٤٩ ، تهذیب الاسماء واللغات ٨٨/١
ت ٢٠ .

(١) المسيب ومصروف والنخعى والشعبى واسحاق بن راهويه، استدلا
بما روى عن معاد انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
(٢) وسلم يقول : (الاسلام يزيد ولاينقص)
(٣) قالوا : كما يجوز للمسلم أن يذبح الذمية ، ولايجوز
(٤) للذمى أن يذبح المسلم ، ولأن أموال المشركين يجوز أن تمير
(٥)

(٦) الام ، شرح الفووى على صحيح مسلم .
سعید بن المسیب بن حزن بن ابی وهب القرھی المخزومی
ابو محمد ، احد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار ، مات
بعد التسعین .

التقریب ٢٠٦/١ ت ٢٦٠ ٥٢٦٠ ، تهدیب الاسماء واللغات ٢١٩/١
ت ٢١٢ .

(٧) السنن للدارمى ٣٦٩/٢ ، المحتلى ٣٠٤/٩ ، شرح صحيح
مسلم للنزوی .
مرroc بن الاجدع بن مالك الحمدانی ، ابو عائشة ،
الکوفی ، حقة ، فقیہ عابد مخفرم ، مات سنة ٥٦٢ .
التقریب ٢٤٢/٢ ت ١٠٥٥ ، تهدیب الاسماء واللغات ٨٨/٢
ت ١٢٨ .

(٨) المحتلى ، شرح السنة ٣٦٣/٨ ، شرح الفووى على صحيح
مسلم .
ابراهیم بن یزید بن قیس بن الاسود النخعی ، ابو عمران
الکوفی الفقیہ ، حقة ، مات سنة ٤٩٦ .
التقریب ٤٦/١ ت ٤٠١ ، تهدیب الاسماء ١/١٠٤ ت ٣٦٥ .

(٩) شرح صحيح مسلم ٥٢/١١ .
(١٠) المحتلى ٣٠٤/٩ ، شرح السنة ٣٦٤/٢ .
(١١) ابن ابی شيبة في المصنف عن ابی الاسود الدؤلی عن معاد
٣٧٤/١١ ، وابو داود في سننه عن ابی الاسود عن معاد
مباعدة وبواسطة رجل لم یسمه ، وسكت عنه ابو داود .
وقال المتندری : في سماع ابی الاسود عن معاد نظر .
وقال الحافظ : لكن سماعه ممکن ، انظر فتح الباری
٥٠/١٢ ، مختصر ابی داود ، الفرائض ، هل ییرث المسلم
الكافر ١٩٠/٤ ، والحاکم في المستدرک ، الفرائض ، باب
لایرث المسلم الكافر ، وصححه ، ووافقه الذهبی ٤/٣٤٥ ،
والبیهقی في السنن الکبری ، الفرائض ، باب میراث
المرتد ٢٥٤/٦ ت ٢٥٥ ، وقال : ان صح الخبر فتاویله غير
مادھب اليه ، اثما اراد ان الاسلام في زيادة ، ولاينقص
بالردة .

(١٢) اخرج ابن ابی شيبة عن عبد الله بن مقل قال : ما رأیت
فباء بعد فباء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
احسن من فباء فبی به معاویة في اهل الكتاب ، قال :
لرثهم ولايرثونها ، كما یحل لنا النکاح فيهم ، ولا يجعل
لهم النکاح فينا . المعنی ٣٧٤/١١ ، وانظر الام ٧٢/٤ .

(١٣) ج : تعرف .

الى المسلمين قهرا ، [فهذا] أولى أن تعمير اليهم أرها ،
ولايجوز أن تعمير أموال المسلمين الى المشركيين قهرا ، فلم
يجز أن تعمير اليهم أرها .

ودليلنا رواية على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن

اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لابره)
ال المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لابتواره أهل
ملترين) .

(١) ب : [] ساقط . بدلها : فاولى .
(٢) عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص ، الاموي ، أبو

عثمان ، ثقة . التقريب ٦٣٦ ت ٧٥/٢ ، تهذيب الكمال في ترجمة اسامة

ابن زيد وعلي بن الحسين .
(٣) اسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، الامير ، ابو محمد ،
وابو زيد ، صحابي ابن معاذ ، مولى رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، مات سنة ٥٦هـ . التقريب ٤٥٧ ت ٥٣/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/١

ت ٤٦ ، الاستيعاب ٥٧/١ مع الاصابة ، الاصابة ٨٩ ت ٣١/١ .
(٤) اخرجه البخاري في صحيحه في الفرائض ، باب لابره

ال المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ١٩٤/٨ ، مسلم في

الفرائض ٢/٢ .
(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص

القرشي المفعى المدنى ، مدوّق ، مات سنة ١١٨هـ . التقريب ٦٠٧ ت ٧٢/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٢ ت ١٨٥

محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص المفعى مقبول .
من الثالثة . التقريب ٤٠٠ ت ١٧٩/٢ .

(٧) اخرجه أحمد في ١٩٥، ١٧٨/٢ ، وابو داود في الفرائض ،
باب ميراث المسلم الكافر ١٨١، ١٨٠/٤ من مختصر المنذري

وقال أحمد عبد الرحمن البنا : سنه عند أحمد وأبى
داود جيد . اهـ الفتح الربانى ، باب موائع الارث
١٩٠/١٥ ، وابن ماجة في الفرائض في باب ميراث أهل

الاسلام من اهل الشرك ٩١٢/٢ . ومحمد ابن الملقن في خلاصة
البدر المنير ، ورقة ١٢٠ . راجع فتح الغفار المشتمل

على احكام سنة المختار للقاويس شرف الدين الحسن بن
احمد اليماني ، كتاب الفرائض ، باب امتياز التوارث

بين ملترين ١٣٦/٢ مطبعة دار احياء التراث العربي ،
بيروت ١٤٠١ . وتعليق شعيب الازناؤوط على شرح السنة

وروى عن الزهري قال : (كَانَ لَا يُرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ
 وَالْمُسْلِمُ الْكَافِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَا عَلَى عَهْدِ أَبْنَى بَكْرٍ وَعُصْمَانَ وَعَلَى رَفِيقِ اللَّهِ عَنْهُمْ، فَلَمَّا
 وَلِيَ مُغَاوِيَةً رَحْمَةَ اللَّهِ وَرَثَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ ، وَاحْدَى بَذَلِكَ
 الْخَلْفَاءِ حَتَّى قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ رَفِيقَ اللَّهِ عَنْهُ، فَرَاجَعَ
 السَّنَةَ الْأُولَى^(١) ، هُنَّ احْدَى بَذَلِكَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمُلْكِ ، فَلَمَّا قَامَ
 هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ احْدَى بَسْطَةِ الْخَلْفَاءِ^(٢) .

وَلَمْ كُلِّ مُلْكَيْنِ امْتَلَعْتِ الْعُقْلُ بَيْنَهُمَا^(٣) ، امْتَنَعَ الْحَوَارِثُ
 بَيْنَهُمَا كَالْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ .

وَلَمْ كُلِّ تَوَارِثٍ مُسْتَحْقٍ بِالْوَلَايَةِ ، وَقَدْ قَطَعَ اللَّهُ الْوَلَايَةَ^(٤)
 بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْذُمِّيِّ ، فَوْجِبَ أَنْ يَنْقُطِعَ بِهِ التَّوَارِثُ .

وَلَمْ بُعْدَ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْذُمِّيِّ أَعْظَمُ مَا بَيْنَ الذُّمِّيِّ
 وَالْحَرْبِيِّ ، فَلَمَّا لَمْ يَتَوَارِثْ الذُّمِّيُّ وَالْحَرْبِيُّ بِبُعْدِ مَا بَيْنَهُمَا ،

(١) أَوْ جَ : فِي .
 (٢) عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ بْنَ أَبِي الصَّاعِدِ الْأَمْوَى ، أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
 ذَوِ النُّورِيْنِ ، اسْتَقْدَمَ سَنَةَ ٣٥٠ هـ .

الْتَّقْرِيبُ ١٢/٢ هـ ٩٧ ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ ٢٢١/١ هـ ٣٩٥ ،
 الْإِصَابَةُ ٤٦٢/٢ هـ ٥٤٤٨ .

(٣) يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنُ مَرْوَانَ ، أَبُو خَالِدٍ ، الْقَرْشِيُّ
 الْخَلِيفَةُ الْأَمْوَى ، وَلِيَ الْخَلْفَةَ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 سَنَةَ ١٠١ هـ فَعَزَمَ أَنْ يَتَاسِي بِسِيرَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 وَلَكِنْ قَرْنَاءَ السُّوءِ لَمْ يَتَرَكُوهُ فَعَسْنَوْا لَهُ الظُّلْمُ ، مَاتَ

سَنَةَ ١٠٥ هـ .
 الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ ٢٤٠/٩ ، طَرِادُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ ،
 بَيْرُوتٌ ١٤٠٥ هـ .

(٤) هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنُ مَرْوَانَ ، بَوِيعَ لَهُ بِالْخَلْفَةِ بَعْدَ
 مَوْتِ أَخِيهِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ سَنَةَ ١٠٥ هـ فَقَامَ بِالْخَلْفَةِ
 أَتَمَ الْقِيَامَ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٥ هـ .

الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ ٢٤٣/٩ ، ٣/١٠ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِبَّةَ فِي الْمَمْنُكَ ، كِتَابُ الْقَرَائِفِ ، مِنْ
 قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ٣٧٣/١١ .

(٦) هُوَ الْمَعَاهِدُ الَّذِي أَعْطَى عَهْدًا يَامِنَ بِهِ عَلَى مَالِهِ وَعَرَفَهُ
 وَدِينَهُ . أَهْلُ الْقَاسِوْنَ الْفَقِيْهُ ص ١٣٨ .

كان أولى أن لا يتوارث المسلم والذمى .^(١)

فاما قوله على الله عليه وسلم : (الاسلام يزيد ولاينقعن)

فليه تاويلان ، وكل واحد مفهمها / جواب : بـ ٤٩

احدهما : ان الاسلام يزيد بمن اسلم من المشركين ،

ولاينقعن بالمرتدین .^(٢)

والثاني : ان الاسلام يزيد بما يفتح من البلاد .

واما النكاح فغير معتبر بالميراث ، الا ترى أن المسلم

ينكح الحربية ولايرثها ، وقد ينكح العبد الحرة ، ولايرثها .

واما اخذ اموالهم فهرا فلابيوجب ذلك ان يimir علينا

ارثا ، لأن المسلم لايرث الحربى ، وإن ثُمِّ مائة ، وهم

يتولسون : انه يرث الذمى ولايفتن ماله ، فلم يجز ان يعتبر
احدهما بالآخر .

(١) المعدب ، الفرائض ، فعل ولايرث المسلم من الكافر ٢٥/٢

(٢) راجع كلام البيهقي من ٥١ من الكتاب ، المبسوط للمرخسى
الفرائض ، باب مواريث اهل الكتاب . ٣٠/٣٠ .

فِهْل

فَإِذَا ثُبِّتَ أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مُلْكَيْنِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي
الْكُفَّرِ هُلْ يَكُونُ كُلُّهُ مِلْكٌ وَاحِدٌ ، أَوْ يَكُونُ مِلَلًا ؟
فِمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ الْكُفَّرَ كُلُّهُ مِلْكٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ تَنَوَّعَ
(١) أَهْلُهُ .

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ مِذْهَبُ أَبِي
(٢) حَدِيفَةَ وَمَاصِبِيَّهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : الْكُفَّرُ / مِلَلٌ : فَالْيَهُودِيَّةُ مِلَّةٌ ، وَالنَّصَارَى مِلَّةٌ ٦٠٠/٦
(٤) مِلَّةٌ ، وَالْمَجْوِسِيَّةُ مِلَّةٌ ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الْمُحَايَةِ عَلَى بْنِ أَبِي
(٥)

(١) المهدىب ، الفرائض ، فهل : ولا يرث المسلم من الكافر ٤٤/٢ ، فرج صحیح مسلم للنووی ، الفرائض ٥٣،٥٢/١١ .
وهذا احدى روایتین عن الامام احمد ، واحتارها الخال .
المفتی لابن قدامة ، الفرائض ، قاما الكفار فيتوارثون ٢٩٥/٦ .

(٢) قال الامام البغوي : ويروى عن عمر : ان الكفر ملل .
شرح السنة ، الفرائض ، باب الاسباب التي تمنع الميراث ٣٦٤،٣٦٣/٨ .

(٣) مختصر الطحاوى ، الفرائض ، موانع الارث ١٤٢ ، دار
احياء العلوم ، بيروت ط(١) ١٤٠٦ ، المبسوط للسرخسى
كتاب الفرائض ، باب مواريث اهل الكتاب ٣٠/٢٠ ،
الاختيار لتعليق المختار ، الفرائض ، فهل قد ذكرنا ان
الموانع ١٦٦/٥ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،
الفرائض ٢١٠/٦ المطبعة الكبرى الاميرية ، مصر ١٣٢١٥ .

(٤) قال ابن رشد : فمذهب مالك وجماعة الى ان اهل الملل
المختلفة لا يتوارثون . اهـ بدایة المجدد ، الفرائض
٣٥٢/٢ ، الكافي لابن عبد البر ، كتاب المواريث ١٠٤٤/٢
وقال الشيخ احمد بن غنیم المالکی : فالذی علیه مالک
ومن وافقه ان النصارى ملة ، واليهودية ملة ، ومن
عداهمما من الكفر ملة واحدة . اهـ القواكه الدوائی
على رسالة ابن ابی زید القیروانی ، الفرائض ٢٨٠/٢ ،
مختصر خليل مع الخرش ، الفرائض ٢٢٢/٨ .

(٥) وهذا روایة عن احمد ، انظر الفدایة لابن الخطاب ،
الفرائض ، باب مواريث اهل الملل ١٧٤/٢ مطبعة القميـ
ط(١) ١٣٩١ ، المفتی لابن قدامة ، الفرائض ، فهل
قاما الكفار فيتوارثون اذا كان دینهم واحدا ٢٩٥/٦ .

(١) طالب رضى الله عنه ، ومن التابعين الحسن البصري وشريح^(٢)
 ومن الفقهاء : الزهري والثوري والذخري^(٣)
 استدلاً بما أخبر الله تعالى من التَّقَاطُعِ بَيْنَهُمْ ، حيث
 يقول في حكايته [عنهم] ، {وَقَاتَلَتِ الْيَهُودُ : لَيْسَ النَّمَارِي عَلَى
 شَيْءٍ ، وَقَاتَلَ النَّمَارِي : لَيْسَ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ} وتقاطعهم
 يمنع من تواردهم^(٤) ، ولأن اختلاف شرائعهم يوجب اختلاف ملائتهم^(٥) ،
 ولأن ما بينهم من التَّبَاعِينَ كالذى بين المسلمين وبينهم من

- (١) المغنى لابن قدامة .
 (٢) الممنف لعبد الرزاق ، كتاب أهل الكتاب ، باب لا يتوارى
 أهل ملتين ١٧/٦ ، الممنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ،
 في التمراني يرث اليهودي واليهودي يرث التمراني
 ٣٧٥/١١ .
- (٣) المغنى لابن قدامة .
 (٤) شرح السنة ، الفرائض ، باب الأسباب التي تمنع الميراث
 ٣٦٤، ٣٦٣/٨ ، المغنى لابن قدامة .
- (٥) قال ابن قدامة : وروى عن الذخري والثوري القولان
 معاً ، اهـ ، وقال ابن رهـ : وقال الفرائض ٣٥١/٢
 كلام يتوارثون . اهـ بداية المجتهد ، الشورى : الكفار
 الشوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري ، أبو
 عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه ، عابد امام حجة ،
 مات سنة ١٦١هـ .
 التقرير ٤١١/١ ت ٤١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٢/١
 ٥ ٢١٥ .
- (٦) بـ : [] ساقط .
 (٧) البقرة : ١١٣ .
- (٨) قال الراغب الاموهانى :
 الشرع : نهج الطريق ، يقال : شرعت له طريقة ، والشرع
 مصدر ، ثم جعل أسماء للطريق النهج ، فقيل له شرع وشرع
 وشريعة ، واستعير ذلك للطريقة الالهية ... المفردات
 في غريب القرآن (شرع) .
- (٩) الغرق بين الشريعة والدين والملة :
 أن الشريعة سميت بذلك لكثرة الأخذ منها .
 وسمى الدين بذلك ، لأن فيه انقياداً وطاعة .
 وسميت الملة ملة لاستمرار أهلها عليها .
 الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ١٨٤ مطبعة دار
 الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠١هـ .
- وقال الراغب الاموهانى :
 قال بعضهم : سميت الشريعة شريعة تشبيهاً بشريعة الماء
 من حيث أن من شرع فيها على الحقيقة الممدودة
 روئي وتظاهر {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل
 البيت ويطهركم تطهيراً} الأحزاب : ٤٣ . المفردات (شرع)

الْجَبَائِينَ ، فَانْهَى أَنْ تَكُونَ مِلْتُمْ مُخْتَلِفَةً .
 وَدَلِيلًا قَوْلُهُ تَعَالَى : {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِغَفْفُمْ أَوْلِيَاءُ
 بَعْنِي} ،
 (١)
 وَقَالَ تَعَالَى : {وَلَنْ تَرْسَ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّمَارِيَ حَتَّى
 تَبْيَعَ مِلْتُمْ} فَجَمِعُهُمَا .
 (٢)
 وَرَوْيَ عَمْرُو بْنُ مَرْأَةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (النَّاسُ حَيْزٌ ، وَإِنَّا وَامْحَابِيْ حَيْزٌ)
 (٣)

- (١) الانفال : ٧٣
 (٢) البقرة : ١٢٠
 (٣) عَمْرُو بْنُ مَرْأَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَارِقَ ، الْجَمْلِيُّ ، بِفَحْشَ
 الْجَيْمِ وَالْعَيْمِ ، الْمَرَادِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَوْفِيُّ الْأَعْمَى
 حَقَّةُ عَابِدٍ ، مَاتَ سَنَةُ ١١٨ـ وَقَيْلَ قَبْلَهَا .
 التَّقْرِيبُ ٦٧٧ ٥ ٧٨/٢ ت ٤٢٩ ح ٢٩٥/٢
 مَاتَ سَنَةُ ١١٦ـ .
 الْكَافِ ٢٩٥/٢ ت ٤٢٩ ح ٢٩٥/٢
 (٤) هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكَ بْنُ سَنَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَنْصَارِ ، أَبُو سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ ، لَهُ وَلَابِيهِ مَحْبَةٌ . مَاتَ بِالْمَدِيْنَةِ سَنَةُ ١٣٦ـ
 وَقَيْلَ غَيْرَهَا .
 التَّقْرِيبُ ٢٨٩/١ ١٠١ ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ ٢٣٧/٢ ت ٣٥٥ ح ٢٣٧/٢
 الْأَسْتِيعَابُ ٤٧/٢ مَعَ الْأَمَابَةِ ، الْأَمَابَةُ ٣٥/٢ ت ٣٩٦ ح ٣٩٦
 (٥) أَخْرَجَهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ مَرْأَةٍ عَنْ أَبِي
 الْبَخْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الصُّورَةَ : [إِذَا جَاءَ
 نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحِ] قَالَ قَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَتَّى خَتَمَهَا وَقَالَ : النَّاسُ حَيْزٌ وَإِنَّا وَامْحَابِيْ حَيْزٌ .
 وَقَالَ : لَاهْجَرَةُ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جَهَادُ وَنِيَّةٍ . فَقَالَ
 مَرْوَانٌ : كَذَبْتَ . وَعَنْدَهُ رَافِعٌ بْنُ الْمُرِيْرِ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 وَهُمَا قَاعِدَانِ مَعَهُ مَلِيْلِيَّةٍ . فَرَفَعَ عَلَيْهِ مَرْوَانٌ الدَّرَةَ لِيُفَرِّبَهُ
 فَلَمَّا رَأَيَا ذَلِكَ قَالَ : مَدْقٌ .
 انْظُرْ ٢٢/٢ ، ١٨٧/٥ . وَقَالَ الْفَيَّاضُ فِي مَجْمَعِ الزَّوَادِ :
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ بِالْأَخْتِمَارِ كَثِيرٌ . وَرَجَالُ أَحْمَدٍ رِجَالٌ
 الْمُصْحِّحُ . إِهْ كَتَابُ الْجَهَادِ ، بَابُ مَاجَاءَ فِي الْهَجْرَةِ
 ٢٥٠/٥ .
 حَيْزٌ : بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمُكْسُوَّةِ وَفِي
 آخِرِهِ زَائِيٌّ .
 وَالْمَعْنَى : النَّاسُ فِي نَاحِيَةٍ ، وَإِنَّا وَامْحَابِيْ فِي نَاحِيَةٍ .
 عَمَدةُ الْقَارِيِّ لِبَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ ، كَتَابُ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ
 بَابُ فَضْلِ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ ٨٠، ٧٨/١٤ مَطْبَعَةُ دَارِ الْفَكْرِ سَنَةُ
 ١٣٩٩ـ .

ولاتهم مشاركون في الكفر ، وإن تنوّعوا ، كما ان المسلمين مشاركون في الحق وإن تنوّعوا .
 وليس التباين بينهم بما في من توارثهم ، كما يتباين
 أهل الإسلام في مذاهبهم ، ولا يوجب ذلك اختلاف توارثهم ، لأن
 الأصل إسلام أو كفر ، لا ثالث لهما .

فمل

فإذا ثبت أن الكفر كله ملة واحدة ، فقد اختلف الناس

في كيفية توارثهم

(١) فمذهب الشافعى أن أهل الديمة يتوارثون [هم] وأهل العهد

(٢) بعضهم من بعض على اختلاف أديانهم ، وأهل الحرب يتوارثون

(٣) بعضهم من بعض وإن اختلفت أديانهم ، ولا توارث بينهم وبين

(٤) أهل الديمة .

وقال أبو حنيفة : لا توارث بين أهل الديمة وأهل

(١) ب : [ساقط .
(٢) العهد : الأمان والموافق والذمة . ومنه قيل للحربى

يدخل دار الإسلام بأمان دو عهد وعاهد . أهـ الممياج

المغير (عهد) .
المستامن : من دخل دار الإسلام بأمان . أهـ المطلع على

المبدع ص ٢٢١ .
ج : وبعضهم .

(٤) لأنه حقن دمهم بسبب واحد ، فورث بعضهم من بعض
كالمسلمين . أهـ المذهب ، كتاب الفرائض ، فمل :

لوريث المسلم من الكافر ٢٥/٢ .

قال النووي : والمعاهد والمستامن هل هما كالذمى أم
لا ؟ فيه وجهان : أحدهما - وهو المنصوص - كالذمى ،
وأتهما معمومان بالعهد والأمان . فعلى هذا يتوارث

الذمى والمستامن ، وعلى الآخر في التوارث بينهما
الطريقان ويتوارث هو والحربي . أهـ الروفـة ، كتاب

الفرائض ، الباب الخامس فى بيان مانع الميراث ٢٩/٦ .
لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة ، لأن

الله تعالى قال : {فَمَا دَرَأَ بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا خَلَلٌ} . أهـ

منى المحجاج ، الفرائض ٢٥/٣ .

(٦) لأن الموالة انقطعت بينهما . راجع المذهب ، كتاب

الفرائض ، فمل : لوريث المسلم من الكافر ٢٥/٢ ،
التتبـيه ، كتاب الفرائض ص ١٠٠ .

وقال النووي : فلو كان أحدهما ذميا والآخر حربيا
فطريقان : المذهب وبه قطع الآخرون : لا يتوارثان ،

لأنقطاع الموالة بينهما . وربما نقل الغرفيون الاجماع
عليـ هذا .

والثانـى : على قولين حكاهما الإمام وغيره . شـانـيـهـما :

التوارث ، لشمول الكفر . أهـ الروفـة ، كتاب الفرائض

الباب الخامس فى بيان مانع الميراث ٢٩/٦ .

(١) الحرب ، وكذلك أهل العهد لا توارث بيدهم وبين أهل الذمة ،
 وأهل الحرب يتوارثون مالهم تختلف بهم الدار ، واختلاف دارهم
 يكون باختلاف ملوكهم ، ومعاداة بعضهم لبعض في الدين ،
 كالترك والروم فلا يورث بعضهم من بعض .
 (٢)

(١) مختصر الطحاوى ، كتاب الجهاد والسير ص ٢٩١ ، الاخيار
 لتعليق المختار ، كتاب الفرائض ، فعل في المواتع
 ١٦٦/٥ ، تبيين الحقائق على كنز الدقائق ، كتاب
 الفرائض ٢٤٠/٦ ، البحر الرائق ، كتاب الفرائض ٥٥٧/٨
 المطبعة العلمية ، مصر ، ط (١) .

(٢) المراجع السابقة .
 (٣) ب : الدار .
 (٤) المراجع السابقة .

قال الزيلعى : واختلاف الدار يمنع الارث . والمؤشر هو
 الاختلاف حكماً وان كان فى غيرها حقيقة ، والدار إنما
 تختلف باختلاف المنعة والملك كدار الاسلام ودار الحرب ،
 ودارين مختلفين من دار الحرب ، باختلاف له ، لانقطاع
 الولاية والتنامى فيما بينهم ، والارث يكون بالولاية .
 تبيين الحقائق ، كتاب الفرائض ٢٤٠/٦ .

فصل

فعلى ماذكرنا من المذاهب اذى مات يهودي من أهل الذمة ،
 فترك أمّاً مثله يعودية وابناً مسلماً وأربعة اخوة : أحدهم
 [يهودي] دمى ، والآخر نصراني دسى ، والآخر مجوس معاهد ، والآخر
 وذهب حربى ، فعلى قول معاذ لامه اليهودية العدس ، والباقي
 لابنه المسلم ، ولاشء لأخوه .
 وعلى قول مالك : لامه اليهودية الثالث ، والباقي لأخيه
 اليهودى ، لموافقته له فى ملته ، ولا يحجبُ الأم ، لانه واحد ،
 ولاشء لمن سواه .

وعلى قول أبى حنيفة : لامه العدس ، والباقي بين أخيه
 اليهودى والنصرانى ، لأنهما من أهل الذمة ، [لاشء لأخيه
 المجوس ، لامه معاهد] ، ولاشء لأخيه الوثنى ، لانه حربى .

(١) ج : أمه .

(٢) ب : ابا .

(٣) ج : [] ساقط .

(٤) المجوسية : نحلة ، والمجوس : منسوب إليها ، والجميع
 المجوس ، يقولون بالاملين : وهما الثور والظلمة ،
 يزعمون أن الخير من فعل الثور ، وان الشر من فعل
 الظلمة . لسان العرب ، مادة (مجوس) .

(٥) الوثن : المضم ، سواء كان من خشب أو حجر أو غيره .
 والجميع : (وشن) مثل أسد واحد . (واوشان) . وينسب
 إليه من يقتدين بعبادته على لفظه ، فيقال : رجل
 (ووثنى) ، وقوم (ووثنيون) ، وامرأة (ووثنية) ، ونساء
 (ووثنيات) . انظر الممياح المنير (وشن) .

(٦) ومعاوية . وبه قال محمد بن بن الحنفية ، وسعيد بن
 المسيب ، ومسروق ، والنخعى ، والشعبي ، واسحاق .

(٧) لأنهم محظوظون بالابن .

(٨) ومن وافقه من المحاسبة كعلى ومن التابعين الحسن
 البصري وشريح . ومن الفقهاء الزهرى والثورى والنخعى .

(٩) ب : [] ساقط .

وعلى مذهب الشافعى ، لامته : السدى ، والباقي بين
أخواته الثلاثة اليهودى والنصرانى والمجوسى المعاهد ، لأن
أهل العهد يرثون أهل الديمة عنده^(١) ، ولا شيء لأخيه الوثنى ،
لاته حربى .

١٥٠/١

/ فصل

ولو مات نصراً من أهل العد ، وترك زوجة وثنيَّة من
أهل العد ، وأما يهودية من أهل العد ، وابنا مسلما ،
وبنت ابن وثنية تؤدي الجزية ، وأخويين^(١)؛ أحدهما مجوس ج ١٠١/
يؤدى الجزية ، والآخر وثنى من أهل العد ، ومعنًا نصراً من
أهل العد .

فعلى قول معاد للزوجة الثمن ، وللام السدن ، والباقي
لابن المسلم .

وعلى قول مالك : المال كله للعم النصراي .
وعلى قول أبي حنيفة : لامه السدن ، ولبنت ابنه التنمف^(٢)
لأنه يقبل الجزية ^(٣) من عبدة الأوثان ، ويجعلهم من أهل العد ،
والباقي لأخيه المجوس ، ولاهى لزوجته لأخيه الواثى ، لأنه
لا يورث أهل العد من أهل العد .

وعلى مذهب الشافعى : لزوجته الرابع ، لأنها معاهدة ،
ولامه السدن^(٤) ، [والباقي] لأخيه المجوس و أخيه الواثى المعاهدة ،

(١) قال النووي : الجزية : ماخوذة من المجازاة والجزاء ،
لاتها جزاء لكتنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا .
وقيل : من جزى يجزى : اذا قهى ... وجمعها جزى كقربة
وقرب .
وسمى : هريبة على فعيلة بمعنى مفعولة ، وجمعها
ضرائب . اهـ تصحیح التنبیه ص ١٣٧ .

(٢) مختصر الطحاوى ، كتاب الجهاد ص ٢٨٢، ٢٨١ ، وقال أبو
الحسن القدورى : توقيع الجزية على أهل الكتاب والمجوس
وعبدة الأوثان من العجم . ولا توقيع على عبدة الأوثان من
العرب . اهـ الكتاب ٤/١٤٤ مع اللباب ، مطبعة الفتوح
الأدبية ، مصر ١٩٣١ ، المداية شرح بداية المبتدى ،
كتاب المسير ١١٩، ١١٨/٢ مطبعة موطفي البابى ، الاختيار
لتعميل المختار ٤/٢٦٦ .

(٤) ب : [ساقط .

ولاهى لبيت ابنته الوهنية التي تؤدى الجزية ، لانه لا يجوز
أخذ الجزية عنده من عبدة الاوثان . والله اعلم .^(١)

(١) المهدب ، كتاب السير ، باب الجزية ٢٥٠/٢ ، الروفة
كتاب عقد الجزية والهدنة ، الشرط الخامس ، المنفذ
الثالث ٣٠٥/١٠ .

فصل

فلو مات مسلم وترك ابنا مسلما وابنا نمرانيا أسلم ،
 فان كان إسلام النمراني قبل موت أبيه ولو بظرفة عين، كان بـ(١)
 الميراث بينهما ، وهذا إجماع ، وإن كان إسلامه بعد موت
 أبيه ولو بظرفة عين لم يرث ، وهكذا لو ترك المسلم الحرّ
 ابنيه : أحدهما حرّ والآخر عبد أعمق ، فإن كان عته قبل موت
 أبيه ورثه ، وإن كان بعده لم يرثه
 (١) وبيه قال من الصحابة : أبو بكر وعلى وزيد وابن مسعود
 (٢) (٣) (٤) (٥)

رضي الله عنهم

ومن الفقهاء أبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء

(١) المذهب ، كتاب الفرائض ، فصل : ومن أسلم أو اعتق على
 ميراث ٢٤٢ ، الرومة ، الفرائض ، الباب التاسع في
 بيان ماض الميراث ٣٠٦ .

(٢) لم أجده من ذكره .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في الرجل
 والمرأة يسلم قبل الميراث ٤٢٣/١١ ، كتاب السنن لسعيد
 ابن منصور ، كتاب الفرائض ، باب من أسلم على الميراث
 قبل أن يقسم ٥٣/١ .

(٤) لم أجده من ذكره .

(٥) المفتى لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، مسألة : وكذلك من
 أسلم على ميراث ٣٧٠/٦ ، تهذيب ابن قيم الجوزية على
 مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٨٢/٤ .

(٦) المفتى لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة وكذلك من أسلم
 على ميراث ٣٧٠/٦ ، تهذيب ابن القيم على مختصر سنن
 أبي داود ١٨٢/٤ .

(٧) المدونة الكبرى ، كتاب المواريث ، في ميراث المسلم
 والنمراني ٨٨/٣ مطبعة دار الفكر للطباعة ، الكافي لابن
 عبد البر ، كتاب الفرائض ١٠٥٢/٢ .

(٨) منهم عطاء بن أبي رباح ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي
 ليلى وابراهيم التخعمي وغيرهم . راجع المصنف لعبد
 الرزاق ، كتاب أهل الكتابين ، باب الميراث لا يقسم حتى
 يسلم ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٤٤/١٠ ، المفتى لابن قدامة ، تهذيب
 ابن القيم .

وحكى عن الحسن البصري وقتسادة ومكحول أنهم ورثوا من أسلم أو أحق على ميراث قبل أن يقسم
 (١) (٢) (٣)
 (٤) (٥)
 وروى ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما
 (٦) (٧) (٨)
 (٩) وحكى عن ابيه وعكرمة وأحمد بن حنبل وأسحاق بن راهويه
 ألم ورثوا من أسلم قبل القسمة ، ولم يورثوا من أحق قبل
 القسمة ، استدلا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

- (١) المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، من قال : يرث ماله يقسم ٤٢٥/١١ ، كتاب السنن لسعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ٥٤/١ .
- (٢) المغنى لابن قدامة ٣٧١،٣٧٠/٦ ، تهذيب ابن القيم .
- (٣) المرجعين الآخرين .
 مكحول بن زيد ، ويقال : ابن أبي مسلم بن شاذل الكلبي الدمشقي ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه ، مات سنة ١١٨هـ تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/٢ ت ١١٦ ، التقريب ٢٧٣/٢ ت ١٣٥٤ .
- (٤) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب أهل الكتابين ، باب الميراث لا يقسم حتى يسلم ٣٤٦،٣٤٤/١٠ .
 قلت : وروى عنه ايفا انه ورث من أسلم على ميراث .
 انظر المرجع السابق عن ٣٤٦ .
- (٥) المرجع السابق ، المصنف لابن أبي شيبة ، السنن لابن منصور .
- (٦) المغنى لابن قدامة ، تهذيب ابن القيم .
 هو ابن معاوية بن قرة بن ابيه بن هلال المزنوي ، أبو وادلة البصري قاميها ، ولجدته صحبة ، ثقة ، مات سنة ١٢٢هـ .
 التقريب ٨٧/١ ت ٦٧٥ .
- (٧) المصنف لابن أبي شيبة .
 مختصر الخرقى ، الفرائض ص ١٢٧ ، وقال أبو الخطاب :
 فاما اذا كان الذاوى قريب مسلم ، فمات المعلم ، ثم اسلم الذاوى قبل قسمة تركته فهل يرثه أم لا ؟ على روایتین : احدهما : يرثه . وهو اختيار الخرقى .
 والآخر : لا يرثه .
- (٨) فاما من كان عبدا ، فاعتق بعد موته موروثه ، وقبل قسمة تركته ، فلا يرثه رواية واحدة . اهـ العداية ، كتاب الفرائض ، باب مواريث أهل المثل ١٧٤/٢ ، وراجع المغنى لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، مسألة وكذلك من أسلم على ميراث ٣٧٠/٦ ، تهذيب ابن القيم ١٨٢/٤ .
- (٩) المغنى لابن قدامة .

قال : (من أسلم على شيء فهو له) . وروى أبو الشعثاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل قسم [قسم] في الجاهلية فهو على ماقسم) ، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام .

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يتوارث أهل ملتين) ، لأن الميراث ينتقل بالموت إلى ملك الوارث ، لا بالقسمة ، لأن تأخير القسمة لا يوجب توريث من ليس بوارث ، كما أن تقديمها لا يوجب سقوط من هو وارث ، ولأنه إن وليه .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عروة بن الزبير مرفوعا ، وفيه القطاع ، لأن عروة شاعر ، كتاب الفرائض ، باب من أسلم على الميراث ٥٥/١ ، ولكنه روى موسولا عن أبي هريرة وابن عباس وبريدة بن الحصيب ، وحسنه الألباني بمجموعه ، الأرواء ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل المثل ١٥٦/٦ ، مطبعة المكتب الإسلامي ط (١) ١٣٩٩هـ .

(٢) هو جابر بن زيد الأزدي ، ثم الكوفي ، الباري مشهور بكليته : أبي الشعثاء ، ثقة فقيه ، مات سنة ١٩٣هـ . التقرير ١٢٢/١ ت ٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٤١/١ ت ٩٨ .

(٣) ج : [] ماقط .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب فيمن أسلم على ميراث ، راجع مختصر أبي داود للمتذري ١٨٢/٤ ، ابن ماجة ، كتاب الرهون ، باب قسم الماء ٨٣١/٢ ، وأخرجه أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً بلطف (ما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسم الجاهلية ، وما كان من الفرائض ، باب قسم الميراث ٩١٨/٢ ، وصححه الشيخ الألباني ، الأرواء ١٥٧/٦ .

وقال الخطابي : فيه بيان أن أحكام الأموال والأنساب والنكحة التي كانت في الجاهلية مافية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية ، لا يرد منها شيء في الإسلام ، وأن محدث من هذه الأحكام في الإسلام ، فإنه يستأثر فيه حكم الإسلام . اهـ شرح الخطابي على سنن أبي داود ، راجع مختصر أبي داود للمتذري ١٨٢/٤ .

(٥) تقدم في ص ٥٢ .

(٦) ب ، ج : لو ، بدل : إن .

^(١) للميت أخوة قبل قسمة تركته لا يرثونه . وهذا لو أسلموا ،
^(٢) لم يرثوه .

فاما قوله صلى الله عليه وسلم : (من أسلم على شيء
 فهو له) ففيه حاويلان :
أدهما : من أسلم وله مال فهو له ، لا يزول عنه
بسلامه .

والثانى : من أسلم قبل الموت رغبة في الميراث فهو
له .

واما حدیث ابن عباس فمعناه : ان المشركين اذا ورثوا
^(٣) ميتهم ثم اقتسموا في جاهليتهم كان على قسمتهم ، ولو أسلموا
^(٤) قبل قسمته اقتسموا على قسمة الاسلام . والله اعلم .

(١) ب : لم يرثوه .

(٢) ج : لا يرثونه .

(٣) أ ، ج : على جاهليتهم قسمهم .

(٤) ب : القسمة اقتسموا .

فصل

(١) **وَإِذَا ماتَ ذُمِيْرَادُ وَلَوْاَرِثُهُ كَانَ مَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ [فِيْنَا] ،**
 (٢) **لَا مِيرَاثًا ، وَيَعْرُفُ مَعْرِفَةُ الْفَرِيْضَةِ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ عَصْبَةٌ مُسْلِمُونَ لَمْ**
 (٣) **يَكُنْ لَهُمْ فِيمَا هَارَ مِنْهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ حَقًا ، وَهَكُذا لَوْ كَانَ**
 (٤) **عَصْبَةُ الْذُمِيْرَادِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِيَمْلِأَ لَهُمْ عَهْدُ فَلَامِيرَادِ لَهُمْ مِنْهُ ،**
وَيَكُونُ مَالُهُ فِيْنَا ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ أَسْتَحْقُوا مِيرَاثَهُ .

(١) ج : [ماقط] .

(٢) التنبية للشيرازي ص ١٤٥ قال : وأما الفرصة ...
والآموال التي يموت عنها ماحبها ، ولاوارث له من أهل

الذمة ففيها قولان :

أحدهما : إنها تخمين . فيعرف خمسها إلى أهل الخمسن .

والثانية : لا يخمن إلا ما هربوا عنه فرعاً من المسلمين .

(٣) ب : كانت .

(٤) ب : ولا .

/ فصل

وادأ تحاكم أهل الحرب اليها في ميراث ميت منهم ، وله
 ورثة من أهل الحرب [وورثة من أهل العهد] وورثة من أهل
 الذمة ، لم يُؤرَّه أهل الذمة منهم ، كما لَأْنَوْرَّهُم من أهل
 الذمة ، وقسمها ميراثه بين أهل الحرب وأهل العهد مع اتفاق
^(١)
^(٢)
^(٣)
^(٤)
^(٥)
^(٦)
 دارهم واختلافها وتباعين أجناسم واتفاقها كالروم والترك
 وكالهنود والزنوج ،
 وقطع ابو حنيفة التوارث بين المخالفين في أجناسمهم
 والمحبانيين في ديارهم، فلم يُؤرَّه التركي من الروم ،
 ولا الزنجي من الهندي .
 وهذا [قول] يؤول الى أن يجعل الكفر مللا وهو لا يقوله .

(١) ج : [] ساقط .

(٢) هذا وجه مرجوح في المذهب ، لأن المعاهد كالذمي .
 وتقدم هامش ص ٩٩ .

(٣) ب : اتفاقهم ، بدون (دارهم) .

(٤) ج : وآديانهم .

(٥) تقدم ص ٥٩، ٦٠ .

(٦) ب : [] ساقط .

مَسْأَلَةٌ

(١) قال الشافعى رحمة الله : (والمملوكون) .

وهذا محيى ، العبد لا يرث ، ولا يورث ، فادا مات العبد ،
كان ماله لسيده ملكا ، ولا حلق فيه لاحد من ورثته . وهذا
اجماع .

(٢) فاما اذا مات [للعبد احد من ورثته ، لم يرثه] العبد
في قول الجميع .

(٣) وحکى عن على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضى
الله عنهما انه اذا مات ابو العبد او اخوه اشترى العبد
من تركته ، واعتق ، وجعل له ميراثه .

(٤) فاختلاف اصحابنا : هل قال ذلك استحبابا او واجبا ؟
وقال بعضهم : ذهبنا الى استحبابه رأيا .

وقال آخرون : بل ذهبنا اليه واجبا ، وقلناه مذهبنا حذما ،
(٥) وبوجوب ذلك قال الحسن البصري واسحاق بن راهويه ، وفي
هذا القول اجماع على ان العبد [لا يورث في حال رقه ، وهو
اقوى دليل على انه] لا يملك إذ أملك ، لأن الملك بالميراث

(١) مختصر المزفى ، الفرائض ، باب من لا يرث ٢٣٨/٨ مع الام شرح أبي الطيب ، الفرائض ، باب من لا يرث ٦ .

(٢) ب : [ساقط] .

(٣) الممنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في المملوكيين
وأهل الكتاب من قال : لا يحجبون ولا يرثون ٢٢١/١١ .

(٤) المرجع السابق ، من كان يحجب بعمر ولا يورثهم ٢٢٢/١١ ،
الستن لسعيد بن منصور ، الفرائض ، باب من أسلم على
الميراث قبل أن يقسم ٥٥/١ .

(٥) لو قال : وجوبا لكان اظهر ، ليقابل استحبابا .

(٦) المغذى لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة والعبد لا يرث
٣٤٦/٦ .

(٧) ب : [ساقط] .

أقوى منه بالتمثيل ، ^(١) وإنما أوجبوا ابتعاده وعنته ، وهذا
^(٢) غير صحيح من وجهين :
أحدهما : أن سيد العبد لا يلزم ببيع عبده ، ولا يجوز أن
يُجْبَرَ على ^(٣) [إزالة] ملكه .
والثاني : أنه لو ^(٤) بيع من سيده لكان يرث معهان بعد
الموت ، وقد ^(٥) دللتا على أن المعمق بعد الموت لا يرث والله
 أعلم .

(١) ب : فاما .

(٢) أ ، ب : لازم .

(٣) أ ، ج : [] ساقط .

(٤) ب ، ج : ابتعي .

(٥) ب : وهذا دليل ، بدل (وقد دللتا) .

فصل

(١) فاما المدبر فكالعبد ، لايرث ولايورث ، وكذلك امّ الولد لايرث ولايورث .

(٢) فاما المكاتب فهو عبد ما بقى عليه درهم ، لايرث ولايورث ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن [عفان] وزيد ابن ثابت وعائشة وأمّ سلمة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز

-
- (١) ب : واما .
التدبر ، والمدبر : ماخود من الدبر ، لأن السيد اعتقه بعد موته . والموت دبر الحياة . ولا يقال التدبر في غير الرقيق كالخيل وغيرها مما يومي به . تصحيف التنبية للذووى ص ٩٧ .
وفي المصباح : اداً اعتقه بعد موته (دبر) .
- (٢) ام الولد هي الامة التي علقت بولد حر في ملك الواطئ المقدب ٢٠/٢ ، التنبية ص ٩٩ .
- (٣) الكتابة : أن يكتب السيد للعبد كتاباً بالحق عند إداء مبلغ من المال يسقط أقساطاً، وتسمى النجوم . اهـ المصباح المغير (كتب) .
- (٤) الاقناع ، الفرائض ص ١٢٨ .
- (٥) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب المكاتب ، باب ميراث ولد المكاتب وله ولد آخرار ٣٩٤/٨ ، السنن الكبرى للبيهقي كتاب المكاتب ، باب موت المكاتب ٣٤٢/١٠ ، ب : [] ساقط .
- (٦) المحلبي ، كتاب الكتابة ، مسالة ١٦٨٨ ، ١٦٨٨ ، ٢٢٩/٩ .
- (٧) المصنف لعبد الرزاق ، السنن الكبرى ٣٢١/١٠ .
- (٨) المحلبي ٢٢٩/٩ .
- (٩) المرجع الأخير .
- ام سلمة هي هذه بنت أبي أمية بن المغيرة ، المخزومية ام المؤمنين ، ماتت سنة ٥٦٢ .
- (١٠) التقريب ٦١٧/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٦١/٢ ت ٧٦٩ ، الاصابة ٤٥٨/٤ ت ١٣٩ .
- (١١) المصنف لعبد الرزاق ٣٩١/٨ ، السنن الكبرى ٢٢٢،٢٢١/١٠ عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، أبو عبد الرحمن أحد المكثرين ، مات سنة ٥٧٢ .
- (١٢) التقريب ٤٤١/٥ ٤٣٥/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٧/٢ ت ٤٨٣٤ .
- (١٣) المحلبي .
- (١٤) المفسر لأبن قادمة ، الفرائض ، فصل فاما المكاتب ٣٩٣/٦ .

ومن الفقهاء الزهرى واحمد بن حنبل .^(١)

وقال عبد الله بن عباس : اذا كتبت صحيفة المكاتب عتق ،

وصار حرا يرث ويورث .^(٢)

وقال على بن ابى طالب عليه السلام : يتحقق منه / بقدر ١٥٢/١^(٣)

ما ادى ، ويرث به ، ويترقب منه بقدر ما يبقي ، ولا يرث به .^(٤)

[وقال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه : ان ادى قدر^(٥)
قيمته عتق ، وورث ، والا فهو عبد ، لا يرث] .^(٦)

وقال ابو حنيفة ومالك : هو عبد ما يبقي عليه درهم^(٧)

[واحد] ، فإن مات له ميت لم يرثه ، قال : وان مات أدي من^(٨)

ماله ما يبقي عليه من كتابته ، وجعل الباقي لورثته ، الا ان^(٩)

ابا حنيفة يجعل ذلك لمن كان معه / في الكتابة ومن كان حرا .^(١٠)

وقال مالك : يكون لمن كان معه في الكتابة دون من كان

(١) المصنف لعبد الرزاق ٢٩٣/٨ .
قلت : وقال أيضا : فانه يؤدى ما يبقي من كتابته ، ثم يقسم بينهم ما يبقي من ماله على فرائضهم . المرجع السابق ٢٩٤ .

(٢) قال ابو الخطاب :
فاما المكاتب فلا يرث بحال مادام في كتابته . وهل يورث اذا خلف زيادة على مال الكتابة ؟ قال في رواية ابن منصور وغيره : لا يورث ، وما خلفه لسيده وقال في رواية حرب : يؤدى مال الكتابة من المال ، ويحكم بعدهه ويكون الباقي لورثته . وهو اختيار ابى بكر عبد العزيز الفداية ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولا ، ١٨٢، ١٨١/٢ المحلى .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٣٩٥-٣٩١/٨ ، السنن الكبرى ٣٣١/١٠

(٤) ج : عنه .

(٥) المصنف لعبد الرزاق ، سنن البيهقي .

(٦) ب : [] ساقط .

(٧) ب ، ج : [] ساقط .

(٨) مختصر الطحاوى ، كتاب المكاتب ، واذا مات المكاتب

من ٣٨٧ ، المبسوط ، كتاب المكاتب ، باب ميراث المكاتب

٥٠/٨ ، الاختيار ، كتاب المكاتب ، فعل وان مات المكاتب

٦٣/٤

(١) حسناً .

والدليل على جميعهم ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (المُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَّ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ [من كِتابِه])
 ولأن من مفعه الرق من ان يرث مَنْمَة الرق أن يورث
 كالعبد .

(١) الموطأ ، كتاب المكاتب ، باب القضاء في المكاتب
 المدونة الكبرى ، كتاب المكاتب ، في المكاتب يموت
 ويترك ولدا ٣٣/٣ ، الشرح الصغير لأحمد الدردير ، باب
 في أحكام الكتابة ٤٤٢/٢ ، بلقة السالك المكتبة
 الجارية الكبرى . ٧٨٨/٢ .

(٢) ا ، ب ، ج : [ساقط ، وما يكتبه من أبي داود .
 آخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ثم
 سكت عنه ، كتاب الحق ، باب في المكاتب يؤدى بعف
 كتابته فيعجز أو يموت ٣١/٤ ، الطبعة الهندية ، وابن
 ماجة في كتاب العنق ، باب في المكاتب ٨٤٢/٢ .
 قلت : وحسنه الشيخ الالبانى . الارواه ، الفراتى ١١٩/٦ .

فصل

فاما المعنى بعده فقد اختلف الناس هل يرث أم لا ؟
 فحكي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : انه يرث
 بقدر ماعتق منه، ويحجب [به]، و[به] قال المزني وعثمان البشري
 وحكي عن عبد الله بن عباس انه يرث كل المال كالآحرار،
 وبه قال أبو يوسف محمد .

- (١) ب ، ج : نصفه .
 (٢) ب : يورث .
 (٣) شرح السنة للبغوي ، كتاب الفرائض ، باب الأسباب التي
 تمنع الميراث ، ٣٦٦/١ ، المحتوى ، كتاب المواريث ،
 مسألة ١٧٤١ ، ٣٠٢/٩ .
 (٤) ج : [] ساقط .
 (٥) ب : [] ساقط .
 (٦) وكذلك ابن سريح ، انظر المهدب ، الفرائض ، فصل ولا يرث
 الحر من العبد ٢٥/٢ ، روضة الطالبين ، الفرائض ،
 الباب الخامس في بيان مانع الميراث ٢٠/٦ .
 المزني : هو أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني
 البصري كان معظمًا بين أصحاب الشافعى وزاده .
 له المؤلفات الجيدة ، وهو صاحب المختصر الذى شرحة
 الماوردي بكتابه الحاوي مات سنة ٢٦٦ هـ ، طبقات
 الشافعية لأبن هداية الله بن ٢٠ ، تهذيب الأسماء ٢٨٥/٢
 ت ٤٩٢ .
 (٧) المحتوى ، المواريث ، مسألة ١٧٤١ ، المفتي لأبن قدامة
 كتاب الفرائض ، مسألة قال : ومن بعده حر يرث ويورث
 ٣٤٨/٦ .
 عثمان بن مسلم البشري - بفتح المودة وتحديد المثنوية
 - أبو عمرو البصري ، يقال : اسم أبيه سليمان ، مذوق
 ، عابوا عليه الافتاء بالرأى ، مات سنة ١٤٣ هـ .
 التقريب ١٤/٢ ت ١١٢ .
 وبعدما قال الإمام مأمون ، مختصر الخرقى ، الفرائض ، باب
 مسائل حتى في الفرائض من ١٢٦ ، الهدایة لابن الخطاب ،
 الفرائض ، باب ميراث المعتق بعده والمكاتب ١٨١/٢ .
 (٨) المفتي لأبن قدامة .
 (٩) ، (١٠) الاختيار ، كتاب العنق ، فصل : ومن اعتق بعض عبده
 عتق ٣٥/٤ .
 يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، أبو يوسف القافسي ، صاحب
 أبي حنيفة . دقة ، مات ببغداد سنة ١٤٢ هـ .
 خاتم التراجم من ٨٠ ت ٢٤٧ ، ط (٢) باكستان ، كراتشي
 ١٤٠١ ، تاريخ بغداد ١٤٢/١٤ دار الكتب العلمية
 بيروت لبنان ، الميزان ٤٤٧/٤ دار المعرفة ، بيروت =

وحکى عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهمما
 انه لا يرث بحال ، وبه قال الشافعى ومالك ، لانه اذا لم تكمل
 حرية ، فاحكام الرق عليه جارية .
 فعلى هذا لو مات حر ، وترك ابنا حرًا وابنا نصفه حر ،
 فعلى قول المزنى : المال بينهما اثلاثا ، لانه مقسوم على
 حرية ونصف ، فيكون للحر ثلاثة ، وللذى نصفه حر ثلاثة ، وهو
 المروى عن علي عليه السلام ^(١)
 وعلى قول أبي يوسف يكون المال بينهما باسوية ^(٢) ،
 لاستواهما في حكم الحرية . وهو المروى عن ابن عباس ^(٣) ،
 وعلى قول الشافعى المال للحر وحده ، وهو المروى عن
 عمر وزيد رضي الله عنهمما
 ولو ترك الحر ابنا نصفه حر وعمّا حرًا .
 فعلى قول المزنى : للابن : النصف ، والباقي للعم .
 وعلى قول أبي يوسف : المال كله للابن .
 وعلى قول الشافعى ومالك : المال [كله] للعم ^(٤) .
 ولو ترك الحر ابنتين نصف كل واحد منهما حر ، وعُتَّا ^(٥)

= محمد بن الحسن فرقان الشيبانى ، ولد بواسط ، محب أبا
 حنيفة ، ولـى قضاء الرقة للرشيد ثم قضاء الـرى ، وبها
 مات سنة ١٨٩ هـ .

تاج التراجم من ١٥٩ ت ١٥٩ مطبعة العائى ، بغداد ١٩٦٢ م .

- (١) لم أجـد من ذكره .
- (٢) المفـنى لأبن قدامة .
- (٣) شـرح مختصر المـزـنى لأـبـى الطـيـبـ ، الفـراـائـفـ لـ٧ـ ، الـمـهـذـبـ
روـفـةـ الـطـالـبـيـنـ .
- (٤) مختصر خليل وجواهر الاكـليلـ ، الفـراـائـفـ ٣٣٨/٢ـ مـطبـعـةـ
ممـطـقـىـ الـبـابـيـ ، الـقـاهـرـةـ ، طـ(٢)ـ ١٢٦٦ـ ، الـكـافـىـ لأـبـىـ
- (٥) بـ : وـعـلـيـهـ .
- (٦) أـ : [ـ سـاقـطـ .
- (٧) أـ : حرـاـ .

. (1) [15]

فعلى قول أبي يوسف : المال للأبدين .
وعلى قول الشافعى : المال للعم .
وأختلف أصحابنا فى قيام قول المزنى على وجهين :
أحدهما : أن لها النصف ، [لأن لها نصف] الحرية ،
والنصف الآخر للعم .
^(٢)

والوجه الثاني : أنه يجمع حرية ابنة ، ف تكون حرية ابن
شام ، فيكون المال بينهما ، ولا شيء للعم .
فلو ترك الحر أباً وبنتاً فعندها حر .
فعلى قول أبي يوسف : المال بينهما : للذكر مثل حظ
الإناثين .

وعلى قول الشافعى : المال كله للحر من الاثنين . وعلى
قول المزنى فيه وجهاً :

أحدما : ان لابن خمسة أسدام المال ، وللبنت السدس ،
ووجهه : ان البنت لو كانت حرة لكان لابن الثالثان ولها
الثالث ، ولو كانت امة لكان لابن جميع المال ، ولا شيء لها ،
فوجب ان يكون لها بمنصف الحرية النصف مما تستحقه بجميع
الحرية ، وذلك السادس ، ويرجع السادس الآخر على الابن .

والوجه الثاني : ان لابن اربعة اخماس المال ، وللبنت

ب : [] مسقط .

ب : [] ساقط .

(٤) جميع النسخ من الابنيين .
 (٥) أ ، ب : وفيه على قول المزنى وجهان .

۱) بـ : وکیله هیئت موسوی اسیری و بسیار :

/ووجهه : ان حرية البنت لو كملت فاپلت نصف حرية الابن) ١٥٣/٤
 فصار نصف حريتها يقابل نصف ربع حرية الابن ، فيقسم المال
 على حرية وربع ، فيمير على خمسة اسهم : [لابن اربعة اسهم،
 وللبنت سهم] .
^(١)

(١) فصل

واما اذا مات هذا المعتق نصفه ففيه قولان :

احدهما : وهو قوله في القديم ، وبه قال مالك : انه لا يورث ، ويكون صاحبه ، لانه اذا لم يرث بحريته لم يورث بها ^(٢)
والقول الثاني : وهو قوله في الجديد [انه] يكون موروثا عنه لورثته دون صاحبه ، لأن السيد لم يكن يملك ذلك ^(٣)
عنه في حياته ، فكذلك لا يملكه بعد موته . ^(٤)

وقال أبو سعيد الأنصطخري : يكون مكان له بالحرية منتقلًا إلى بيت المال، لا يملكه السيد ، لانه لا حق له في حريته، ولا يورث عنه ، لبقاء أحكام رقه ، فكان أولى الجهات به بيت المال .

ولهذا القول /عندى وجه آراءه ، والله أعلم .

١٠٤/ج

(١) ج : مسألة .

(٢) شرح أبي الطيب لمختصر المزني ، الفرائض ، لـ ٧٧ ، المهدب ، الفرائض ، فهل : ولا يرث الحر من العبد ٢٥/٢ روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الخامس في بيان مانع الميراث ، فرع : المعتق بعده ٣٠/٦ .

(٣) المدونة الكبرى ، كتاب العتق ، في الرجل يتحقق شقما ثم يموت العبد قبل أن يقوم على مال ٣٨٢/٢ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، كتاب المواريث والفرائض ، مسألة من بعده رق فما له فمن له فيه رق ٣٢٨/٢ مطبعة الادارة

(٤) ب : لم يرث بها .

(٥) ب : [] ساقط .

(٦) المهدب ، الفرائض ، فهل : ولا يرث الحر من العبد ٢٥/٢ وقال النووي : وهو الظاهر عند الأصحاب . اهـ روضة الطالبين .

وبه قال الإمام أحمد ، العداية لأبي الخطاب ، الفرائض بباب ميراث المعتق بعده والمكاتب ١٨١/٢ .
 (٧) شرح مختصر المزني لأبي الطيب ، الفرائض لـ ٧ ، المهدب روضة الطالبين .

هو أبو سعيد الحسن بن أحمد الأنصطخري ، كان هو وابن سريح شيخي الشافعية ببغداد ، كان زاهدا ، ولد سنة ٥٢٤هـ . ودفون ببغداد سنة ٥٣٨هـ .
 تهذيب الأسماء ٢٣٧/٢ ت ٤٥٦ ، طبقات الشافعية ص ٦٢ .

مسئلة

قال الشافعى رحمه الله : (والقاتلون عدوا ، أو خطأ) .
 وهذا صحيح . لا اختلاف بين الامة ان قاتل العمد لا يرث من
 مقتوله شيئاً من المال ولا من الديمة ، وان ورث ثيروه [الا]
 الخوارج وبعمر فقهاء البمراة ، فقد حكى عنهم توريث القاتل
 عدوا ، استصحاباً بالحال قبل القتل .
 والدليل عليهم مارواه مجاهد عن عمر بن الخطاب رضى
 الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 (لَمْ يَرِثْ قَاتِلٌ شَيْئًا) .
 وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 (القاتل لا يرث) .

-
- (١) ب : والقاتل .
 (٢) مختصر المزنى ، كتاب الفرائض ، باب من لا يرث ٢٣٨/٨ من
 الام ، شرح أبي الطيب للمختصر ، الفرائض ، باب من
 لا يرث لـ ٧ ، الام ، كتاب الفرائض ، باب الخلاف في ميراث
 أهل الملل ٧/٤ .
 (٣) كتاب الأجماع لأبي بكر بن المذذر ، كتاب الفرائض من ٨٥ .
 (٤) ب : [] ساقط .
 (٥) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج ، المخزومي مولاهن المكي
 كفنة ، أمام في التفسير وفي العلم ، مات سنة ١٠١
 وقيل غير ذلك .
 (٦) التقريب ٢٢٩/٢ ت ٩٢٢ ، تهذيب الأسماء ، تهذيب ٨٣/٢ ت ١١١ .
 اخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وفي مسنده انقطاع ، لأن
 مجاهدا لم يدرك عمر . اهـ محمد شاكر . راجع
 المسند ٣٠٥/١ .
 قلت : ولد مجاهد سنة احدى وعشرين من الهجرة ، وتوفي
 عمر رضى الله عنه في سنة ٢٣ من الهجرة . راجع ترجمة
 مجاهد في تهذيب التهذيب وترجمة عمر أيها . وراجع
 تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر في الحديث الذي يليه في
 هامش المسند ، مطبعة دار المعارف بمصر ١٣٧٣هـ ط(٤) .
 اخرجه القرمذى في سنته في كتاب الفرائض ، باب ماجاء
 في ابطال ميراث القاتل ٢٩٠/٦ مع حفة الاحدوى ، وابن
 ماجة ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث القاتل ٩١٣/٢ ،
 وفي كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث ٨٨٣/٢ . وقال =

وروى عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل قحيلًا فانه لا يرثه ، وان لم يكن له وارث غيره ، وان كان والدًا أو ولدًا) .
 (١)
 (٢)
 وروى محمد بن راشد عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (القاتل عمداً لا يرث من أخيه ولا من ذي قرابته ، ويرثه أقرب الناس إليه نسباً بعد القاتل) .
 (٣)
 (٤)
 (٥)
 (٦)
 ولأن الله تعالى جعل استحقاق الميراث توأملاً بين الأحياء والأموات لاجتماعهم على الموالاة ، والقاتل قاطع الموالاة ، عادل عن التوابل ، فمار أسوأ حالاً من المرتد ، ولاته لو ورث القاتل لمار ذلك ذريعة إلى قتل كل موروث رثب وارثه في استعمال ميراثه ، وما أفاله إلى مثل هذا فالشرع مانع منه .

= الترمذى : هذا حديث لا يصح ، لا يعرف إلا من هذا الوجه ،
 واسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث ، منهم أحمد بن حنبل ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن القاتل لا يرث ، كان القتل خطأ أو عمداً وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأ فانه يرث وهو قول مالك ٢٩١-٢٩٠/٦ من تعلقة الأحوذى .
 (١) أخرجه عبد الرزاق في الممتنف ، كتاب العقول ، باب ليس للقاتل ميراث ٤٠٧/٩ ، والبيهقي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل ٢٢٠/٦ .
 (٢) محمد بن راشد المكحول الخزاعي ، الدمشقى ، صدوق يهم مات بعد سنة ١٦٠ هـ .
 التقرير ٢٠٨ ت ١٦٠/٢ ، كتاب تهذيب الكمال في ترجمة مكحول .

(٣) ب : (من) بدل (بعد) .
 (٤) لا أعرف من أخرجه . ولكن روى أبو داود في سننه من محمد ابن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديثاً طويلاً في الديات ، وفي آخره : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل شيء ، وان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً" . راجع باب ديات الأعفاء ٦٩٤/٤ الطبعة الهندية وقال الشيخ أحمد محمد شاكر : وهذا استناده صحيح . اهـ الرملة للإمام الشافعى ، التعليق على فقرة ٤٧٦ .
 مطبعة مصطفى البابى ، مصر ط (١) ١٣٥٨ هـ .
 (٥) أ ، ج : فمار أسوأ من المرتد حالاً .
 (٦) ب : فالورع .

فصل

فاما القاتل اذا لم يكن عاصما في القتل ، فاما

(١) [لاره] فقد اختلف الفقهاء فيه :

(٢)

وقال مالك : قاتل الخطأ يرث من المال ، ولايرث من

(٣)

الديمة

وقال الحسن وابن سيرين : قاتل الخطأ يرث من المال

(٤)

والديمة/جميعها

ب/٥٢

وقال أبو حنيفة : لايرث قاتل العمد والخطأ الا ان يكون

مبينا او مجنونا فيرث ، وكذلك العادل اذا قتل باغيا ورث ،

(٥)

ولايرث الباغي اذا قتل عادلا

(١) ب : [] ساقط .

(٢) أ : وقال .

(٣) انظر الموطأ ، كتاب العقول ، باب ماجاء في ميراث

العقل والتغليظ فيه ٨٦٨/٢ ، المتنقى شرح الموطأ لأبي

الوليد الباقي ١٠٨/٧ مطبعة السعادة ، مصر ، ط(١) سنة

١٣٣٢هـ ، الكافي لأبن عبد البر ، كتاب المواريث

١٠٤٩/٢ ، الاهراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب

البغدادي ، المواريث ، فصل ولايرث من الديمة ٣٢٩/٢

(٤) لم أجد مرجعا لهذا ، ولكن في الممنف لأبن شيبة :

ان الحسن كان لا يورث القاتل ، كتاب الفرافش ، في

القاتل لايرث شيئا ٣٦٠/١١ . وقال أبو الوليد الباقي

في المتنقى ١٠٨/٧ : وقال مالك : ان قاتل الخطأ لايرث

من الديمة ، ويورث من العال ، وبه قال الحسن . وانظر

الممنف لأبن قدامة ٣٦٤/٦ .

(٥) هذا قول أبي يوسف ، قال الطحاوى : وقال أبو يوسف

لايرث باغ من عادل على الوجه كلها . وقال السرخسى :

ولايرثه فى قول أبي يوسف ، لانه قتل بغير حق فيحرمه

الميراث ، كما لو قتله ظلما بغير تأويل . وقال

الموملى : قال أبو يوسف : لايرث الباغي العادل فى

الوجهين ، لانه قتل بغير حق . راجع مختصر الطحاوى ،

كتاب قاتل البغاة من ٢٥٨ ، المبسوط ، كتاب السير ،

باب الخوارج ١٣٢، ١٢١/١٠ .

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : يرث الباغي العادل ،

(١)

كما يرث العادل الباغي اذا كانا متناولين .

(٢)

وقال الشافعى : كل قاتل انطلق عليه / اسم القتل من ١٥٤/١

صغير او كبير عاقل او مجنون عامد او خاطئ، محق او مبطل ،

(٣)

فانه لا يرث .

(١) هذا قول أبي حنيفة ومحمد : قال الطحاوى : ومن قتلاه منهم ممن نرثه ورثناه ، لأن قتلاه بحق ، ومن قتلوا منا من ذوى أرحامهم فأن أبي حنيفة ومحمدًا كانوا يقولان أن قالوا : قتلاه على حق فى رأينا ، ولنعن الان على أن ذلك عندنا حق ورشوه . وبه شاذ . وإن قالوا :

قتلاه على باطل ، ولنعن الان على ذلك لم نورثهم منه .

وبه شاذ . اهـ وقال السرخسى : وكذلك الباقى اذا قتل مورثه العادل يرثه فى قول أبي حنيفة ومحمد . اهـ

المراجع السابقة . ويلاحظ أن الماوردي نقل كلام أبي

حنيفه وأبي يوسف كل مكان الآخر .

(٢) ج : (مالك) بدل (الشافعى) .

(٢) قال أبو اسحاق الشيرازي : واختلف أصحابنا فيمن قتل

مورثه : فمنهم من قال : إن كان القتل مضموناً لم يرث

لأنه قتل بغير حق ، وإن لم يكن مضموناً ورثه ، لأنه

قتل بحق ، فلا يحرم به الارث . ومنهم من قال : إن كان

مثمناً بالمخطيء أو كان حاكماً فقتله في الزنا بالبينة

لم يرثه ، لأنه مثمن في قتيله لاستعمال الميراث . وإن

كان غير مثمن بإن قتله باقراره بالزنا ورثه ، لأنه

غير مثمن لاستعمال الميراث . ومنهم من قال : لا يرث

القاتل بحال ، وهو الصحيح . اهـ المهدى ، كتاب

الفرائض ، فمل : واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه ٤٥/٢

وقال النووى : ولا يرث من فيه رق ، والجديد أن من بعضه

حر يورث ، ولا قاتل ، وقيل : إن لم يضمن ورث . اهـ

المنهج ، كتاب الفرائض ٤٥/٣ من مفاسن المحاج .

فصل

فاما مات فاستدل على أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الديمة بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .
 وروى محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أله قال : (يرث الزوج [من] زوجه مالها وديتها ، وترث من زوجها ماله وديته ، فان قتل أحدهما [صاحبه] عمدا لم يرثه ، وان قتل [أحدهما صاحبه] خطأ ورث ماله وديته) .
 وهذا نص إن معه ، ولأن منع القاتل من الميراث عقوبة ،

- (١) أخرجه الطبراني عن ثوبان ، ومصحح الإلباني . راجع ١٧٩/٣ من معجم الجامع الصغير ، المكتب الإسلامي .
- (٢) محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأنصي ، الشامي ، المملوكي ، أبو عبد الرحمن ، كذبواه ، وقال أحمد بن صالح : وضع أربعة آيات حديث ، قاتل المنموري على الزندقة ، وملبه . مات بعد المائة . التقريب ١٦٤/٢ ت ٢٤٨ ، ميزان الاعتدال ٥٦١/٣ ت ٧٥٩٢ .
- (٣) أ ، ه : [] ساقط .
- (٤) النسخ كلها : [] ساقط ، وأثبتها من سنن ابن ماجة .
- (٥) [] ساقط من النسخ .
- (٦) أخرجه ابن ماجة في سننه ، الفراش ، باب ميراث القاتل ٩١٤/٢ ، ابن الجارود في المتنقى ، المواريث من ٣٢٣ ، الدارقطني في سننه ، الفراش ، البیعقی في السنن الكبير ، الفراش ، باب من قال قاتل الخطأ يرث من المال ٢٢١/٦ .
- قال الموميري في ممباع الزجاجة في زوايد ابن ماجة : في استناده محمد بن سعيد وهو المملوكي .
- قال أحمد بن حنبل : حدثه موضوع ، وقال مرة : عمدا كان يضع الحديث ، وقال أبو أحمد الحاكم : كان يضع الحديث ، ملب على الزندقة ١٤٩٠١٤٨/٢ مطبعة دار العربية للطباعة والنشر ط (١) ١٤٠٥ .
- تبيه : لم أقف على مرجع من مراجع المالكية يستدل بهذا الحديث في المسألة وهذا من منيع المؤلف كما سيأتي للاحناف مثل ذلك في الوضايا .

وَالخاطئ لِعْقُوبَةِ عَلَيْهِ ، كَمَا لَاقَهُ عَلَيْهِ .
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ عَمُومُ قَوْلِهِ مَنِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسْلَمَ :

(القاتل لا يرث) .

وَرَوَى أَبُو قَلْبَةَ قَالَ : قُتِلَ رَجُلٌ أَخَاهُ فِي زَمْنِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَابِ رَفِيْقَ اللَّهِ عَنْهُ ، فَلِمَ يُؤْرَثُ مِنْهُ ، قَالَ : يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا قَتْلَتْهُ خَطَا ، قَالَ : لَوْ قُتِلَتْهُ عَمَّا / لَا قَدْنَاكَ
ج ١٠٥ (٢) بـ (٤) .

وَرَوَى خَلَّاسُ أَنَّ رَجُلًا قُذِفَ بِحَجَرٍ فَاصَابَ أَمَّهُ ، فَقُتِلَّهَا ،
فَغَرِّمَهُ عَلَى بْنِ [أَبِي] طَالِبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْدِيَةُ ، وَنَفَاهُ
مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا حَظَكَ مِنْ مِيرَاثِهِ ذَكَرَ
(٧) (٩) بـ (٥) .

(١) القود بفتحتين : القماش . الممباخ المنير (قود) .

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري ،
كثير الارسال ، ثقة فاضل ، مات بالشام هارباً من القضاء ،
مات سنة اربع و مائة و قليل بعدها . التقريب ٤١٧/١ ت ٣١٩ ت ٢٩/٢ ت ٢٧٦٢ .

(٣) ج : لقتلناك .
(٤) أخرجه عبد الرزاق في معجمه ، كتاب العقول ، باب ليس
لقاتل ميراث ٤٠٢/٩ .

(٥) ب : خلاص ، وهو خطأ .
وهو خلاص - بكسر أوله وتخفييف اللام - ابن عمرو الهجري
- بفتحتين - البصري ، ثقة ، يرسل ، مات قبل المائة .
التقريب ٤٢٠/١ ت ١٨٢ ت ٢١٨/١ ، الكاشف ١٤٣٢ ت ٢١٨/١ .
(٦) غرمت الديمة والدين وغير ذلك أغرم (غم) من باب دعب ،
ويتعذر بالتفعيف فيقال : [غرمته ، وأغرمته] بالأسف :
جعلته شارما . الممباخ المنير (غم) .
وفي روایة عند عبد الرزاق : (وقدس بالديمة ، ولم
يورثه منها شيئاً) .

(٧) ب : [] ساقط .

(٨) ب : عن .

(٩) ب ، ج : ذلك .

(١) الحجر .

(٢) ولأن كل من سقط إرثه [من دية مقتوله سقط] من سائر ماله كالعامد .

(٣) ولأن كل مال حرم ارثه لو كان عامداً حرم [ارثه] وإن كان خاططاً كالدية .

(٤) فاما قوله على الله عليه وسلم : (رفع عن أمي الخطأ [والنسيان]) فمعناه ما هي الخطأ .

(٥) (٦) وأما حديث عمرو بن شعيب فمرسل . ورواية محمد بن سعيد

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل ٢٢٠/٦ ، وأبن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الفرائض ، في القاتل لا يرث شيئاً ٣٦٢/١١ ، والدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل ٣٨٤/٢ ، وبعد الرزاق في مصنفه عن الحسن ، كتاب العقول ، باب ليس للقاتل ميراثاً ٤٠٥/٩ .

(٢) ج : [] ساقط .

(٣) أ : [] ساقط .

(٤) أ ، ب : [] ساقط .

(٥) تقدم من ٨٥ .

(٦) يعني حديث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص عن أبيه عن جده مرسلاً ، لأن محمدًا تابعه ، لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، فحديثه قاتل كان الفمير - في جده - عائداً إلى عمرو ، ف الحديث منقطع أو مرسلاً .

وان كان الفمير عائداً إلى شعيب فحديثه متصل ، لأن عمراً سمع من أبيه شعيب ، وشعيب سمع من عبد الله ، ومرجع البخاري في ترجمة شعيب بأنه سمع من جده عبد الله وقال الذهبى : وهذا لاريبي فيه . الميزان ٢٦٦/٣ في ترجمة عمرو بن شعيب .

وقال الذهبى : قال أبو حاتم بن حبان : والمواب في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن يحول إلى تاريخ الحقات ، لأن عدالته قد تقدمت .

فاما المذاكيير في حديثه - اذا كانت في روايته عن أبيه عن جده - فحكمه حكم الثقات : اذا رواوا المقاطيع والمراسيل بان يحرك من حدتهم : المرسل والمقطوع ، ويحتاج بالغير الصحيح .

قلت : قد اجبنا عن روايته عن أبيه عن جده بانها ليست بمرسلة ولا منقطعة . =

المملوب ملتب في الزندقة على ماقيل . ثم لو سلم لحمل على
 ارث ما استحقه من دين أو مداق .
^(١)

واما قولهم ان الخطأ لا يعاقب بمنع الميراث ، فلنا :
^(٢)
 هل انكرتم بذلك وجوب الدية عليه والكفارة !!

= اما كونها وجادة ، او بعضها سام وبعضاً وجادة ،
 فهذا محل نظر .
 ولسنا نقول : ان حدیثه من أعلى اقسام الصحيح ، بل هو
 من قبيل الحسن . اهـ كلام الذهبى ، الميزان ٢٦٨/٣ ،
 تهذيب الأسماء والتلفات ٢٨/٢ ت ١٨ ، تهذيب التهذيب
 ٤٨/٨ ت ٨٠ .
^(١) أ ، ب : ما استحقه .
^(٢) استفهام انكاري .

فصل

واما ابو حنيفة ، فاستدل على ان القائل اذا كان مبيعا او مجنونا ورث ، وهكذا من قتل بسبب كحافر البذر وواضع الحجر بما روى عن النبي على الله عليه وسلم انه قال : **(١)**
(٢) رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحصل [وعن المجنون حتى يفيق] وعن النائم حتى ينتبه **(٣)** . فاقتضى عموم ذلك رفع **(٤)**
(٥) الاحكام [عنه] .

(١) ولا يحرم الميراث ، لانه للمعقوبة ، وهو ليسا من اهل العقوبة . راجع الكتاب للقدورى مع شرحه للباب ، كتاب الديات ٤/٦٢ .

(٢) لانه لا كفارة عليه . وقال الطحاوى : وكل من جعلنا عليه الكفارة حرمناه من الميراث ... وكل من لم توجب عليه كفارة من ذكرنا لم نمنعه من الميراث من المقتول اهـ مختصر الطحاوى ، كتاب الديات ٢٥٢ ، الاختيار ، الفراتى ٥/٦٧ .

(٣) ، (٤) ب : [ساقط] .
 (٤) اخرجه ابو داود عن علي وعائشة رضي الله عنهم في سننه في كتاب الحدود ، باب فس المجنون يسرق ، او يمسيب حد ٢٢٩ من مختصر الترمذى ، مع الخطابى ، والترمذى في سننه ، الحدود ، باب ماجا ، فيمن لا يجب عليه الحد من الحسن عن على مرفوعا . ثم قال : حدديث على حدیث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى من غير وجه عن على وذكر بعضهم : " وعن الغلام حتى يحصل " ، ولأنعرف للحسن سماعا عن على . وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن الصائب عن أبي طبيان عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث (اخرجه ابو داود أيضا) ، راجع نفح الكتاب والباب السابق) ورواه الأعمش عن أبي طبيان عن ابن عباس عن على موقعا ، ولم يرفعه . (اخرجه ابو داود ايضا راجع المرجع السابق) . والعمل على هذا عند أهل العلم . وابو طبيان اسمه حمدين بن جندب . اهـ كلام الترمذى راجع ٤/٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٥ . من تحفة الاحدوى ، وابن ماجة عن عائشة مرفوعا ، وعن القاسم بن يزيد عن على . راجع كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والمغير والنائم ١/٦٥٨ .

قال البوصيري في زوايد ابن ماجة : هذا استاد ضعيف . القاسم بن يزيد . هذا مجھول وأيضا لم يدرك على بن ابي طالب . اهـ ٢/١٢٥ . وصححة ابن حبان (١٤٩٧) راجع =

قال: ولأن كل عقوبة تعلقت بالقتل سقطت عن الصبي والجنون كالقَوْد .

ودليلنا : عموم قوله على الله عليه وسلم : (ليس
(١) لقاتل شيء)

ولأن مواتع الارث يستوى فيها المغير والكبير والمجنون والعاقل ، كالكفر والرق
(٢) ولأنه قتل مفمون ، فوجب أن يُمنع الارث ، كالبالغ العاقل

ولأنه فعل لو صدر عن الكبير قطع التوارث ، فإذا صدر عن الصغير وجب أن يقطع التوارث ، أ منه فَسْخُ النكاح
(٣) ولأن منع القاتل من الارث لا يخلو أن يكون لمكان الاسم
(٤) (٥) (٦) فهو ما يقوله من منع الارث لكل من انطلق عليه الاسم ، أو يكون لأجل التهمة ، فقد يخفى ذلك من الخاطئ والمجنون والصبي ، لاحتمال قصدتهم ، وظهورهم بما ينفي التهمة عنهم ،
(٧) فلما خفى ذلك منهم صار/التحريم عاماً كالغمر لما حرمت ،
١٥٥/١ ل أنها تصد عن ذكر الله وعن الملاة ، فَحَسِمَ اللَّهُ تَعَالَى الْبَابُ
(٨)

تعليق شعيب على شرح السنن ٢٢٠/٩ ، والحاكم عن على في كتاب الصلاة ، رفع القلم عن دلالة ٢٥٨/١ . وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيختين . وقال الذهبي : على شروطهما ، ومن عائشة مرفوعاً في كتاب البيوع ، الرهن محلوب ومرکوب ٥٩/٢ ، ومحمه ، وأقره الذهبي .

(١) تقدم ٨١ .
(٢) أ ، ج : (ولأن كل فعل) بدل (ولأنه فعل) .
(٣) أي قياساً على فسخ النكاح .
فسخ النكاح : وفي الممياج المنير فسخ العقد : رفعته وفسخ البيع والأمر : نفحتهما . (فسخ) .

(٤) أ : بمكان .
(٥) أ ، ب : الارث .
(٦) أ ، ج : لقوله .
(٧) أ ، ج : التي .
(٨) حسم : أي قطع . اهـ المحاج للجوهرى (جسم) .

فِي تَحْرِيمِ قَلْيَلِهَا وَكَثِيرِهَا^(١) ، وَإِنْ كَانَ قَلْيَلِهَا لَا يَمْدُدُ ، لَا هُتْبَاهُ
الْأَمْرُ فِيمَا يَمْدُدُ [عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ]^(٢) .

فَإِنْما قَوْلُهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : (رُفعُ الْقَلْمَنْدُونَ عَنْ دَلَاثَةِ)
^(٣)
فَإِنْمَا أَرَادَ بِهِ رُفعُ الْمَائِمَ ، وَلَيْسَ مَنْعُ الْأَرَثِ مَتَعْلِقاً بِرُفعِ
الْمَائِمَ ، كَالْخَاطِئِ وَالنَّاسِمِ ، لَمَائِمُ عَلَيْهِمَا ، وَلَوْ اِنْقَلَبَ
نَاسِمٌ عَلَى مُورَثَهُ ، فَقَتَلَهُ ، لَمْ يَرُثْهُ بِوَفَاقٍ [مِنْ] أَبِي حَدِيفَةَ^(٤) .
وَهَذَا الجَوابُ عَنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ مَنْعَ الْأَرَثِ عَقْوَةٌ ، فَإِنْهُ
الْقَوْدَ ، لَأَنَّ الْخَاطِئَ لَعْنَوْنَةٌ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ يَمْنَعُ مِنْ
مِيرَاثِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقْ عَقْوَةَ .

(١) بِ : قَلْتُهَا وَكَثِرْتُهَا .

(٢) بِ : قَلْيَلًا .

(٣) بِ : بِمَا .

(٤) أَ ، جَ : [] سَاقِطٌ .

(٥) بِ : رُفِعَ .

(٦) بِ : لَوْفَاقٌ .

(٧) بِ : [] سَاقِطٌ .

(٨) كِتَابُ الْكِتَنْ لِإِمامِ النَّسْفِيِّ فِي مَذَهَبِ إِمامِ الْأَعْظَمِ مَعَ كِتَنْ
الْبَيَانِ ص ١٤٥ ، الْأَخْتِيَارُ ، الْفَرَائِقُ ١٦٧/٥ .

فصل

فإذا تمّقّد ما ومهما^(١) فلا يخلو حال القتل اذا حدث عن
الوارث من أن يكون عن سبب أو مباشرة ، فان كان عن سبب فعل
غربيين :

أحدهما أن لا يوجب الفمان كرجل حفر بثرا في ملكه ، فسقط^(٢)
فيها أخيه ، أو سقط حائط داره على ذي قرابته ، أو وقع في
داره حيرا ، فتقرّ به ، فإذا ما ت في هذه الاحوال كلها لم
يسقط ميراثه بشيء منها ، لانه غير منسوب إلى القتل لاسمها^{ج/١٠٦}
ولا حكمها .^(٣)

والغريب الثاني : أن يكون السبب موجبا للضمان :^(٤)
كوفعه^(٥) حيرا في طريق ، أو حفر بثرا في غير ملك ، أو سقوط جناح من^(٦)
داره ، فإذا هلك بذلك ذو قرابته لم يرثه عند الشافعى ،^(٧)
ومن أصحابنا من قال : إن كان القتل مفمونا لم يرثه ،^(٨)
وان كان غير مفمون ورثه . شرح مختصر المزنى ،
الفرائض ، ل ٧ .

(١) ج : ذكرنا .

(٢) لعله في داره .

(٣) قال أبو الطيب الطبرى : القاتل عندنا لا يرث ... ولا فرق بين أن يقتله مباشرة أو بسبب ، مثل أن يحفر بثرا أو ينحب سكينا وما أشبه ذلك .
 ومن أصحابنا من قال : إن كان القتل مفمونا لم يرثه ،
 وإن كان غير مفمون ورثه . شرح مختصر المزنى ،
 الفرائض ، ل ٧ .

وقال أبو إسحاق الشيرازي :

وأختلف أصحابنا فيمن قتل مورده :
 فمنهم من قال : إن كان القتل مفمونا لم يرثه ، لانه
 قتل بغير حق ، وإن لم يكن مفمونا ورثه ، لانه قتل بحق
 فلا يحرم به الارث ...

ومنهم من قال : لا يرث القاتل بحال وهو الصحيح . اهـ
 المهدب ٢٤/٢ ، وراجع التفصي ، الفرائض ص ٩٢ .

(٤) قال النووي : سواء فمن بقمان ، أو دية أو كفارة .
 الروضة ٣١/٦ .

(٥) ب ، ج : بثرا .

(٦) ب : في ، أي في الطريق العام .

(٧) ج : ذهو .
 (٨) الروضة ، كتاب الفرائض ، الباب الخامس في بيان مانع
 المسيرات ٥/٣١ .

(١) وورثه عند أبي حنيفة .

وقال أبو العباس ابن سريح : ما كان فيه متهما لم يرثه

(٢) [بـ] وما كان فيه غير متهم فيه ورثه . وهذا ينكس بالخاطئ

والهرب الثاني : أن يكون القتل عن مباشرة ، فهذا على

فربين :

أحدهما : أن يكون بغير حق، فيكون مانعا من الميراث في

جميع الأحوال من عمد أو خطأ في مفر أو كبر في عقل أو جنون . ب/٥٣

والهرب الثاني : أن يكون بحق : كالقمار وما في معناه

فهذا على فربين :

أحدهما : أن يكون قولا هو مُخيَّر في فعله وتركه كالقول

(٦) أدا وجب له فلا يرث به .

(٧) والهرب الثاني : أن يكون قولا واجبا ، كالحاكم أو

الإمام أدا قتل أخيه قوًدا لغيره

فمذهب الشافعى لاميراث له اعتبارا بالاسم .

(٨) وقال أبو العباس بن سريح : أن قتله بالبينة لم يرثه

(١) أ ، ج : ورثه أبو حنيفة . مختصر الطحاوى ، كتاب الديات ص ٢٥٢ ، الاختيار ، الفرائض ٥/١٦٧ .

(٢) ج : [] ساقط .

(٣) أ ، ب : منه .
الكمرا : من قوادح العلة على الصحيح . وهو اسقاط ومحنة العلة . اهـ جمع الجوابع لأبن السكاك ، وشرحه للمحللى ، والحاشية للبلانى وتقرير الشربينى ٢٠٣/٢ مطبعة محيطى البابى الحلبي ط (٢) .

(٤) شرح مختصر المزنى لأبن الطيب ل ٧ ، الروضة ٣١/٦ .

(٥) قال الفووى : النوع الحانى ما يسمى تركه ، كالقمار .
فيه خلاف مرتب على قتل الإمام هذا ، وأولى بالحرمان .

المصدر السابق .

ب : كالحكم .

(٦) في شرح أبي الطيب : وقال أبو اسحاق ، بدل : أبي العباس ، وكذلك في الشافعى لأبن محمد أحمد بن محمد الجرجانى ، الفرائض ل ٢٢٥ .

لأنه متهوم في تعديله ، وان قتله بأقراره ورثه ، لأنه غير
 متهوم فيه .^(١)

(١) قال النووي : الامض المطبع مطلقا ، لأنه قادر . اهـ
 المرجع السابق ، المقدیب ٢٤/٢ .
 وقال أبو الطیب الطبری :
 وهذا غير صحيح ، ويفکر عليه بالطفل اذا كان في حجر
 أبيه وفي يده سکین ، فجرح أبيه ، فمات ، لأنه لايرثه ،
 وهو غير متهم في ذلك ، لأنه لا يعرف المیراث . اهـ شرح
 المختصر لـ ٧ .

فصل

(١)

فمن فروع مامهدناه أن ثلاثة أخوة لو قتل أحدهم أحدهم
 عمداً ، كان ميراث الأب للاخوين ، سوى القاتل ، ولهم ما قتل
 القاتل ، فان قتلاه قَوْدًا لم يرثاهم ، فلو لم يقتلاه حتى مات
 أحدهما ، كان ميراثه بين القاتل والباقي منهما ، لأن
 القاتل لا يرث مقتوله ، ويرث غيره ، ولديه لآخر الباقي أن
 يقتل قاتل أبيه ، لأنه قد ورث من أخيه نصف حقه ، وذلك ربع
 دم نفسه ، فسقط عنه القود ، لأن من ملك بعشر نفسه ، سقط عنه
 القود ، ووجب عليه لأخيه ثلاثة أربع دم أبيه ، نصفه
 بميراثه عن أبيه ، وربعه بميراثه عن أخيه .

١٥٦/١

/ فصل

ومن فروعه ايها لو ان اخوين ، واختا لاب وام ، قتل احد الاخوين اهم عدوا ، وابوهم وارثها ، كان ميراث الام بين زوجها وابنها وبنتها على اربعة اسم ، وعلى القاتل القود لابيه و أخيه و اخته .

فلو لم يقتموا منه حتى ماتت الاخت ، كان لاب والاخ
 - غير القاتل - ان يقتلها ، لأن ميراث الاخت مار الى الاب ،
 فلم يرث القاتل منها شيئاً .

فلو مات الاب سقط القود عن القاتل ، لأن ميراثه مار
 اليه [والى أخيه] ، ومار للأخ على القاتل دلالة اربعاء دم الام ،
 لأن الاب قد كان ورث منها بالزوجية الرابع ، وورث من بنته
 الرابع ، فمار [له] بالميراث النصف ، وللأخ النصف ، ثم مات
 الاب عن النصف ، فمار بين القاتل والأخ نصفين .

(١) ج : مار الى [الباقي من] الاب .

(٢) ب : منه .

(٣) اي ميراث الاب .

(٤) الى القاتل .

(٥) ب : [] ساقط .

(٦) ب : عن .

(٧) من ميراث امها .

(٨) ج : [] ساقط . اي مار لاب من ميراث زوجته النصف .

مسألة

قال الشافعى رحمة الله : (ومن عَمِيَ موتُه) .^(١)

من عَمِيَ موتُه مُنفان : لَغْوَقَى و مُلْقُودُون .^(٢)

فاما الفَرَقَى ومن هارعهم من الموتى تحت هدم أو [فس]^(٣)

حريق فلا يخلو حالم من أربعة أقسام :^(٤)

أحدُها : أن يعلم بيقين موته فيمَن تقدِّمُ مُنفَعُه وتَكْفُرُه ،

فهذا يُؤْرَثُ المتأخر من المتقدِّم ، ولا يُؤْرَثُ المتقدِّم من^(٥)
المتأخر ، وهذا اجماع .

والقسم الثاني : أن يعلم بيقين موته أنه كان في حالة

واحدة ، لم يتقدِّم بعدهم على بعض ، فهذا يقطع فيه / التوارث ج ١٠٧ / ٦
بيَنَهُم باجماع .

والقسم الثالث : أن يعلم أيهم مات قبل صاحبه ، ثم

يطرأ الإشكال بعد العلم به ، فهذا يوقف من تركة كل واحد^(٦)
منهم ميراث من كان معه ، ويقسم ما معاهم بين الورثة ، ويكون^(٧)

(١) عَمِيَ الْأَمْرُ : التَّبَعُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ ، وجهل وخلي . مختار المحاج (عَمِيَ) .

(٢) مختصر المزنى ، الفرائض ، باب من لا يرث ٢٣٨/٨ من الأم شرح أبي الطيب لمختصر المزنى لـ^٩ .

(٣) المفارعة : المشابهة ، مختار المحاج ، الممباع المفتير (فرع) .

(٤) أوفى متوارثان جاء نعيهما أو قتلا في معركة أو طاعون أو غير ذلك .

(٥) المنتهى شرح الموطأ ، الفرائض ، باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ٢٥٢/٦ لأبي الوليد الباجي .

(٦) ب : انقطع .

(٧) ب : تطأ .

(٨) أ ، ج : مات .

الموقف موموعاً حتى يزول الشك ، [او يقع فيه الملح] .
[والقسم الرابع أن يقع الشك فيهم ، فلا يعلم [هل]
ما توا معًا او تقدم بعضهم على بعض ، ثم لا يعلم المتقدم من
المتأخر]

فمذهب الشافعى انه يقطع التوارث بين بعضهم من بعض ،
ويدفع ميراث كل واحد الى غير من هلك معه من ورثته ، وبه
قال من المحابة : ابو بكر وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاذ
ابن جبل والحسن بن علي بن ابي طالب - رضوان الله عليهم -
وامع الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

- (١) اي محفوظاً .
(٢) المذهب ، الفرائض ، فمل وان مات متواشان بالفرق
٢٥/٢ .
وقال النووي : الخامسة : ان يعلم سبق موته ثم يلتبس
فيوقف الميراث حتى يتبين او يمظلاها ، لأن التذكر غير
ما يوسنه . هذا هو الصحيح الذى عليه الأصحاب . وفيه
وجه : انه كما لو لم يعلم السابق . واليه ميل الإمام
الروضة ، كتاب الفرائض ، الباب الخامس فى بيان موانع
الميراث ٣٢/٦ .
- (٣) ب : [ماقط .
(٤) شرح مختصر العزى لابن الطيب ل ٩ ، المذهب ، الروضة .
(٥) الممنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، الفرقى ٢٩٨/١ ،
السنن الكبرى للبيهقى ، الفرائض ، باب ميراث من عمى
موته ٢٢/٦ ، المغني لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة
قال : واحداً فرق المحتواشان ٣٧٩/٦ .
(٦) المراجع السابق .
(٧) المراجع السابق ، سنن الدارمى ، الفرائض ، باب ميراث
الفرقى ٣٧٩،٣٧٨/٢ .
(٨) المغني لابن قدامة .
(٩) السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب الفرقى والحرقى
١٠٧/١ ، المغني لابن قدامة .
الحسن بن علي بن ابي طالب العاشرى ، سبط الرسول على
الله عليه وسلم ، ابو محمد وقد صحبه وحفظ عنه .
مات هفيداً باسم منه خمسين وقيل بعدها .
التقرير ١٦٨/١ ت ٢٩٤ ، تهذيب الأسماء واللغات
١٥٨/١ ت ١١٨ ، الاماية ٣٢٨/١ ت ١٧١٩ .
(١١) السنن الكبرى .

(١) ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز وخارجية بن زيد بن ثابت ، ومن الفقهاء : مالك وأبو حنيفة وأصحابه والزهري ،
 (٢) ثابت ، ومن المصنف لعبد الرزاق : أورث بعفهم [من بعض] من ثلاد
 (٣) وقال إيسا بن معاوية : أورث بعفهم [من بعض] من ثلاد
 (٤) أموالهم ، ولا أورث ميتا من ميت ، فيما ورثه عن ذلك الميت ،
 (٥) وبه قال من الصحابة : على بن أبي طالب واحدى الروايتين عن
 (٦) عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ومن التابعين : شريح
 (٧) (٨) (٩) (١٠)
 (١١) (١٢) (١٣) والحسن البصري ،

- (١) الممادر السابقة ، ابن أبي شيبة ، الفرائض ، من قال يرث كل واحد منهم وارثه من الناس ، ولا يرث بعفهم من بعضه كل واحد منهم وارثه من الناس . ٣٤٥/١١ .
- (٢) المصنف لعبد الرزاق ٢٩٨، ٢٩٧/١٠ ، السنن لأبي مسعود ١٠٨/١ .
- خارجية بن زيد بن ثابت ، أبو زيد المدنس ، ثقة فقيه ، أحد الفقهاء السبع ، مات سنة مائة .
- التقريب ٢١٠/١ ت ٣ ، تهدیب الأسماء واللغات ١٧٢/١ ت ١٤٠ .
- (٣) الموطأ ، الفرائض ، باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ٢٢٠/٢ ، الكافي لأبي عبد البر ، كتاب المواريث ١٠٥٠/٢ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، باب في الحجج ٣٥٥/٢ ، مختصر خليل والخرش ، كتاب الفرائض ٢٢٣/٨ .
- (٤) مختصر الطحاوي ، الفرائض من ١٤٢ ، المبسوط ، كتاب الفرائض ، باب الحرقى والفرقى ٢٧/٣٠ ، وما بعده ، المسراجية وشرحها ، فعل في الفرقى والحرقى والهدمى من ٢٢٩ .
- (٥) المصنف لعبد الرزاق ٢٩٨/١٠ ، السنن لأبي شيبة ٣٤٦/١١ .
- ب : بن عبد الرحمن ، أ : بن عبد ، والمعنى هو إيسا بن معاوية وتقديره .
- (٦) (٧) ج : [] ساقط .
- (٨) أثليت المال : وزان أكرمت : اندفع ، فهو متذر ، وتذر المال يتذر من باب ضرب ثلودا : قدم فهو ثالث ، والتحذيد ما اشتريته مغيرا فثبت عذرك . المباح (تلذ) .
- (٩) المصنف لعبد الرزاق ٢٩٧/١٠ ، السنن لأبي مسعود ١٠٦/١ .
- الممادر لأبي شيبة ٢٤١/١١ ، السنن الكبرى .
- (١٠) الممادر السابقة .
- (١١) العراجع السابقة .
- (١٢) الممادر السابقة سوى السنن للبيهقي .
- (١٣) السنن لأبي مسعود ، المفتى لأبي قدامة ، كتاب الفرائض مسألة قال : وإذا غرق المتواشان ٣٠٨/٦ .

ومن الفقهاء : ^(١) الشعبي ^(٢) والذخري ^(٣) والثورى ^(٤) وابن أبي ليلى
^(٥)
 واسحاق بن راهويه ^(٦) ،
 استدلا بـان اشكال التوارث لايمتنع من استحقاقه
^(٧)
 كالخناشى .

والدليل على سقوط التوارث بينهم أن من أشكال استحقاقه
 بالميراث ، لم يحكم له بالميراث ، كالجنيين ، وكما لو اعتق
 عبدا مات أخوه ، وأشكل ، هل كان عتقه قبل موته أو بعده ،
 لم يرث بـالاشكال .

ولأن من لم يرث بعض المال لم يرث باقيه ، كالجانب .
^(٨)
 فاما الخنشى فانما وقف أمره مع الإشكال ، لأن بيـانـه
^(٩)
 مرجـوـ . ولـيـنـ كذلك الفرقـى لـفـوـاتـ الـبـيـانـ .

- (١) المرجع السابق .
 (٢) الممدرـ المـسابـقـ ، المـمـنـفـ لـعـبدـ الرـزـاقـ ٢٩٦/١٠ ، السـنـنـ
 لـابـنـ مـنـصـورـ ١٠١/١ .
 والـىـ هـذـاـ ذـهـبـ الـامـامـ اـحـمـدـ ، مـخـتـمـ الـخـرـقـ ، الـفـرـائـضـ
 هـنـ ١٢٦ـ ، الـمـفـنـىـ لـابـنـ قـدـامـةـ ، الـهـدـایـةـ لـابـىـ الـخـطـابـ ،
 الـفـرـائـضـ ، بـابـ مـيرـاثـ الـفـرـقـىـ ١٧٦/٢ .
 (٣) لم أجـدـ لهـ مـرـجـعاـ .
 (٤) الـمـفـنـىـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٣٨٨/٦ .
 محمدـ بـنـ عـبدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـىـ لـيـلـىـ الـأـنـصـارـىـ ، أـبـوـ
 عـبدـ الرـحـمـنـ ، قـاضـىـ الـكـوـفـةـ ، أـحـدـ الـأـعـلـامـ ، مـاتـ سـنـةـ ١٤٨ـ
 الـخـلـامـةـ هـ ٢٤٨ـ .
 (٥) الـمـفـنـىـ لـابـنـ قـدـامـةـ .
 (٦) بـ : كـالـجـانـبـ .
 والـخـناـشـىـ مـثـلـ الـحـبـالـىـ ، وـهـ جـمـعـ الـخـنـشـىـ ، وـهـ مـنـ لـهـ
 مـاـلـلـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ جـمـيعـاـ . رـاجـعـ الـمـحـاجـ لـلـجـوـهـرـىـ (ـخـنـشـ) .
 (٧) أـ : فـاـمـاـ الـجـنـينـ وـهـ صـحـيـحـ أـيـفـاـ .
 (٨) بـ : مـوـجـودـ .

فِي

وعلى هذا لو غرق أخوان : أحدهما مولى هاشم والآخر
مولى تميم ، ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه :
فعلى مذهب الشافعى ومن قال بقوله يقطع التوارث بين
الأخوين ، ويجعل ميراث القاشمى لモلاه ، وميراث التميمى
لモلاه .

وعلى قول إيساوس ومن ورث بعفهم من بعض قال : ميراث
 الهاشمي لأخيه التميمي . [ثم مات التميمي] . فورثه مولاه ، [ثم]
 مات التميمي ، وميراث التميمي لأخيه الهاشمي . ثم مات
 الهاشمي ، فورثه مولاه . فيصير [مال] كل واحد منهما لموسى
 أخيه :

فَلَوْ خَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَةٌ وَبَنْتًا :
فَعَلَى مِذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ لَمْ يُؤْزِدْ بِعِضُّهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَجْعَلُ
مِيراثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِزَوْجِهِ مِنْهُ الْحَمْنُ ، وَلِبَنْتِهِ النَّصْفُ ،
وَالبَاقِي لِمَوْلَاهِ .

وعلى قول إيسوس ومن ورث بعضهم من بعض جعل ميراث كل واحد منهمما بين زوجته وبناته وأخيه على ثمانية أسم :
 [لزوجة الثمن سهم ، [وللبنت] [النسم : اربعة أسم ،
 وللام ثلاثة أسم] ، ثم يقسم أسم الائمه الحلةة بين الأحياء من

ب : [ساقط] (۱)

ساقط [] : f (۲)
saqat [] : f (۲)

• ساقط [] : (۴) . ساقط [] : (۵)

6 [] : 6 : 6 (6)

ورثته ، وهم : زوجة وبنت ومولى ، فتكون على ثمانية ، وهي
 غير منقسمة عليها ولا موافقة ، فاخيرب ثمانية في ثمانية تكون
 أربعة وستين [سهما] ، فاقسم مال كل واحد منهم على أربعة
^(١)
^(٢) وستين]. لزوجته الثمن : ثمانية اسهم ، ولبناته النصف :
 اثنان وثلاثون سهما ، ولا يزيد اربعة وعشرون سهما تقسم بين
 الاحياء من ورثته ، وهم زوجة وبنت ومولى ، فيكون لزوجته
 منها الثمن : ثلاثة اسهم ، ولبناته النصف : اثنا عشر سهما ،
 ولمولاه ما بقى وهو تسعة اسهم .

(١) ب : تكون .
 (٢) ب : [ساقط .

فصل

وأما المفقود إذا طالت غيبته ، فلم يعلم له موت
 (١) ولا حياة / ، فمذهب الشافعى أنه على حكم الحياة حتى تمضى عليه ج/ ١٠٨

مدة يعلم قطعاً أنه لا يجوز أن يعيش بعدها ، فيحكم حينئذ
 (٢) بميته من غير أن يتقدر ذلك بزمان مموم ، وهو ظاهر مذهب
 (٣) (٤) أبي حنيفة ومالك .

(٥) وقال أبو يوسف : يوقف [تمام] مائة وعشرين سنة مع سنة
 (٦) يوم فقد ، لانه أكثر ما يبلغه أهل هذا الزمان من العمر .
 (٧) (٨) وقال عبد الملك [بن] الماجشون : يوقف تمام تسعين سنة

(١) في ماله .
 (٢) المذهب ، كتاب الفرائض ، فصل واحد اسر رجل أو فقد
 ولم يعلم موته ٢٦/٢ ، الروفة للنزوى ، كتاب الفرائض
 الباب السادس في أسباب تمنع صرف المال إليه في
 الحال للشك في استحقاقه ٣٤/٦ .
 وهذا أحدي الروايتين عن الإمام أحمد ، المعنى لابن
 قدامة ، الفرائض ، فصل في ميراث المفقود ٢٨٨/٦ ،
 الهدایة لأبي الخطاب ، الفرائض ، باب ميراث المفقود
 ١٧٨/٢ .

(٣) مختصر الطحاوى ، كتاب المفقود من ٤٠٥،٤٠٤ ، المبسوط
 الفرائض ، فصل في ميراث المفقود ٥٤/٣٠ ، السراجية
 للشريف على بن محمد الجرجانى ، فصل في المفقود ،
 تحفة الفقهاء ، كتاب المفقود ٥٩٩،٥٩٨/٣ مطبعة جامعة
 دمشق ١٤٢٧هـ ، وقال الطحاوى : وأما الحسن بن
 زياد فوقيت في روايته في هذا عن أبي حنيفة أنه إذا
 أتت عليه مائة وعشرون سنة من يوم ولد قضى بموته .
 وهذه الرواية مذكورة في المراجع السابقة كلها .

(٤) قال ابن عبد البر : ومن فقد ، ولم يعلم خبره عشر
 سبعين سنة . وقيل ثمانين سنة . وقيل تسعين سنة بما
 مفى من عمره ، ثم كان ماله لورثته . اهـ الكافى ،
 الفرائض ١٤٦/٢ ، الخوشى ، الفرائض ٢٤٤/٨ .

(٥) أ ، ج : [] ساقط .
 (٦) ليس هذا قوله لأبي يوسف ، وإنما هو رواية الحسن بن
 زياد عن أبي حنيفة . راجع الممادر السابقة .

(٧) (٨) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة =
 الماجشون ، أبو مروان ، صاحب مالك ، المدني الفقىء

مع سنہ یوم فَقْد ، شم یحکم بموته^(١) .
 و قال ابن عبد الحكم : یوقف تمام سبعین سنہ مع سنہ^(٢)

وقال ابن عبد الحكم : یوقف تمام سبعین سنہ مع سنہ^(٣)
 یوم فَقْد ، شم یحکم بموته .

وكل هذه المذاهب في التحديد فاسدة - لجواز الزيادة
 عليها ، وإمكان التجاوز لها ، فلم يجز أن یحکم فيه الا
 باليقين .

وإذا كان هكذا وجب أن يكون ماله موقوفا على ملکه ،
 فإذا مفت [عليه] مدة لا يجوز أن يعيش إليها قسم ماله حينئذ^(٤)
 بين من كان حيا من ورثته .

ولو مات للمفقود ميت يرثه المفقود . وجب أن یوقف من
 ترکته میراث المفقود حتى یتبین أمره ، فان بان حيا ، كان^(٥)

= مفتى المدينة ، صدوق ، له أغلاط ، كان رفيق الشافعى ،
 مات سنة ١١٣ هـ .
 التقرير ١٣٢٦ م ٥٢٠/١ ، الديباج المذهب ٦/٢ ، مكتبة
 دار التراث ، القاهرة ، تحقيق الدكتور محمد أحمد
 أبى النور .

(١) المفتى لأبن قدامة ، كتاب الفرائض ، فمل في ميراث
 المفقود ٣٨٩/٦ ، الكافي لأبن عبد البر ، المواريث
 ١٠٤٩/١ ، الخرشى ، الفرائض ٢٢٤/٨ .
 وهذه احدى الروايتين عن الإمام أحمد ، المفتى لأبن
 قدامة ، المداية لأبي الخطاب ، الفرائض ، باب ميراث
 المفقود ١٧٨/٢ .

(٢) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، أبو محمد المصري ،
 أحد من قرأ الموطأ على مالك وتمذهب بمذهبة ، وعاصر
 الشافعى في مصر ، واحسن إليه وروى عنه مات سنة ١٢١ هـ .
 تهدىب الأسماء واللغات ٢٩٩/٢ هـ ، ٥٧٣ م ٩٩/٢ ، البداية
 والنهاية ٢٨١/١٠ .

(٣) المفتى لأبن قدامة ، وقال : عبد الله بن عبد الحكم ،
 والكافى لأبن عبد البر ، والخرشى .

(٤) ب : [] ساقط .

(٥) قال النووي : فان مات له قريب قبل الحكم بموته ، فنظر
 ان لم يكن له وارث الا المفقود توقفنا حتى یبین انه
 كان عند موته قريب حيا او ميتا . وان كان وارث غير
 المفقود توقفنا في نصيب المفقود ، وأخذنا في حق كل
 واحد من الحاضرين بالأسوا ، فمن يسقط منهم بالمفقود ،
 لا يعطى شيئا حتى یبین حاله . ومن ینقص حقه ب حياته =

له وارثا ، [وإن بان] مorte من قبل/رد على الباقيين من ١٥٨/١^(١)
الورثة ، وكذلك لو أشكل حال مorte .

يقدر في حق حياته ، ومن ينقص حقه بموته يقدر في حقه
موته ، ومن لا يختلف نصيبه ب حياته وموته يعطى نصيبه
الروفة ، الفرائض ، الباب السادس في أسباب تمنع صرف
المال إليه في الحال . ٣٤/٦

(١) ج : [ساقط] .

فصل

مثال ذلك امرأة ماتت ، وخلفت اختين لا يزالا زوجا مفقودا وعمبة ، فيقال : ان كان الزوج المفقود حيا فالتركة من سبعة اسهم : للزوج النصف : ثلاثة اسهم . وللأختين الثلاثان : أربعة اسهم .

وان كان الزوج المفقود ميتا فللأختين الثلاثان ، والباقي للعمبة ، وتضع من ثلاثة ، فامبر ثلاثة في سبعة تكون احدى وعشرين .

فإن كان الزوج حيا فله تسعه اسهم ، وللأختين اثنا عشر (١) سهما [ولاشي للعمبة] .

[وان كان الزوج ميتا فللأختين أربعة عشر سهما] (٢) . والباقي للعمبة ، وهو سبعة اسهم فيعطي الأخنان أقل الغرضين . وذلك اثنا عشر سهما ، لأنه اليقين ، ولا يدفع للعمبة شيء ، لجواز أن يكون الزوج حيا ، [فإن بان الزوج حيا] فالتسعة كلها له ، وان بان ميتا رد على الأختين سهمان تمام أربعة عشر سهما ، ودفع إلى العمبة الباقى وهو سبعة اسهم .

فلو خلفت المرأة زوجا وأمّا وأخا لام وأختا لاب وآخر لاب مفقودا . فالعمل أن نقول ان كان الاخ المفقود حيا فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخ لام السادس ، والباقي بين الاخ والاخت من الاب على ثلاثة ، وتضع المسألة من شمانيه عشر .

(١) ج : [ساقط] .

(٢) ج : [ساقط] .

(٣) ج : [ساقط] .

وان كان ميّتا فلزوج النصف ، وللام المدوس ، وللائع من الام المدوس ، وللاخت لباب النصف ، وتعول الى ثمانيه ، والثمانيه توافق ثمانيه عشر بالاتمام ، فاكثر نصف (١) احداهما في الآخرى . تكون اثنين وسبعين . منها تصح ، فمن له (٢) شيء من ثمانيه يأخذ في نصف ثمانيه عشر وهو تسعة ، ومن له شيء من ثمانيه عشر يأخذ في نصف ثمانيه وهو أربعة ، فللزوج من ثمانيه عشر تسعة في أربعة تكون ستة وثلاثين ، وله من ثمانيه ثلاثة في تسعة تكون سبعة وعشرين ، فاعطه سبعة وعشرين ، لأنه أقل النصيبين ، وللام من ثمانيه عشر (٣) [٤] [٥] ثلاثة ، في أربعة تكون اثنى عشر . ولها من ثمانيه سهم ، في تسعة فاعطها تسعة اسهم ، لأنها أقل النصيبين ، وللائع للام أيها تسعة اسهم ، وللاخت من ثمانيه عشر سهم واحد ، في (٦) أربعة ، ولها من ثمانيه ثلاثة ، في تسعة ، [تكون] سبعة (٧) وعشرين ، فاعطها أربعة : لأنها أقلهما . ويوقف الباقي بعد هذه السهام ، وهو ثلاثة وعشرون سهما .

(٨) فان كان الاخ المفقود حيا اخذ ثمانيه اسهم ضعف ما اخذته اخته ، واعطى الزوج تسعة اسهم تمام النصف ، وأعطيت الام ثلاثة اسهم [تمام المدوس ، وأعطى الاخ للام ثلاثة (٩) اسهم] أيها .

(١) ب ، ج : احدهما .

(٢) ج : من .

(٣) ج : وهي .

(٤) ج : اثنا عشر .

(٥) ، (٦) ب : [] ساقط .

(٧) ج : أقلهن .

(٨) أ ، ج : ثلاثة .

(٩) ب : [] ساقط .

(١) وان كان المفقود ميتا دفعت ماؤقتته عليه ، وهو ثلاثة عشرون سهما [الى الاخت حتى يتم لها تسعه وعشرون سهما] ،
 (٢) وهو تمام نصيبها من مائة العول . وعلمون ان الاخ ان كان حيا فائه لا يستحق من الثلاثة والعشرين الموقوفة اكثر من ثمانية اسهم .

فلو امطلاع الورثة قبل ان يعلم المفقود / على ما يبقى من
 من المهام الموقوفة بعد نصيب المفقود ، وذلك خمسة عشر سهما جاز المطلع ، لأنها موقوفة لهم .
 وان امطلاعوا على الثمانية / الموقوفة للمفقود لم يجز ، ب/٥٥
 ب/٥٥ لأنها لغيرهم .

(٣) ولو خللت زوجا واختا لاب وام [واختا لاب] واخا لاب مفقودا كان للزوج النصف : ثلاثة اسابيع ، وللاخت لاب والام ثلاثة اسابيع ، ويوقف الصبع . فإن ظهر المفقود ميتا دفع الى الاخت لاب . وان ظهر حيا رد على الزوج والاخت لاب والام ، ويجوز لهم قبل ظهور حال المفقود ان يصطلحوا على السهم الموقوف ، لأنه لاحق فيه للمفقود .

(١) ب : ثمانية .

(٢) ب : [] ساقط .

(٣) ج : [] ساقط .

مِسَّالَةٌ

قال الشافعى رحمه الله : (كل هؤلاء لا يرثون ،
 (١) ولا يحجبون) .

[وهذا كما قال ، من لم يرث برق أو كفر أو قتل لم
 (٢) يحجب ، فلا يرثون ولا يحجبون] . [وبه قال الجماعة .
 (٣)

وقال عبد الله بن مسعود : [يحجبون ذوى الفروض الى أقل
 (٤) الفرضين] : كالزوج من النصف الى الربع ، والزوجة من الربع
 الى الثمن ، والام من الثالث الى السادس ، ولا يسقطون العصبة
 (٥) كالابن الكافر لا يسقط ابن الابن .

واختلفت الرواية عنه في اسقاط ذوى الفروض عن كل

(١) قال الشافعى : والكافرون والمملوكون والقاتلون
 عصداً أو خطاً ومن عصى موته كل هؤلاء لا يرثون ولا يحجبون .
 مختصر المزنى ، الفرائض ٢٣٨/٨ ، من الأم ، وشرح مختصر
 المزنى لأبي الطيب ، الفرائض ١٦ .
 الحجب : لغة : المنع ، وامظلاها : منع شخص معين من
 ميراثه : أما كله أو بعضه ، بوجود شخص آخر ، ويسمى
 الاول : حجب حرمان ، والثانى : حجب ن詮ان . اهـ
 التعريفات للجرجاني ص ٨٢ .

(٢) ج : [] ساقط .
 (٣) قال ابن هبيرة : أجمعوا أن العبد والكافر لا يرثان ،
 وكذلك لا يحجبان . الأفماع ١٠٣/٢ نشر مؤسسة السعدية
 بالرياض ، المملكة العربية السعودية .
 وقال ابن قدامة : من لم يرث لمعنى فيه : كالمخالف في
 الدين والرقيق والقاتل فهذا لا يحجب غيره في قول عامة
 أهل العلم من المحابة والتتابعين الا ابن مسعود ومن
 وافقه . المغني ، الفرائض ، مسالة قال : ومن لم يرث
 لم يحجب ٣٨١/٦ .

(٤) ج : [] ساقط .
 (٥) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب من لا يحجب ٢٧٩/١٠
 الدارمى ، الفرائض ، باب في المملوكيين وأهل الكتاب
 ٣٥١/٢ ، المصنف لابن أبي شيبة ، في المملوكيين ، من
 كان يحجب بهم ولا يورثهم ٢٧٢/١١ ، السنن للبیهقی ،
 الفرائض ، باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء ٣٨١/٦ ، المغني
 لابن قدامة .
 (٦) ا ، ج : ولا يسقط .

الغروض كاسقاط الاخوة للام بالبنت الكافرة
 (١) (٢)

وبه قال النخعى وابو هوراء استدلا بان الحجب غير معتبر
 بالميراث كالاخوة مع الابوين يحجبون الام الى السادس ولا يرثون
 والدليل على اسقاط حجبهم قوله تعالى : {وَإِنْ كَانَتْ
 (٣)
 واحدة فلها النصف ولابويه بكل واحد منهما السادس} .
 فما قتنى ان يكون الإسلام شرطا في حكم العطف كما كان
 شرطا في المعطوف عليه .

ولأن كل من سقط ارثه بعارض سقط حجبه بذلك العارض
 كاسقاط ،

[ولأن كل من ضعف بومقه عن حجب الإسقاط] ضعف بومقه عن
 حجب النقمان . كذلك الارحام ،
 ولأن كل وارث فهو لامحة يحجب اذا ورث ، لأن الابن اذا
 ورث مع أخيه فقد حجبه عن الكل الى النصف .
 فلما ضعف الكافر عن حجب من يساويه في النسب كان اولى
 أن يضعف عن حجب من يخالفه في النسب .
 فاما استدلالهم بحجب الاخوة للام مع الاب فلم يسقطوا ،
 لأنهم غير ورثة ، لكن الاب حجبهم عنه ، الاخرى لو لم يكن
 معهم اب لورثوا . فبيان الفرق . والله أعلم .

(١) المصنف لعبد الرزاق .

(٢) المفتى لابن قدامة .

(٣) النساء : ١١ .

ب : [] ساقط .

(٤)

مسألة

قال الشافعى رحمه الله : (ولايirth الاخوة والاخوات من قبل الام مع الجد ، وإن علا ، ولامع الولد ، ولامع ولد (١) الابن وإن سفل) .

وهذا كما قال . الاخوة والاخوات ثلاثة أصناف :

(٢) صنف يكونون لاب وام ، ويسمون بـ بنى الاعيان ، سموا بذلك

لأنهم من عين واحدة ، [أي من آب واحد وام واحدة] / ومنه ج ١١٠ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (اعيان بنى الام يتوارثون (٣) دون بنى العلات) .

(١) مختصر المزنى ، كتاب الفرائض ، باب من لا يرث ٢٤٨/٨ من الام ، وشرح أبي الطيب للمختصر ، الفرائض ١١ .

(٢) ج : بنو الاعيان .

(٣) أ : [] ساقط :

(٤) أخرجه الترمذى فى سننه عن طريق ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه أنه قال : "انكم تقرأون هذه الآية : {من بعد وصية تومون بها او دين} وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قفى بالدين قبل الوصية ، وان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات : الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون أخيه لابيه" .

وقال الترمذى : هذا حديث لانعرفه الا من حدیث ابى اسحاق عن الحارث عن على ، وقد تكلم بعض اهل العلم فى الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم .
راجع تحفة الاحودى ، كتاب الفرائض ، باب ماجاء فى ميراث الاخوة من الاب والام ٢٧١، ٢٧٠/٦ ، وابن ماجة فى سننه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث العصبة ٩١٥/٢ ، وعبد الرزاق فى ممنفه ، كتاب الفرائض ٢٤٩/١٠ ، والدارمى فى سننه ، الفرائض ، باب العصبة ٣٦٨/٢ ، والحاكم ، كتاب الفرائض ، فماء الدين قبل الوصية ٤٣٦/٤ ، والبيهقى فى سننه ، باب ميراث الاخوة والاخوات لاب وام او لاب ٢٢٢/٦ .

الحارث بن عبد الله الاعور الهمدانى ، أبو زهير ، صاحب على كذبه الشعبي فى رأيه ، ورمى بالرفق ، وفي حدیثه ضعف/ع . راجع تقریب التهدیب ١٤١/١ .
قلت : ولكن قد حسن هذا ابن عبد البر . راجع بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الاخوة للاب والام ٣٤٥/٢ .

(١) والمنف الشافى الاخوة والاخوات للاب ، يسمون بني العلات .

سُمُوا بذلك ، لأن أم كل واحد منهم لم تَعْلِمُ الأخرى : أى لم

(٢) تُسْقِه لبني رفاعها ، والعَلَلُ الشرب/الثافى ، والنَّهَلُ الاول ، ١٦٠/١

(٣) وقد قال الشاعر :

الناس أولاد علات فمن علموا

(٤) (٥) (٦) ان قد أقل فمحجور ومحجور

(٧) وهم بنو ام اما ان يروا نشبا

(٨) فذاك بالغيب محفوظ ومنموم

والخير والشر مقرنان في قرن

(٩)

والخير متبع والشر محذور

(١) بنو العلات : هم أولاد الرجل من نسوة شتى ، سميت بذلك لأن الذي تزوجها على أولى قد كانت قبلها ناهل ، ثم عل من هذه . والعَلَلُ : الشرب الشافى . يقال : علل بعد نهل . وعله يعله : اذا سقاهم السقيمة الثانية . وعل بنفسه فهو متعدد ولازم ، تقول فيهما : عل يعل بضم العين وكسرها علا فيهما . المحاج ، مختار المحاج في مادة (علل) .

(٢) ب : لم يسئل .

(٣) الشاعر هو عبد المسيح بن عسلة - وعслلة امه - بن حكيم ابن طارق بن شيبان الفساني ، شاعر جاهلى ، مات سنة خمسين قبل الهجرة .

موسوعة الشعر العربي ، الشعر الجاهلي ٣ من ٢٠٥ ، شركة خياط للكتب والنشر ، بيروت ، اختيار وشرح مطاع صدفي وايليا حاوي .

وانظر شرح المفضليات للتبريزى ، أبو زكريا يحيى بن على بن محمد الشيباني ، ٥٤٢-٩٥٢ ، القسم الثاني من ٩٩ ، دار نهضة مصر للطبع والنشر .

وفي لهان العرب قال عبد المسيح :

والناس أبناء علات فمن علموا

ان قد أقل فمحفو ومحجور

وهم بنو ام من امسى له نشب

فذاك بالغيب محفوظ ومنموم

راجع مادة (علل) .

(٤) أقل : افتقر . المحاج (قليل) .

(٥) ، (٦) ب : فمحجور ومحجور .

(٧) ب : نسبا .

معنى نسبا : في المحاج : النشب : المال والعقارات

(شب) .

(٨) أ : ومسطور .

(٩) ب ، ج : فالخير .

^(١) والمنف الثالث : الاخوة والاخوات للام ، ويُمْمَون بنى

(٤)

وَالْأَخْتِيَافُ : الْأَخْلَاطُ ، فَهُم مِنْ أَخْلَاطِ الرِّجَالِ ، وَلَيْسُو هُم مِنْ رِجَالٍ وَاحِدٍ ، وَلَذِكْ سُمِّيَ الْخَيْفُ مِنْ [مِنْ] لِاجْتِمَاعِ أَخْلَاطِ النَّاسِ فِيهِ [وَقِيلَ لِاِخْتِلاطِ الْوَانِ الْحَمْنِ فِيهِ] وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : [النَّاسُ أَخْيَافٌ وَهُنَّ فِي الشَّيْمِ وَكُلُّهُمْ] يَجْمِعُهُمْ بَيْتُ الْأَدْمَرِ (٨) (٩) (٦) (٧) (٤) (٥) (٣)

فصل

فَإِمَّا الْأَخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ لِلَّامِ فَيُسْقَطُونَ مَعَ أَرْبَعَةٍ : مَعَ الْأَبِ ،
وَمَعَ الْجَدِ وَمَعَ الْوَلَدِ ، ذَكْرًا كَانَ أَوْ اُنْثِي ، وَمَعَ وَلَدِ الْابْنِ ،
ذَكْرًا كَانَ أَوْ اُنْثِي .^(١)

وَالْدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورُثُ
كُلَّتِهِ [أَوْ امْرَأَةً] وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدِّسُ ،
فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْثَّلَاثَةِ} . وَقَدْ كَانَ سَعْدٌ
ابْنُ أَبِي وَقَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ : {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورُثُ كُلَّتِهِ
[أَوْ اسْرَأَةً] وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ مِنْ أُمٍّ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدِّسُ} .^(٢)

(١) راجع كتاب الأجماع لأبن المنيذر ، الفرائض من ٨٤ ،
الأفمام لأبن هبيرة ، الفرائض ٨٧/٢ ، وقول زيد بن ثابت
في السنن الكبير للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب فرض
الأخوة والأخوات لللام ٢٢٣، ٢٢١/٦ ، شرح السنة للبغوي ،
كتاب الفرائض ٣٣٠/٨ ، المذهب ، الفرائض ، فصل ولا يرث
ولد الأم مع أربعة ٢٨/٢ .

(٢) ب : [] ماقط .
(٣) يعني أخاً أو اختاً من أمه . راجع تفسير ابن جرير
٦١/٨ .

(٤) النساء : ١٢
(٥) سعد بن أبي وقاص : مالك بن وهب بن عبد مناف الزهرى
أبواسحاق ، أحد المبشرين بالجنة ، مات بالعقيق سنة
خمس وخمسين .
التقريب ٢٩٠/١ ت ١٠٨ ، تهذيب الأسماء ٢١٢/١ ت ٢٠٥ ،
الاستيعاب ١٨/٢ ، الامامة ٣٣/٢ ت ٣١٩٤ .

(٦) ج : [] ماقط .
(٧) تفسير ابن جرير في تفسير الآية ، السنن الكبير
للبيهقي عن طريق يعلى بن عطاء العامري عن القاسم بن
عبد الله بن ربيعة عن سعد بن أبي وقاص ، والدارمى عن
القاسم المذكور عن سعيد . ولعله سعيد بن المسيب
والله أعلم ، سنن الدارمى ، الفرائض ، باب الكلمة
٣٦٦/٢ ، وابن أبي شيبة في سننه ، الفرائض ، في
الكلمة من هم ؟ ٤١٧/١١ .

وهذا يجوز أن يكون قاله تفسيراً ، ويحتمل أن يكون
 تلاوة ، وقد أجمعوا على أنهم الأخوة والأخوات من الأم ، لأن
 الله تعالى قال : {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
 الْحَلَقَاتِ} .

(١) راجع كتاب الأجماع لابن المنذر ، الفرائض من ٨٢ ، معالم
 التنزيل في تفسير الآية من ٢١٤ من سورة النساء ، مطبعة
 الحيدر الواقع في المعمورة ١٢٨٣ .

فصل

واما الكللة فقد (روى عن عمر رضى الله عنه انه سأله
 النبي ملى الله عليه وسلم عنها فقال : (تكفيك آية المصيف)
 يعني قوله في آخر سورة النساء : {يَسْتَغْفِرُونَكُمْ قَلْ اللَّهُ يَفْتَبِعُكُمْ
 فِي الْكَلَّةِ} لأنها نزلت في يوم صائف ، فلم يفهمها عمر ،
 فقال لحفيصة رضى الله عنها : اذا رأيت من رسول الله ملى
 الله عليه وسلم طيب نفس فسائليه عنها ، فرات منه طيب نفس
 فسائله ، فقال لها : أبُوك كتب لك هذا ؟ ما أرى أباك يعلمه
 أبدا ، فكان عمر يقول : (ما أرى اباً / أعلمها أبدا و [قد] قال
 رسول الله ملى الله عليه وسلم ماقال) . (وروى عن عمر رضى
 الله عنه انه قال (ثلاث لا [ن] يكون رسول الله - ملى الله
 عليه وسلم - بيتهن أحب إلى من الدنيا وما فيها : الكللة
 والخلافة والربا) .
ب/٦٥

وانما لم يزده النبي ملى الله عليه وسلم في بيان
 الكللة ، لأن في الآية من الاشارة ما يكتفى به المجتهد ، وقد

(١) قال البفوی : إن الله أنزل آيتين في الكللة : احداهما في الشفاء ، وهي التي في أول سورة النساء ، والآخر في المصيف وهي التي في آخرها . معالم التنزيل سورة النساء آية رقم ١٢ ص ٢٤ .

(٢) النساء : ١٧٦

(٣) يوم صائف : أي حار . اهـ لسان العرب (صيف) .

(٤) ج : [] ساقط .

(٥) كنز العمال ٧٨/١١ عزاه لابن راهويه وابن مردوسيه ، ثم قال : وهو صحيح ، الفرائض ، الكللة ، الممثف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب الكللة . ٣٠٥/١ .

(٦) ج : [] ساقط .

(٧) ج : الربوا .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في ممنته ٣٠٢/١٠ ، والبيهقي في
 سنته ، الفرائض ، باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام
 بالاب والجد والولد وولد الابن . ٢٢٥/٦ .

كان عمر - رضي الله عنه - من أهل الاجتهاد ، وإن قُمِّرَ عن إدراكه لعوارض .

وقد اختلف في الكللة : فروى عن ابن عباس في احدى الروايتين عنه أن الكللة : مادون الولد / تعلقا بقوله تعالى : **{يَسْقِطُوكُلُّ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُؤُ هَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ}** ^(١) . ^(٢)

[وقال قوم : الكللة : ولد الأم / تعلقا بقوله تعالى ١٦١/١ ^(٣)] [وإن كان رجلاً يُورث كللة أو امرأة / ولد آخر أو اخت] ^(٤) يعني ١٦١/٥ من أمها فاقتضى أن يكون هو الكللة .

وقال الجمفور : إن الكللة : من عدداً الولد والوالد ، وهذا قول أبي بكر وعلى وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك ،

(١) المعنف لعبد الرزاق ٣٠٣/١٠ ، سنن البيهقي ، الفرائض ، بباب حجب الأخوة والأخوات من كانوا بالاب والابن وأب ابن الأبن ٢٢٥/٦ ، المستدرك ، كتاب الفرائض ، في الكللة ٣٣٦/٤ .

(٢) النساء : ١٧٦

(٣) مفهم قحادة بن دعامة السدوسي ، والسدى . راجع تفسير ابن جرير ، سورة النساء آية رقم ١٢ ، ٦٢/٨ .

(٤) ب : [] ساقط .
(٥) المعنف لعبد الرزاق ٣٠٤/١٠ ، المعنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، في الكللة من هم ؟ ٤١٥/١١ ، سنن الدارمي ، الفرائض ، بباب الكللة ٣٦٥/٢ ، سنن البيهقي ، الفرائض بباب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم ٢٢٣/٦ ، تفسير ابن جرير ، سورة النساء ، آية رقم ١٢ ، ٥٣/٨ .

(٦) المبسوط ، الفرائض ، بباب الأخوة والأخوات ١٥٢/٢٩ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المرجع السابق .

(٩) المهدب ، الفرائض ، فصل ولا يرث ولد الأم مع أربعة ٢٨/٢ .

(١٠) راجع المبسوط ، وشرح المراجية ، أحوال الانج لام والاخت لام من ٣٠ .

(١١) الموطأ ، والمنتقى ، الفرائض ، ميراث الكللة ٤٤١/٦ .

ووجه ذلك أن ولد الأم لما سقطوا مع الوالد كسقطهم مع
الولد دل على أن الكللة من عدا الولد والوالد .

(١) وقد ذكر أبو إسحاق المروذى [في شرحه عن عمرو بن شعيب
ان النسب على الله عليه وسلم] قال : (الان من الآب والأم
أولى من الكللة) .

(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)
ولأن الكللة مصدر من تكمل النسب ، تشبيها بـ تكمل أعمان
الشجرة على عمودها ، فالوالد أصلها ، والولد أعلاها ، ومن
سواءها من المناسبين كالأنسان المتكملة عليها .

(٨) (٩) (١٠) (١١)
[وقييل : إن الكللة من تكمل طرفة ، فخلا عن الآباء
والابناء] .

(١٢) (١٣)
وقييل : إن الكللة مأخوذة من الاحتلاطة . [ومثله] سمى

(١) اسمه ابراهيم بن احمد ، أبو اسحاق المروذى بفتح
الميم وضم الراء المشددة وواو ساكنة ثم ذال معجمة ،
مشهوب إلى مرو الرود ، مدينة بخراسان ، الشافعى ،
תלמיד أبي العباس ابن سريح ، وقد شرح مختصر المزنى
شرحه وأفيا ، توفي سنة أربعين وثلاثمائة بمصر .
طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٢ مطبوعات المكتبة
العربية ، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادى ص ٦٨ ،
تهذيب الأسماء واللغات للنووى ١٠٦/١ ، ١٧٥/٢ ، الفتح
المبين فى طبقات الأصوليين ١٨٨/١ ، ط(٢) نشر محمد
أمين ، بيروت .

(٢) لاته شرح المختصر للمزنى فى ثمانية أجزاء ، كشف
الظفون ١٦٣٥/٢ .

(٣) ب : [] ساقط .

(٤) يعني ولد الأم .

(٥) الحديث لم أجد له مرجعا ، ولكن فيه انقطاع ، لأن عمرو
ابن شعيب من الطبقة الخامسة ، راجع تقرير التهذيب
فى ترجمته .

(٦) تكمل : تطرف . راجع المحاج ، مادة (كلل) .

(٧) ب : بتكميل .

(٨) ب : فرعها .

(٩) ب : سواءهم .

(١٠) أى الآقارب .

(١١) ب : [] ساقط .

(١٢) ج : اختلاطه .

(١٣) ب : [] ساقط .

(١) الاكيليل ، لاحاطته بالرائين ، فسمى هؤلاء كللة [لاحاطتهم بالطرفين]، وقد قال الفرزدق في سليمان بن عبد الملك في وصول الخليفة اليهم عن آبائهم لاعن غيرهم .
 (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)
 ورثتم قناعة الملك لاعن كللة
 عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

(٩) (١٠)
 وقال الآخر :

فإن أبا المرء أحمى له
 يعني مولى غير الوالد والولد .

- (١) الاكيليل : شبه عصابة تزين بالجواهر ، ويسمى التاج اكيليلا . اهـ الصحاح ، لسان العرب (كلل) .
 (٢) ج : لاحتلاطه .
 (٣) من الجوائب . اهـ ، المهدب للشیرازی ٢٨،٢٧/٢ .
 (٤) ب : فسموها .
 (٥) ج : لاحتلاطهم .
 (٦) ب : [] ساقط .
 (٧) اسمه : همام بن غالب بن معصمة ، ابو فرمان ، مات وقد قارب المائة . كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة ٤٧١/١ مطبعة دار المعارف ، مصر ، تحقيق وشرح احمد محمد شاكر .
 (٨) سليمان بن عبد الملك بن مروان الاموي ، أبوؤيوب ، الخليفة ، وكان فميحا محبا للعدل والغزو وذا همة عالية ، مات سنة ٩٩ .
 شذرات الذهب في أعيان من ذهب لابن عمار الحنبلي ١١٦،١١٢/١ منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
 (٩) ب : المجد .
 هذا البيت لم أجده في ديوان الفرزدق ، وورد في الصحاح للفرزدق هكذا :
 ورثتم قناعة الملك غير كللة
 عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
 وفي لسان العرب هكذا ايضا ، وأورد مرة أخرى وقال :
 لاعن كللة كما هو عند المؤلف . راجع مادة (كلل) .
 ومعناه اي ورثتموها وراثة قرب ، لاعن وراثة بعد . اهـ
 المرجع المأبقي .
 (١٠) لم أقف على اسمه . وورد في لسان العرب (كلل)
 ومعناه : ان أبا المرء أغضب له اذا ظلم ، وموالى
 الكللة : وهم الاخوة والأعمام وبينو الأعمام وسائر
 القرابات لا يفتقرون للمرء غب الاب . المرجع السابق .

فِهْل

فَادَ حَبَتْ أَنَّ الْكَلَةَ مِنْ عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ فَقَدْ
 اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ اسْمُ الْمَيِّتِ أَوْ لِلْوَرَثَةِ .
 قَالَ قَوْمٌ : الْكَلَةَ اسْمُ الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ
 وَلَا وَالِدٌ .

وَبِهِ قَالَ أَبُوبَكْرٌ وَعَلَى وَزِيدٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 وَالْيَهُ مَالِ الشَّافِعِيِّ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ
 يُورِثُ كَلَةً [أَوْ امْرَأَةً]} فَجَعَلَ ذَلِكَ مَفْهَمًا لِلْمُورُوثِ ، وَلَوْ كَانَتْ
 مَفْهَمَةً لِلْوَارِثِ لَقَالَ : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُرِثُ كَلَةً .
 وَلَأَنَّهُ يَقَالُ : عَقِيمٌ لِمَنْ لَوْلَدَ لَهُ ، وَيَتَمِّمُ لِمَنْ لَوْلَدَ لَهُ
 وَكَلَةً لِمَنْ لَوْلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدٌ .
 وَقَالَ آخْرُونَ : الْكَلَةُ : اسْمُ لِلْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ
 وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ .

-
- (١) بِهِ : الْوَرَثَةُ .
 (٢) مِنْهُمْ أَبْنَى عَبْيَاسٍ ، وَالسَّدِيِّ ، وَالْزَّهْرِيِّ ، وَابْنَ أَسْحَاقٍ .
 راجع تفسير ابن جرير ، النساء ، ١٢ ص ٥٨/٥٩ .
 (٣) لَأَنَّهُ مَاتَ مِنْ ذَهَابٍ طَرْفِيَّهُ ، فَكُلُّ عَمُودٍ نَسْبَهُ . أَهْ الْبَغْوَى
 فِي مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ ، النساء ، ٢١ ص ٢١٣، ٢١٤ .
 (٤) الْمَفْعُى لِابْنِ قَدَامَةَ ، الْفَرَائِضُ ، فَمَلَّ اخْتِلَفُ أَهْلُ الْعِلْمِ
 فِي الْكَلَةِ . ٦/٢٦٢ .
 (٥) الْمَهْذَبُ ، الْفَرَائِضُ ، فَمَلَّ وَلَيْرَثَ وَلَدَ الْأُمَّ . ٢/٢٧ .
 (٦) بِهِ : سَاقِطٌ .
 (٧) بِهِ : يُرِثُ .
 (٨) الْمَحَاجَعُ مَادَةً (عَقِيمٌ) .
 (٩) وَفِي الْمَحَاجَعِ : يَتَمِّمُ الْمُبَرِّى بِالْكَسْرِ يَتَمِّمُ يَتَمِّمُ وَيَتَمِّمُ
 بِالْتَّسْكِينِ فِيهِمَا ، وَالْيَتَمُ فِي النَّاسِ مِنْ قَبْلِ الْأُبُو
 وَفِي الْبَهَائِمِ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّ .
 (١٠) الْمَحَاجَعُ وَاللُّسَانُ .
 (١١) مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حِرَامٍ ، لَأَنَّهُ قَالَ
 أَنَّمَا يُرِثُ كَلَةً ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبَّابَرَ . راجع مَعَالِمِ
 التَّنْزِيلِ لِلْبَغْوَى ، النساء ، آية١٢ ص ٢١٤ .
 (١٢) راجع الْمَحَاجَعُ ، وَلُسَانُ الْعَرَبِ (كُلُّ) .
 (١٣) وَحَكِيَ عَنْ أَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَالِيْ كَحِيرٌ ، وَيُرِثُ كَلَةً
 مَقْرَأَخَ نَسْبَهُمْ . أَهْ الْمَحَاجَعُ ، لُسَانُ الْعَرَبِ (كُلُّ) .

قال الشافعى : وهذا أيفا صحيح .

(١) وان قيل لم يتعذر ، لأن الله تعالى قال : {يَسْأَلُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هُلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا أَخْتَ فَنَهَا نِمْفُ مَا تَرَكَ} فكان الفتيا عن [الكلة ما بَيْنَهُ من الحكم في ولد الاب] .

(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) وقال آخرون] : الكلة من الأسماء المشتركة ينطلق على الميت اذا لم يترك ولدا ولا والدا ، وعلى الورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولا والد ، لاحتمال الامرين ، قالوا : فالكلة التي في قوله تعالى : {وَانْ كَانَ رَجُلٌ يَورِثُ كَلَةً أَوْ امْرَأَةً} اسم للميت ، والتي في قوله تعالى : {قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هُلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ} اسم للورثة والله أعلم .

(١) بل اقتصر على ذكر الولد دون ذكر الوالد .

(٢) النساء : ١٧٦

(٣) منهم جابر بن زيد ، راجع تفسير ابن حجر ، النساء آية ١٢ ، ٦٠/٨ .

(٤) بـ [] ساقط .

(٥) المشترك : مواضع لمعنى كثير في وفع كثير ، كالعين . التعریفات ص ٢١٥ .

(٦) بـ : تنطلق .

(٧) بـ : والد .

مسئلة

قال الشافعى رحمه الله : (ولايirth الاخوة والاخوات من
 كانوا مع الاب ، ولامع الابن ولامع / ابن الابن وإن سفل) وهذا
 صحيح .
 ١٦٢/١

الاخوة والاخوات لاب ولام يسقطون مع ثلاثة : مع الابن
 دون البنى ، ومع ابن الابن ، ومع الاب ، ولا يسقطون مع الجد
 على مانذكره فى باب الجد .
 ١٦٢/٥

[وحكى عن عبد الله بن عباس فى رواية تشد عنه] أنه
 اذا كان مع الابوين اخوه حجبووا الام من الثالث الى السادس ،
 واستحقوا السادس الذى حجبووا الام عنه ، لأن الاب لا يستحقه مع
 عدم الاخوة ، فوجب ان لا يستحقه بوجود الاخوة .

والدليل على فساد هذا القول قول الله تعالى : {وورثه
 أبواه فلامة الثالث} فكان الباقي بعده لاب ، [ثم قال : {فإن
 كان له إخوة فلامه السادس} فدل الظاهر على أن الباقي أيضا
 لاب] .
 ٦/٥

ولأن الاخوة لا يرثون مع الاب وحده ، فكان أولى أن لا يرثوا

(١) مختصر المزنى ، الفرائض ، باب من لا يirth ٢٣٨/٨ من الام

(٢) راجع كتاب الاجماع لابن المنذري ، الفرائض ص ٨٣ .

(٣) ب : [] تكرر .
 (٤) وذكر ابن حزم : عن ابن عباس أن الاخ لام والاخت لام
 يرثان مع الاب . ثم قال : والمشهور عنه خلافها .
 المحلى ، كتاب المواريث ، مسألة : وان مات وترك ولدا
 ذكرا كان أو أنثى ٢٦٧/٩ ، الاجماع لابن المنذري ،
 الفرائض ص ٨١ .

(٥) النساء : ١١ .

(٦) أ : الشافعى .

(٧) أ : [] تكرر .

(٨) أ ، ب : أن لا يرثون .

معه ومع الام ، ولاز من ادلى بع中山ة لم يرث مع وجود تلك العمبة، كابن الابن مع الابن وكالجد مع الاب .

فإن قيل : أفلين الاخوة للام يدخلون بالام ويرثون معها ؟
فَهُلَا كان الاخوة مع الاب وان أدلوا به يرثون معه ؟
قيل : الفرق بينهما من وجهين :

احدهما : ان الاخوة للاب عمبة يدخلون بع中山ة ، فلم يجز
أن يدفعوه عن حقه مع إدلالهم به ، والاخوة للام ذو فرض ،
لا يدفعون الام عن فرضها ، فجاز أن يرثوا معها .

والثاني : ان الاخوة للام لا تأخذ الام فرضهم اذا عدموا
(١) فلم تدفعهم [عنه] اذا وجدوا . والاخوة للاب يأخذ الاب حقهم
(٢) اذا عدموا، فيدفعهم عنه [١] اذا وجدوا .
(٣)

فاما حبهم [الام] عن السدس فليعن كل من حب عن فرض
استحق ذلك الحب ، الاخرى ان فرض البنت النصف لو لم تتحب
أحدا ، ولو حببت الزوج الى الرابع ، والزوجة الى الثمن ،
(٤)
والام الى السادس ، لم يعد عليها ماحببته عنده من الفروض ،
وكذلك/الاخوة .

(١) ب : [ساقط] .

(٢) أ ، ب : فدفعهم .

(٣) أ ، ج : [ساقط] .

(٤) ب : لم يعيده .

فصل

فاما الاخوة والاخوات لاب فيسقطون مع من يسقط معه
 الاخوة والاخوات لاب والام : من الابن ، وابن الابن ، والاب ،
 ويسقطون ايضا مع الاخوة والاخوات لاب والام ، لما روى عن
 النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (اعييان بثى الام
 يتوارثون دون بثى العلات) .
^(١)

(١) راجع ص ١١١ من الكتاب .

مسألة

قال الشافعى رحمة الله : (ولايirth مع الاب أبواه ولامع
 الام جدا) وهذا كما قال .^(١)

لخلاف ان الجدات لايرثن مع الام سواء من كن مثمن من قبل
 الاب او من قبل الام ، لانهن يرثن بالولادة، فكانت الام اولى
 مثمن لامرین :

احدهما : أنها مباشرة للولادة بخلافهن .

والثانى : أن الولادة فيها معلومة ، وفي غيرها مظنونة .

فلقوتها بهذين حجبت جميع الجدات .^{(٤)(٥)}

واما الاب فلاخلاف انه يحجب أبااه وهو الجد ، ولايحجب
 الجدة من قبل الام .^(٦)

واختلفوا في حجبيه لامة . فذهب الشافعى إلى أن الجدة :
 ام الاب تسقط بالاب كالجد . وبه قال من المحابة عثمان وعلى
^(٧)
^(٨)
^(٩)

(١) راجع مختصر المزنى ، الفرائض ، باب من لايرث من ٢٣٧ ،
 باب ميراث الجد أيها من ٤٤٠ ، شرح أبي الطيب لمختصر
 المزنى ، الفرائض لـ ١١ .

(٢) الأجماع لابن المنذر ، الفرائض من ٨٤ .

(٣) ب : كان .

(٤) ج : فلزم .

(٥) أ ، ج : بهذين ما حجبت .

(٦) روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الرابع في الحجب
 ٢٦،٢٥/٦ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) الممنف لعبدالرزاق ، الفرائض ، باب فرض الجدات ٤٧٧/١٠ ،
 الدارمى ، الفرائض ، باب قول على وزيد ٣٦٠/٢ ،
 الممنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، من كان لا يورثها
 وابنها حتى ٤٧٧/١١ ، السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض
 باب لايرث مع الاب أبواه ٢٢٦/٦ .

(٩) المراجع السابق ، السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب
 الجدات ٧٦/١ .

(١) والزبيير وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم
 (٢) ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وأبن سيرين .
 (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) ومن الفقهاء : مالك والثوري والأوزاعي .
 (٩) وقال أبو حنيفة : الجدة أم الاب ترث مع الاب كما ترث
 معه أم الأم .

- (١) المحلى ، المواريث ، مسألة : والجدة ترث الثالث اذا لم يكن للميت أم ٢٧٩/٩ .
 (٢) الزبيير بن العوام بن خويلا بن أسد بن عبد العزى بن قمى بن كلاب أبو عبدالله القرشى الأسى ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصره من وقعة الجمل .
 (٣) التقريب ٢٥٩/١ ت ٢٨ ، الاستيعاب ٥٨٠/١ ، الاصابة ٥٤٥/١ ت ٢٧٨٩ .
 (٤) العرج السابق .
 (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) العراجع السابقة .
 (٩) المحلى .
 (١) تنبئه : كان ابن سيرين ممن يورث الجدة وابنها هي .
 (٢) راجع السنن لأبن مظمور ، والمحلى ، والمفتى لأبن قدامة الفرائض ، مسألة قال : والجدة ترث وابنها هي ٢٠٣/٦ .
 (٣) الموطأ ، الفرائض ، باب ميراث الجدة ٥١٤/٢ ، رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الفرائض ، باب ميراث الجدة ٢٨٠ مع الفوائد الدوائية ، بداية المجتهد ، الفرائض ميراث الجهات ٣٥١/٢ ، ارشاد السالك الى أشرف المسالك لشهاب الدين الشیخ عبد الرحمن بن محمد بن عسکر ،
 (٤) الفرائض ، مبحث في الفروض وأصحابها ٤٩٥/٢ مع أهل المدارك ، مطبعة عيسى البابى الحلبي ط (٢) ، الشرح المفیر على أقرب المسالك ، الفرائض فصل في الحجب وأحكامه ٤٠٩/٦ مع حاشية الماوی ، مطبعة عيسى البابى الحلبي .
 (٥) المحلى ، المفتى لأبن قدامة .
 (٦) راجع المرجعين السابقين الآخرين .
 (٧) (٨) (٩) هذا ليس قوله لأبي حنيفة . وإنما قوله موافق لقول الشافعى ومالك أن الاب يحجب أمه ، لأن الشركس قال : واختلفوا في حجب الجدة التي من قبله (أى الاب) فقال على وزيد وأبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنهم : لا ترث أم الاب مع الاب شيئاً ، وهو اختيار علمائنا .
 (١) راجع المبسوط ، الفرائض ، باب الجهات ١٦٩/٢٩ ، وكذلك في المساجية ، راجع أحوال الجدة والجهات في الميراث وقال : وتنقطع الآبويات دون الأميات أيفا بالاب ... و كذلك الاختيار ، كتاب الفرائض ، فصل الجهات ١٥٠/٥ ، وقال : ولا يرث مع الاب الا جدة واحدة من قبل الأم ، لأن الآبويات يحجبن به .

ج/ ١١٣

وبه قال من المحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمران بن الحميم وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم .
 ومن التابعين : الحسن البصري / وشريح وعروة بن الزبير .
 ومن الفقهاء : عطاء بن أبي رباح ، وأحمد بن حنبل (٩) (٨)
 واسحاق بن راهويه وأهل البصرة استدلا بما روى عن عبد الله
 ابن مسعود أنه قال في الجدة مع ابنها : إنها أول جدة

- (١) راجع المصنف لعبد الرزاق ٢٧٨/١٠ ، السنن لأبي منصور ٧٧،٧٥/١ ، سنن الدارمي ، الفرائض ، باب الجدات ٣٥٨/٢ المصنف لأبن أبي شيبة ، الفرائض ، من ورث الجدة وبهـا حـى ٢٢٢٠٣٢٠/١١ ، السنن الكبرى للبيهـى ، شرح السنة ، الفرائض ، بـاب ميراث الآب والجد ، المسـالة الثالثـة ٣٤٢/٨ .
- (٢) المراجع السابقة ، وفي الدارمي ، بـاب قول ابن مسعود في الجدات ٣٦٠/٢ .
- (٣) المراجع السابقة سـوى المصنـف لـعبد الرـزـاق وـشـرحـ السـنة . عمران بن حمـيمـ بن عـبـيدـ بن خـلـفـ الخـزـاعـيـ ، أبو نـجـيدـ مـصـفـراـ ، أـسـلـمـ عـامـ غـزـوـةـ خـيـبـرـ ، صـاحـبـيـ ، كـانـ فـاغـلـاـ وـقـضـىـ بـالـكـوـفـةـ مـاتـ سـنةـ ٥٥٢ـ هــ بـالـبـصـرـةـ . التـقـرـيبـ ٨٢/٢ تـ ٧٢٠ ، الـاستـيعـابـ ٢٢/٣ ، الـامـاـبةـ ٦١٠ تـ ٢٦/٣ .
- (٤) المصنـف لـعبد الرـزـاقـ ، والـسـنـنـ لـأـبـيـ مـنـصـورـ . عبد الله بن قـيـمـ بن سـلـیـمـ بن حـسـارـ ، أبو مـوسـىـ الأـشـعـرـيـ صـاحـبـيـ مـفـهـورـ ، مـاتـ سـنةـ خـمـسـيـنـ مـنـ الـهـجـرـةـ ، وـقـبـيلـ بـعـدـهـاـ التـقـرـيبـ ٤٤١/١ تـ ٤٥١ ، الـامـاـبةـ ٣٥٩ـ هــ تـ ٤٨٩٨ .
- (٥) المرجعـينـ السـابـقـيـنـ ، والمـصـنـفـ لـأـبـيـ شـيـبـةـ .
- (٦) المراجع السابقة .
- (٧) المصنـفـ لـأـبـيـ شـيـبـةـ ، المـحلـىـ ٢٨٠ـ هــ . عـروـةـ بـنـ الـزـبـيرـ بـنـ الـعـوـامـ الـأـسـدـيـ ، أـبـوـ عـبدـ اللهـ الـمـدـنـيـ ، ثـقـةـ فـقـيـهـ ، مـفـهـورـ ، مـاتـ سـنةـ ٥٩٤ـ هــ عـلـىـ الصـحـيـحـ . التـقـرـيبـ ١٩/٢ تـ ١٥٧ ، الـكـاـشـ ٢٢٩ـ هــ تـ ٣٨٣٠ .
- (٨) المـحلـىـ .
- (٩) الـخـرـقـىـ ، الـمـفـنـىـ لـأـبـنـ قـدـامـةـ ، وـقـالـ أـبـوـ الـخـطـابـ : وـتـرـثـ أـمـ الـآـبـ وـأـمـ الـجـدـ مـعـ حـيـاةـ أـبـنـيهـماـ فـيـ أـحـدـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ ، وـهـىـ اـخـتـيـارـ الـخـرـقـىـ ، وـفـىـ الـآـخـرـىـ لـادـرـثـ مـعـ حـيـاتـهـماـ . أـهـ الـهـدـاـيـةـ ، الـفـرـائـضـ ، بـابـ الـجـدـاتـ ١٦٨ـ هــ تـ ٣٣٣ـ هــ .
- (١٠) الـمـحلـىـ ، الـمـفـنـىـ لـأـبـنـ قـدـامـةـ .
- (١١) المـصـنـفـ لـعـبـدـ الرـزـاقـ مـنـ ٢٧٩ـ،٢٧٨ـ هــ ، وـفـيـهـ : (وـقـفـىـ بـذـكـرـ بـلـالـ وـهـوـ أـمـيـرـ عـلـىـ الـبـصـرـةـ) ، الـمـحلـىـ لـأـبـنـ حـزـمـ .

(١) أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً وابنها حى .
 وروى الحسن من النبي صلى الله عليه وسلم (أنه ورث الجدة
 مع ابنها) وروى أنه ورث جدة مع ابنها .
 (٢) (٣) (٤)
 (٥) ولاته لما فُعِّلَتْ الابنَةُ مِنْ حَجَبِ أَمِّ الْأَمْ وَهِيَ بَازَائِهَا فُعِّلَتْ أَيْفَا عَنْ حَجَبِهَا .

(٦) (٧)
 [ولان الجدة] وان أدلت بالاب فهى غير مفرة به ، لأنها
 تشارك أم الأم فى فرضها فجرى مجرى الاخوة لام ، لما لم يفروا
 بالام لم يسقطوا مع الأم .

(١) أخرجه الترمذى في سننه بهذا اللفظ عن الحسن بن عرفة
 من يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن
 مسعود . ثم قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه مرفوعاً الا
 من هذا الوجه . وقد ورث بعض أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم الجدة مع ابنها ، ولم يورث بعفهم . راجع
 الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الجدة . مع ابنها ٢٨٠/٦
 مع تحفة الأحوذى ، السنن الكبرى للبيهقى عن طريق محمد
 ابن سالم عن ابن مسعود . ثم قال البيهقى : محمد بن
 سالم يتفرد به وهو غير محتاج به . وقال الحافظ فى
 التقريب : محمد بن سالم الهمدانى ، أبو مهل الكوفى ،
 من السادسة ضعيف / ت .

قلت : وأخرج سعيد بن منصور عن طريق ابن أبي ليلى عن
 الشعبي من ابن مسعود أن أول جدة ورثت في الإسلام مع
 ابنها . وفي رواية أخرى عن هشيم عن الشعبي عن ابن
 مسعود أيضاً . إذن محمد بن سالم تابعه ابن أبي ليلى
 وهشيم على الشعبي . راجع سنن سعيد بن منصور ،
 الفرائض ، باب الجدات . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن
 ابن سيرين مرفوعاً : (أول جدة أطعمها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أم أب مع ابنها السادس) . راجع
 الفرائض ، باب فرض الجدات . ٢٧٧/١ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، الفرائض ، باب الجدات
 ١/٢٦ ، سنن البيهقى أيضاً ٦/٢٢٦ .

(٣) والضمير يعود إلى الحسن ، راجع السنن لأبن منصور ،
 الفرائض ، باب الجدات ١/٢٦ ، الدارمى ، الفرائض ،
 باب الجدات ٢/٥٨ ، الممنف لأبن أبي شيبة ، الفرائض ،
 من ورث الجدة وابنها حى ١١/٣٢٢ .

(٤) ب : من .
 (٥) أ ، ب : ضعيف .
 (٦) ح : [] ساقط .
 (٧) أ : إذن ، ب : اذا .

ودليلنا هو أن كل من أدى إلى الميت بآب وارث سقط به كالجد والأخوة .

ولأن الأدلة إلى الميت بمن يستحق جميع الميراث يمنع من مشاركته في الميراث ، كولد الابن مع الابن ، وولد الأخوة مع الأخوة ، ولأنها جدة ثدليں بولدها ، فلم يجز أن تشارك ولدها في الميراث ، كالجدة أم الأم مع الأم .

(١) فاما المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورث الجدة وابنها حي فضعيف ، لأن صحته تمنع من اختلاف المحابة (٢) رضي الله عنهم - فيه ، ثم لو مع لكان عنه ثلاثة اجوبة : أحدها : [أنه محمول على توريث الجدة : أم الأم مع (٤)(٥) ابنها الذي هو الحال] .

والثاني : أنه محمول على توريث أم الأب مع ابنها وهو

(٦) .
العم .

والثالث : أنه يجوز أن يكون مع الأب إذا كان كافرا أو قاتلا ، ويستفاد بذلك أن لا يسقط ميراثها بسقوطه من أدلت [به]

(١) ج : ماروى .

(٢) أ ، ج : سلم .

(٣) أ : عليه .

(٤) أى حال الميت .

(٥) ب : [] ساقط .

(٦) أى عم الميت .

وقال ابن حزم : فإن قالوا : لعل ابنها كان عم الميت قلنا : لا يرد الدين بلعل ، لكن ابنها هو الآب والعم أيهما كان ، ورثت معه ، وتخمين العم بذلك لا يجوز ، لأن دعوى كاذبة ، وقطع بالظن ، وتفسير بارد للخبر ، لأنه لفائدة ههنا في حياة العم ولا في موته . اهـ

المحل ، المواريث ، مسألة : والجدة ترث الثالث ٢٨١/٩

(٧) ب : [] ساقط .

فاما ام الام فلأنما لم يعجبها الا بـ^(١) لادلاتها بغيره ،
وليس كذلك امه ، لادلاتها به .
واما عدم إضراورها بالاب فقد تضر به ، لأنها تأخذ فرقا
^(٢) [من] مال كان يستوعبه بالتعويض . ثم لو لم تضر ، لجاز ان
^(٣) يُسقطها كما يُسقط الاخوة للام وان لم يفروه ، والله أعلم .

(١) ج : لأنها لغيره ، بدل (ladlaتها بغيره) .

(٢) ب : [] ساقط .

(٣) ب : ولد .

باب المواريث

قال الشافعى رحمة الله : (وللزوج النصف ، فإن كان
 للميته ولد أو ولد ولد وإن سفل فله الربع) .
 أعلم أن مائئه الله تعالى عليه من المواريث نوaman :
 أحدهما : ما جعل حقاً مرسلاً ، وهو مواريث العقبات ،
 يستهون به الميال إذا لم يكن فرض ، ويأخذون الباقى بعد
 الفرض .

قال الله تعالى : {يَوْمَ يُكَلِّمُ اللَّهَ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِ الْأَنْثِيَّينَ} [فذكره بلفظ الومية لأنهم كانوا يتوارثون قبل نزولها بالومية] ، وقال تعالى : {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلِ حَظِ الْأَنْثِيَّينَ} .
 والنوع الثاني : جعله فرضاً مقدراً . والفرض المنموص

عليها في كتاب الله تعالى ستة ، في الله تعالى عليها في الآى الثالث ، من سورة النساء ، وهى النصف ، والربع ، والثمن ، والثلاث ، والثلث ، والسدس . فكانها النصف

(١) مختصر المزنى ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٨/٨ من الأم شرح أبي الطيب لمختصر المزنى ، الفرائض لـ ١٢ .

(٢) أي غير مقدر .
 (٣) معناها : يعهد الله إليكم . راجع تفسير الطبرى في تفسير الآية في سورة النساء ٣٠/٨ .

(٤) النساء ١١ : أخرج البخارى عن ابن عباس أنه قال : كان المال للولد وكانت الومية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب : فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبويين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن ، والربع ، وللزوج الشطر ، والربع . راجع محيى البخارى ، كتاب التفسير ، باب {ولكم نصف ما ترث أزواحكم} ٢٤٤/٨ من فتح البارى ، وكتاب الفرائض ، باب ميراث الزوج مع الولد وغيره .

(٥) ٤٣/١٢ .
 (٦) ب : [] ماقط .
 (٧) ج : والفراب .

(١) [ونصفه] ، ونصف نصفه ، والثلثان ونصفها ونصف نصفها .

(٢) فاما النصف ففرض خمسة : فرض الزوج اذا لم يحجب ،

(٣) وفرض البنت /، وفرض بنت الابن ، وفرض الاخت لاب وام ، وفرض ج ١١٤ / (٤) الاخت لاب .

(٥) واما الرابع ففرض اثنين : فرض الزوج مع الحجب ، وفرض الزوجة او الزوجات مع عدم الحجب .

(٦) واما الثمن فهو فرض واحدة وهو فرض الزوجة او الزوجات مع الحجب .

(٧) واما الثلثان ففرض اربعة : فرض البنتين فماعدا وفرض

(٨) بنتى الابن فماعدا ، وفرض الاختين من اب وام فماعدا ، وفرض الاختين لاب فماعدا ، فالثلثان فرض كل اثنتين كان فرض احد اهما النصف .

(٩) واما الثالث ففرض فريقين : فرض ام اذا لم تتحجب ،

(١٠) وفرض الاختين فماعدا من ولد ام .

(١) أ : [ساقط] .

(٢) بولد او ولد ابن وان سفل سواء كان منهما او منها فقط .

(٣) اذا انفرد .

(٤) اذا انفرد مع عدم بنت المطلب .

(٥) اذا انفرد .

(٦) مع عدم الاخت لاب وام .

(٧) ب : والزوجات .

(٨) بولد الميت او بولد الابن سواء كان منهن او من غيرهن .

(٩) أ ، ج : واحد .

(١٠) ب : بنتا المطلب ، وحذف الكلمة (فرض) .

(١١) ب : وبنتا الابن .

(١٢) أ : الاخت ، ب : والاختان لاب وام .

(١٣) ب : والاختان لاب .

(١٤) ب : [ساقط] .

(١٥) بولد او ولد ابن ، او اثنين من الاخوة او الاخوات .

وأما السادس ففرض سبعة : فرض الاب ، وفرض الجد ، وفرض
^(١)
 الام مع الحجب ، وفرض الجدة او الجدات ، وفرض الواحد من
 ولد الام ، وفرض بنت الابن مع بنت المطلب ، وفرض الاخت من الاب
 مع الاخت من الاب والام .

ولايجوز ان يجتمع ثلثان وثلثان ، ولاثلاثة وثلاث ، ولانصف
^(٢)
^(٣)
 ونصف الا في زوج واخت .

فاما في بنت واخت فليين نصف الاخت مع البنت فرضا ،

ولايجوز ان يجتمع رباعان ، ولا رباع وثمان .

(١) بولد او ولد ابن .

(٢) اي في فريضة .

(٣) ا : ونصف .

(٤) انما هو تعميّب ، لأن الاخوات مع البنات عمبات ، وتسمى
 عصبة مع الغير .

فصل

فإذا تقرر ما ذكرنا من الفروض فقد بدأ الشافعى بفرض
 الزوج ، وفرضه التمكّن أن لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن ،
 فان كان لها ولد أو ولد ابن ففرضه الربع ، قال الله تعالى
 {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم
 ولد فلهم الربع مما ترك ، من بعد ومية يومين بها أو دين }
 فصار أعلى فرض الزوج التمكّن ، وقد يأخذه تارة كاملاً وتارة
 عائلاً ، وأقل فرضه الربع ، وقد يأخذه تارة كاملاً ، وتارة
 عائلاً .

ولفرق في حجب الزوج بين أن يكون الولد منها أو منها
 دونه ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، وهكذا
 ولد الابن يحجب الزوج ، كما يحجبه الولد .
 واختلف أصحابنا هل يحجب بالاسم أو بالمعنى ، فقال
 بعضهم : يحجب بالاسم ، لأنّه يسمى ولداً .

(٤) وقال آخرون : يحجب/بالمعنى ، لا بالاسم ، لأنّ حقيقة
 الولد ينطلق على ولد المطلب ، ولذلك قلنا : إن من وقف على
 ولده لم يكن ولد ولده فيه حق .

(١) ج : قال .

(٢) ب : إذا .

(٣) النساء : ١٢ .

(٤) قال الشيرازي : ... والفرق الثاني (لام) السادس ان
 كان للميت ولد أو ولد ابن ، والدليل عليه قوله تعالى
 {ولابويم لكل واحد منهما السادس مما ترك ان كان له
 ولد} ففرض لها السادس مع الولد ، وقسمنا عليه ولد الابن
 المهدب ، الغرائب ، فعل وأما الام ٢٦/٢ .

فَمَا فِي الْحِجْبِ فَقْد أَجْمَعُوا أَنَّهُ يَقُومُ فِيهِ مَقَامُ الْوَلَدِ ،
 إِلَّا مَا يَحْكِي عَنْ مُجَاهِدٍ حَكَايَةً شَادَةً : أَنَّ الْزَوْجَ وَالزَّوْجَةَ
 لَا يَحْجِبُانْ بَوْلَ الْوَلَدِ . وَهَذَا قَوْلٌ مَدْفُوعٌ بِالْجَمَاعِ وَالْمَعْنَى أَنَّ
 نَازِعَ فِي الْإِسْمِ . فَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ فِي وَلَدِ الْابْنِ بَيْنَ ذِكْرِهِمْ
 وَأَنَاثِهِمْ ، الْوَاحِدُ وَالْجَمَاعَةُ فِيهِ سَوَاءٌ .
 فَمَا وَلَدَ الْبَنْتَ فَلَا يَحْجِبُ ، لَأَنَّهُ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ ،
 وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ : فَإِنْ كَانَ لِلْمِيَتَةِ وَلَدٌ ، أَوْ وَلَدُ وَلَدٍ ،
 إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ وَلَدَ الْابْنِ دُونَ [وَلَدٍ] الْبَنْتِ ، وَلَيْسَ كَمَا جَهَلَهُ
 بَعْضُ النَّاسِ ، فَعَابَهُ وَخَطَأَ فِيهِ . .

(١) ب : واما .
(٢) قال ابن المنذر : اجمعوا على أن بنى الابن وبنات الابن
يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم وإناثهم
كاناثهم ، اذا لم يكن للميت ولد لعلبه . راجع كتاب
الاجماع ، الفراتش ص ٧٩ .

وَجْهَكُمْ مِّنْ وِرَاءِكُمْ ۖ وَلَدْ ذَكْرٌ
وَقَالَ أَبْنَ حَزَمْ : فَانْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ وَلَدْ أَوْ وَلَدْ ذَكْرٌ
وَانْ سَفْلَ كَمَا ذَكَرْنَا فَلِيَمْ لِلزَّوْجِ إِلَّا الرَّبِيعْ . فَانْ كَانَ
لِلزَّوْجِ وَلَدْ أَوْ وَلَدْ ذَكْرٌ كَمَا ذَكَرْنَا فَلِيَمْ لِلزَّوْجِ إِلَّا
الثَّمْنَ . وَبِرْهَانْ ذَلِكْ : نَصْ الْقُرْآنَ الْمَحْفُظْ . وَلَا خَلْفَ فِي
هَذَا أَمْلَاً . الْمُحْلِى ، الْمُوَارِيثُ ، مَسَالَةُ وَلِلزَّوْجِ النَّمْفُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلَدْ ذَكْرٌ أَوْ اُنْثَى ۖ ۲۶۲/۹ .

(٤) قال ابن رشد : وأجمعوا على أن بنى البنين يقومون مقام البنين : يرثون كما يرثون ، ويحجبون كما يحجبون إلا شئ ، روى عن مجاهد أنه قال : ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الرابع ، كما يحجب الولد نفسه ، ولا الزوجة من الرابع إلى الثمن ، ولا الأم من الثالث إلى السادس . راجع بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الملب .

(٦) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن ولد البنات لا يورثون
ولا يحجبون إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام . الأجماع
(٧) ب : الواحدة .

ب : [ساقط] (٧)
أ ، ج : جهل (٨)
ب : أحبابنا (٩)

مسألة

قال الشافعى رحمة الله : (وللمرأة الربع ، فإن كان
 للميت ولد أو ولد وان سفل فلها الثمن) ^(١) . وهذا كما قال
 للزوجة فرمان : أعلى وأدنى ، فاما الاعلى فهو الربع ،
 يفرض لها اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد / ابن .
 ج/ ١١٥
 فاما الاعلى فرمانها هو أدنى فرمي الزوج ، لأن ميراث المرأة
 على النصف من ميراث الرجل ، الا في موضعين :
 أحدهما : الآباءان مع الابن .

والثاني : الاخوة والأخوات للام ، فإنه يستوى فيهما
 الذكور والإناث ، ويتحاصلون فيما سواهما .
 شم هذا الربع قد تأخذه تارة كاملا وتارة عائلا .
 فان كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل منهما او منه
 دونها ، فلها الثمن .

(١) راجع مختصر المزنى ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٨/٨ من الأم ، شرح أبي الطيب للمختصر ، الفرائض ، ج ١٢ .

(٢) ١ ، ب : فرض .

(٣) مثاله :

٤

زوجة	١
أب	٣

(٤) مثاله :

١٣/١٢

زوجة	٤/١
أخت اب	٦/٦
أم	٣/١

شَمْ قَدْ تَأْخُذُ الْثَّمْنَ ثَارَةً كَامِلًا وَتَأْرَةً عَائِلًا .^(١)

شَمْ هَذَا النَّفْرَمَانُ أَخِذًا مِنْ فِي الْكِتَابِ : قَالَ تَعَالَى
 (وَلَهُنَّ الرَّبُّعُ مِمَّا حَرَكْتُمْ [إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ] ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ
 وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمْنَ مِمَّا تَرَكْتُمْ] .^(٢)

فَإِنْ كَنْ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ اشْتَرَكُنْ وَلَوْ كَنْ أَرْبَعًا فِي الرَّبُّعِ
 إِذَا لَمْ يَجْبِنْ ، وَفِي الثَّمْنِ إِذَا حَجْبَنْ ، وَصِرْنَ وَالْجَدَاتُ سَوَاءٌ
 فِي الْغَرْفَقِ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَثْرَنْ ، وَلَا يُزِيدُ بِزِيادَتِهِنْ .^(٤)

(١) ئِعْ : ثَارَةُ عَائِلًا وَتَأْرَةُ غَيْرِ عَائِلٍ .
 وَتَأْخُذُ الْثَّمْنَ كَامِلًا مِثَالَهُ :

٢٤

زوجة	٨/١
ابن	٤
أب	٦/١

(٢) وَتَأْخُذُهُ عَائِلًا كَمَا فِي :

٢٧/٢٤

زوجة	٨/١
بنتان	٣/٢
أم	٦/١
أب	٦/١

(٣) بِ : [] ساقطٌ .
 (٤) بِ : وَانْ .

مسئلة

قال الشافعى رحمه الله : (وللام الثالث - فان كان
للميت ولد او ولد ولد ، او اثنان من الاخوة والاخوات فماعدا
فلها المدعى - الا في فريفتين :
احداهما : زوج وأبوان .
والآخرى : امرأة وأبوان ، فإنه يكون في هاتين
الفريفتين للام ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج او الزوجة
وما بقى للاب) .
اعلم ان للام في ميراثها ثلاثة احوال :
احداهن : ان يفرغ لها الثالث ، وهو اكمل احوالها ،
وذلك اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ، ولا اثنان فماعدا من
الاخوة والاخوات ، قال الله تعالى [فإن لم يكن له ولد]
وورثه أبواه فلامه الثالث فاقتضى الكلام ان الباقي بعد ثلث
الام [للاب] وهذا الثالث قد تأخذه تارة كاملا وتارة عائلا .

(١) اي ثلث جميع المال .

(٢) ج : فلن .

(٣) مختصر المزنى ، الفرائض ، باب المواريث ٤٣٨/٨ من الام

(٤) شرح أبي الطيب ، الفرائض ، باب المواريث لـ ١٢ .
المهدب ، الفرائض ، فصل : واما الام فلها ثلاثة فروض
٢٦/٢ ، الروضة ، الفرائض ، فصل واما الام فلها ثلاثة
احوال ٩/٦ .

(٥) ب ، ج : [] ساقط .

(٦) ب : [] ساقط ، ج : للام .

(٧) مثاله اذا مات عن أبي وأم :

والحال الثانية : أن يفترض لها السادس ، وذلك أقل

أحوالها ، إذا حجبت عن الثالث ، وحجبها عن الثالث/إلى السادس ١٦٦/١

(١)

يكون بمنفيين :

(٢)

أدهما : الولد أو ولد الابن يحجب الأم عن الثالث إلى

السادس ، ذكرا كان أو أنثى ، كما قلنا في حجب الزوج

والزوجة ، سواء في ذلك الولد وولد الابن بالجماع ، لا

مخالف فيه مجاهد وحده حيث لم يحجب بولد الابن ، وقد تقدم

(٥) ذكره ، والدليل على ذلك قوله تعالى : {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً

فَلَهَا النِّصْفُ} ، ولا يُبُرِّئُ لكل واحد منهما السادس} .

(٦)

والمنف الثاني : حجبها بالأخوة والأخوات ، فالواحد

منهم لا يحجبها أجمعـا ، والثلاثة من الأخوة والأخوات يحجبونها

عن الثالث إلى السادس أجمعـا، لقوله تعالى : {وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ

فَلَامِهُ الْخَلَثُ} ، فـان كان له إخوة فـلامـه السادس} سواء كان

(٧) الأخوة لـاب وـأم ، أو لـاب ، [أو لـام] ، سواء كانوا ذكورا أو

(٨)

أـنـاثـا .

وقال الحسن البصري : (لا حجب الأم بالأخوات

(١) فـي النـسـخـةـ : نـمـفـينـ . وـالصـوابـ مـاـقـبـتهـ لـمـ سـيـاتـيـ بـعـدـ سـطـورـ .

(٢) جـ : أـدـهـماـ .

(٣) أـ : أـوـ .

(٤) رـاجـعـ مـ ١٣٥ـ مـنـ الـكـتـابـ .

(٥) رـاجـعـ مـ ١٣٥ـ مـنـ الـكـتـابـ .

(٦) بـ : النـصـفـ .

(٧) جـ : [] سـاقـطـ .

(٨) مـرـاتـبـ الـاجـمـاعـ مـ ١٠١ـ قـالـ : وـاـتـفـقـواـ أـنـ كـانـ هـنـاكـ ولـدـ لـمـلـبـ الـمـيـتـ أـوـ لـبـطـنـ الـمـيـتـ ، أـوـ ثـلـاثـةـ أـخـوـةـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ لـهـاـ السـادـسـ . اـهـ مـطـبـعـةـ الـقـدـسـيـ وـمـطـبـعـةـ السـعـادـةـ ١٣٥٧ـهـ .

(١) المُنفِرَدَاتُ تَعْلَقُ بِقُولِهِ تَعَالَى : {فَإِنْ كَانَ لَهُ أخْوَةٌ فَلَا مِنْ
السَّدَمِ} وَاسْمُ الْأَخْوَةِ لَا يَنْتَلِقُ عَلَى الْأَخْوَاتِ بِاِنْفَرَادِهِنَّ ، وَإِنَّمَا
(٢) يَتَنَاهُنَّ عَلَيْهِنَّ الْعُمُومُ إِذَا دَخَلُنَّ مَعَ الْأَخْوَةِ بَعْدَهُ .

وَهَذَا خَطَأٌ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اِنْمَا أَرَادَ بِذَكِّ الْجِنْسِ ،

وَإِذَا / كَانَ الْجِنْسُ مُشْتَمِلاً عَلَى الْفَرِيقَيْنِ غَلَبَ فِي الْفَظْ حُكْمُ ج ١١٦ /

الْتَذْكِيرِ ، عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَدْفَعَ الْحُسْنَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ .

(٤) فَامَّا حَجْبُ [الْأُمَّ] بِالاِثْنَيْنِ مِنْ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ فَانْذِذْ عَلَيْهِ
(٥) الْجَمَهُورُ أَنَّهَا تَحْجَبُ بِهِمَا إِلَى السَّدَمِ .

(٦) (٧) (٨) (٩) وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلَى وَزِيدٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

(١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) وَالْشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبْيَاضٌ حَنْفِيَّةُ وَجَمَاعَةُ الْفَقَهَاءِ .

(١) قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ : وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَّخِرِينَ : لَا يَنْقُلُ الْأُمَّ مِنَ
الثَّلَاثَ إِلَى السَّدَمِ بِالاِخْوَاتِ الْمُنْفِرَدَاتِ . رَاجِعٌ بِدَائِرَةِ
الْمُجْتَهِدِ ، الْفَرَائِضِ ، مِيراثِ الْأُبُو وَالْأُمَّ ٣٤٣/٢ ، الْجَامِعُ
لِاِحْکَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْطَبِيِّ ، تَفْسِيرُ قُولِهِ
تَعَالَى : {يَوْمَ يُكَلِّمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ...} ٧٢/٥ مَطْبَعَةُ دَارِ
الْكِتَابِ الْمَصْرِيَّةِ ١٣٥٦هـ ط(١) .

(٢) أ : يَتَنَاهُلُّمُ .

(٣) بِدَائِرَةِ الْمُجْتَهِدِ .

(٤) ب : [] سَاقِطٌ .

(٥) رَاجِعُ الْمُنْتَقِيِّ شَرْحَ الْمُوْطَأِ ، الْفَرَائِضِ ، مِيراثِ الْأُبُو وَالْأُمَّ
مِنْ وَلَدَهُمَا ٢٢٨/٦ ، الْمُبِيسُوطُ ، الْفَرَائِضُ ، بَابُ الْأَوَادِ
١٤٤/٢٩ ، الْمُفْتَنُ لِابْنِ قَدَامَةَ ، الْفَرَائِضُ ، مَسَالَةٌ : وَلَلَّامُ
الثَّلَاثَ ٢٢٥/٦ .

وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ : وَاجْمَعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَخْوَيْنِ فَمَاعِدَا
ذَكْرَ آنَّا كَانُوا أَوْ أَنَّا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ
يَحْجِبُونَ الْأُمَّ عَنِ الْثَّلَاثَ إِلَى السَّدَمِ ، إِلَّا مَارُوِيٌّ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ الْاِثْنَيْنِ مِنْ الْأَخْوَةِ فِي حُكْمِ الْوَاحِدِ ، وَلَا يَحْجِبُ الْأُمَّ
أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ . اهـ الْجَامِعُ لِاِحْکَامِ الْقُرْآنِ .

(٦) لَمْ أَجِدْ مِنْ نَصٍّ عَلَيْهِ .

(٧) بِدَائِرَةِ الْمُجْتَهِدِ ٣٤٢/٢ .

(٨) الْسَّنَنُ لِابْنِ مَذْهَبِيِّ ، الْفَرَائِضُ ، بَابُ أَصْوَلِ الْفَرَائِضِ ٤٤/١ ،
الْسَّنَنُ الْكَبِيرُ لِبَيْهَقِيِّ ، الْفَرَائِضُ ، بَابُ فَرْفَنِ الْأُمَّ ٢٢٧/٦

(٩) بِدَائِرَةِ الْمُجْتَهِدِ .

(١٠) مُختَمِرُ الْمَزْنَى ، الْفَرَائِضُ ٢٢٨/١ مِنْ أَمْ ، الْمَهْذَبِ ،
الْفَرَائِضُ ، فَمِنْ وَأَمَّا الْأُمَّ فَلِهَا ثَلَاثَةُ فِرْوَنَ ٢٧/٢ .

(١١) الْمُوْطَأُ ، الْفَرَائِضُ ، بَابُ مِيراثِ الْأُبُو وَالْأُمَّ مِنْ وَلَدَهُمَا
٥٠٦/٢ ، الْمُنْتَقِيُّ شَرْحُ الْمُوْطَأِ لِبَاجِيٍّ ٢٢٨/٦ ، بِدَائِرَةِ الْمُجْتَهِدِ .

(١٢) ب : وَأَبُو .

(١٣) مُختَمِرُ الطَّحاوِيِّ ، الْفَرَائِضُ ، ص ١٤٣ ، الْمُبِيسُوطُ .

(١٤) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ ، سُورَةُ النَّسَاءِ ، آيَةُ رقم ١١ ،

(١) وانفرد عبد الله بن عباس ، فخالف الصحابة بآرائهم فلم يعجبها الا بالثلثة من الاخوة والأخوات فماعدا ، وهي احدى

٥٩/ ب يعجمها / الا بالثلثة من الاخوة والأخوات فماعدا ، وهي احدى مسائله الأربع التي خالف فيها جميع الصحابة ، استدلاً بظاهر

قوله تعالى : {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَامَهُ السَّدِّن} فذكر الاخوة بلفظ الجمع ، وأقل الجمع المطلق ثلاثة .

وروى أن عبد الله بن عباس دخل على عثمان بن عفان رضي

(٤) (٥)

الله عنهما (فقال ما بال اخوين يحجبان الام عن الثالث والله تعالى يقول : {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ} ؟ ف قال عثمان : ما كنت لغير شيئاً توارث النام عليه وسار في الآفاق) .

(١) قال ابن جرير : قال جماعة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بمحسان ومن بعدهم من علماء أهل الاسلام : عني الله - جل ثناؤه - بقوله : {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَامَهُ السَّدِّن} اثنين كان الاخوة او اكثر منهما ... ثم قال : وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول : بل عني الله جل ثناؤه بقوله : {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ} جماعة أقلها ثلاثة . وراجع المبسوط ، وبذراية المجتهد ، والمغني لابن قدامة .

(٢) ا : الاربعة .
(٣) قال ابن رشد : الخلاف آيل الى أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع ، فمن قال : أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع ثلاثة قال : الاخوة الحاجبون ثلاثة فما فوق . ومن قال : أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان قال : الاخوة الحاجبون مما اثنان أعنى في قوله تعالى : {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ} .
راجع بداية المجتهد .

(٤) ا ، ج : الاخوات .
(٥) ا : يحيى .
(٦) اخرجه الحاكم عن طريق شعبة مولى ابن عباس ، ومحمد وواقفه الذهبى . المحدثك ، كتاب الفرائض ، ميراث الاخوة من الاب والام ٤/٣٥ ، البيهقي ، الفرائض ، باب فرض الام ٦/٢٢٧ ، تفسير ابن جرير ، سورة النساء آية رقم ١١ ، ٨/٤٠ ، وراجع كلام الشيخ احمد شاكر في الهاشم ايضا .

وقال الحافظ ابن كثير : وفي محة هذا الاشر نظر ، فان شعبة هذا تكلم فيه مالك بن انس . ولو كان هذا محيحاً عن ابن عباس لذهب اليه اصحابه الاخماء والمنقول عنهم خلافه . اهـ تفسير ابن كثير سورة النساء ، آية رقم ١١ ١/٤٥٩ مطبعة دار احياء الكتب العربية ، مصر .
قال الحافظ في تقرير التهذيب : شعبة بن ديفار الهاشمي ، مولى ابن عباس ، أبو عبد الله مدقق ، سـ الحفظـ /ـ ، وقال في تهذيب التهذيب : قال ابن حبان : روى عن ابن عباس ملا أصول له ، حتى كأنه ابن عباس آخر .
راجع ترجمته في التهذيب .

(١) فدل هذا القول من عثمان على انعقاد الإجماع ، وان لم ينكره العصر على أن الأخوين يحجبانها ، ولم يأخذ بقول ابن عباس أحد منهن تاجر الا داود بن علي .
 (٢) وبالذين من الأخوة والأخوات هو أن كل عدد روعي في تغير الفرق فالاثنان منهم يقومان مقام الجمع كالأخوين في الثلاثين وكالأخوين من الأم في الثالث ، وكذلك في الحجب .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(٣) (الاثنان فما فوقهما جماعة) .
 (٤) وقد جاء في كتاب الله تعالى في العبارة عن الاثنين بلفظ الجمع في قوله تعالى : {إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوَدَ ، فَفَزَعَ

(١) قال ابن قدامة : ولنا قول عثمان هذا فإنه يدل على أنه أجماع ثم قبل مخالفته ابن عباس . المغني ، الفرائض مسألة قال : وللام الثالث ٢٧٥/٦ .

(٢) رأى عمر المجمعي ، وهو مسألة اصولية خلافية ، والجمهور لا يشترط انقران العصر . راجع المستشرق للغزالى ١٩٢/١ مع فواتح الرحموت . المطبعة الاميرية ببوقا مصر ١٣٢٢هـ .

(٣) لم أجده من نص على هذا . ولكن ابن حزم رجع رأى ابن عباس في المحلي راجع مسألة : وان كان للميت أخ أو أخوان أو اختان ، المواريث ٢٥٨/٩ .

(٤) أ ، ج : أجماع من .

(٥) ب : يحجبها .

(٦) أ : الجميع .

(٧) المذهب ، الفرائض ، فعل وأما الأم فلها ثلاثة فروض ٢٦/٢ وقال ابن قدامة : ولأن كل حجب يتعلق بعدد كان أوله اثنين : كحجب البنات بنات الابن ، والأخوات من الآبوين الأخوات من الأب . المغني .

(٨) أخرجه الحاكم عن أبي موسى الأشعري مرفوعا . المستدرك الفرائض ، اثنان فما فوقهما جماعة ٤٤/٤ ، ابن ماجة الفرائض ، كتاب الصلاة بباب الاثنان جماعة ٣١٢/١ . قال الحافظ في التلخيس : فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف ، وأبوه مجھول . ثم ذكر روايات عديدة وضعف كلها . كتاب الفرائض ٨٢، ٨١/٢ ، فتح الباري ، كتاب الاذان ، بباب اثنان فما فوقهما جماعة ١٤٢/٢ .

(٩) ب : جا .

(١٠) ب : الاميان .

(١١) ب : بقوله .

مِنْهُمْ ، قَالُوا لَا تَحْكُمْ ، خَصْمَانِ ، بِغَيْرِ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ^(١) فَذَكَرُهُمْ / ١٦٧/١
بِلْفَظِ الْجَمْعِ وَهُمْ اثْنَانٌ .

وَقَالَ تَعَالَى : {وَدَادُودٌ وَسَلِيمَانٌ إِذْ يَحْكُمَانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ^(٢)
نَفَخْتُ فِيهِ غَنْمَ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِ شَاهِدِينَ} .^(٣) فَإِذَا ثَبِّتَ هَذَا
لَمْ يَمْتَنِعْ ذَكْرُهُ فِي ذِكْرِ الْأَخْوَةِ فِي الْحَجْبِ بِلْفَظِ الْجَمْعِ .
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ حِجْبُهَا بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ مِنْ
الْأَثْنَيْنِ فَمَاعِدَ ، سَوَاءَ كَانَا أَخْوَيْنِ أَوْ أَخْتَيْنِ [أَوْ أَخْ] وَأَخْتَ
لَابْ وَأَمْ [أَوْ لَابْ أَوْ لَامْ] .

بِ : بِفَا .

(١) سُورَةُ صَ : ٢٢

(٢) أَبُو سَلِيمَانَ دَاؤِدَ بْنَ إِيَشَا - بِهِمْزَةِ مَكْسُورَةِ شَمِ مَثَنَةِ مِنْ
تَحْتِ سَاكِنَةِ شَمِ شَيْنِ مَعْجَمَةِ - بْنَ عَوِيدَ ، أَحَدِ الرَّسُولِ ، وَقَدْ
آتَاهُ اللَّهُ الزَّبُورَ ، وَآتَاهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَهُ مِمَّا
يَشَاءُ . وَرُوِيَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ أَعْبُدُ الْبَشَرَ . وَعُمِّرَ
مَادِّةً سَنَةً .

تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللِّفَاتِ ١٧٩/١ ١٥٣ ت ، الْبَدَائِيَّةُ
وَالنَّهَايَةُ ٩/٢ .

(٣) سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ النَّبِيُّ بْنُ النَّبِيِّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَتَقْدِيمُ نَسْبِهِ قَرِيبًا ، وَقَدْ وَرَدَ مِنْكُوْنُ أَبِيهِ دَاؤِدَ . مَلِكٌ وَهُوَ
أَبُونِ شَلَاثٍ عَشَرَ مِنْهُ وَابْتَدَأَ بِنَاءَ بَيْتِ الْمَقْدِمَ بَعْدَ ابْتِداَءِ
مَلِكِهِ بَارْبَعِ سَنِينَ .

تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللِّفَاتِ ٢٤٤/١ ٤٣١ ت ، الْبَدَائِيَّةُ
وَالنَّهَايَةُ ١٧/٢ .

(٤) الْحَرْثُ : الْزَرْعُ . أَهْ الصَّحَاجُ (حَرْثٌ) .

(٥) نَفَخْتُ : رَعَتْ لِيَلاً . يَقَالُ : نَفَخْتُ الْغَنْمَ بِالْتَلِيلِ ، وَسَرَحْتُ
بِالْفَهَارِ . أَهْ تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ لَابْنِ قَتِيْبَةِ صَ ٢٨٧ ،
مَطْبَعَةِ دَارِ أَحْيَاءِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيَّةِ عِيسَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ
١٣٧٨ .

(٦) الْأَنْبِيَاءُ : ٧٨

(٧) جَ : [] سَاقِطٌ .

(٨) أَ ، جَ : [] سَاقِطٌ .

(٩) أَ ، جَ : [] سَاقِطٌ .

فصل

والحال الثالثة : [ف] فروض الام : ان تكون الغريفة زوجاً وأبوبين [أو زوجة وأبوبين] ، فيكون للام ثلث مابقى بعد فرض الزوج أو الزوجة ، والباقي للأب ، وبه قال جمصور (٢) (٣) (٤) (٥) المحابة .

وتفرد ابن عباس بخلافهم ، وهى المسألة الثانية من المسائل الأربع التي خالقهم فيها ، فقال : للام ثلث جميع المال ، فى الزوج والأبوبين ، وفي الزوجة والأبوبين [فإن لم يكن له ولد] وورثه أبواه فلامه الثالث فلم يجز أن تأخذ أقل منه .

(٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)
وحكى عن محمد بن سيرين مذهبًا خالق فيه القولين فقال أعطيها ثلث مابقى فى زوج وأبوبين [كقول الجماعة ، بثلا تُفَفَّل على الأب ، وأعطيها فى زوج وأبوبين ثلث جميع المال]

- (١) أ ، ج : [ساقط .
(٢) أ : [ساقط . وهاتان الغريفتان مشهورتان بالغراوين .
(٣) أ : بقى .
(٤) شرح السنة ، الفرائض ، باب فى ميراث الأب والجد ٢٤٢/٨ بدایة المجتهد ، الفرائض ، سيراث الأب والأم ٣٤٢/٢ .
(٥) الممنف لعبد الرزاق ، الفرائض ٢٥٣/١٠ ، الممنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، فى امرأة وأبوبين من كم هي ؟ ٢٤٢/١١ ، وفي زوج وأبوبين من كم هي ؟ ٢٤٠/١١ ، سنن الدارمى ، الفرائض ، باب فى زوج وأبوبين ، والمرأة وأبوبين ٣٤٦/٢ ، السنن للبيهقي ، الفرائض ، باب فرض الام ٢٢٨/٦ .
(٦) ب : الأربع .
(٧) وبه قال شريح القاضى وداود بن على . راجع شرح السنة بدایة المجتهد .
(٨) النسخ : [ساقط .
(٩) ب : به .
(١٠) ب : [ساقط .

كقول ابن عباس لأنها لا تُفْعَل بذلك على الأب .^(١)

والدليل على أن لها في المسالتين معاً ثلث الباقي بعد

فرف الزوج والزوجة قوله تعالى : {إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ}[^(٢)]

وورثة أبواه فلأنه الثالث فجعل للأم الثالث من ميراث الآبوبين ، ج / ١١٧ .^(٣)

وميراثهما هو ماسوى فرف الزوج أو الزوجة ، فلم يجز أن

يزداد على ثلث ما ورثه الآباء ، [ولأن الآبوبين] اذا انفرد ا

كان المال بينهما اثلاثاً : للأم ثلثة ، وللاب ثلثاه ، [فوجب

اذا زاحمهما ذو فرق ان يكون الباقي منه بينهما للأم ثلثة

[وللاب ثلثاه] .^(٤)

ولأن الأب أقوى من الأم ، لأنه يساويها في الفرق ، ويزيد

عليها بالتعصيب ، فلم يجز أن تكون أزيد سهماً منه بمجرد
الرحم .^(٥)

فإن قيل : فالجد يساوى الأب اذا كان مع الأم عند عدم
الأب ، ثم للأم مع الزوج والجد ثلث جميع المال ، وإن ماتت

فيه أفضل من الجد ، كذلك مع الأب .^(٦)

قيل : الأب أقوى من الجد ، لاداء الجد بالاب ، وإسقاط

الأب من لا يسقط بالجد ، ولأنه مساو للأم في درجته مع فضل

التعصيب ، وأجلد أبعد منها في الدرجة ، وإن زاد في

التعصيب ، فلقوة الأب على الجد لم يجز أن يساوى بينهما في

التففيف على الأم .^(٧)

(١) الممنف لابن أبي شيبة ، شرح السنة ، بداية المجتهد .

(٢) النسخ : [] ساقط .

(٣) ج : الابن .

(٤) ب : [] ساقط .

(٥) أ : ذو فرق .

(٦) ب : [] ساقط .

(٧) ب : فإنه .

(٨) ب : أقل .

(٩) أ ، ج : وأنه .

(١٠) ب : يساوا .

مسألة

قال الشافعى : (وللبنت النصف ، وللبنتين فماعدا

(١) الثلثان) . وهذا كما قال

(٢) [أمّا] البنّت الواحدة اذا انفرد فنصفها

بنص الكتاب قال الله تعالى : {فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ} فَإِنْ كَنْ اثْنَتَيْنِ فَمَاعِدَا فَنَفْرَمَهَا الْثَّلَاثَانِ ، وَبِهِ قَالَ جَمْهُورُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَسَائِرُ الْفَقَهَاءِ .

وقال عبد الله بن عباس في رواية عنه شادة : ان فرض

(٧)

البنّتين النصف ، كالواحدة ، وفرض الثالث فماعدا الثالثان ، استدلا بقوله تعالى : /{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ مَوْلَانَ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ} فجعل الثالثين فرضاً يمن زاد على الاشترين .

(١) مختصر المزني ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٨/٨ ، شرح أبي الطيب للمختصر ، الفرائض ، باب المواريث ١٤٠ .

(٢) أ ، ج : [ساقط] .

(٣) أ : للبنّت .

(٤) النساء : ١١ .

(٥) المبسوط ، الفرائض ، باب الانولاد ٢٩/٢٩ ، تفسير الكشاف ٥٠٦/١ ، مطبعة دار الفكر ط(١) ١٣٩٧هـ ، الجامع لأحكام القرآن .

(٦) راجع المبسوط ، بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث المطلب ٣٤٠/٢ ، فتح الباري ، كتاب الفرائض ، باب ميراث البنات ١٥/١٢ .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن للبنتين من البنات الثالثين . كتاب الأجماع ، الفرائض ص ٧٩ ، المحتوى ، المواريث ، مسألة : ومن ترك ابنة ٢٧١/٩ ، مراتب الأجماع لابن حزم ، الفرائض ص ١٠٢ ، المفتني لابن قدامة الفرائض ، مسألة قال : فإن كن بنات ١٧٠/٦ .

(٧) المبسوط ، بداية المجتهد ، المفتني لابن قدامة ، فتح الباري ، تفسير الكشاف .

(١) والدليل على صحة ماذهب إليه الجمفور وهو مروي عنه أيفا أن الله تعالى صرخ في الأخوات بـأَنْ فرق الاشتنين فماعدا
 (٢) التلثان ، وقال في البنات : {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَ مَا تَرَكَ}، فاحتمل أن يكون هذا المجمل محمولاً على ذلك
 (٣) المريع المقيد في الأخوات، واحتفل أن يكون بخلافه على ماحكي عن ابن عباس ، فكان حمله على الوجهين الأولين أولى من حمله
 (٤) على ما قال ابن عباس لأمريرين :
 أحدهما : أنه لما استوى فرق البنت والاخت في النصف ،
 اقتضى أن يمتوى فرق البنتين والختين .

والثاني : أن البنات أقوى في الميراث من الأخوات ،
 (٦) لأنهن يرثن [مع من يسقط الأخوات] فلم يجز أن يكون فرق
 (٧) الأخرين - مع ضعفن - التلثان ، ويكون فرق البنتين - مع
 (٨) قوتهن - النصف ، وليس يمنع أن يكون قوله : {فَوْقَ} صلة زائدة

- (١) أي عن ابن عباس .
 (٢) يعني قوله تعالى : {يَسْتَغْفِرُونَكُمْ قَلْ اللَّهُ يَغْتَبِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} : إن أمرؤ هلك ، ليس له ولد ، ولو اخت ، ولو نصف ماترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهمَا التلثان مما ترك النساء : ١٧٦ .
 (٣) أ ، ج : التمرين .
 (٤) ليس هناك وجهان إنما هو وجه واحد اللهم إلا أن يقال : الوجه الأول أن الله صرخ في الأخوات بـأَنْ فرق الاشتنين فماعدا التلثان والوجه الثاني حمل المطلق على المقيد وهو بعيد ، لأن الوجه الأول هو المقيد . والله أعلم .
 (٥) أ ، ج : لأمريرين أحدهما ترجيح واستدلال .
 (٦) كالابن ، وابن الابن ، والاب .
 (٧) ب : [] ساقط .
 (٨) ج : التلثان .
 (٩) قال القرطبي : وردَّ هذا القول النحاس وابن الخطية وقال : هو خطأ ، لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في لفظ العرب أن تزداد لغير معنى . وقال ابن عطية : وإن قوله تعالى {فَامْرِبُوهُ فَوْقَ الْأَعْنَاقَ} هو الفحيح . ولم يحيط {فَوْقَ} زائدة بل هي محكمة للمعنى ، لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ . كما قال دريد بن الممدة : أخفض عن الدماغ وأرفع عن العظم ، فهكذا كنت أغرب أعناق الأبطال . الجامع لاحكام القرآن .

كما قال تعالى : {فَأَفْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ} ^(١) .

^(٢) شم يدل على ذلك من طريق السنة مارواه عبد الله بن

محمد / بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه ب/٦٠

وسلم (أعطى بنتي سعد بن الربيع مع أمها وعمها الثلاثين ،

[والام الثمن] والباقي للعم) . وهذا نهي ، وقد رويتنا الخبر

^(٤) ^(٥) بكامله في مصدر الكتاب .

ولاته / لما كان فرق البنت الواحدة مع بنت الابن الثلاثين ج/١١٨

النحو والمدح ، فلان يكون الثالثان فرق البناتين اولى .

(١) الانفال : ١٢

(٢) أى أن للبناتين الثلاثين .

(٣) ب : روى .

(٤) ب : [ساقط .

(٥) أى كتاب الفرائض . راجع ص ١٤ من الكتاب .

مِسَّةٌ

قال الشافعى رحمه الله : (فإذا استكمل البنات
الثلاثين ، فلا شيء لبنات الابن ، الا أن يكون للميت ابن ابن ،
فيكون مابقى له ولمن فى درجته ، أو أقرب إلى الميت منه) .
وهذا كما قال ،

متى استكمل بنات الملب الثلاثين فلاش، لبنات الابن ،
ادا انفرد عن ذكر في درجتها او اسفل منها ، وسقط
اجماعا .
(٤)

فإن كان معهن ذكر في درجتهن [فكان] بنت ابن ، وابن ابن من أب واحد ، أو من أبوين ، أو كان الذكر أصل منهن :
بيان يكون مع بنت الابن ابن ابن ابن ، فإنه يُعَمِّلُهُنَّ ، ويكون الباقي بعد التلذتين فرض البنات : بين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين . وهكذا إذا كان الذكر أصل منهن ، وهذا قول الجماعة من المحابة والفقهاء .

(١) ب : فلاشء لبيان الا بن الا مع ابن ابن .

(٢) قرب ادا : ح

(٢) مختصر المذنبي ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٨/٨ من الأعمدة
(٣) ج : اذا قرب .

(٤) كتاب الاجتماع لابن المتندر ، الفراغي من ٨٠ ، المجلد .

الفرائض ، مسئلة : ومن ترك ابنة وبنت ابن ٤٧١/٩ ،
بداية المحتدد ، الفرائض ، ميراث الملك ٣٤١/٢ ،

المفتى لابن قدامة ،
مدحات ابن قدامة ١٧٥

١٧٠ / ٦ - ابن بیان .

(٦) لبنت ابن وابن عمها .

(٧) ب : ابن ابن .
 (٨) هرج السنة للبغوي ، الفرائض ، باب ميراث الأولاد ٣٢٥/٨
 (٩) البصري ، الفرائض ، باب الأولاد ١٤١/٢٩ ، المفتى

وتفرد عبد الله بن مسعود ، فجعل الباقي بعد الثلاثين
 (١) لابن الابن ، دون بنات الابن .

(٢) وهي احدي مسائله التي تفرد فيها بمخالفة المحابة ،
 (٣) (٤) ووافقه على ذلك أبو شور وداود ، استدلاً بان فرض البنات
 (٥) الثلاثان ، فلا يجوز ان يزدن عليه ، فاذا استكملت بنات
 المثلب سقط بمن بنات الابن ، لاستيعاب الفرق ، ومار الفاضل
 عنه الى ابن الابن بالتعصيب .

(١) المراجع السابقة ، المعنف لابن ابي شيبة ، الفرائض ،
 في رجل ترك ابنته وابنة ابنته وابن ابن اسفل منها
 ٢٤٩/١١ . وفي ابنة وابنة ابن وبني ابن واخت لاب وام
 واخ واحسوات لاب . وفي ابنتين وبني ابن رجال ونساء
 ٢٥١ ، الدارمي ، الفرائض ، باب في الاخوة والاخوات
 والولد ولد الولد ٢٥٠/٢ ، السنن للبيهقي ، الفرائض ،
 باب ميراث اولاد الابن ٢٣٠/٦ .

(٢) قال الامام البغوي : وتفرد ابن مسعود بخمس مسائل في
 الفرائض منها :
 (١) اذا مات عن بنت وبنات ابن وبني ابن ، فللبنت
 النصف ، ولبنات الابن امر الامرین : من المقادمة او
 السدس .

(ب) اذا مات عن بنتين وأولاد ابن بنتين (الثلاثان) والباقي لبني
 (ج) اذا مات عن اخت لاب وام ، وامه واحسوات لاب ،
 فللاخت لاب والام النصف ، وللأخوات لاب امر الامرین : من
 السدس او المقادمة مع الاخوة .
 (د) ولو مات من اختين لاب وام ، وامه واحسوات لاب ،
 فللختين لاب وام (الثلاثان) ، والباقي للأخوة لاب ، ولاشة
 لأخوات .

(هـ) قال : من لا يرى كابن الكافر والرقيق والقاتل
 يعجب أصحاب الفرائض حجب النهمان : فيزيد الزوج من
 النصف الى الرابع ، والزوجة من الرابع الى الثمن ،
 والام من الثالث الى السادس . اهـ شرح السنة ٣٢٥/٨ .
 (٢) المحلى ، المواريث ، مسألة : ومن ترك ابنة وبني ابن
 ٢٧١/٩ ، المهدب ، الفرائض ، فعل : ولا يصعب احد منهم
 انشي الا الابن ٢٩/٢ ، بداية المجتهد ، الفرائض ،
 ميراث المثلب ٣٤١/٢ ، المغني لابن قدامة .
 (٤) المرجعين السابقين .
 (٥) ب : استكمله .

الابن ، ولا يذهب
 لبناته ، ولا يذهب
 لأخواته ، ولا يذهب
 على البنات عالم
 على المثلثي

وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : {يَوْمَ يُبَيِّنُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرِ
 مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ} فَكَانَ عَلَى عُمُومِهِ .
 وَلَمَّا ذُكِرَ مِنْ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ فِي دَرْجَتِهِ أَنْثِي عَصِبَهَا
 وَلَمْ يُسْقِطْهَا كَأَوْلَادِ الْمُلْبِ .
 وَلَمَّا كَلَّ أَنْثِي شَارَكَ أَخَاهَا إِذَا لَمْ يَزَاحِمَا ذِي فَرْضٍ ،
 فَشَارَكَهُ مَزَاحِمَةً ذِي الْفَرْضِ ، كَمَزَاحِمَةِ الزَّوْجِ .
 فَإِنَّمَا اسْتِدَالَلِهِ بِأَنَّ فَرْضَ الْبَنَاتِ الْثَلَاثَانِ فَهُوَ كَذَلِكَ ،
 وَنَحْنُ لَمْ نُعْطِ بَنْتَ الْأَبْنَاءِ فَرْضًا ، وَإِنَّمَا أَعْطَيْنَاهَا بِالْتَفْصِيبِ .

(١) يَعْنِي يَشْمَلُ أَوْلَادَ الْمُلْبِ وَأَوْلَادَ الْأَبْنَاءِ .

(٢) بِ : وَلَمْ يُسْقِطْ .

(٣) أَ ، جَ : فَشَارَكَتِهِ .

مسألة

قال الشافعى وحده الله : (فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة وبنت ابن أو بنات ابن ، فللبنت النصف ، ولبنت الابن او بنات الابن الصدر ، تكملة الثلاثين ، وتسقط بنات ابن الابن إن كن أصغر منهن إلا أن يكون معهن ابن ابن في درجتهن او أبعد منهن ، فيكون ما باقى له ولمن في درجته او أقرب إلى الميت منه من بنات الابن ممن لا يأخذ من الميت شيئاً للذكر مثل حظ الانثيين) وهذا كما قال ،

إذا ترك الميت بنات وبنت ابن ، كان للبنت النصف ،
ولبنت الابن الصدر ، تكملة الثلاثين ، لرواية الأعمش عن أبي قييم [الأودي] عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال : (جاء رجل إلى

(١) أ ، ج : وسقط .

(٢) أى من الثلاثين ، كذا في المختصر .
(٣) قد حذف المؤلف من كلام المختصر ما يلى : (ويسقط من أصغر من الذكر - فإن لم يكن إلا ابنة واحدة ، وكان مع بنت الابن او بنات الابن ابن ابن في درجتهن فلا صدر لهن ولكن ما باقى له ولمن للذكر مثل حظ الانثيين) . راجع المختصر ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٨/٨ ، وانظر شرح ابن الطيب ، الفرائض ، باب المواريث ل ١٥ .

(٤) هو سليمان بن مهران الأسدى ، الكاهلى ، أبو محمد الكوفى الأعمش ، ثقة ، حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع ، يدلى ، مات سنة ١٤٧ ، او ١٤٨ . التقريب ٣٣١/١ ت ٥٠٠ .

(٥) هو عبد الرحمن بن ثور وان - بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة - أبو قييم ، الأودي ، الكوفى ، مدوق ، ربما خائف ، مات سنة ١٤٢ . التقريب ٤٧٥/١ ت ٨٨٩ .

الشيخ محمد طاهر العندي ، مطبعة دار الكتاب العربي بيروت .

(٦) ب : [] ساقط .
(٧) هزيل - بالمعنى - ابن شرحبيل الأودي ، الكوفى ، ثقة مخفرم من الثانية ، مات قبل المائة . التقريب ٣١٧/٢ ت ٧٠ .

وقال الحافظ :
هزيل : بالزاي مصفر . ووقع في كتب كثير من الفقهاء
هذيل بالذال المعجمة ، وهو تحريف . اهـ فتح الباري ١٧/١٢ .

(١) أبى موسى الاشعري وسلامان بن ربيعة يسائلهما عن بنت وبنات ابن واخت لاب وام ، فقالا : للبنت النصف ، وللاخت للاب والام النصف - ولم يُؤرّثَا بنت الابن شيئاً - واثت ابن مسعود ، فانه سَيَّتَابُونَا فاتاه الرجل ، فسأله ، واحبره بقولهما ، فقال : لقد فَلَلْتُ ادأ ، وماذا من المهددين ، ولكنني ساقفني فيها بقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لابنته النصف ، ولا بنته (٢) الابن السادس ، تكملاً الثالثين ، وما باقى فللاخت من ابا واما . وهكذا لو كانت الغريبة بنتاً وعشر بنات ابن ، كان للبنت النصف ، وعشرين بنات الابن السادس ، وان كثرن . وهكذا لو كانت الغريبة بنتاً وعشرين بنات ابن ابن أسفل (٤) من بنت الملقب بحلوه درج كان لهن السادس كما لو عَلَوْنَ ، فان كان معهن ذكر سقط فرض السادس لهن ، وكان الباقي بعد فميب (٥) البنت بين بنات الابن واخيهن للذكر مثل حظ الانثيين ، لانه (٦) عَصَبُهن . وهذا قول الجماعة .

(١) سلمان بن ربيعة بن يزيد ، أبو عبد الله وهو سلمان الغيل ، يقال ان له محبة ، من رجال مسلم ، غزا أرميذية زمن عثمان فاستشهد . اهـ تعداد التهذيب ١٣٦/٤ ، التقرير ٣١٤/١ ت ٣٤٢ .

(٢) ا ، ب : لابنته . اخرجه ابو داود بهذا اللفظ والسنن . كتاب الفرائض ، باب ماجاء في الملقب ١٦٤/٤ ، الحرمذى ، الفرائض ، باب ماجاء في ميراث بنت الابن مع بنت الملقب ٢٦٨/٦ من تحفة الاحدوى ، وابن ماجة ، الفرائض ، باب فرائض الملقب ٩٠٩/٢ ، وآخرجه البخارى بدون ذكر سلمان بن ربيعة . راجع فتح البارى ١٧/١٢ .

(٤) الدرجة : المرقة ، والجمع : الدرج . والدرجة : واحدة الدرجات ، وهى الطبقات من المراتب والدرجات مثال العمة لغة في الدرجة ، وهى المرقة . المحاج (درج) . والمرقة بالفتح الدرجة ، ومن كسرها شبهها بالالة التي يعمل بها ، ومن فتح قال هذا موضع يفعل فيه ، فجعله بفتح الميم . المحاج (رقى) .

(٥) ب : وكان في الباقي .

(٦) ب : وأختهن .

(٧) ب : عصبتهن .

وقال ابن مسعود - وهي شافى مسائله التي تفرد فيها
 بخلاف المحاباة - : إن لبيات الابن - إذا شاركهن ذكر أقل
 الأمراء : من العدد الباقي من فرق البنات بعد نصف البنات ،
 أو المقاسمة ، فإن كانت مقاسمة الذكر الذي في درجتهن انفع
 لهم من العدد قاسمون مابقى للذكر مثل حظ الإناثين ، وإن
 كانت المقاسمة أزيد من العدد فرث لعن العدد ، وجعل الباقي
 بعد الثلاثين للذكر من بنى الابن ، وتابعه على ذلك أبوثور
 وداود ، استدلا بان فرق البنات الثلاث ، فلم يجز أن يزدن
 عليه .

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : إن اشتراك البنين والبنات في الميراث يوجب
 المقاسمة ، دون الفرق ، قياسا على ولد المطلب .
والثاني : إن الذكر إذا دفع اخته عن المقاسمة أسقطها
 كولد الأخوة ، وإذا لم يُسقطها شاركته كالولد . / وفي قول
 ١٧٠/١

(١) ب : شاركن .

(٢) أ ، ب : ذكران .

(٣) ب : كان أقل الأمراء .

(٤) ب ، ج : فروض ، قلت : وفرق البنات ثلاثان فقط .

(٥) أ : قاسم ، ج : فاقسم .

(٦) أ ، ج : ثم مابقى للذكر مثل حظ الإناثين .

(٧) ب : من .

(٨) الممنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، في ابنة وابنة ابن ٢٤٩/١١ ، الدارمي ، الفرائض ، باب في الأخوة والأخوات والولد وولد الولد ٣٥٠/٢ ، السنن للبيهقي ، الفرائض باب ميراث أولاد ابن ٢٣٠/٦ .

(٩) المحلى ، المواريث ، مسألة ومن ترك ابنة وبينى ابن ٢٧١/٩ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث المطلب ٣٤١/٢ الممنف لابن قدامة ، مسألة قال : فإن كانت ابنة واحدة وبنتان ابن ١٣٣/٦ .

(١٠) ب : أن يزد .

ابن مسعود دفع لهذين الاملين ، قوله : إن فرض البنا
 لا يزيد على الثلثين ، فهو على ماقات ، غير أنها نُسقطُ مع
 مشاركة الذكر فرفيهن ، مما يأخذنه ^(١) ^(٢) ^(٣) بالتعصي دون الفرض .

(١) ب : فيما .

(٢) ج : يأخذه .

(٣) ب : بالتعصي .

فہرست

فلو حرك بنتا وبنت ابن وابن ابن ابن كان للبنت
الذمة/ولبنت الابن السادس تكملة الشقيقين ، والباقي لابن ابن
الابن ، ولا يصعب عمه اذا كان لها فرض ، كما ان ابن الابن
لا يصعب البنت ، لانها ذات فرض .

فَلَوْ كَانَتِ الْمَسَأَةُ بَنْتًا [وَبَنْتُ ابْنٍ] وَبَنْتُ ابْنَ ابْنٍ مَعْهَا
أَخْوَهَا ، كَانَ لِلْبَنْتِ الدَّصْفُ ، وَلِبَنْتِ الْأَبْنَيْنِ الدَّكْمَلَةُ ،
الثَّلَثَيْنِ ، وَالبَاقِي بَيْنَ السُّفْلَى وَأَخِيهَا لِذِكْرِ مُثْلِ حَظِّ
الْأَتْحَيْنِ :

وهكذا لو كان الذكر أسلف منها بدرجة ، فكان ابن ابن ابن [ابن]^(٤) كان الباقى بعد نصف البنات ومدن بنت الابن بين بنت ابن الابن وبين أخيها الذى هو ابن ابن ابن [ابن]^(٥) للذكر مثل حظ الأئشيين ، وعمبعا مع نزوله عن درجتها ، لأنها ليست ذات فرض .

(١) ب : فلو كانت المسألة بحالها .

٢١) ماقط [] : ج

• ماقط [] : ئى (٣)
ماقط [] : ئى (٤)

• مراجعته [١] في غضون [٢]

• سریع • (۶)

مسئلة

قال الشافعى : (فإن كان مع البنت أو البنات للصلب ابن ، فلأنه ، ولا ثالثين ، ولكن المال بينهما للذكر مثل حظ الإناثين) وهذا كما قال .

إذا كان مع البنت أو البنات الأخرى للصلب ابن سقط به فرض البنات ، وأخذن المال معه بالتحميم للذكر مثل حظ الإناثين ، لقوله تعالى : {يُؤْمِنُكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ بِالذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ} فسقط بالابن جميع أولاد الابن سواء كانوا منه أو من غيره ، كما سقط بالأخوة بنو الأخوة ، وبالعمام بنو الأعمام ، رواية ابن طاوس/عن أبيه عن ابن عباس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقسم المال بين أهل الفرائض ، على كتاب الله ، مما تركت الفرائض

(١) أ : يعمر .

(٢) ... ويسقط جميع ولد الابن . اهـ مختصر المزنى ، الفرائض ، باب المواريث ٢٢٨/٨ مع الأم .

(٣) ب ، ج : الأخرى .

(٤) ج : بالتحميم .

(٥) ب : منه .

(٦) أي من أخيه الذي مات قبل أبيه أو أمه .

(٧) ج : يسقط .

(٨) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، شقة فاضل عابد مات سنة ١٣٢ هـ .

التحقيق ٤٤١ ت ٤٢٤ ، الكاشف ٢/٨٨ ت ٢٨٢ .

(٩) أي القرابة .

(١٠) أي أصحاب الفروع والأنتماء المقدرة في كتاب الله : وهي النصف ، والربع ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

(ما تركت الفرائض) : مما أبقيته .

(فلا ولد ذكر) : أي أقرب ذكر في النسب إلى الميت ، لأن أولى : بفتح الهمزة واللام بينهما وأو ساكنة أ فعل التفسييل من (الولى) بسكون اللام على وزن الرمي ، وهو القرب . ولغير المراد (باولي) هنا أحق ، بخلاف قولهم : الرجل أحق بما له . لأنه لو حمل هنا على أحق لخلص عن =

ملاوئي ذكر^(١)

= الفائدة ، لاتا لاندرى من هو الاحق فعلم ان معناه :
اقرب النسب . راجع شرح الخطابى على مختصر ابى داود ،
باب فى ميراث العصبة ١٦٩/٤ ، شرح محيي مسلم للنبوى ،
الفرائض ٥٣/١١ ، فتح البارى ، كتاب الفرائض ، باب
ميراث الولد من ابيه وأمه ١١/١٢ .

(١) الحديث متفق عليه . وهذا النقوذ لابى داود ومسلم وابن
ماجة فى كتاب الفرائض ، باب ميراث العصبة ٩١٥/٢ ،
وأخرجه الترمذى فى كتاب الفرائض ، باب ماجاء فى ميراث
العصبة . راجع ٢٧٤/٦ من تحفة الاخوذى .

مسئلة

قال الشافعى : (وولد الابن بمنزلة ولد الصلب فى كل الاحوال ادا لم يكن ولد الصلب) وهذا صحيح .^(١)

وهذا مما قد انعقد الاجماع عليه ، ان ولد الابن يقومون مقام ولد الصلب ، ادا عُدِمَ ولد الصلب فى فرض التمك لاحداهن ، والثلاثين لمن زاد ، وفي مقاسمة اخواتهن للذكر مثل حظ الانثيين ، وفي حجب الام والزوج والزوجة الا مجاهدا ، فإنه خالف فى الحجب بهم ، ووافق فيما سوى ذلك من احكامهم ، وهو مع دفع قوله بالاجماع محجوج بموافقته على ماسوى الحجب ان يكون دليلا عليه فى الحجب .^(٢)
^(٣)
^(٤)

ثم ادا كانت بنته الابن تقوم مقام بنت الصلب عند عدمها كانت بنت ابن الابن معها فى استحقاق السدس قائمة مقام بنت الابن مع ابنة الصلب . والله اعلم بالموارد .^(٥)
^(٦)

(١) مختصر المزلى ، الفرائض ، باب المواريث ٢٢٩/٨ من الام شرح ابن الطيب للمختصر ، الفرائض ، باب المواريث لـ ١٦

(٢) ب : وهذا كما قال .

(٣) ج : بوقفه .

(٤) سبق ذكر الاجماع على المسألة وخلاف مجاهد . راجع من ١٣٥ من الكتاب .

(٥) أ ، ج : بنت الابن .

(٦) ب : بنت .

فصل

فعلى هذا لو ترك ثلاث بنات ابن ، بعدهن أسلف من بعض
^(١)

فحتزيلهن ان العليا منها هي بنت ابن ، والوسطى هي بنت ابن
 ابن ، والسفلى منها هي بنت ابن ابن ابن / فعلى هذا يكون
 ١٧١/١ للعليا النصف ، وللوسطى المدمن ، وتحصى السفلى .

^(٢) فان كان مع السفلى اخوها كان باقى بعد النصف

^(٣) والمدمن ، بين السفلى وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين .
 وهكذا لو كان مع السفلى ابن عمها كان في درجتها
 وعمبها ، فأخذ باقى معها للذكر مثل حظ الانثيين .

وهكذا لو كان مع الوسطى ابن أخيها فهو في درجة
 السفلى فيعمبها فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين .

فلو كان مع السفلى ابن أخيها ، وكان أسلف منها بدرجة
 فيعمبها أيها فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ، لأن ولد

^(٤) الابن يعمب أخيه ومن علا من عماته الواتي ليس لعن فرض مسمى ،
 ويعمب من كان في درجته ، وإن كان لها فرض مسمى . فلو ترك

^(٥) أربع بنات [ابن] بعدهن أسلف من بعض ، مع السفلى منها
 أخوها ، أو ابن عمها [أو] ابن أخيها ، للعليا النصف ،

وللثانوية المدمن ، والباقي بين الثالثة والرابعة والذكر
 الذي في درجة السفلى أو أسلف منها للذكر مثل حظ الانثيين .

(١) ب : بعض .

(٢) أى فحريبيهن .

(٣) ب : بعده .

(٤) ب : أخيها .

(٥) ب : أمهاه .

(٦) ب : [] ساقط .

(٧) أ : [] ساقط .

فلو حرك بنتى ابن ، وبنت ابن ابن ، وبنت ابن ابن معها اخوها ، كان لبنتى الابن الثالثان ، والباقي بين بنت ابن الابن وبين بنت ابن [ابن] الابن واخيها للذكر مثل حظ الاشقيين ، لأن استيفاء بنتى الابن الخلقيين يسقط فرض من بعد هما ، ويأخذن الباقي بمحاركة الذكر الذى فى درجتهن او اقل منها بالحسبان .

فلو حرك بذت صلب ، وثلاث بنات ابن ، بعفهن أسلف من بعض ، كان لم ينجز المطلب التمهي ، ولبيت الابن العليا السادس تكملاً الثالثين ، وسقطت الوسطى والسفلى من بنات الابن ، فان كان مع السفلى أخوها أو ابن عمها أو ابن أخيها عمها ، وعمب الوسطى التي هي أعلى منها ، وكان الباقى بعد التمهي والسدس بين الوسطى والسفلى وأخيها أو ابن أخيها للذكر مثل حظ الانثيين .

فلو حرك ثلاثة بنات ابن بعفهن أصل من بعض ، مع كل واحدة منهن/أخوها ، كان المال كله بين العليا وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين ، وسقط من بعدهما . فلو كان مع كل واحدة من بنات الابن الثلاث ابن أخيها ، كان للعليا منهن النصف ، لأن ابن أخيها في درجة الوسطى ، وكان الباقي بعد نصفها للوسطى وابن أخي العليا للذكر مثل حظ الانثيين .

فلو كان مع كل واحدة من بنات الابن الثلاث ابن عمها ،

(١) ب : [ساقط .
 (٢) ب : بعدها ، ج : بعدهن .
 (٣) ب : ويأخذ .
 (٤) أ ، ج : لمشاركة .
 (٥) ب : أعلى .
 (٦) ب : واختها .
 (٧) أ : اختها .

كان كالأخ ، لانه في درجة كل واحدة منها ، فيكون المال
كله / بين العلية وابن عمها للذكر مثل حظ الانثيين .
ب/ ٦٢

فلو كان مع كل واحدة من بنات الابن ثلاثة حالات ،
فخال بنات الابن اجنبى من الميت ، فيكون وجوده كعدمه .
فلو كان مع كل واحدة منها عم ابن أخيها ، فهو أخوها
فيكون على مامضى ، المال كله بين العلية وعم ابن أخيها
للذكر مثل حظ الانثيين .

فلو كان مع العلية ثلاثة بنات [ثلاثة] اعمام مفترقين ،
ومع السفلى ثلاثة بنى [ثلاثة] اعمام مفترقين / فان كان
١٧٢/١ الميت رجلاً كان للعلية وبنت عمها لأبيها وأمها وبنت عمها
لأبيها الثلثان ، وتسقط بنت عمها لأمها ، وبنت امرأة
الميت ، وكان الباقي بين الوسطى والسفلى وابن عمها لأبيها
وأمها وابن عمها لأبيها للذكر مثل حظ الانثيين ، ويسقط ابن
عم السفلى لأمها .

وان كان الميت امرأة كان الثلثان بين العلية [وبنت
عمها لأبيها [وأمها] وبنت عمها لأمها] ، وتسقط بنت عمها
لأبيها ، لأنها بنت زوج الميته .

فلو كان مع العلية ثلاثة عمات متفرقات ، ومع السفلى

(١) ب : [ساقط] .

(٢) ب : [ثلاثة] .

(٣) ب : [بنات] .

(٤) ب : [ساقط] .

(٥) ب : [وسط] .

(٦) أ ، ج : بنت أم الميت . والمصحح أنها بنت ابن امرأة
الميته .

(٧) ب : [ساقط] .

(٨) ج : [ساقط] .

(٩) والمصحح أنها بنت ابن زوج الميته .

عم وعمة ابن أخيها وخال وخالة ابن اختها ، فان كان الميت
 رجلا فلعمتها العليا لأبيها وأمهما وعمتها لأبيها الخلقان ،
 لأنهما بنتا الميت ، ولا شيء لعمتها لأمهما ، لأنها بنت امرأته
 وإن كان الميت امرأة فلعمتها لأبيها وأمهما وعمتها
 لأمهما الخلقان ، ولا شيء لعمتها لأبيها ، لأنها بنت زوج الميّة
 ثم يكون ما بقى بعد الثلاثين في الحالين جمِيعا بين العليا
 [والوسطى] والسفلى وعم وعمة ابن أخيها ، وخال وخالة ابن
 اختها ، لأن كل هؤلاء في درجتها للذكر مثل حظ الآنثيين . ثم
 على قيام هذا جميع مسائل هذا الفعل .

-
- (١) ب : أخيها .
 - (٢) أ ، ج : فلعمته .
 - (٣) أ ، ج : وعمته .
 - (٤) ب : لأنها بنت الميت .
 - (٥) ج : (لأنها) تكرر مررتين .
 - (٦) أي فلم يفتد بنت لابن العليا .
 - (٧) أ : [ساقط .
 - (٨) أ : [ساقط .

مسئلة

(١) قال الشافعى : (وبنوا الاخوة لا يحجبون الام [عن الثالث]) وهذا محيي لا اختلاف فيه بين الفقهاء ، ان بنى الاخوة لا يحجبون الام عن الثالث الى السادس ، بخلاف آبائهم ، وان حجبها ولد الولد كتاباتهم .

والفرق بين بنى الاخوة وبين بنى الابن في الحجب من ثلاثة اوجه :

احدها : ان بنى الاخوة لا ينطلق عليهم اسم الاخوة ، وبنى

(٢) (٤) الابن ينطلق عليهم اسم الابن .

والثاني : ان بنى الاخوة لما فعروا عن تعميب اخواتهم بخلاف آبائهم ، فعروا عن حجب الام بخلاف آبائهم ، وبنوا الابن لما قووا على تعميب اخواتهم كتاباتهم ، قووا على حجب الام كتاباتهم .

والثالث : ان الولد اقوى في الحجب من الاخوة ، لانهم يحجبون الزوج والزوجة بخلاف الاخوة ، فكان ولد الولد اقوى في الحجب من اولاد الاخوة .

(١) النسخ [] ساقط ، ولكن ثابت في المختصر ، ٢٣٩/٨ ، شرح ابن الطيب للمختصر ، الفرائض ، باب المواريث لـ

(٢) المرجفين السابقين .

(٣) ح : الام .

(٤) قال الشاعر :

بنو بنو ابنا نا وبنا نا

بنوهن ابناء الرجال الاباعد
راجع شرح ابن عقيل ٢٣٣/١ تحقيق محمد محيى الدين عبد
الحميد ، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، مطبعة
السعادة بمصر .

(٥) اي يحجبون حجب نقمان : من النصف الى الرابع ، ومن
الربع الى الثمن .

مسألة

قال الشافعى : (ولا يرثون مع الجد) وهذا محيى ،

لأنه إجماع ، لا يعرف فيه خلاف أن بنى الاخوة لا يرثون مع
(٢) الجد ، وان ورث معه آباءهم لامريرين :

احدهما : ان الجد أقرب الى [أب] الميت من بنى الاخوة ،
(٣) فوجب ان يكون احق / بميراثه من بنى الاخوة .

١٢٢/ج

والثانى : ان الجد كالاخوة فى المقادمة ، فوجب ان

يسقط معه بنو الاخوة ، كما يسقطون بالاخوة .

(١) مختصر المزني ، الفرائض ، باب المواريث ٢٢٩/٨ من الام شرح ابن الطيب ، الفرائض ، باب المواريث .

(٢) وفي سنن البيهقي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه كان ينزل بنى الاخ مع الجد منازل آبائهم ، ولم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غيره .

الفرائض ، باب من لم يورث ابن الاخ مع الجد شيئاً ٢٢١/٦ ، وروى ابراهيم الثعفي ان علياً لم يورث ابن

الاخ مع الجد ، المرجع السابق .

ب : [] ساقط ، ج : ابى .

مسئلة

قال الشافعى : (ولو واحد الاخوة والاخوات من قبل الام
 السادس ، وللاثنين فماعدا الثالث ذكورهم وإناثهم فيه سواء)
 وهذا كما قال /

فرف الواحد من الاخوة والاخوات للام السادس ، قال الله
 تعالى : {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ
 كُلُّهُ أَوْ أخْتِهِ مِنْهُمَا السَّادُسُ} . وكان سعد بن ابي وقاص يقرأ :
 {وَكَانَ لَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ مِنْ أَهْمَهُ} .

فإن كانوا اثنين فماعدا فرثهم الثالث ، نصا وإجماعاً
 قال الله تعالى : {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
 الْثَّالِثِ} . ثم يستوى فيه ذكورهم وإناثهم .
 وروى عن ابن عباس رواية شادة انهم يقتسمون الثالث

(١) ب : فيها .

(٢) مختصر المزنى ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٩/٨ من الام
 شرح أبي الطيب ، الفرائض ، باب المواريث لـ ١٧ .

(٣) النساء : ١٤
 (٤) ب : من ام . تقدم تحرير الاشر ، راجع ص ١١٤ من الكتاب
 وتفسير ابن جرير ٦٢،٦١/٨ .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في
 الآية التي في أول سورة النساء الاخوة من الام . وبالمعنى
 في آخرها : {يُسْتَفْتَنُوكُ قُلْ اللَّهُ يَفْتَحُكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ
 أَمْرُؤٌ هُلْكَ لِيَسْ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَهُ أَخٌ ، فَلَهَا نِصْفٌ مَا تُرِكَ ،
 وَهُوَ يَرْدِهَا أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ
 فَلَهُمَا الْثَّلَاثَانِ مَا تُرِكَ ، وَإِنْ كَانَوْا أَخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً
 فَلِلذِّكْرِ مُثْلُ حِظِّ الْأَنْثَيْنِ ... } الاخوة من الاب والام . اهـ
 الاجماع ، الفرائض ص ٨٢ .

(٥) النساء :

(٦) المرجع السابق ، مراتب الاجماع ، الفرائض ص ١٠٥ ،
 بداية المجتهد ، الفرائض ، باب ميراث الاخوة للام
 ٣٤٤/٢ .

(٧) ب : يقسمون .

للذكر مثل حظ الانثيين^(١) ، قياسا على ولد الاي واما . وهذا خطأ ، لأن الاشتراك في الشيء يقتضي التساوى ، الا ان يرد فـ
بالتحفاظ .

ولأن الاخوة [والأخوات] لام يرثون بالرحم ، والابوان اذا
ورثا فرضا بالرحم تساويا فيه ، وأخذ كل واحد منهم سدس ،
مثـل سدس صاحبه ، كذلك ولد الام ، لميراثهم بالرحم .

(١) مراجـب الاجماع لابن حزم ، الفراـنـق من ١٠٥ ، المـفـنى لابن قدامة ، الفـراـنـق ، مـسـالـة قال : اذا كان زوج وأم وـاخـوة ١٨٣/٦ .

(٢) أ ، ج : يوجب .

(٣) ب : [] ساقط .

(٤) ب : كذلك .

مَسْأَلَةٌ

قال الشافعى : (وللاخت لاب وام النصف ، وللختين

(١) فماعدا الثالثان) الفصل . وهذا كما قال .

حكم الاخوات من الاب وام حكم بنات العصب ، وحكم
الاخوات للاب حكم بنات الابن ، ففرق الاخت الواحدة من الاب
وام النصف ، قال الله تعالى : {إِنِّي أَمْرُؤُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدْ
وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ} . وفرق الاختين للاب وام فماعدا
الثالثان إجماعاً ، ووافق عليه ابن عباس - وان خالف في
(٢) الثالثان - لقوله تعالى : {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَالِثُانِ
مَا تَرَكَ} .

(١) مختصر المزني ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٩/٨ من الام شرح أبي الطيب ، الفرائض ١٧ .

(٢) هذا تنبية من المؤلف على أنه حذف من قول الامام الشافعى في المسألة وسيفصل ما حذفه في الفمول الآتية عقب هذه المسألة . راجع المرجع السابق لكي تتفق على الحقيقة في المسألة ان شاء الله .
ونهى المحذوف كما يلى :

... وللختين فماعدا الثالثان ، فإذا استوفى الاخوات للاب وام الثالثين فلا شيء للأخوات للاب ، الا أن يكون معهن أخ ، فيكون له ولهن ما يبقى للذكر محل حظ الانثيين فان لم يكن الا اخت واحدة لاب وام وأخت او اخوات لاب ، فللخت لاب وام النصف ، وللاخت او الاخوات للاب السادس تحملة الثالثين .

وان كان مع الاخت او الاخوات للاب اخ لاب فلا السادس لهن ، ولهن وله ما يبقى للذكر مثل حظ الانثيين .
وان كان مع الاخوات للاب وام اخ للاب وام فلا نصف ولا ثالثين ، ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .
وتسقط الاخوة والاخوات للاب .

والاخوة والاخوات للاب بمنزلة الاخوة والاخوات للاب وام ، اذا لم يكن احد من الاخوة والاخوات للاب وام ، الا في فريضة ، وهي : زوج وام واحنة لام واحنة لاب وام ، فيكون للزوج النصف ، وللام السادس ، وللاخوة من الام الثالث ، ويشارکهم الاخوة للاب وام في ثالثهم ، ذكرهم واثاثهم سواء . فان كان معهم اخوة لاب لم يرثوا . اهـ المختصر .

(٣) بـ : الثالثين .

وإن كان مع الأخوات لاب ولام أخ لاب وأم سقط به فرثهن ،
 (١) وكان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، قوله تعالى :
 (٢) {وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجُوا إِرْجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} .
 (٣) فان لم يكن اخوات لاب وام قام الاخوات من اب مقامهن ،
 كما تقوم بنات الاب مقام بنات المطلب ، عند عدمهن ، ليكون
 لاخت الواحدة لاب النصف ، ولاثنتين فماعدا الثالثان ،
 فان كان/معهن ذكر سقط فرثهن ، وعمبهن ، فكان المال بـ ٦٣
 بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

(١) أ ، ج : بينهن ، ب : بينهما . والصواب : بينهم .

(٢) النساء : ١٧٦

(٣) راجع سنن سعيد بن متصور ، الفرائض ، باب أموال
 الفرائض ٤٩/١ .

وقال ابن المنذر : واجمعوا أن الأخوة والأخوات من الاب
 يقومون مقام الأخوة والأخوات من اب وام ، ذكورهم
 ذكورهم ، وإناثهم كانوا لهم ، اذا لم يكن للميت اخوة
 ولا اخوات لاب وام . الأجماع ، الفرائض ص ٨٣ .

فصل

فإن كان اخت لاب وام ، وأخت لاب أو أخوات لاب ، فللاخت من الاب والام التصف ، وللاخت أو الأخوات من الاب السدمن ،
 تكملة الثنين ، كبنت المثلب وبنت الابن .
 (١)
 فلو كان مع الأخوات من الاب ذكر ، لم يفرغ لهن السدمن ،
 وكان مابعد النصف بينهم للذكر مثل حظ الاثنين .
 (٢)
 وقال ابن مسعود : يعطى الأخوات من الاب مع الذكر أقل
 الامرين من السدمن او المقاسمة ، لثلا يزيد فرق الأخوات على
 الثنين ، كما قال في بنت الابن ، اذا شاركها اخوها مع
 (٣)
 البنت ،
 (٤)
 ووافقه على هذا ابو ثور ، وخالقه داود في الأخوات لاب
 (٥)
 (٦)
 (٧)
 (٨)
 وان وافقه في بنات الابن ، وفيما قدمناه عليه دليل مقنع .

- (١) ا ، ج : ابن .
 (٢) ب : لمن .
 (٣) ب : بينهن .
 (٤) المعنون لابن ابي هيبة ، الفرائض ، في ابنة وابنة ابن وأخت لاب وام وأخ وأخوات لاب ٢٤٩/١١ ، الدارمي ، الفرائض ، بباب في الاخوة والاخوات والولد وولد الولد ٢٥٠،٢٤٩/٢ ، البيهقي ، الفرائض ، بباب ميراث أولاد الابن ٢٣٠/٦ ، شرح السنة ، الفرائض ، بباب ميراث الاولاد ٣٣٥/٨ ، المعني لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة قال : والأخوات من الاب بمنزلة الأخوات من الاب والام ١٧٤/٦ .
 (٥) بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الاخوة لاب وام ، او لاب ٢٤٦/٢ .
 ابو ثور : ابراهيم بن خالد بن ابي اليeman الكلبي ، الفقيه ، صاحب الشافعى ، ثقة . مات سنة ٢٤٠هـ .
 التقريب ٣٥/١ ت ١٩٧ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٠٠/٢ ت ٣٦/١ ت ١٣٣ .
 (٦) المرجع السابق .
 (٧) المرجع السابق ، ميراث المثلب ٢٥٥ ، المحلى ، المواريث ، مسألة : ومن ترك ابنة وبنى ابن ذكورا وانماها ٢٧١/٩ .
 (٨) ا : قد بیناه .

فصل

فلو ترك اختين لاب وام واختا لاب ، كان للاختين من/الاب ج/١٢٣
 والام الثلثان ، وسقطت الاخت من الاب ، اذا لم يكن معها ذكر
 وقال الحسن البصري : يفرغ لها المدح ، كما يفرغ لها
 اذا انفردت الاخت لاب والام^(١) ، وهكذا يقول : في بنت الابن مع
 بنتى العلب يفرغ لها المدح^(٢) .
 وهذا خطأ ، لأن فرض الاخوات والبنات لا يزيد على الثلاثين ،
 فادا انفردت الاخت/الواحدة لاب والام بالنصف ، فرغت للاخت لاب ١٧٤/١
المدح تكملة الثلاثين ، بقائه من فراغهن .^(٣)

(١) قال ابن حزم : فان ترك شقيقتيين وآخوات لاب وابن عم او
 عمما ، فللشقيقتيين الثلثان ، وللعم اولابن العم ما باقى
 ولاهنى للواتي لاب ، وهذا دليل النهى واجماع متيقن ،
 الا شيئا ذكر عن الحسن البصري ان الثلث الباقي للواتي
 لاب . ولم يقل ذلك حيث يوجد عاصب ذكر . اهـ المحلى ،
الفرائض ، مسألة فان ترك اختا فقيقة واختا لاب ٢٦٩/٩

(٢) أ ، ب : بنت العلب .

(٣) ما وجدت له مرجعا .

(٤) ب : مكملة .

فصل

فلو كان مع الاختين لاب والام اخت لاب معها اخوها ، كان
الباقي بعد **الثلثين** بين الاخت لاب والاخ لاب للذكر مثل حظ
الاختين .

وقال ابن مسعود : يكون الباقي للانج لاب دون الاخت ،
كما يجعل الباقي بعد بنتى المطلب لابن الاخت دون اخته ، لثلا
يزيد فرض البنات والأخوات على الحالين ، وقد مفى الدليل
عليه [٤] .

(١) المفنن لابن منصور ، الفراشق ، ميراث امرأة وأبويين ، وزوج وأبويين ٥٧٥٦/١ ، سنن الدارمي ، الفراشق ، باب في الاخوة والاخوات والولد ولد الولد ٣٤٩/٢ .

(٢) ح : أخيه .

(٤) أ : [] ساقط .

ساقط [] : ﴿ ﴾

فصل

(١) **فَلَوْ تَرَكَ أخْتَيْنَ لَابْ وَأُمَّ وَأخْتَ لَابْ وَابْنَ أخْ لَابْ ، فَانْ**
لِلْأَخْتَيْنَ لَابْ وَالْأُمَّ الْثَلَاثَانِ ، وَالبَاقِي لَابْنَ الْأَخْ لَابْ ، وَسَقَطَتْ
الْأَخْتَ لَابْ ، لَا سَكْمَالَ الْثَلَاثَيْنَ بِالْأَخْتَيْنَ لَابْ وَالْأُمَّ ، فَلَا يَعْصِمُ
ابْنَ الْأَخْ فِيهِ ، بِخَلْفِ مَا دُكْرَنَا فِي بَنَاتِ الْأَبْنَ ، لَانَّ ابْنَ الْأَخْ
لَمَّا ضَعَفَ عَنْ تَعْمِيْبِ [أَخْتَهُ كَانَ أَوْلَى أَنْ يَفْعَفَ عَنْ تَعْمِيْبِ] عَمْتَهُ
وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَوْلَادُ الْبَنَيْنِ ، لَانَّ الذَّكْرَ مِنْهُمْ يَعْصِمُ أَخْتَهُ ، فَجَازَ
أَنْ يَعْصِمَ عَمْتَهُ .

(١) ب : **فَلَوْ** .

(٢) ب : **كَانَ لِلْأَخْتَيْنَ** .

(٣) أى فِي الْبَاقِي .

(٤) ج : [ساقِطَ] .

فِي

والأخوة والأخوات للاعب يقumen مقام الأخوة والأخوات للاعب
والأم ، عند عدمهم ، إلا في المسألة المشتركة ، وهي : زوج
وأم وأخوات لام و أخيان لاب و أم ، فيكون للزوج النصف ، وللام
السدس ، وللأخوة من الأم الثالث ، يشاركون فيه الأخوة للاعب
والأم ، لاصحوا هم في الأدلة بالام ، على ما سند ذكره من الخلاف
فيه ، ولو كان مكان الأخوة للاعب والأم أخوة للاعب لا يشاركون
فيه ، لعدم أدلة لهم بالام .

١) ب : مسالة .

(٢) ب : مشتركة . سميت المشتركة لما فيها من التهريك بين ولد الأب ولام وولد الام في القراءة . وتعرف بالحمارية فإنه يحكى فيها عن ولد الأب ولام أنهم قالوا : أحسب أن آبائنا حمار ، الذين أمينا وأمهم واحدة ؟ أهـ المهدب الغرائض ، فعل ولايشارك أحد من العصبات ٤٠/٢ .

لَبْ : لَبْ (۲)

(٤) قال الشيرازي : ولد الاب والام واحدا كان او اكثر . اهـ
المهدب .

ب ، ج : لام (٥)

(٦) راجع هذه المسالة في السنن لابن منصور ، الفراشة ، أ ، ج : لم يشاركوا .

باب أمول الفرائض ، مختصر المزني ، الفرائض ،
باب المواريث ٢٢٩/٨ من الأم ، شرح السنة ، الفرائض ،
باب ميراث الأخوة ٣٢٧/٨ .

فصل

ثلاث أخوات مفترقات ، مع كل واحدة اخ لاب^(١) ، فللاخت من
 الام المدمن ، وأخوها اجنبى^(٢) .

واما الاخت من الاب فيحتمل ان يكون اخوها لابيها اخا
 الميت لابيه وامه ، ويحتمل ان يكون اخاه لابيه ، فان كان
 اخاه لابيه وامه ، فان الباقي بعد مدن الاخت من الام ، بيته
 وبين الاخت من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ، وسقطت الاخت
 من الاب وأخوا الاخت من الاب والام ، لانه اخ لاب ،
 وان كان اخا لاب ، كان للاخت من الام المدمن ، وللاخت من
 الاب والام النصف ، وكان الباقي بين الاخت من الاب وأخيها^(٣) :
 - وأخى الاخت من الاب والام - لابيها للذكر مثل حظ الانثيين^(٤) ،
 لأن كلهم اخوة واخوات [لاب]^(٥) .

- (١) صورة المسألة كما يلى :
- أ : اخت لاب وام معها اخوها لابيها .
 - ب : اخت لاب ، معها اخوها لابيها .
 - ج : اخت لام ، معها اخوها لابيها ، فهذا اجنبى عن
 الميت .
- (٢) لأن امه اجنبية عن الميت .
- (٣) ب : والاخت .
- (٤) أ ، ج : واخوا الاخت .
- (٥) ب : وابيها .
- (٦) ج : [] ساقط .

فصل

ثلاثة أخوات مفترقات مع كل واحدة أخ لام .^(١)

فالاخت من الأب أخوها لاماً أجنبى .

والاخت من الأم أخوها لاماً يحتمل أن يكون أخاً الميت لأبيه وأمه ، ويحتمل أن يكون أخاه لاماً ، فان كان أخاه لأبيه^(٢) وأمه^(٣) ، كان لاخت من الأم وأخيه الاخت - من الأب والأم - [لام]
الثالث بينهما بالسوية ، والباقي بين الاخت من الأب والأم
و أخي الاخت من الأم ، لانه أخ لاب وام ، للذكر مثل حظ الانثيين / ج ١٢٤ / ٥
١٧٥/١ وتسقط/الاخت من الأب .

وان كان أخاً لام ، كان الثالث لاخت من الأم وأخيها لاماً^(٤)
و أخي الاخت لاب والأم من الأم ادلاها بالسوية ، لأن جميعهم^(٥)
اخوة وأخوات لام ، وكان لاخت من الأب والأم النصف ، ولاخت
لاب السادس .

(١) أي اخت لاب وأم معها أخوها لام ، واخت لاب معها أخوها لاماً.

(٢) ب : واخت .

(٣) ب ، ج : [] ساقط .

(٤) ب ، ج : وآخ .

(٥) فالمسألة هكذا : مات وترك :

اختها شقيقة أخوها أخ لام .

اختها لاب أخوها أجنبى عن الميت .

اختها لام أخوها أخ شقيق .

اذن تأخذ الاخت لام والأخ لام الثالث بالسوية .
وتأخذ الاخت الشقيقة والأخ الشقيق الباقي تعمينا .

(٦) أ ، ج : واحتها .

(٧) أ ، ج : لاب .

فصل

ثلاث أخوات مفترقات مع كل واحدة أخ لاب وام^(١) ، فللاخت من
الام وأخيها لأبيها وأمها الحلة ، والباقي للاخت لاب وام
وأخيها لأبيها وأمها للذكر مثل حظ الانثيين ، وتسقط الاخت
لاب وأخوها^(٢) .

(١) اي اخت لاب وام ، معها اخوها لأبيها وأمها .

وأخت لاب ، معها اخوها لأبيها وأمها .

وأخت لام ، معها اخوها لامها .

(٢) لأنهما محظيان بسالخ والاخت الشقيقين .

فصل

اخت لاب معها ثلاثة بلى اخوة مفترقين، [اما ابن أخيها
 (٢) لامها فاجلبى] ، واما ابن أخيها لابيها وأمها فهو ابن اخ لاب،
 (٤) واما ابن أخيها لابيها ، فان كان الميت رجل / احتمل ثلاثة بـ ٦٤ /
 أوجه :

احدها : ان يكون ابن الميت ، فيكون المال كله له ،
 (٥) ويحتمل ان يكون ابن اخ لاب وام ، فيكون لاخت لاب
 النصف ، والباقي له ، وسقط ابن الاخ لاب .
 (٦) ويحتمل ان يكون ابن اخ [لاب] [فيكون لاخت النصف ،
 (٧) (٨) والباقي بيته وبين ابن الاخ لاب] ، لأن كليهما ولد اخ لاب ،
 [وان كان الميت امرأة ، احتمل ان يكون ابن اخ لاب وام ،
 فيكون الباقي بعد نصف الاخت له .
 ويحتمل ان يكون ابن اخ لاب ، فيكون الباقي بيته وبين
 (٩) الآخر الذي هو ابن اخ لاب] .
 (١٠) ولايحتمل ان يكون ابن الميتة ، لأنه من اخت الميضة ابن
 (١١) اخ ، وليس بابن اخت والله أعلم .

- (١) ب : حلوث .
- (٢) اي ابن اخ لاب وام ، وابن اخ لاب ، وابن اخ لام .
- (٣) ب : [] ساقط .
- (٤) ب : واما ابن أخيها لابيها وأمها فهو ابن اخ لاب .
- (٥) ج : ويجتهد أن يكون اخا لاب وام .
- (٦) ج : [] ساقط .
- (٧) ب : [] ساقط .
- (٨) ا ، ج : لأن كلهم .
- (٩) ب : [] ساقط .
- (١٠) ب : ابن الميت .
- (١١) ب : ابن اب .

مسئلة

قال الشافعى : (وللأخوات مع البنات مابقى ، ان بقى
 هن ، والا فلا هن لهن ، ويسمين بذلك عصبة البنات) . وهذا
 كما قال /

(٢) (٣) الأخت مع البنات عصبة ، لا يفرغ لهن ، ويرهن مابقى
 بعد فرق البنات ، فان كان بنت واخت ، فالبنت النصف ،
 والباقي للأخت ، وان كان بنتان واخت ، فالبنتين الثلثان ،
 والباقي للأخت . ولو كان مع البندين عشر أخوات ، كان
 الباقي بعد البندين بين الأخوات بالسوية ، سواء كن اب او ام
 او لا ب ، وبهذا قال الخلفاء الاربعة وجميع الصحابة وفي الله
 عنهم الا ابن عباس ، قاتله تفرد بخلافهم ، وهى المسألة
 الثالثة التي تفرد بخلاف الصحابة فيها ، فاسقط الأخوات مع
 البنات .

(١) مختصر المزني ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٩/٨ ، شرح
 أبي الطيب ، الفرائض ، باب المواريث ١٨٦ .

(٢) أي الأخوات الشقيقات او لا ب فقط . راجع المهدب ،
 الفرائض ، فصل والأخوات من الاب والام ٤٧/٢ ، روضة
 الطالبين ، الفرائض ، فصل والأخوات للابوين ٦/٦ .

(٣) اي عصبة مع الغير . راجع تصحيح التنبيه على التنبيه
 للنحوى ، الفرائض ، باب ميراث العصبة ص ٩٣ .

(٤) ب : وان كان .

(٥) ب : الاخرين .

(٦) وفي سفن ابن أبي شيبة عن جابر عن عامر قال : كان على
 وابن مسعود ومعاذ يقولون في ابنة واخت : النصف
 والنصف ، وهو قول اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ،
 الا ابن الزبير وابن عباس . راجع الفرائض ، في رجل
 مات وترك بنته واخته ٢٤٥/١١ ، الاشراف على مسائل
 الخلاف لعبد الوهاب البغدادي المالكي ، الفرائض ،
 مسألة الأخوات مع البنات عصبة ٣٣١/٢ ، وقال الخطابي :
 في هذا بيان أن الأخوات مع البنات عصبة . وهو قول
 جماعة الصحابة والتابعين ، وعامة فقهاء الامصار ، الا
 ابن عباس فإنه خالف عامة الصحابة في ذلك ... معالم
 السنن ، الفرائض ، باب ميراث المطلب ١٦٤، ١٦٥ ، مع
 مختصر المنذري لعنن ابن داود .

وبه قال داود^(١) ، وكان عبد الله بن الزبير يذهب إلى
 هذا ، حتى أخبره الأسود بن يزيد أن معاذًا قضى باليمين في
 بنت وأخت ، جعل المال بينهما نصفين^(٢) ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم^(٣) فرجع عن قوله^(٤) .

وقال إسحاق بن راهويه : إن كان مع البنات عصبة غير
 الأخوات ، كالاعمام وبين الأخوة سقط الأخوات ، وإن لم يكن
 معهن غير الأخوات ميراثًا إذا انفرد معهن عصبة ، يأخذن ما باقى
 بعد فرضهن^(٥) .

واستدل ابن عباس وقد بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه أعطى اخته مع البنات النصف ، فقال : إنتم اعلم أم

(١) بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الأخوات لباقي والام او
 لباقي ٤٤/٢ .

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدى أبو بكر ،
 أول مولود في الإسلام بالمدينة للمهاجرين ، صاحب مسيرة
 ولن الخليفة تسع سنين ، قتل ذي الحجة سنة ٥٧٢
 التقريب ٤١٥/١ ت ٣٠٤ ت ٤١٥/١ ، تهذيب الأسماء واللغات
 ٢٢٦/١ ت ٢٩٧ ، الاصابة ٣٠٩/٢ ت ٤٦٨٢ ت ٤٤ .

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس التخعمي ، أبو عمرو ، أبو
 عبد الرحمن ، مخترم ، شقة جليل مكثر فقيه ، مات سنة
 أربع أو خمس وسبعين من الهجرة .

التقريب ٧٧/١ ت ٧٧ ت ٥٧٩ ، تهذيب الأسماء ١٢٢/١ ت ٥٨ .

(٤) ب : يجعل المال بينهما نصفين ، وراجع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ، فرجع عن قوله . قلت والمواهب
 ما أثبتته .

رواوه البخاري ، فتح الباري ، الفرائض ، باب ميراث
 البنات ١٥/١٢ ، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ،
 أبو داود في سنته ، الفرائض ، باب ماجاء في المطلب
 ٤/٤ من مختصر السنن للمذاري ، وفيه (وثبى الله صلى
 الله عليه وسلم حى) ، والدارمي ، الفرائض ، باب في
 بنت وأخت ٣٤٦/٢ ، المصنف لأبن أبي شيبة
 ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥ .

(٦) الممنك لأبن أبي شيبة ، سنن الدارمي ، المحتلى ، السنن
 للبيهقي ، الفرائض ، الأخوات مع البنات عصبة ٦/٢٢ .

(٧) المحتلى ، المواريث ، مسألة ولا ترث اخت شقيقة ولا غير
 شقيقة ٩/٥٦ .

الله ؟ قال الله /عز وجل : {إِنَّ امْرُؤاً هُنَّكَ لَئِنْ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَهُ
أَنْتُ ، فَلَمَّا نَفَقَ مَا كَرَكَ} ^(١) . وَانْتَمْ حَقُولُونَ : لَهَا النَّعْصَ وَانْ
كَانَ لَهُ وَلَدٌ ^(٢) ، وَبِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ مَلِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ : (اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفِرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا
تَرَكَتِ الْفِرَائِضُ فَلَا يُؤْتَى ذِكْرُهُ) ^(٣) .

ولأنها لو كانت عمة مع البنات ، لكان^(٥)ت/عمبة ، تستوجب ج ١٢٥ جميع المال فى الانفراد كالاخوة ، وفي ابطال ذلك دليل على عدم تعميبيهن .

[ولاتها لو كانت عمبة لورث ولدها ، كما يرث ولد الاخ ،
 لاته عمبة] ، ولاتها لو كانت عمبة لعَقْلَتَ وَزَوْجَتْ .
 (٦) (٧)

والدليل على [محة] مادهـب الـيـه الجـمـاعـة قوله تعالى :
{لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ
مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبٌ
مَفْرُوفًا} ^(٨) ^(٩) فـكان عـلـى عـمـومـه .

وروى الأعمش عن أبي قبيس عن [هزيل] بن شرحبيل قال :
جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة ، فمالهما

• ب ، ج : أمر . (١)

(٤) قال ابن رشد : الجمهور حملوا اسم الولد ههنا على الذكور دون الإناث . اهـ بداية المجتهد ، الفرائض ٣٤٥/٢ .

(٢) النساء : ١٧٦

(٤) كنز العمال ، الفرائض ١١/٤٤ ، وقد عزاه إلى المصنف
عبدالرزاق ، والمسنن للبيهقي .

(٥) ب : كما في الاخوة ، ولكان ولدها وارثا .

ساقط [] : ٣-٤ (٢)

ب : [] مacute . (V)
النـاء : ئ (A)

بِكَانْ (۴)

بـ دـ وـ سـ : (١٠) بـ يـ سـ

(١١) الفسخ : ابن شراحيل

عن بنت وبنه ابن واخت لاب وام ، فقال : للبنت التنمف ، والباقي لاخت ، وأثر ابن مسعود ، فانه سيفافقنا ، فاتاه (١) الرجل ، فئله ، وخبره بقولهما ، قال : لقد ظللت ادأ وما أنا من المحتدين ، ولكنني ساقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للبنت التنمف ، ولبنت الابن السادس ، حكمة الثنين ، وما يبقى فللاغت لاب وام) . [وهذا نص] . (٢) (٣) (٤) (٥)
ولأن الأخوات لما أخذن الفاصل عن فرض الزوج وتقدمن به على بنى الاخوة والاعمام كالاخوة ، أخذن الفاصل عن فرض (٦)
البنات ، وتقدمن به على بنى الاخوة والاعمام كالاخوة .
ولأن الأخوات مدخلة في التعمييب مع الاخوة ، فكان لهم (٧)
مدخل في التعمييب مع البنات ، لأن جميعهم من ولد الاب .
ولأن الاخوة أقوى تعمييباً من بنى الاخوة ، فلما لم تسقط (٨)
الاخت مع الاخوة في الفاصل بعد فرض البنات ، فاولى أن لا تسقط مع بنى الاخوة .

فاما الجواب عن الآية فهو ان الآية منعت من إعطائهما فرضًا ، ونحن نعطيها تعميما .
 (٩) (١٠) (١١) (١٢)
 [واما الخبر] فعموم ، وخاص منه الاخوات ، بدليل اخذهن

(١) أ : اذن .

(٢) تخریج الحديث راجع من ١٥٣ من الكتاب .

(٣) هـ : فهذا .

(٤) بـ : [] ساقط ..

(٥)، (٦) بـ : فروف .

(٧) أي اخوة للاب والام او للاب .

(٨) أي الاخوة والاخوات للاب والام او للاب .

(٩) عند وجود ولد انشي او ولد الابن انشي .

(١٠) أ : [] ساقط . قلت : والخبر هو (اقسموا المال بين
أهل الفرائض ...).

(١١) أي عام . والعام : هو اللفظ المستفرق لما يصلح له لبس
ارشاد الفحول من ١١٢ ، دار الفكر .

(١٢) بحسب الحديث عبدالله بن مسعود وقضاء معاد بن جبل رضي الله
عنهم .

مع عدم البنات .

واما الجواب عن قوله : لو كانت محبة لاختت جميع المال اذا انفردت ، ولكن ولدها وارثها ، هو انه لما لم يكن ذلك مانعا من ان تكون محبة مع الاخوة ، لم يمنع ان تكون محبة مع البنات .

واما الجواب عن انها لو كانت محبة لعَقَّلت ، وزوَّجَت ، وورَّكت . فهو ان هذا لو كان مانعا من ميراثها مع البنات [المنع من ميراثها مع عدم البنات] .^(١)

ثم قد تجد المحبات ينقسمون ثلاثة اقسام :
 قسم يعقلون ، ويزوجون ، وهم الاعمام ، والاخوة .
 وقسم لا يزوجون ولا يعقلون وهم البنون .^(٢)
 وقسم يزوجون ولا يعقلون وهم الآباء ، ثم جمיהם مع اختلافهم في العقل والتزويج وارث بالتعصيب ، فكذلك الاخوات .

(١) ب : [] ساقط .
 (٢) ب : لا يزوجون .

مسألة

قال الشافعى : (ولاب مع الولد وولد الابن السادس فريفة وما بقى بعد الفريفة فله .

وادا لم يكن ولد ولا ولد ابن ، فانما هو عبء له
(١) المال . وهذا كما قال .

لاب فى ميراثه ثلاثة احوال : حال يرث فيما بالتحصيب ،
وذلك مع عدم الولد ولد الابن .

(٢) فان يكن معه ذو فرق ، لا يسقط بالاب كلام ، اخذت الام
(٣) فرقها كاملا ، ان لم يحبها / الاخوة ، وهو الثالث ، وكان
(٤) الباقى لاب لقوله تعالى : {إِنْ كُنْتُمْ يَكْفُرُونَ بِهِ وَلَدَكُمْ}[١]
(٥) وورثة ابواه فلامة الثالث} فدل ذلك على ان الباقى لاب ، وان
(٦) حجب الام اخوة ، كان لها / السادس ، وكان الباقى بعد سدس الام

٦٥ ب/ ج ١٢٦ ج
لاب ، لقوله تعالى : {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجْتُمْ فِلَامِهِ السَّادِسِ} .
وكان ابن عبامي في رواية شاذة عنه : يجعل السادس الذي
حجبه الاخوة عن الام لهم ، ولا يردء على الاب . وقد تقدم
(٩) الكلام معه .

(١٠) فلو كان مع الابوين زوج او زوجة ، فقد ذكرنا ان لام
ثلث ما بقى ، بعد فرض الزوج والزوجة ، والباقي لاب . فهذه حال .

(١) راجع مختصر المز匪 ، الفرائض ، باب المواريث ١٣٩/٨ ،
شرح أبي الطيب ، الفرائض ١٩ .

(٢) النسخ : فان لم يكن معه . والصواب ما أثبته .

(٣) ا : ذو فرق .

(٤) ج : بالام .

(٥) آ ، ج : كمل .

(٦) النسخ : [] ساقط .

(٧) (٩) النساء : ١١ .

(٨) ب : الاخوة .

(١٠) راجع كنز العمال ، الفرائض ٤٤/١١ ، وعزى الاخر الى
مصنف عبد الرزاق ولم أقف عليه في المصنف .

(١١) راجع من ١١٢ من الكتاب .

(١٢) ا : مع الابن .

فصل

والحال الثانية ان يرث بالغرف وحده ، وذلك مع الولد
 وولد الابن ، فيأخذ السدس . قال الله تعالى : [وَلَابْوِيهِ يُكْلِّ
 وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُنْ] [مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ] ^(١) .
 وان كان معه ابن [إِنْ يَأْخُذَ السُّدُنَ إِلَّا كَامِلاً] فيكون للاب
 السدس ، والباقي للابن .

ولو كان معهما زوج كان للزوج الرابع ، وللاب السدس ،
 والباقي للابن .

وان كان مع البنات ، فقد يأخذ السدس ثانية كاملاً وتارة
 عادلاً ، فالكامل يأخذه في ابويين وابنتين ، فيكون للابويين
 السدسان ، وللبنتين الثلثان .

والعاشر : جدة وزوج واب وبنتان ، او زوج وأبوان
 وبنتان ، فيكون للزوج الرابع ، وللام السدس ، وللاب السدس ،
 وللبنتين الثلثان ، وتعود الى خمسة عشر . وفي زوجة وأبويين
 وابنتين : يكون للزوجة الثمن ، وللابويين السدسان ،
 وللبنتين الثلثان ، وتعود الى سبعة وعشرين ، وهذه هي
 المنبرية ، سئل عنها على [بن ابي طالب] رضوان الله عليه ^(٤)
 وهو في طريقه الى المسجد ، فبدأه السائل ، فسأله عن زوجة
 وأبويين وبنت ، فقال : للزوجة : الثمن ، وللابويين السدسان ،
 وللبنتين الثلثان ، والباقي للاب ، ثم معده [الى] منبره فعاد ^(٥)

(١) ا : الغرف .

(٢) ا ، ج : [] ساقط . النساء : ١١ [] ساقط .

(٣) ا : [] تكرر مرتين ، ب : [] ساقط .

(٤) ب : [] ساقط .

(٥) ب : [] ساقط .

السائل ، فقال : كان مع البنت أخرى ، فقال : صار ثمنها
تسعمه ، لأنها لما عالت ، صار الثمن ثلاثة من سبعة وعشرين ،
وذلك التسع بعد أن كان ^(١) الثمن . وهذا من أحسن جواب مدر عن
سرعة وإيجاز ، فسميت لأجل ذلك المثبرية . وهذه حالة
^(٢) ثانية .

(١) راجع السنن لابن موصور ، الفرائض ، باب في العول ٦١/١
المعنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، في ابنتين وأبوبين
وامرأة ٢٨٨/١١ ، السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض ،
باب العول في الفرائض ٢٥٣/٦ ، وفيه فصار ثمنها دسعا
(٢) ب : قسمت .
(٣) ب : حال .

فصل

والحال الثالثة : أن يرث بالفرض والتمميم ، وذلك مع البنات أو بنات الابن كابوين وبنت ، [فيكون للأبوبين السادسان] ^(١) للبنات التمهيف ، والباقي للأب بالتمميم . أو أب وبنتان ، فيكون للأب السادس ، وللبنتين الثالثان ، وما بقي للأب ، أو ^{١٧٨/١} بنت وبنت ابن وأب ، فيكون للأب السادس ، وللبنات التمهيف ، ولبنات الابن السادس ، تكملة الثلثين ، والباقي للأب .

والجد أبو الأب يقوم مقام الأب في هذه الاحوال كلها : ^(٢)
في ميراثه بالتمميم تارة ، وبالفرض تارة ، وبهما مما في ^(٣)
آخر ، غير أنه لا يقوم مقام الأب في حجب الأخوة والأخوات ،
الذين يحجبهم الأب إلا على قول من يسقط [الأخوة] والأخوات مع ^(٤)
الجد . ولذلك باب يستوفى فيه بعد .

(١) ب : [ساقط] .

(٢) أ : تارة أخرى .

(٣) ب : [ساقط] .

(٤) أ ، ج : يستوفا .

مسئلة

قال الشافعى : (وللجدة أو الجدتين السدس) .^(١)

والاصل فى ميراث الجدة السنة ، وانه ليس لها فى كتاب

الله فرق مسمى . روى عثمان بن اسحاق عن خرشة عن قبيحة بن دؤيب^(٢)

دؤيب قال : (جاءت الجدة الى ابى بكر رفوان الله عليه

تساله ميراثها ، فقال : مالك فى كتاب الله هي ، وما علمت

لك فى سنة رسول الله على الله عليه وسلم شيئا ، فارجعى

حتى اسأل الثانى ، فسأل الثانى ، فقال المغيرة بن شعبة^(٤) :

حضرت رسول الله على الله عليه وسلم اعطاهما السادس ، فقال

ابوبكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة^(٥) ، فقال : مثل

ما قال المغيرة ، فأنفذه لها ابوبكر . ثم جاءت الجدة الاخرى

الى عمر رفوان الله عليه ، تساله ميراثها ، فقال : مالك

(١) مختصر المزني ، الفراغ ، باب المواريث ٢٣٩/٨ ، شرح ابن الطيب ، الفراغ ، باب المواريث .

(٢) خرشة - بمعجمتين بينهما راء مفتوحة - القرشى ، العامرى ، المدى ، وثقة الدورى . من الخامسة .

التقريب ٦/٢ ت ٢٥ ، الكاشف ١/٢١ ت ٢١٢/٥ .

(٣) قبيحة بن دؤيب - بالمعجمة مصرا - ابن حلحة - بمعجمتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة - الخزاعى أبو سعيد ، المدى ، له رؤية ، مات سنة ست وثمانين من الهجرة .

التقريب ٢/٢ ت ١٢٢/٧ ، الكاشف ٢٤٠/٢ ت ٤٦٥ .

(٤) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب ، الثقفى ، محابى مشهور ، أسلم قبل الحديبية ، ولى البصرة والكوفة ، مات سنة ٥٥ .

التقريب ٢/٢٦٩ ت ١٣٩١ ، الامامة ٤٥٢/٣ ت ٨١٧٩ .

ج : وقد اعطاهما .

(٥) محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدى بن ماجدة الانصارى ، الاوسى الحارثى ، أبو عبد الرحمن ، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة ، مات بعد الأربعين من الهجرة ، وكان من الفضلاء .

التقريب ٢/٢٠٨ ت ٧٠٧ ، الامامة ٣٨٣/٣ ت ٧٨٠٦ .

فِي كِتَابِ اللَّهِ هِيَ ، وَمَا [كَانَ] الْقَهَاءُ الَّذِي قَضَى بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ^(١)
 [وَمَا أَنَا بِزَانِدُ فِي الْفَرَائِفِ] [شِيفَا]^(٢)، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السَّدِينُ ،
 فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَإِنْ تَكُمَا خَلْتُ بِهِ ، فَهُوَ لَهَا^(٣) .
 وَحَكَى أَنَّ الْجَدَةَ الَّتِي وَرَثَتْهَا أَبُوبَكَرُ أَمُّ الْأَمِّ . وَالْجَدَةَ
 الَّتِي جَاءَتْ إِلَى عُمْرٍ فَتَوَقَّفَ عَنْهَا أَمُّ الْأَبِ ، فَقَالَتْ أَوْ قَالَ بَعْضُ
 مَنْ حَفِرَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَثْتُمُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا .
 وَلَا تَحْرِثُونَ مَنْ لَوْ مَاتَتْ وَرَثَتْهَا ؟ فَعَيْنَتْهُ وَرَثَتْهَا عُمْرًا^(٤) .
^(٥) وَرَوَى سَلِيمَانُ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَةِ السَّدِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا

- (١) النَّسْخَةُ : [] سَاقِطٌ . وَشَابَتْ فِي الْأَصْوَلِ الَّتِي أَخْرَجَتْ
 الْحَدِيثَ .
- (٢) حَجَّ : [] سَاقِطٌ .
- (٣) النَّسْخَةُ : [] سَاقِطٌ ، وَهُوَ شَابٌ فِي الْمَوْطَأِ وَابْنُ مَاجَةَ
 وَشَرْحِ الصَّنَةِ .
- (٤) النَّسْخَةُ : وَأَيْكَمَا . وَلَكِنْ فِي الْأَصْوَلِ الَّتِي أَخْرَجَتْ الْحَدِيثَ :
 وَأَيْكَمَا ، كَمَا فِي الْمَوْطَأِ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَأَبْنِي دَاؤِدِ وَشَرْحِ
 الصَّنَةِ .
- (٥) رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الفرائض ، باب
 ميراث الجدة ٥١٢/٢ ، وراجع سنن أبي داود ، الفرائض ،
 باب في الجدة ٤/١٦٧ من مختصر السنن للمنذري مع معالم
 السنن ، سنن الترمذى ، الفرائض ، باب ماجاء في ميراث
 الجدة ٦/٢٧٧ مع تحفة الأحوذى ، وقال الترمذى : هذا
 حديث حسن صحيح ، وابن ماجة ، الفرائض ، باب في ميراث
 الجدة ٢/٩٠٩ ، شرح الصنة للبغوى ، الفرائض ، باب
 في ميراث الأم والجدة وحسن البغوى ٣٤٦٠٣٤٥/٨ . وكل
 هؤلاء أخرجوه الحديث بهذا المند والمعنى .
- (٦) الصَّنَنُ الْكَبِيرُ لِلْبَيْهَقِيِّ ، الْفَرَائِضُ ، بَابُ فَرْوَنَ الْجَدَةَ
 ٢٣٥/٦ ، وَالَّذِي قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ مَرْوُى عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدِيقِ
 وَلَيْسَ عَنْ عُمْرٍ كَمَا ذُكِرَ الْمَاوِرِدِيُّ .
- (٧) اَسْلَمَانَ .
- سليمان بن بريدة بن الحبيب الاسمي المروزي قافيهـ ،
 ثقةـ . مات سنة ٤١٥ـ .
 التقرير ٤١٥ ت ٢٢١/١ ، الكاشف ٤١١ ت ٢٠٩٢ .

(١)
أم) ..

(٢) فاجعوا على توريث الجدات ، وان فرض الواحدة
 والجماعة مذهب المذهب ، لا ينقض منه ، ولا يزدّى عليه ، الا
 ماحكى عن طاوس انه جعل للجدة الثالث في الموضع الذي ترث
 فيه الام الثالث ، تعلقا بقول ابن عباس : (الجدة بمنزلة الام)
 اذا لم تكن ام) . فمنهم من جعل هذا مذهبا لابن عباس [ايها]
 ومنهم من منع ان يكون له مذهب ، وتناول قوله : إنما
 بمنزلة الام في الميراث لافي قدر الغرف ، لما روى عن ابن
 عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (ورث الجدة

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، راجع الفرائض ، باب في
 الجدة ٤/١٦٨ من مختصر المتن للمذنري مع معالم المتن
 ثم قال المذنري : وأخرجه النسائي ، وفي إسناده عبيد
 الله بن عبد الله العتكي المروزي ، أبو المذنيب ، وقد
 وثقه يحيى بن معين . وتكلم فيه غير واحد . اهـ وقال
 الحافظ ابن حجر : ومحمد ابن السكن . اهـ التلخيفي
 الحبير ، الفرائض ٣/٨٢ ، ابن أبي شيبة في الممنف ،
 الفرائض ، في الجدة مالها من الميراث ١١/٣٢٢ ،
 البهيفي في السنن الكبرى ، الفرائض ، باب فرض الجدة
 والجذتين ٦/٤٢ .

تنبيه : هذه الأصول التي أخرجت هذا الحديث لم تمرجع
 باسم ابن بريدة ، ولكن مرجع المؤلف باسم سليمان بن
 بريدة وهو بريدة بن الحبيب المحابي ولكن المزى أورد
 الحديث المذكور في مسند بريدة ، وهذه ابنته عبد الله
 ابن بريدة ، ولم يورده فيما روى سليمان بن بريدة عن
 أبيه . راجع تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف مع النكث
 الظراف ٢/٧٨ في مسند بريدة ، مطبعة دار القيمة بمباب
 الهند .

(٢) ا ، ج : واجعوا .
 ب : ولا ينقض .

(٣) الممنف لابن قدامة ، الفرائض ، باب الجدات ٦/٢٠٦ .
 (٤) الممنف لابن أبي شيبة ، المحلي ، المواريث ، مسألة :
 والجدة ترث الثالث ٩/٢٧٢ .
 (٥) المرجع الأخير ، المبسوط ، المجهد ، الفرائض ، ميراث الجدات
 ٢٩/٦٥ ، بداية المجهد ، الفرائض ، ميراث الجدات
 ٢/٣٥ ، الممنف لابن قدامة .
 (٦) ا :] [ساقط .

(١) **السدس**) وهو لا يخالف مارواه .

ولأن قفية أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما في اعطائهما
السدس مع سؤال الناس عن فرضها ، ورواية المغيرة ومحمد بن
مسلمه ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ، وقبول الصحابة
ذلك مثهما مع العمل به اجماع منعقد ، لا يسمو خلافه .
(٢)

وروى القاسم بن محمد قال : (جاءت جدتان الى أبي بكر / ١٧٩/١)
(٣) (٤) رضي الله عنه فاعطى كل من قبل الأم السادس ، فقال
(٥) (٦) (٧) عبد الرحمن بن سهل أخو بنى حارثة : يا خليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد ورثت التي لو ماتت لم يرثها . فجعله
(٨) (٩) (١٠) (١١) أبو بكر بينهما .

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن ، الفرائض ، باب ميراث الجدة
٩١٠/٢ . وفي الزوائد : هذا استناد ضعيف لفعل ليث بن
أبي سليم وتدايسه . راجع باب ميراث الجدة ١٤٦/٣ ،
ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢١/١١ ، الدارمي في سننه ،
الفرائض ، باب في الجدات ٣٥٨/٢ ، البيهقي في السنن
الكبير ، الفرائض ، باب فرض الجدة والجدتين ٢٢٤/٦ .

(٢) خبران .
(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر المديق الديمي ، ثقة ، أحد
الفقهاء السبعة ، قال أياوب : مارأيت أفضل منه ، مات
سنة ١٠٦ على الصحيح .
القریب ١٢٠/٢ ت ٤٨ ، الكافر ٣٣٨/٢ ت ٤٥٩ .

(٤) ب : قالت .
(٥) ب : الذي .
(٦) النسخ : عبد الله بن سهل . وفي الأصول التي أخرجت
الحديث : عبد الرحمن بن سهل .
(٧) عبد الرحمن بن عمرو بن سهل الانصاري ، المدنى ، وقد
ينسب لجده . ثقة من المائلة .
القریب ٤٩٣/١ ت ١٠٦٠ ، الكافر ١٥٨/٢ ت ٣٣٨ .

(٨) ب : الذي .
(٩) أي ابن بنتها .
(١٠) أي السادس .
(١١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الفرائض ، باب فرض
الجدات ٢٧٥/١٠ ، السنن لأبن متصور ، الفرائض ، باب
الجدات ٧٣/١ ، الموطأ ، الفرائض ، باب ميراث الجدة
٥١٣/٢ ، المصنف لأبن أبي شيبة ٣٢٧/١١ ، سنن الدارمي ،
السنن الكبرى ٢٣٥/٦ .

فِهْل

فَادَا تَقْرَرَ أَنْ فَرَغَ الْجَدَةُ أَوْ الْجَدَاتُ السَّدِسُ . فَالْجَدَةُ
الْمَطْلُقَةُ هِيَ أُمُّ الْأَمِّ ، لَأَنَّ الْوِلَادَةَ فِيهَا مَتْحَقَّقَةٌ ، وَالْأَسْمَاءُ فِي
^(١)
الْعَرْفِ عَلَيْهَا مَطْلُقَةٌ .

وَاحْتَلَفَ أَمْحَابُنَا فِي الْجَدَةِ : أُمُّ الْأَبِ هُلْ هِيَ جَدَةٌ عَلَى الْاَطْلَاقِ
^(٢)
أُمٌ بِالْتَّقْيِيدِ :

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ جَدَةٌ عَلَى الْاَطْلَاقِ أَيْفَأْ كَامَ الْأَمِّ . وَقَالَ
آخَرُونَ : بَلْ هِيَ جَدَةٌ بِالْتَّقْيِيدِ .
^(٣)

وَعَلَى هَذَا اخْتَلَفُوا فَيَمْنَ سَالٌ عَنْ مِيرَاثِ جَدَةِ) [هَلْ يَسْأَلُ عَنْ
أَيِّ الْجَدَتَيْنِ أَرَادَ [أُمُّ لَا] ؟ فَقَالَ مَنْ جَعَلَهَا جَدَةً] عَلَى الْاَطْلَاقِ ،
^(٤)
أَنَّهُ لَيُجَابُ حَتَّى يَسْأَلُ عَنْ أَيِّ الْجَدَتَيْنِ أَرَادَ .
^(٥)

وَقَالَ مَنْ جَعَلَهَا جَدَةً بِالْتَّقْيِيدِ أَنَّهُ يُجَابُ عَنْ أُمِّ الْأَمِّ حَتَّى
يَذْكُرَ أَنَّهُ أَرَادَ أُمَّ الْأَبِ .

وَالْأَمْعَاجُ أَنْ يَنْظُرُ ، فَإِنْ كَانَ مِيرَاثُهَا يَخْتَلِفُ فِي الْفَرِيفَةِ
بِوُجُودِ الْأَبِ الَّذِي يُحْجَبُ أَمْهُ لَمْ يُحْجَبُ عَنْ سُؤَالِهِ حَتَّى يَسْأَلُ عَنْ أَيِّ
الْجَدَتَيْنِ سَالٌ ، وَإِنْ كَانَ مِيرَاثُهُمَا لَا يَخْتَلِفُ أَجَيْبُ ، وَلَمْ يَسْأَلْ .
^(٦)

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي عَدْدِ مَنْ يَرِثُ مِنَ الْجَدَاتِ :

(١) الْعَرْفُ : مَا اسْتَقْرَرَتِ النَّفْوُنَ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ الْعُقُولِ ،
وَتَلَقَّهُ الْطَّبَائِعُ بِالْقِبُولِ ، وَهُوَ حَجَةٌ أَيْفَأْ بِهَا لَكُنَّهُ أَسْرَعُ . اهـ
الْتَّعْرِيفَاتُ لِلْجَرجَافِيِّ ص ١٤٩ مَطْبَعَةُ دَارِ الْكِتَبِ الْعَلَمِيَّةِ ،
بَيْرُوت ط (١) .

(٢) بِ : التَّقْيِيدِ .

(٣) بِ : فِي مَنِ .

(٤) بِ : [] سَاقِطٌ .

(٥) بِ : [] سَاقِطٌ .

(٦) بِ : هُنِّ .

(١) **فقال مالك :** لا اورث اكثرا من جدتين : ام الام وام الاب
 وأمهاتهما ، وان علون ، ولا اورث ام الجد ، وان انفردت ،
 وبه قال الزهرى/وابن ابي ذئب وداود ، ورواه ابو شور عن ج ١٢٨/٦
 الشافعى فى القديم ، استدلا بقافية ابى بكر رضى الله عنه
 لى توريث جدتين ، وكما لا يرث اكثرا من ابويين ،
 وقال احمد بن حنبل : لا اورث اكثرا من ثلات [جدات] ، وبه

- (١) ب : لا اورث .
 (٢) **الموطا ، الفرائض ، باب ميراث الجدة ٥٤/٢ ، المنتقى**
شرح الموطا ، الفرائض ، ميراث الجدة ، فضل قوله
جاءت الجدة الاخرى الى عمر ٢٢٨/٦ ، كتاب الكافى لابن
عبدالبر ، المواريث ، باب ميراث الجدات ١٠٦٢/٢
الاشراف على مسائل الخلاف ، المواريث والفرائض ، مسألة
لاترث جدة مع ابنتها ٢٣٤/٢ ، مختصر خليل مع الغرضى
وحاشية العدوى ، الفرائض ٢٠٢/٨ .
 (٣) **المحتوى ، احكام المواريث ، مسألة والجدة ترث الثالثة**
 ٢٧٤/٩ .
 (٤) ب : وابن ابي ذؤيب .
المرجع السابق .
ابن ابي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المفيرة بن
الحارث بن ابي ذئب ، القرشى العامرى ، ابو العارف
العذنى ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ١٥٨
التقريب ١٨٤/١ ٤٦٢ ت ٦٦٢ ، الكاشف ٦١/٣ ٥٧٩ ت ٨٦/١ ، تعذيب
الاسماء واللغات ١٦٥ ت ٨٦/١ .
 (٥) **قال ابن قدامة : ولا خلاف بين اهل العلم فى توريث جدتين**
أم الام ، وام الاب ، وكذلك ان علنا وكانت فى القرب
مسوأء كام أم أم ، وام أم اب الا ما حکى عن داود انه
لا يورث ام ام الا شيئا ، لانه لا يرثها ، فلا يرثه . اهـ
راجع المفتى ، الفرائض ، باب الجدات ، مسألة وكذلك
ان كثرت ٢٠٧/٦ .
 (٦) **قال النوى : .. أما على منقول ابى حور ، فلا يرث الا**
جداتان . اهـ روضة الطالبين ، الفرائض ، فرع فى تنزيل
الجدات ١١/٦ .
 (٧) ب : لا اورث .
 (٨) ب : [] ساقط .
قال ابو الخطاب : لا يرث عند امامتنا رحمة الله من
الجدات الا ثلاثة : ام الام ، وام الاب ، وام الجد : ابى
الاب ، ومن كان من امهاتهن ، وان علون . العداية ،
الفرائض ، باب الجدات ١٦٨/٢ ، المفتى لابن قدامة .

قال الأوزاعي ^(١) ، استدلاً برواية منصور عن إبراهيم (أن النبي
 ملئ الله عليه وسلم أطعم ثلات جدات . قال منصور : فقلت
 لا إبراهيم : من هن ؟ فقال : [جدها الأب : أم أبيه ، وأم أمه
 وجدة الأم] : أم أمها ^(٢) ،
 وذهب الشافعى وأبو حنيفة ^(٣) إلى توريد الجدات ، وإن
 كثرن ^(٤) ، وبه قال جمhour الصحابة والفقهاء ، لاشتراعهن فى

(١) المحتلى ، بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الجدات ٢٥٠/٢ ، المفتى لأبن قدامة .

(٢) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى ، أبو معتاب : بمثلثة ثقيلة ثم موحدة ، الكوفى ، ثقة ثبت ، مات سنة ٤١٣هـ .

التقريب ٢٧٦/٢ ت ١٣٩٢ ، الكاشف ٥٧٤٦ ت ١٥٦/٣ ت ١٣٩٢ ، التهذيب ٣١٢/١ ت ٥٤٦ .

(٣) أطعم : الطعممة : الرزق والأكل . يقال : جعلت هذه الفيضة طعمة لفلان . أهـ الفائق (طعم) وقال : أن الله إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعلها للذى يقوم بعده . أهـ المرجع السابق .

ج : من هي .

ب : [] ساقط .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ، الفرائض ، باب قرف الجدات ٢٧٢/١٠ ، وأبن منصور فى سننه ، الفرائض ، باب الجدات ٢٢/١ ، وأبن أبي شيبة فى الممنف ، الفرائض ، فى الجدات كم ثرث مذهب ٤٢٢/١١ ، والدارمى ، الفرائض ، بباب الجدات ٣٥٨/٢ ، والبيهقي فى السنن ، الفرائض ، بباب توريث ثلات جدات متحاذيات أو أكثر . ثم قال البيهقي : هذا مرسى ٢٣٦/٦ .

(٥) راجع رومة الطالبين ، والرحبيه قال الناظم فيما :

وإن تساوى نسب الجدات

وكن كلهن وارثات

فالسدس بينهن بالسوية

راجع بباب ميراث الجدات ٥٥/١ مع كتاب فتح القرىب المجيب شرح كتاب الترتيب للذهورى ، المطبعة البهية مصر .

(٦) راجع مختصر الطحاوى ، الفرائض من ١٤٦ ، المبسوط ، الفرائض ، بباب الجدات ١٦٥/٢٩ ، السراجية وشرحها ، أحوال الجدة والجدات فى الميراث من ٤٩،٤٨ .

(٧) قال محمد بن نصر : جاءت الأخبار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلات جدات مع الحديث المنقطع الذى يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورث ثلات جدات ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك الا ما رويانا عن سعد ابن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث اسناده . راجع السنن للبيهقي ، الفرائض بباب من لم يورث أكثر من حدثين ٤٣٥/٦ .

الولادة ومحاذاتها في الدرجة وتساويهن في الأدلة بوارث^(١) .
وهذه المعانى الثلاث توجد فيهن وإن كثرن .

فاما توريث ابى بكر وعمر وموان الله عليهما الجدتين
فاما ورثا من حفريهما من الجدات ، ولم يرو عنهما منع من
زاد عليهما . وهكذا المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
(أنه أطعم ثلاث جدات) لايمنع من إطعام من زاد عليهن ، وليس
يمتنع أن يورث أكثر من اعداد الآبويين ، لأنهن يكتنن اذا
علون .

(١) ب : الأدلة .
(٢) ب : لا توارث .

فصل

فأذا ثبت أنهن يرثن وان كثرن ، فلاميراث منهن لام أبي الأم ، وهو ان يكون بينها وبين الميت أب بين أمين ^١

وقال محمد بن سيرين : ألم أبي الأم وارثة ، وان أدلت ^(٢)
بذكر إما فيها من الولادة ، وبه قال عطاء وجابر بن زيد ، ^(٣)

وأختلف في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وابن مسعود ، ^(٤)
١٨٠/١

فكان الحسن البصري يقول به ثم رجع عنه ^(٥)

وروى أن ابن سيرين بلغه أن أربع جدات تساومن إلى ^(٦)

مسروق ، فوره ثلاثا وأطروح واحدة ، هي ألم [أبي] ^(٧)

(١) أ ، ج : زيادة (لآخرث).

(٢) السنن لأبن متصور ، الفرائض ، باب الجدات ، ٧٤/١ ،
بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الجدات ، ٣٥٠/٢ .

(٣) هو ابن أبي رباح ، كما صرخ بذلك ابن حزم . راجع
المحلبي ، المواريث ، مسألة والجدة ثرت الثالث ، ٢٧٥/٩ .
عطاء بن أبي رباح : بفتح الراء والمودحة ، واسم أبي
رباح : أسلم ، أبو محمد ، القرشي ، مولاهم ، المكي ،
ثقة فقيه ، فاصل ، كثير الارسال ، مات سنة ١١٤هـ .
التحريف ١٩٠، ٥ ٢٢/٢ ، الكافي ٢٢١/٢ ت ٢٨٥٢ .

(٤) المصنف لأبن أبي شيبة ، الفرائض ، في الجدات كم ثرت
منهن ٣٤/١١ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض ، باب توريث ثلاث
جدات متحاذيات ، المحلبي ، المغني لأبن قدامة ،
الفرائض ، باب الجدات ، مسألة قال : وكذلك إن كثرن
لم يزدن على السادس ٢٠٨/٦ ، المصنف لأبن أبي شيبة .

(٦) المصنف لأبن أبي شيبة ، السنن الكبرى للبيهقي ، بداية
المجتهد .

(٧) ج : الحسن بن صالح .
بداية المجتهد .

(٨) المصنف لأبن أبي شيبة ، السنن الكبرى للبيهقي .

(٩) ب : ترافعن . قال ابن الأثير : ... رفعت فلانا إلى
الحاكم اذا قدمته اليه . اهـ النهاية . ومعنى ترافعن
اي قدم بعضهن بعضها الى مسروق ليغسل بينهن ومعنى
تساون الى ساق بعضهن بعضها الى مسروق . انظر النهاية
مادة (ساق) .

(١٠) ب : [] ساقط ، ج : أب .

(١) الام ، فقال : أخطا ابو عائشة ، ائما الصدوق للجادات طعمة ،
 (٢) وذهب الشافعى وأبوحنيفه الى ان ام اب الام لا ترث ، وهو
 (٣) قول الجماعور من الصحابة والتابعين لادلاهما بمن لا يرث /
 (٤) وقد تمهد فى الامول ان حكم المدى به اقوى فى الميراث
 (٥) من حكم المدى ، لأن الاخوات يرثن ، ولا يرث من ادل بهن ،
 (٦) وليس يوجد وارث يدل بغير وارث ، فلما كان ابو الام غير
 (٧) وارث ، كانت امه التي ادلت به اولى ان تكون غير وارثة .

- (١) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب فرض الجادات
 (٢) السنن لابن مظمر ، المصنف لابن أبي شيبة ،
 (٣) السنن للدارمى ، الفرائض ، باب قول مسروق فى الجادات
 (٤) ٢٧٤/١٠ .
 (٥) ٣٦٠/٢ .
 (٦) ا : لها ، ب : اما .
 (٧) ب : ابو عائشة : كنية مسروق بن
 (٨) الاجدع .
 (٩) المهدب ، الفرائض ، فصل واما الجدة ٢٦/٢ . روضة
 (١٠) الطالبين ، الفرائض ، واما الجدة فترث ام الام ٩/٦ .
 (١١) مختصر الطحاوى ، الفرائض من ١٤٦ ، المبسوط ، الفرائض
 (١٢) باب الجادات ١٦٥/٢٩ ، الاختيار ، الفرائض ، فصل الجادات
 (١٣) ١٤٨/٥ .
 (١٤) ا ، ج : ابى .
 (١٥) قال ابن سراقة : وبهذا قال عامة المحابة ، الاشادة .
 (١٦) راجع المفتى لابن قدامة ٢٠٨/٦ .
 (١٧) اى اب الام .
 (١٨) اى ام اب الام .
 (١٩) ب : يكون .
 (٢٠) (١٠)

مسألة

قال الشافعى : (وان قرب بعضهن دون بعض ، فكانت الأقرب من قبل الأم نهى أولى ، وان كانت الأبعد شاركت فى الصدف ، وأقرب الباقي من قبل الاب تحجب بُعداهن ، وكذلك تحجب التي تدلس بها ، فاما الأم تحجب أم [أم] الأم ، وكذلك أم الاب تحجب أم أم الاب). وهذا كما قال /
 اذ تحادى الجدات [في الدرج] ورث جميعهن الا التي تدلس بباب الأم .

فاما اذ اختلفت درجتهن فقد اختلف في توريثهن ، فحكي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه ورث القربي دون البعدي ، وبه قال الحسن [البعري] وابن سيرين وأبو حنيفة وأصحابه وداود بن على /
 (١) النسخ : ورث . وما أثبته من مختصر المزنى .
 (٢) النسخ : فكان ، وان كان . وما أثبته من المختصر .
 (٣) ب : [ساقط .
 (٤) مختصر المزنى ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٩/٨ .
 (٥) ب ، ج : اختلف .
 (٦) الممنف للعبد الرزاق ، الفرائض ، باب فرق الجدات ٢٧٧، ٢٧٦/١٠ ، السفن لأبن مثمور ، الفرائض ، بباب الجدات ٧٥، ٧٤/١ ، الممنف لأبن أبي شيبة ، الفرائض ، من كان يقول : اذ اجتمع الجدات فهو للقربي منهن ٣٢٩/١١ ، السفن للدارمى ، الفرائض ، بباب في الجدات ٣٥٩/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض ، بباب توريث القربي من الجدات دون البعدي ٢٣٦/٦ . ٢٣٧، ٢٣٦/٦ .
 (٧) ا ، ج : [ساقط .
 (٨) الممنف لأبن أبي شيبة ، الفرائض ، في الجدات كم ترث منهن ٣٢٤/١١ ، المحلى ، الفرائض ، مسألة الجدة ترث الثالث ٢٢٨/٩ .
 (٩) المحلى ٢٢٨/٩ .
 (١٠) المراجية مع شرحها ، احوال الجدة والجدات في الميراث ص ٥٤ ، الاختيار ، الفرائض ، فعل التحجب ١٣٧/٥ .
 (١١) المحلى ٢٢٨/٩ .

-
- (١) النسخ : ورث . وما أثبته من مختصر المزنى .
 (٢) النسخ : فكان ، وان كان . وما أثبته من المختصر .
 (٣) ب : [ساقط .
 (٤) مختصر المزنى ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٩/٨ .
 (٥) ب ، ج : اختلف .
 (٦) الممنف للعبد الرزاق ، الفرائض ، باب فرق الجدات ٢٧٧، ٢٧٦/١٠ ، السفن لأبن مثمور ، الفرائض ، بباب الجدات ٧٥، ٧٤/١ ، الممنف لأبن أبي شيبة ، الفرائض ، من كان يقول : اذ اجتمع الجدات فهو للقربي منهن ٣٢٩/١١ ، السفن للدارمى ، الفرائض ، بباب في الجدات ٣٥٩/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض ، بباب توريث القربي من الجدات دون البعدي ٢٣٦/٦ . ٢٣٧، ٢٣٦/٦ .
 (٧) ا ، ج : [ساقط .
 (٨) الممنف لأبن أبي شيبة ، الفرائض ، في الجدات كم ترث منهن ٣٢٤/١١ ، المحلى ، الفرائض ، مسألة الجدة ترث الثالث ٢٢٨/٩ .
 (٩) المحلى ٢٢٨/٩ .
 (١٠) المراجية مع شرحها ، احوال الجدة والجدات في الميراث ص ٥٤ ، الاختيار ، الفرائض ، فعل التحجب ١٣٧/٥ .
 (١١) المحلى ٢٢٨/٩ .

وقد حكاه الكوفيون : الشعبي والنخعي عن زيد بن ثابت^(١)
 وحكي عن عبد الله بن مسعود أنه ورث القربي والبعدي
 الا أن تكون اهداهما أم الأخرى ، وبه قال اسحاق بن راهويه
 وأبو ثور^(٢) ،
 وحكي الحجازيون : سعيد بن المسيب/عطاء وخارجة بن ج ١٢٩/
 زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت وهو المعمول عليه من قوله أنه
 [ان كانت التي من قبل الام اقرب فالسدس لها ، وسقطت التي
 من قبل الاب] وان كانت التي من قبل الاب اقرب ، فالسدس
 بينهما^(٣) ، وبه قال الشافعى^(٤) .

- (١) ب : والشعبي .
 (٢) المصنف لعبدالرزاق ، السنن لأبن منصور ، المصنف لأبن أبي شيبة ، السنن للدارمى ، السنن الكبيرى للبيهقى .
 (٣) المصنف لعبدالرزاق ، السنن لأبن منصور ، المصنف لأبن أبي شيبة ، السنن للدارمى ص ٣٦٠ ، السنن الكبيرى للبيهقى ، بداية المجتهد ، الفراتق ، ميراث الجدات ٣٥٠/٢ .
 (٤) لم أجده له مرجعا .
 (٥) رابع المرجع الأخير ، وكتاب فقه الامام أبي ثور ،
 أحكام الميراث ، المسالة الثالثة ميراث الجدات ص ٥٤ ،
 تاليف سعدى حسين على جبر ، مطبعة مؤسسة الرسالة ،
 بيروت ط (١) .
 (٦) ب : عن سعيد بن المسيب .
 (٧) ب ، ج : وخارجة بن زيد عن زيد .
 (٨) ب : [] ساقط .
 (٩) ب : ان كان القربي التي من قبل الاب .
 (١٠) المصنف لعبدالرزاق ، المصنف لأبن أبي شيبة ، السنن الكبيرى للبيهقى .
 (١١) قال أبو اسحاق الشيرازي : ... وان كانت من جهة الاب
 والبعدي من جهة الام ففيه قولان :
اهداهما : ان القربي تحجب البعدي ، لانهما جدتان ترث
 كل واحدة منهما اذا انفردت ، فتحجبت القربي منهما
 البعدي كما لو كانت القربي من جهة الام .
والثانية : لاتحجبها ، وهو الصحيح ، لأن الاب لا يحجب
 الجدة من جهة الام . اهـ المذهب ، الفراتق ، فعل وأما
 الجدة فان كانت أم الام ٢٦/٢ . وانظر المنهاج للثووى
 مع مفنى المحتاج ، وذكر الرحبى القولين وقال :

(١) (٢)
ومالك والأوزاعي .

(٣)
واستدل من ورث القربى دون البعدى بان اشتراك من
(٤) (٥)
[ساوت] درجتهم فى الميراث توجب سقوط أبعدهم عن الميراث ،
كالعمبات .

واستدل من ورث القربى والبعدى بان الجدات يرثن
باليولادة ، كالأجداد ، فلما كان الجد الأبعد مشاركاً كالجد
الأقرب في مقاسمة الأخوة ، كانت الجدة البعدى مشاركة للجدة
القربى في الفرق .

والدليل على محة مذهب اليه الشافعى ، هو أن الجدات
(٦)
يرثن باليولادة كلام ، فلما كانت الأم تُسقط جميع الجدات وإن

= وان تكن قربى لام حبيب
وأن تكن بالعken فالقولان
في كتب أهل العلم مذمومان
لا يسقط البعدى على الصحيح
واتفق الجل على التصريح
راجع هرج الفتنوى على الرحبية مع حاشية الباجورى ،
باب الفروض ، المقدرة ص ٩٩/١٠٠ .
(١) الموطن ، الفرائض ، باب ميراث الجدة ٤/١٤ ، الاشراف
على مسائل الخلاف ، الفرائض ٢/٤٣ ، الكافى لابن عبد
البى ، الفرائض ، ميراث الجدات ٢/٦٦ ، بداية
المجتهد .
(٢) المحتلى ، المفتى لابن قدامة ، الفرائض ، باب الجدات ،
مسألة وان كان بعضهن أقرب من بعض كان الميراث
لآخرهن ٦/٩٢ .
وعن الإمام أحمد روايتان :
قال ابن قدامة : فاما القربى من جهة الأب فهل تحجب
البعدى من جهة الأم ؟ فعن أحمد روايتان :
احداهما : إنها تحجبها ، ويكون الميراث للقربى .
والثانية : هو بينهما ، وهي الرواية الثابتة عن
زيد . أهـ المفتى ٦/٩٢ .
(٣) أ : ويستدل .
(٤) ب : [] ساقط .
(٥) ب : درجتهن .
(٦) أ ، ج : كلام .

كُنَّ من قِبَلِ الاب ، لقربها ، وبعدهن^(١) ، ولا يُسْقط الاب من بعد من جدات الام مع قربه وبعدهن^(٢) ، وجب ان تكون/القربى من جدات ب/٦٧ الام تحجب البعدى [من جدات الاب ، كلام ، ولا تكون القربى من جدات الاب] تحجب البعدى من جدات الام ، كلام . وهذا دليل/وانفصال .

١٨١/١

-
- (١) ب : قبيل .
 (٢) ا ، ج : ومن بعد .
 (٣) ب :] [ساقط .

فصل

واد قد وضع ماذكرنا من أحكام الجدات ، فسننف تفزييل
 (١) درجتها ^(٢) ليعرف به الوراثات منها . فما ذكرنا جداتان
 متحاذيات ، وارثتان :

احداهـا : أم الأم ، والآخرى أم الأب .
 (٣) ثم ثلاث جدات وارثات ، فمثلن [من] أربع جدات ، بعد ثلاث
 درج ، احداهن من قبل الأم ، وهي أم أم الأم ، واثنتان من
 (٤) قبل (٥) الأب : احداهـا أم أم الأب ، والآخرى أم أب الأب ، وتسقط
 الرابعة ، وهي من قبل الأم ، لأنها أم أب الأم .
 (٦) [ثم] أربع جدات متحاذيات ، يرثن من جملة ثمانى جدات
 بعد أربع درج : واحدة من قبل الأم ، وهي أم أم أم الأم ،
 وثلاث من قبل الأب ، احداهن أم أم أم الأب ، والآخرى أم أم أب
 الأب والآخرى أم أب أب الأب .
 (٧)

ثم خمس جدات متحاذيات ، يرثن من جملة ست عشرة جدة ،
 بعد خمس درج ، واحدة من قبل الأم ، وهي أم أم أم الأم ،
 وأربع من قبل الأب : احداهن أم أم أم أم الأب ، والآخرى أم
 (٩) أم أم أب الأب ، والآخرى أم أم أب أب الأب ، والآخرى أم أب أب
 أب الأب .
 (٨)

-
- (١) أ ، ج : درجـة .
 (٢) أ ، ج : درجـة .
 (٣) ب : [ساقـط . ج : مع .
 (٤) ب : وهـى .
 (٥) أ : أبـى الأـب .
 (٦) أ : أبـى .
 (٧) ج : [ساقـط ، ب : ثم الـرابـع .
 (٨) ب : خـمس عـشر جـدة .
 (٩) أ : أم أم أم أبـى الأـب ، ج : أم أم أبـى الأـب .

ثم ترث ست جدات متحاذيات من جملة اثنتين وثلاثين جدة .
وترث سبع جدات متحاذيات من جملة أربع وستين [جدة] .
وترث ثمانى جدات متحاذيات ، من جملة مائة وثمان
وعشرين جدة .
^(١)
وليس فى الوراثات من قبل الام الا واحدة ، والباقيات
من قبل الاب ، لأن الام لا يخلص من جداتها من لايدلى بباب أم ،
ولايكون دونها ام الا واحدة ، فلذلك لم ترث من جداتها
^(٢)
^(٣)
^(٤)
^(٥)
^(٦)
^(٧)
^(٨)
^(٩)
^(١٠)
وتكسر الوراثات من قبل الاب ، لانهن امهات الاجداد
اللاشى ليس دونهن اب بين امين .
فإذا أردت أن تزيد في الجدات الوراثات واحدة صعدت
إلى درجة هي أعلى لتحمل لك ام جد أعلى ، ولايكون ذلك الا
بتضاعف أعدادهن ، لتزيد بذلك وارثة منهن ، تسلم من الشروط
المانعة من ميراثهن .
فإذا كان الوراثات ست متحاذيات ، فواحدة منها من
قبل/الام إلى ست درج من الأمهات ، وخمس من قبل الاب : واحدة
هي جدة الاب إلى خمس درج من أمهاته . والثانية هي جدة الجد
إلى أربع درج من أمهاته . والثالثة هي جدة اب الجد إلى

(١) الفسخ : اثنين .

٢) (٤) : ئى [] ساقط .

(۴) شمان : ج

٤) : حماية

(٥) **هذا مما يفرضه**
أعلاه

العلم .

ساقط [] : ٢ (٢)

(٨) ب : الا يتضاعف

١٠٣ : تزید للـ

(١٠) وَوَاحِدَةٌ : ج ، ب

ثلاث درج من أمهاه . والرابعة هي جدة جد الجد إلى درجتين من أمهاه . والخامسة : هي أم أب جد الجد بعد درجة منه .
^(١) فتعمير الخمسة الجدات مدلليات بخمسة آباء ، ليس فيهن أم أب أم ، فتعمور ذلك تجده صحيحًا ، واعتبره فيما زاد تجده مستمراً .

فصل

فاما اذا اختلفت درجتهن فقد ذكرنا اختلاف الناس في

(١)

تصور يحيى ، فعلى هذا أم أم ، وأم أم أب ، فعلى قول [علي]

(٢) (٣) وزيد رضي الله عنهما هو : لام الام . وهو مذهب الشافعى وأبى

حنيفة . وعلى قول ابن مسعود هو لهما . ولو ترك أم أم أم

(٤) (٥) (٦) [الام] / وأم أم أب ، وأم [أب] أب أب ، فعلى قول على ١٨٢/١

ورواية الكوفيين [عن زيد رضي الله عنهما هو لام أم أب ،

لأنها أقربهن درجة . وعلى قول ابن مسعود] هو بين ثلاثهن .

وعلى رواية الحجازيين عن زيد . وهو مذهب الشافعى - هو

(٧) (٨) بين أم [أم] أم الام ، وأم أم أب .

وتسقط أم أب أب أب ، لأنها وان ساوت التي من قبل الام

في الدرجة ، فقد تقدمتها أم أب ، فسقطت بها ، كم على

هذا المثال يرثن .

(١) ب : [] ساقط .

(٢) أي السادس .

(٣) ج : لام أب .

(٤) ب : [] ساقط .

(٥) ب : أب .

(٦) أ ، ج : [] ساقط . وسيأتي ايضا ما يوضح ذلك في النسختين .

(٧) ب : [] ساقط .

(٨) ج : [] ساقط .

فصل

فاما الجدة الواحدة اذا ادلت بسبعين ، وبولادة من وجهين ، كامرأة تزوج ابن ابنتها بنته ، فادا ولد لها مولود ، كانت المرأة جدته من وجهين ، فكانت ام اب ابيه ، وام ام امه ، فان لم يكن معها من الجدات غيرها فالمسن لها .

فان كانت معها جدة اخرى ، هي ام ام اب فقد اختلف الناس هل ترث بالوجهين ، وتأخذ سهم جدتين ؟

(١) ب : من جهتين .
 (٢) ج : ابنتها .
 (٣) ب : جهتين .
 (٤) ب : وكانت .
 (٥) ا ، ج : عن .
 (٦) ا ، ج : وقال .

(٧) زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى البصري ، صاحب ابس حنية ، ثقة حافظ فقيه ، ولى قضاء البصرة ، ومات بها سنة ١٥٨ هـ .

(٨) الحسن بن صالح بن صالح بن حنيفة ، وهو حيان بن شفي : بضم المعجمة والفاء مصغر الحمدانى الشورى ، أبو عبد الله ثقة فقيه عابد ، رمى بالتشيع ، ولد سنة ١٠٠ هـ ومات سنة ١٦٩ هـ .

(٩) تهذيب التهذيب ٢٨٥/٢ ، الكاشف ١٦٢/١ ، التقريب ١٦٧/١ ت ٢٨١ .

الميسوط ، الفرائض ، باب الجدات ، فصل اذا اجتمع جدة لها قرابتان او ثلاث مع جدة لها قرابتا واحدة ١٧١/٢٩ .

وقال : الحسن بن زياد بدل الحسن بن صالح . والمراجية وشرحها ، احوال الجدة والجدات فى الميراث ٥٧ . ولم يذكر الحسن . والاختيار ، الفرائض ، فصل ومن اجتمع فيه قرابتان ١٣٠/٥ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الفرائض ٢٣٢/٦ .

الاسفرايئن عن أبي العباس بن سريح ، و اختاره مذهبها لنفسه .
 وقال سفيان الثورى وأبو يوسف : ترث بأخذ الوجهين ،
 وتأخذ سهم جدة واحدة ، وهو الظاهر من مذهب الشافعى ومالك ،
 لأنها بدن واحد ، فلم تكن إلا جدة واحدة .
 ولأن الشخص الواحد لا يرث فرفقين من حركة ، وإنما يمتع أن
 يرث بفرض و تعصي كزوج هو ابن عم .
 وربما أدللت الجدة الواحدة بثلاثة أسباب ، وحملت لها
 الولادة من ثلاثة أوجه ، مثل أن تكون أم أم الميت وأم أب
 أبيه ، وأم أم أب أبيه ، فإذا اجتمعت معها جدة أخرى فعلى

(١) أبو العباس بن سريح : أحمد بن عمر بن سريح البغدادى
 أمام أصحاب الشافعى فى قوله ، تولى قباء شيراز ،
 توفي سنة ٤٣٦ هـ .
 تهدىب الأسماء واللغات ٢٥١/٢ ت ٣٧٧ ، طبقات الشافعية
 لأبن هداية الله ص ٤١ مطبعة دار الأفاق الجديدة بيروت
 قال أبو سحاق الشيرازي : فإن اجتمعت جدتان أهداهما
 تدلى بولادتين ، والأخرى بولادة واحدة ففيه وجهان :
 أحدهما وهو قول أبي العباس أن السمن بينهما أثلاثا ،
 فتساخد التي تدلى بولادتين سفين ، وتأخذ التي تدلى
 بولادة واحدة سهما . والثانى وهو الصحيح أنهما سواء .
 المذهب ، الفرائض ، فصل وأما الجدة ٢٦/٢ . وقال
 النسوى فال صحيح أن السمن بينهما سواء . والثانى :
 يوزع على الجهات ، قاله ابن سريح وابن حربويه . روفة
 الطالبين ، الفرائض ، فصل وأما الجدة فترث أم الأم
 وأمهاتها ١٠/٦ . وقال النسوى فى مقدمة الروفة فى
 اصطلاحاته : وحيث أقول : على الصحيح ، أو الأعم ، فمن
 الوجهين . راجع ٦/١ .

(٢) ج : اختاره .
 (٣) ، (٦) المبسوط ، المفتى لأبن قدامة ، الفرائض ، باب
 الجدات فصل إذا اجتمعت جدة ذات قرابتين ٢١٠/٦ .
 (٤) ، (٥) ب ، ج : بأحدى الجهاتين .
 (٧) المذهب والروفة كما تقدم .
 (٨) مارأيت هذا منسوما . ولكن فى أقرب المصادر إلى مذهب
 الإمام مالك : (وورث ذو فرفقين بالاقوى) فقط لباب الجهتين
 الفرائض ٣٨٦/٦ مع الشرح المغير مطبعة عيسى البابى
 الحلبي .
 (٩) ج : وأم أبي أمه .

قول محمد بن الحسن ترث ثلاثة أربعاء السادس ، كانوا ثلاثة جدات
^(١)
^(٢) من أربع . وهي قول أبي يوسف ، وهو الظاهر من مذهب
الشافعى ترث نصف السادس ، لأنها أحدهي جدتىن . والله أعلم
بالمواهب .

(١) ب : محمد بن سيرين والمواب ما أثبتته ومعه زفر والحسن
أبن صالح .
(٢) ب : مع .

(١) باب العمبة

قال الشافعى رحمة الله : (اقرب العمبة البنون ، ثم بنو البنين ، ثم الاب) الفضل وهذا صحيح .
 واختلفوا فى العمبة لم سموا عمبة : فقال بعفهم :
 سموا عمبة ولتفاهم عليه فى نسبه ، كالدفاف/العمائب على بـ ٦٨

(١) العمبة جمع عماصب ، كخزنة وخازن وظلمة وظالم وكفرة وكافر . ويجمع على عمبات . ويطلق على واحد وغيره ، مذكرا كان أو مؤنثا وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به . ومنه العصائب وهي العمامات .
 وعمبة الميت بنوته وقرابته لأبيه . فابن طرف ، والابن طرف ، والعم جانب والأخ جانبه . اهـ الصحاح (عمب) ، تصحیح التنبیه للنووى ص ١٠١ ، الشهورية ، باب التعمیب من ١٠٣ بحاشية الباجورى ، العذب الفائق ، باب التعمیب ٧٤/١ .

(٢) مختصر المزفى ، الفرائض ، باب أقرب العمبة ٢٣٩/٨ ،
 شرح أبي الطيب للمختصر ، الفرائض ، باب أقرب العمبة ٢٢ لـ .

(٣) هذا إشارة الى أن المؤلف قد حذف من النص :
 ... ثم الاخوة للاب والام ان لم يكن جد ، فان كان جد شاركهم في باب الجد ، ثم الاخوة للاب ، ثم بنو الاخوة للاب والام ، ثم بنو الاخوة للاب ، فان لم يكن أحد من الاخوة ولا من بناتهم ولا بنى بنائهم وان سفلوا فالعلم للاب والام ، ثم العم للاب ، ثم بنو العم للاب والام ، فان لم يكن أحد من العمومة ولا بنائهم ولا بنى بنائهم وان سفلوا فهم الاب للاب والام ، فان لم يكن فهم الاب للاب ، فان لم يكن بنو بنائهم وبينو بنائهم على ما وافق من العمومة وبينو بنائهم ، فان لم يكونوا فهم الجد للاب والام ، فان لم يكن فهم الجد للاب ، فان لم يكن بنو بنائهم وبينو بنائهم على ما وافق في عمومة الاب ، فان لم يكونوا فارفعهم بطنـا .

وكذلك فعل في العمبة اذا وجد أحد من ولد الميت وان سفل لم يورث أحد من ولد ابنته وان سفل لم يورث أحد من ولد ابنته وان سفل لم يورث أحد من ولد جده وان سفل وان وجد أحد من ولد جده وان سفل لم يورث أحد من ولد ابى جده وان قرب .

وان كان بعف العمبة اقرب بآب فهو اولى لاب كان او لاب وأم . وان كانوا في درجة واحدة الا ان يكون بعفهم لاب وأم ، فالذى لاب وأم اولى .
 فادا استوت قرابتهم فهم شركاء في الميراث . اهـ النص
 مختصر المزفى .

يـدـهـ (١)

(٢) وقال آخرون : بل سموا عصبة لقوة نفسه بـهم ، كـقوـة
 جـسـمهـ بـعـصـبـهـ . فـاقـرـبـ عـصـبـاتـ الـمـيـتـ إـلـيـهـ بـنـوـهـ ، لـاـنـهـ بـعـضـهـ ،
 ١٣١/ ج

(٣) وـلـانـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـمـهـ فـيـ الـذـكـرـ ، وـحـجـبـ بـهـ الـابـ عـنـ التـعـمـيـبـ ،
 حـتـىـ صـارـ ذـاـ فـرـقـ . شـمـ بـنـوـ الـبـنـيـنـ ، لـاـنـهـ بـعـضـ الـبـنـيـنـ [ولـانـ]
 الـابـ مـعـهـ ذـوـ فـرـقـ كـهـوـ مـعـ الـبـنـيـنـ] ، [ولـانـهـ يـعـمـبـونـ أـخـواـتـهـ]
 كـالـبـنـيـنـ . شـمـ بـنـوـ بـنـىـ الـبـنـيـنـ] وـانـ سـفـلـواـ .

(٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١)
 فـانـ قـيـلـ : أـفـلـيـسـ الـابـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ الـابـنـ فـيـ الـصـلـاـةـ عـلـىـهـ
 بـعـدـ الـوـفـاةـ ، وـالـتـزوـيجـ فـيـ حـالـ الـحـيـاـةـ / لـاـنـهـ أـقـوىـ الـعـصـبـاتـ ،
 ١٨٣/ ١

(١) بـ : عـصـبـاتـ عـلـىـ يـدـيـهـ .
 العـصـابـ : الـعـمـامـ ، وـمـفـرـدـهـ : الـعـصـابةـ . وـكـلـ مـاـيـعـمـبـ
 بـهـ الرـأـيـ . وـالـعـصـبـةـ : هـيـثـةـ الـاعـتـمـابـ ، وـكـلـ مـاـيـعـمـبـ بـهـ
 كـسـرـ اوـ قـرـحـ مـنـ خـرـقـةـ اوـ خـبـيـةـ فـهـوـ عـاصـبـ لـهـ . اـهـ لـسـانـ
 الـعـرـبـ (عـصـبـ) ، الـمـمـبـاجـ الـمـنـيـرـ .

(٢) أـ : وـلـقـوةـ جـسـمـهـ بـعـصـبـهـ .
 الـعـصـبـ بـفـتـحـتـيـنـ : عـصـبـ الـأـنـسـانـ وـالـدـاـبـةـ ، وـيـجـمـعـ عـلـىـ
 أـعـصـابـ وـهـيـ اـطـنـابـ الـمـفـاـمـلـ الـتـىـ تـلـائـمـ بـيـنـهـاـ وـتـشـدـهـاـ .
 وـاـطـنـابـ الـجـسـدـ : عـصـبـةـ الـتـىـ تـحـتـمـ بـهـاـ الـمـفـاـمـلـ وـالـعـظـامـ
 وـتـشـدـهـاـ . الـمـرـجـعـ الـأـخـيـرـ (طـنـبـ) .

(٣) بـ : إـلـىـ الـذـكـرـ .
 قـوـيـهـ تـعـالـىـ : {وـلـابـوـيـهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ السـدـنـ مـاـ تـرـكـ
 اـنـ كـانـ لـهـ وـلـدـ} النـسـاءـ : ١١

(٤) بـ : فـهـوـ .
 (٥) بـ : [] مـكـرـرـ .
 (٦) بـ : [] سـاقـطـ .
 (٧) بـ : [] أوـ لـيـسـ .
 (٨)

(٩) (١٠) الـمـهـذـبـ ، كـتـابـ الـصـلـاـةـ ، بـابـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ ، فـمـلـ

وـأـوـلـىـ النـاسـ بـالـمـلـةـ عـلـىـ الـابـ ، شـمـ الـجـدـ . ١٣٩/ ١

(١١) قال أبو سحاق الشيرازي : ... وـانـ كـانـتـ الـمـنـكـوـحةـ حـرـةـ
 فـوـليـهـاـ عـصـبـاتـهاـ ، وـأـوـلـاهـمـ الـابـ شـمـ الـجـدـ . اـهـ الـمـهـذـبـ
 كـتـابـ النـكـاعـ ، بـابـ مـاـيـعـمـ بـهـ النـكـاعـ ، فـمـلـ وـانـ كـانـتـ
 الـمـنـكـوـحةـ أـمـةـ ٣٧/ ٢ .

فهلا كان مقدما في الميراث ؟

(١)

قيل : إنما يقدم في العلة والتزويج بمعنى الولاية ،
 والولاية في الآباء دون الابناء وفي الميراث يقدم بقوة
 التعميب ، وذلك في الابناء أقوى منه في الآباء .
 فإذا عُوموا ، فلم يكن ولد ، ولا ولد ولد وإن سفل ،
 فالاب حينئذ أقرب العمبات بعدهم ، لأن الميت بعده . ولأنه
 لما كان أقربهم من ولده الميت كان الأقرب [من] بعدهم من
 ولد الميت .
 (٦) ولأن سائر العمبات بالاب يدلون ، واليه يتسبون ، فكان
 مقدما على جميعهم .

(٧)

فإن لم يكن بعد اب اخوة فالجد ، وإن كان اخوة ،
 فعلى خلاف يذكر في باب الجد .
 (٨) [ثم بعد الجد أبو الجد] ثم جد الجد ، ثم أبو جد الجد
 ثم جد جد الجد ، [ثم] هكذا أبدا حتى لا يبقى أحد من عمود
 الآباء ، لما فيهم من الولادة والتعميب .

(١) ج : قدم

(٢) قال أبو سحاق الشيرازي : فصل ولا يجوز لابن أن يزوج
 أمه بالبنوة ... المرجع السابق .

(٣) ج : من .

(٤) ب : ولا ولد وإن سفل .

(٥) ب ، ج : [] ساقط .

(٦) ب ، ج : يتسبون .

(٧) وفي المذهب : ثم الجد ، إذا لم يكن أخ ، لأنه أب الآب .
 الفرائض ، بباب التعميب ٢٩/٢ ، وفي روضة الطالبين :
 ثم الآب ، ثم الجد والأخوة للأبويين أو للأب ، وهو في
 درجة ، وذلك يتقاسمون على تفصيل يياتي أن شاء الله
 تعالى . اهـ الفرائض ، الباب الثاني في بيان العمبات
 وترتيبهم ٦/١٨ .
 (٨) ج : [] ساقط .

(١) ثم الاخوة اذا لم يكن جد ، لأنهم والموتى بنو اب ، قد
 (٢) شاركوه في الملب ، وراكفوه في الرحم . ولأنهم يأخذون شبهًا
 (٣) من البنين في تعميّب أخواتهم ، فيقدم منهم الاخ لاب والام على
 الاخ لاب ، لقوته بالسبعين على من تفرد بآهدهما ، ولما روى
 (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (و [أعيان] بنى الام
 (٥) يتوارثون دون بنى القلات) . وأصل ميراثهم مأخوذ من
 (٦) قوله تعالى : {يَسْتَغْفِرُونَكَ ، قُلَّ اللَّهُ يُفْتَيَّكُمْ فِي الْكَلَّةِ ،
 (٧) إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ كَيْمَ لَهُ وَلَدٌ [وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا
 (٨) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ] } .

فليكون حكم الاخوة مع الاخوات حكم البنين مع البنات ،
 في اقتسامهم المال للذكر مثل حظ الانثيين ، بعد فرق ، ان
 كان مستحقا .

ثم بعد الاخ لاب والام الاخ لاب ، وهو مقدم على ابن الاخ
 لاب والام ، لقرب درجته .

(٩) [ثم] بنو الاخوة ، وهم مقدمون على الاعمام وان سفلوا ،
 لأنهم من بنى اب الميت ، والاعمام بنو جده ، فيقدم من بنى
 (١٠) الاخوة من كان لاب وام ، ثم من كان لاب ، ثم بنو بنיהם وان

- (١) المهدب .
 (٢) ب : شاركوه .
 (٣) ب : راكفوه .
 (٤) الركض : تحريك الرجل . ومنه {اركب برجلك} الآية .
 (٥) وارتکض في البطن : اغطرب . راجع الصحاح وأسان البلاغا
 (٦) والقامون المحيط في مادة (ركض) .
 (٧) ب : أخواتهن .
 (٨) ب : [] ساقط .
 (٩) تقدم تخریجه . راجع ص ١١١ من الكتاب .
 (١٠) ا : ميراثها .
 (١١) النساء : ١٧٦ .
 (١٢) ب : [] ساقط .
 (١٣) ج : [] ساقط .
 (١٤) ج : ومن كان لاب .

سفلوا . يقدم من كان أقرب في الدرجة ، وإن كان لا ي ، على من بعده ، وإن كان لا ي و أم .
 (١) (٢)
 فان استوت درجتهم ، قدم من كان منهم لا ي و أم ، على من كان لا ي .

ثم الأعمام ، لا يهم بنو الجد ، ولأن النبي ملـى الله عليه وسلم (ورث عم سعد بن الربيع مـا فـيـلـ عن قـرـفـ زـوجـتهـ وبـنـتـيـهـ) . فيقدم العم لابـاـلـمـ على العم لابـاـ ، لإـدـلاـثـهـ وبـنـتـيـهـ) . ثم [العم لابـاـ ، ثم ابنـ] العم لابـاـلـمـ ، ثم بالـسـبـيـبـيـنـ . ثم [العم لابـاـ ، ثم ابنـ] العم لابـاـلـمـ ، ثم ابنـ العم لابـاـ ، ثم بنـو بنـيـهـ على هـذـا التـرـتـيـبـ وإن سـفـلـواـ مـقـدـمـيـنـ عـلـىـ أـعـمـاـمـ اـلـاـبـاـ ، ثم أـعـمـاـمـ اـلـاـبـاـ ، يـقـدـمـ مـنـهـمـ مـنـ كـانـ لاـبـاـ/ـوـأـمـ عـلـىـ مـنـ كـانـ لاـبـاـ ، ثم بنـو بنـيـهـ عـلـىـ مـاـذـكـرـناـ جـ/ـ١ـ٢ـ٢ـ فـيـ بـنـيـهـ أـعـمـاـمـ ، ثم أـعـمـاـمـ الجـدـ ، ثم بنـو [همـ هـمـ] أـعـمـاـمـ اـبـ الجـدـ ، ثم بنـوهمـ ، ثم أـعـمـاـمـ جـدـ الجـدـ ، ثم بنـوهمـ ، ثم أـعـمـاـمـ اـبـ جـدـ الجـدـ ، ثم بنـوهمـ ، هـذـاـ أـبـداـ حـتـىـ يـسـتـنـفـدـ جـمـيـعـ

(١) جـ :ـ وـانـ .

(٢) أـ :ـ وزـجـهمـ .

(٣) قولهـ :ـ وـرـثـ عمـ سـعـدـ بـنـ الرـبـيعـ ،ـ سـهـوـ ،ـ لـانـ وـرـثـةـ سـعـدـ كـانـواـ :ـ زـوجـتـهـ وـبـنـتـيـهـ وـعـمـهـماـ أـيـ أـخـاهـ .ـ لـامـهـ ،ـ وـنـصـ الحـدـيـثـ :ـ أـنـ جـابـراـ قـالـ :ـ أـنـ اـمـرـأـةـ سـعـدـ بـنـ الرـبـيعـ قـالـتـ :ـ يـارـسـولـ اللهـ أـنـ سـعـداـ هـلـكـ وـتـرـكـ بـنـتـيـنـ وـقـدـ أـخـذـ عـهـمـاـ مـالـهـمـاـ ،ـ فـلـمـ يـدـعـ لـهـمـاـ مـالـاـ إـلـاـ أـخـذـهـ .ـ وـفـيـ روـاـيـةـ فـيـ سـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ :ـ أـنـ اـمـرـأـةـ سـعـدـ بـنـ الرـبـيعـ قـالـتـ :ـ يـارـسـولـ اللهـ أـنـ سـعـداـ هـلـكـ ،ـ وـتـرـكـ اـبـنـتـيـنـ وـأـخـاهـ فـعـمـدـ أـخـوهـ ،ـ فـقـبـقـ مـاـتـرـكـ سـعـدـ ...ـ رـاجـعـ كـتـابـ الفـرـائـفـ ٤/٧٩ـ معـ التـعـلـيقـ المـفـنـيـ عـلـىـ الدـارـقـطـنـيـ .ـ

فـعـلـىـ هـذـاـ لـايـمـعـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـاـ الحـدـيـثـ عـلـىـ تـوـرـيـثـ العمـ .ـ

وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

(٤) بـ :ـ وـبـنـيـهـ ،ـ جـ :ـ وـبـنـتـهـ .ـ

(٥) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ .ـ رـاجـعـ صـ٤ـ منـ الـكتـابـ .ـ

(٦) جـ :ـ [ـ مـاقـطـ]ـ .ـ

(٧) جـ :ـ اـبـنـيـ العمـ .ـ

(٨) جـ :ـ [ـ سـاقـطـ]ـ .ـ

العبيات . لا يقدم بنو اب ابعد على بني اب هو اقرب ، وان
^(١)
^(٢) نزلت درجهم . وادا استروا / قدم منهم من كان لاب وام على من
^(٣)
 كان لاب .

^(٤)
 وليس الاخوة للام من العيبة ؛ لإدلائهم بالام التي لمدخل
 لها في التعميّب ، ولا الاعمام للام من الورثة ؛ لأنهم ذووا
 أرحام .

-
- (١) ب : على بني اب وهو اقرب ، ج : على بني اب اقرب .
 (٢) ب ، ج : درجتهم .
 (٣) ب : قدم منهم من كان منهم لاب وام .
 (٤) ج : وليس الاخوة للام عيبة .

فصل

وليس يرث مع أحد من هؤلاء العصبات اخت له إلا أربعة ، فانهم يعصبون أخواتهم ويرثون ، ملهم : الابن يعمب اخته ، وترث معه للذكر مثل حظ الانثيين ، بنى الكتاب .

وابن الابن يعمب اخته وان سفل ، ويعمب من لافرض له من عماته ، فيشتركون في الميراث للذكر مثل حظ الانثيين . [والانج لاب والام يعمب اخته ، ويقاسمها للذكر مثل حظ (١) الانثيين] .

والانج لاب كذلك أيها يعمبها ويقاسمها .

ومن سوى هؤلاء الاربعة من العصبات كلهم يُسقطون أخواتهم (٤) ويختمرون بالميراث ، كبني الاخوة والاعمام من جميع العصبات .

(١) ج : [] ساقط .

(٢) أي اخته من الاب .

(٣) ب : أو يقاسمها .

(٤) المهدب ، الفراتض ، باب ميراث العمبة ، فصل ولايعمب أحد منهم أنتي إلا الابن ٢٩/٢ .

فصل

فاما اذا ترك ابى عم ، احدهما اخ لام ، فللذى هو اخ
 لام المدى فرقا بالام ، والباقي بينهما بالتعريب^(١) ، وبه قال
 على وزيد رضى الله عنهم^(٢) ، وهو الظاهر من قول عمر ، وقول
 ابى حنيفة ومالك والفقهاء^(٣) .

وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال :
 المال كله لابن العم الذى هو اخ لام . وبه قال شريح وعطاء^(٤)
^(٥) ^(٦) ^(٧) ^(٨) ^(٩) ^(١٠)

- (١) هذا مذهب الشافعى ، المهدى ، الفرائض ، فصل وان اجتمع فى شخص واحد جهة فرض وجهة تعميب ٢٠/٢ ، رواية الطالبين ، الفرائض ، الباب الثانى فى بيان العقبات وترتيبهم ، فرع اذا اشترك اثنان فى جهة عمومة ، واختنى احدهما بقرابة أخرى ٢٠/٦ ، المنهاج ، الفرائض ، فصل لا يتوارد مسلم وكافر ٢٩/٣ مع مفسى المحتاج .
- (٢) السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب ماجاء فى ابى عم احدهما اخ لام ٤١،٤٠/١ ، الممنف لابن ابى شيبة ، الفرائض ، فى بنى عم احدهم اخ لام ٢٥١،٢٥٠/١١ ، سنن الدارمى ، الفرائض ، بباب فى ابى شيبة عم احدهما زوج والآخر اخ لام ، السنن الكبرى للبيهقى ، الفرائض ، باب ميراث ابى عم احدهما زوج والآخر اخ لام ٢٤٠،٢٣٩/٦ .
- (٣) المراجع السابقة سوى الدارمى .
- (٤) الممنف لابن ابى شيبة .
- (٥) الكتاب وشرحه للباب ، الفرائض ، باب الحجب ١٩٦/٤ ، الاختيار لتعليق المختار ، الفرائض ، فعل ومن اجتمع فيه قرابتان ١٢٩/٥ .
- (٦) كتاب المنتقى ، الفرائض ، ميراث ولاية العصبة ٢٤٤/٦ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، بباب فى الحجب ٣٥٢/٢ ، اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، الفرائض ، ويرث بفرض عمومية ... كابن عم هو اخ لام فيرث المدى لكونه اخ لام والباقي تعبيبا لكونه ابن عم ٣٨٥/٦ .
- (٧) قال ابن قدامة : هذا قول جمهور الفقهاء ، الفرائض ، مسألة قال اذا كانت ابى شيبة عم احدهما اخ لام . اهـ المفسى ١٨٦/٦ . وهذا مذهب الامام احمد ايفا . اهـ المرجع السابق .
- (٨) السنن لابن منصور ، الممنف لابن ابى شيبة ، سنن الدارمى ، السنن الكبرى للبيهقى .
- (٩) المراجع السابقة سوى سنن الدارمى .
- (١٠) بداية المجتهد .

(١) والحسن وابن سيرين والنخعى وأبوثور استدلا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : و [أعيان] بنى الام (٢) يتوارثون دون بنى العلات .
 (٣) (٤) (٥)

ولأنهما قد استويا في الأدلة بباب ، واحتضن أحدهما (٦) (٧) بـ [أدلة] بالام ، [وما رأى] كالأخوين أحدهما لاب وام والآخر لاب ،
 (٨) فوجب أن يقدم من زاد /إدلاوه بـ [أدلة] على من تفرد بـ [أدلة] .

٦٩ ب

ودليلنا قوله تعالى : {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كُلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخُّ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السَّدِسُ} فاوجب هذا الظاهر ان لايزاد بهذه الاخوة على السادس .

ولأن السبب المستحق به الفرض لايوجب أن يقوى به التعميب بعد أخذ الفرض كأنبي عم أحدهما زوج .
 (٩) (١٠) (١١)

ولأن ولادة الام توجب أحد امرئين : إما احتماما بالفرض أو تقديمها بالجميع ، ولايوجب كلا امرئين : من فرض وتقديم ، الاشتري أن الاخوة المترافقين اذا اجتمعوا ، احتضن الاخوة [للأم بالفرض ، واحتضن الاخوة لباب والام بالتعبيب في الباقي على (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) الاخوة] لباب ، ولم يجز ان يشاركونا بأهمم الاخوة للام ،

(١) المرجع السابق .

(٢) المغني لابن قدامة .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المذهب ، بداية المجتهد ، المغني لابن قدامة .

(٥) تقدم ص ١١١ من الكتاب .

(٦) ب : [ساقط .

(٧) ب : كالأخوين .

(٨) ج : أدلة .

(٩) النساء : ١٢ .

(١٠) ب : أحد الامرين .

(١١) أ : احتمام ، ب : استحقاق .

(١٢) ج : المتقدمين .

(١٣) ب : [ساقط .

(١٤) ج : للام .

(١٥) ب : أن يشاركونا مفهم .

لتناهى اجتماع الامرين فى الادلاء بلام ، كذلك ابن العم [١٥]
كان اخا لام كما استحق باسمه فرضا لم يستحق بها تقديمها على
ابن العم [١].

ولان اجتماع الرحم والتعميّب اذا كانا من جهة واحدة
أوجب ^(٢) التقديم ، كالاخوة لاب ولام في تقديمهم على الاخوة
[لاب] ، ^(٣) وان كانوا من جهتين لم يوجبا ^(٤) التقديم ، والاخ لام
اذا كان ابن عم ، فيعمبه من جهة الادلاء بالجده ورحمه بولادة
لام ، فلم يوجب ^(٥) التقديم ، وفي هذا /انفصال عن استدلالهم ج/١٤٣
بالاخوة لاب ولام .
^(٦)

^(٧)/فاما الخبر فمحمول على الاخوة ، لأن الرواية (اعيان ١٨٥/١)
بني ام يتوارضون دون بنى العلات .

فإذا تقرر انهما في الباقي بعد المدعى سواء ، وإنما
ذاك في المال .
^(٩)

فاما ولاء الموالى فمذهب الشافعى انه لابن العم الذى
هو اخ لام يقدم به على ابن العم الذى ليس [بأخ] لام ، لانه
^(١٠)
^(١١)
^(١٢)

-
- (١) ب : [ساقط .
 - (٢) أ : لاب .
 - (٣) ب : [ساقط .
 - (٤) ب : يوجب .
 - (٥) أ ، ج : التقدم .
 - (٦) المراد بقوله : انفصال . اي فرق بين استدلالهم بالاخوة
لاب ولام ، والاخوة لام فقط .
 - (٧) ب ، ج : واما الخبر .
 - (٨) تخريج الحديث راجع ص ١١١ من الكتاب .
 - (٩) ج : واما .
 - (١٠) أ : تقديم .
 - (١١) ج : [ساقط .
 - (١٢) راجع روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الثاني في
بيان عصبات وترتيبهم ، فروع اذا اشترك اثنان في
جهة عموبة واختص أحدهما بقرابة أخرى ٢٠/٦ ، وفصل في
عصبات المعتنق ، المسألة الثالثة ان كان للمعتنق ابنا
عم أحدهما اخ ص ٢٢ .

لما [لم] يرث باسمه من الولاء فرضا استحق به تقديم ، لأن
الادلاء بسلام اذا انضم الى التعمييب ، أوجب قوة على مجرد
التفعييب ، اما في فرق او تقديم ، فلما سقط الفرق في الولاء
ثبت التقديم .^(١)

فصل

ولو ترك ابنتي عم ، احدهما اخ لام ، وأخوين لام ،
 (١) احدهما ابن عم ، فعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه المال
 بين ابن العم الذي هو اخ لام ، وبين الاخ لام الذي هو ابن
 (٢) عم ، لاستواهما في التعميم والإدلة بالام ، ولا شيء للأخ لام ،
 الذي ليس بابن عم ، ولا لابن العم الذي ليس بأخ لام .
 (٣)

وعلى قول الجماعة : الثالث لثلاثة : لاخ لام ، الذي هو
 ابن عم ، ولابن العم الذي هو اخ لام ، وللأخ لام الذي ليس
 (٤) بابن عم ، لأن جميعهم أخوة [لام] ، والباقي بعد الثالث بين
 (٥) ثلاثة : بين ابن العم الذي هو اخ لام ، والأخ لام الذي هو
 ابن عم ، وابن العم الذي ليس بأخ لام .

فلو ترك بنتاً وابني عم ، احدهما اخ لام ، فعلى قيام
 ابن مسعود للبنت النصف والباقي لابن العم الذي هو اخ لام .
 وحكى عن سعيد بن جبير أن الباقي بعد نصف البنت لابن
 (٦) العم الذي ليس بأخ لام ، لأن الاخ لام لا يرث مع البنت .
 وعلى قول الشافعى والجماعة : إن الباقي بعد فرض
 البنت بيتهما ، لأن البنت تسقط توريده بالام ، ولا تسقط

(١) ج : واحدهما .

(٢) ح : ابن عمها .

(٣) ب : لاخ لام ، ونظيره كثير .

(٤) ح : [] ساقط .

(٥) ح : الثالث .

(٦) راجع الممنف لابن أبي شيبة ، الفراتق ، في ابنة وابني
 عم أحدهما اخ لام . ٢٥٣/١١

تورىشه^(١) بالتعصيـ ، كالاخوة لاب ولام .
 فلو حرك ابن عم لاب وام ، وابن عم لاب هو اخ لام ، فعلى
 قول ابن مسعود المال لابن العم لاب الذى هو اخ لام .
 وعلى قول الجماعة : لابن العم لاب الذى هو اخ لام
 السادس ، بأنه اخ لام ، والباقي لابن العم لاب ولام .

مسائلة

قال الشافعى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصْبَةً بِرْحَمَ بَرِثٍ ، فَالْمُولَى
الْمُعْتَقُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَأَقْرَبُ عَصْبَةً مَوْلَاهُ الْذِكْرُ ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ) وَهَذَا كَمَا قَالَ ،
الْوَلَاءُ يُؤْرَثُ بِهِ كَالْتَّعْصِيبِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {وَلُكْلُ
جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} . [وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ) . وَرَوَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كُلُّ حَمَّةٍ
الَّتِي سَبَّابَ) .

- (١) مختصر المزفى ، الفرائض ، باب أقرب العمبة ٢٣٩/٨ مع
اللام .

(٢) الولاء : زوال الملك عن رقيق بالحرية . اهـ روفة
الطلابين ، كتاب العتق ، الخميصة الخامسة ١٧٠/١٢ .

(٣) النساء : ٢٣
قال ابن الجوزى :

قوله تعالى : {ولكل جعلنا موالي} الموالى : الأولياء
وهم الورثة من العمبة وغيرهم . ومعنى الآية : لكل
إنسان موالي ، يرثون ما ترك . راجع زاد المسير ٧١/٢ .

(٤) آخرجه البخارى عن أنف بن مالك ، الفرائض ، باب مولى
ال القوم من أنفسهم ، وابن اخت القوم منهم ٤٨/١٢ مع فتح
البارى ، أبو داود عن أبي رافع مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، واسمها أسلم . الزكاة ، باب المدقة
على بنى هاشم ٤٤٤/٢ من مختصر أبي داود للمنذري مع
شرح الخطابى ، الترمذى فى الزكاة ، باب ماجاء فى
كراهية المدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته
ومواليه ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٢٢٢/٢
مع تحقق الأحوذى ، النسائى فى الزكاة آيضا ، باب مولى
ال القوم منهم ١٠٧/٥ .

(٥) وقال العافظ : (مولى القوم من أنفسهم) أى عتيقهم
ينسب نسبتهم ، ويرونه . فتح البارى ٤٨/١٢ .

في الدارمى والمستدرك : (الولاء لحمة كلحمة النسب ،
لاتباع ولا توهب) . سئن الدارمى ، الفرائض ، باب بيع
الولاء ٣٩٨/٢ عن ابن عمر ، المستدرك ، الفرائض ،
الولاء لحمة كلحمة النسب ٣٤١/٤ .

قلت : الحديث حسن . أرواء الفليل ٢١٠٩/٦ .

(٦) قال المناوى : (الولاء لحمة) يضم اللام (كلحمة النسب) أى
اشتراك واشتباك كالسدى مع اللحمة فى النسج . اهـ فييف
القدير ٢٧٧/٦ مطبعة المكتبة التجارية الكبرى ط (١) .

ب : [] ساقط .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من تولى غير مواليه فقد خلع ربة الإسلام من عنقه) . واعتقت بنت حمزة بن عبد المطلب عبدا ، فمات ، وترك بنتا ، (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لبنته ، والباقي لبنت حمزة معتقتة) .
 فإذا ثبت هذا ، فكل من اعتق عبدا فله ولاؤه ، مسلما كان المعتق أو كافرا .

(١) النسخة : من تولى إلى غير مواليه . م ولكن الحديث في مسنده الإمام أحمد : من تولى غير مواليه ، بدون (إلى) . وفي تهذيب القاموس : تولاه : اتّخذه ولّيا .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣٢/٣ . وفي البخاري ... ومن أخرج الجامع المغيرة ٢٧٧/٥ . والحديث صحيح . والى قوما بغير إذن مواليه فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . ومعنى قوله : (من تولى غير مواليه) أي اتّخذ غيرهم ولّيا يرثه ، ويعقل عنه . وزاد في رواية (بغير إذنهم) قال جمع : ولامفهوم له ، بل ذكر تأكيدا للتحريم . وقال ابن حجر : ويحتمل أن يكون قوله (من تولى) شاملة للمعنى الأعم من الموالة ، وإن منها : مطلق النمرة والاعانة والارث . ويكون قوله (بغير إذن مواليه) يتعلق مفهومه بالأولين بما عدا الارث . قوله : (فقد خلع ربة الإسلام من عنقه) أي أهمل حدود الله وأوامره ونواهيه . وأصل الرببة : عروة في حبل ، تجعل في عنق الدابة ، يمسك به . فاستعير للإسلام أي ما يشد به نفسه من عرى الإسلام وأحكامه . راجع فيض القدير شرح الجامع المغيرة ١١١/٦ .

(٣) مولاته بنت حمزة .
 (٤) العوجوه ثقينا بما ينقل من أهبط للروايات ، برق/٥٩٦ . عقائذ الحافظ : وأعلمه النساء بالرسال ، وصح هو والدارقطني الطريق . المرسلة ، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطني . أهـ
 قلت : راجع الدلخين الحبير ، الفرائض ٨٠/٣ ، الدارقطني
 الفرائض ٨٢/٣ مع التعليق المغني . وأخرج الدارقطني عن عبد الله بن شداد أيفا ، ولينه فيه ابن أبي ليلى .
 راجع السنن ، الفرائض ، باب الولاء ٣٧٣/٢ . والحديث حسن . انظر أرواء الغليل ١٣٥، ١٣٤/٦ .
 قلت : اسم بنت حمزة على الصحيح أمامة كما في الامامة
 ٤٥٦/٤ ، التقريب ٦٢٧/٢ .
 (٥) ب : عبدا .

وقال مالك : لا ولاء للكافر ، اذا اعتق عبدا مسلما ،
 لقطع الله تعالى/الموالاة بينهما باختلاف الدين .
 وهذا فاسد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [قفاء
 الله أحق] ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن اعتق] .
 وقال صلى الله عليه وسلم : (الولاء لعمة كل حمة النسب) فلما
 كان النسب/ثابتا بين الكافر والمسلم ، وان لم يتوارث ،
 كان الولاء بينهما ثابت ، ولا يتوارثان به ، فان اسلم ورث .
 فإذا ثبت استحقاق الميراث بالولاء ، فعمبة النسب
 تقدم في الميراث على عمة الولاء ، لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم شبه عمة الولاء بعمبة النسب ، ومعنوم أن ما أحق

(١) الموطأ ، كتاب العتق ، باب ميراث السانية وولاء من
 اعتق اليهودي والنصري ٧٨٥/٢ ، المفتقرى ٢٨٦/٢ ،
 كتاب الكافي ، كتاب الولاء ٩٧٦/٢ ، بداية المجتهد ،
 كتاب الفرائض ، باب في الولاء ، المسألة الرابعة
 اختلاف العلماء في ولاء العبد المسلم اذا اعتقه
 النصري ٣٦٢/٢ ، مختصر خليل والخرشى ، فصل الولاء
 ١٦١/٨ .

(٢) قال ابن رشد : وأما عمدة مالك فعموم قوله تعالى : {ولن
 يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} . انه لما لم
 يجب له الولاء يوم العتق لم يجب له فيما بعد . اهـ

(٣) في صحيح مسلم : (كتاب الله أحق ...) وقال الحافظ :
 (قفاء الله أحق) أي بالاتباع من الشروط المخالفة له .
 (وشرط الله أوثق) أي باتباع حدوده التي حدتها . وليست
 المفاعة هنا على حقيقتها ، اذ لامشاركة بين الحق
 والباطل . وقد وردت مية أفعل لغير التغفيل كثيرا .

ويحتمل ان يقال : ورد ذلك على ما اعتقدوه من
 الجواز . اهـ راجع فتح الباري ، كتاب المكاتب ، باب
 استعانتة المكاتب وسؤاله الناس ١٩٢/٥ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب اذا اشترط شروطا
 في البيع لانحل ٤/٣٧ مع فتح الباري . ومسلم في كتاب
 العتق ، باب إنما الولاء لمن اعتق ٢/٧٨٠، ٧٨١ .

(٥) ب : [] ساقط .

(٦) ب : بين المسلم والكافر .

(٧) أ : ولا يتوارث .

(٨) أ : فعمب .

بسامل فانه متأخر عن ذلك الامر ، الا ترى ان ابن الابن لما
كان في الميراث ملحقاً بالابن ، تأخر عنه ، [والجد لما كان
(١) ملحقاً بالاب ، تأخر عنه] .

وإذا كان كذا فمتي كان للمعтик عصبة مناسب ، كان أولى
بالميراث من المولى ، وان لم يكن له عصبة ، وكان له ذو فرض ،
(٢) تقدموا بفرضهم على المولى ، لأنهم يتقدمون بها على
العصبة ، فكان تقديمهم بها على المولى أولى .

فإن لم يكن عصبة نسب ، ولا ذو فرض ، يستوعب بفرضه جميع
(٣) التركة ، [كانت التركة] أو ما باقى منها ، بعد فرض ذي الفرض
(٤) للمولى ، يتقدم به على ذوى الأرحام من المتأخرین / الا ماروى بـ ٧٠ /
(٥) عن عمر وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم
(٦)

أنهم قدموا ذوى الأرحام على المولى .

وفيما مضى من إسقاط ميراث ذوى الأرحام دليل كاف .

(١) ج : [ساقط .

(٢) ب ، ج : كذلك .

(٣) ب ، ج : ذو فرض .

(٤) ب : بفرضه كان جميع الترکة .

(٥) ب : [ساقط .

(٦) قال المزني وابن سريج : إن لم يخلف الميت إلا إذا فرض
لا يستفرق ، رد الباقى عليه ، الا الزوج والزوجة ، فلا
رد عليهما .

فإن لم يخلف ذا فرض ، ولا عصبة ، ورث ذو الأرحام . اهـ
راجع روفة الطالبين ، الفرائض ، فعل في ذوى الأرحام
٦/٦ .

(٧) السنن لأبن منصور ، الفرائض ، باب ميراث المولى مع
الورثة ١٥٢،٥٣ / باب الولاء ٢٤٢/٦ .

(٨) الممدوين الآخرين ، شرح السنة للبغوي ، الفرائض ،
باب ميراث ذوى الأرحام ٣٥٨/٨ .

(٩) راجع ص ٣٣ وما بعدها من الكتاب .

(١١) (١٠) لم أجد مرجعاً لها .

فصل

فإن لم يكن مولى ، فعمبة المولى يقومون في الميراث
مقام المولى ، لأنهم لما قاموا مقامه في ماله ، قاما
مقامه في ولائه .

فإذا كان كذلك ، فالابناء أحق بولاء المولى [من
(١) الآباء] فإذا كان أب مولى وأبن مولى ، فابن المولى أولى
[من أب المولى] (٢) . وكذلك ابن الابن وإن سفل ، [وبهذا قال
(٣) (٤) (٥) أبوحنيفه ومالك وجمهور الفقهاء .
(٦)
(٧) وقال] أبو يوسف : لابن المولى سدن الولاء ، والباقي
لابن [كالمال] ، وهكذا الجد وإن علا يجعلون له مع الابن سدن
(٨) (٩)
الولاء . وبه قال النخعي ،

(١)، (٢) ب : [] ساقط .

(٣) هرج السنة ، الفرائض ، باب الولاء ، ٣٤٨/٨ ، المذهب ،
كتاب عحق امهات الأولاد ، باب الولاء ، فصل وإن مات
العبد والمولى ميت ٢١/٢ ، روفة الطالبين ، الفرائض ،
الباب الثاني في بيان العمبات وترتيبهم ، فصل في
عمبات المعتق ٢٢/٦ .

(٤) مختصر الطحاوى ، كتاب الولاء ، ترك ابن مولاه وأبا
مولاه فميراثه لابنه عزدهما خلافاً لابن يوسف من ٤٠٠ ،
المبسوط ، الفرائض ، باب الولاء ٣٩/٣ ، الاختيار ،
الفرائض ، فصل في الولاء ١٥٩/٥ .

(٥) كتاب الاشراف في مسائل الخلاف ، كتاب العتق ، مسألة
الولاء مستحق بالقرب ٣٠٧/٢ ، الكافي ، كتاب الولاء ، كتاب الولاء
٩٧٥/٢ ، أقرب المسالك ، باب الولاء ٣١٩/٦ مع الشرح
المغير .

(٦)، (٨) ب : [] ساقط .

(٧) مختصر الطحاوى ، المبسوط ، الاختيار .

(٩) راجع المصنف لعبدالرزاق ، كتاب الولاء ، باب ميراث
المراة والعبد ي炳اع نفسه ٣٥/٩ ، السنن لأبي منصور ،
كتاب الفرائض ، باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة ،
شم يموت المعتق ٧١/١ ، المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب
الفرائض ، رجال مات ، وترك ابنه وأباه وموله ، ثم مات
المولى وترك مالا ٣٩٥،٣٩٣/١١ .

(١) ^(٢) والوزاعي وأحمد واسحاق ، وهذا خطأ ؛ لأن الولاء مستحق بمجرد التعمير ، وتعمير الابن أقوى من تعمير الأب ، لتقديمه عليه ، فوجب أن يكون أحق بالولاء .

فإذا ثبت أن الأبناء أولى بالولاء من الآباء ، فهو لذكور منهم ، دون الإناث ، فيكون لابن المولى دون بنت المولى ، وهو قول الجمهور .

وقال طاوس : هو بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الإنثيين [كالمال] ، وهكذا قال في الانج و الاخت يرثان الولاء للذكر مثل حظ الإنثيين] . وحتى نحو هذا عن شريح وهذا خطأ ، لأن النساء إذا تراخي نسبهن لم يرثن بتعمير النسب ، كبنات الأخوة وبنيات الأعمام ، وتعمير الولاء أبعد من تعمير النسب ، فكان سقوط ميراث النساء أحق .

(١) راجع المفتني لابن قدامة ، كتاب الولاء ، باب ميراث الولاء ، مسألة قال إذا مات المعتق وخلف أباً معتقه ٣٧٤/٦ .

(٢) راجع مختصر الخرقى مع المفتني ، الهدایة ، الفرائض ، باب الميراث بالولاء ١٨٣/٢ .

(٣) راجع المفتني لابن قدامة .

(٤) بدایة المجتهد ، الفرائض ، باب في الولاء ، المسألة الخامسة ٣٦٤/٢ .

(٥) الممفتى لعبد الرزاق ، كتاب الاشراف في مسائل الخلاف ، كتاب العتق ، مسألة لامدخل للنساء في الارث بالولاء ٣٠٦/٢ .

(٦) ب : [] ساقط .

(٧) الممفتى لابن أبي شيبة ، وكتاب الاشراف ، وبدایة المجتهد .

(٨) ب : لمن .

(٩) المهدب ، باب الولاء ، فعل وان مات العبد والمولى ميت ٢٢/٢ ، روضة الطالبين ، الفرائض ، فعل في عمبات المعتق ٢٢،٢١/٦ .

فہرست

^(١) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبْنَانِ مُولَىٰ ، فَأَبْوَابُ الْمُولَىٰ / بَعْدِهِ أَحْقَ بِالْمُولَىٰ ١/١٨٧
مِنْ الْجَدِ وَالْأُخْوَةِ ، إِلَدْلائِهِمْ بِهِ .

ثم اختلفوا بعد الاب فى مستحق الولاء :

فقال أبو حنيفة : الجد أحق به من الاخوة ، وبه قال
ابن شور :

وقال مالك : الاخوة احق به من الجد .^(٤)

وقال أبو يوسف ومحمد : انه بين الجد والابن نصفين ،
قال أحمد بن حنبل .

(٨)
وللشافعى فيه قولان :

أحد هما أنه للاخوة دون الجد . وهو قول مالك ، لأن

الأخوة أقرب إلى الأب من الجد . كما أن ابن الأبن أحق من الأب

(١٠)

فَادِي : f (۱)

(٢) مختصر الطحاوى ، كتاب الولاء ، ترك جد مولاه واخا مولاه يكون ميراثه لجده عند الامام دون أخيه من ٤٠٠ الاختيار الفرائض ، فصل في الولاء ١٥٩/٥ .

(٤) الكافي ، كتاب الولاء ، ٩٧٥/٢ ، المنتقى للباجي ، كتاب
 (٣) لم أجده له مرجعاً .

(٥) ، (٦) مختصر الطحاوى ، الاختيار .
الفرائض ، باب فى الولاء ، المسألة الخامسة ٣٦٥/٢ .
العتاقة والولاء ، ميراث الولاء ٢٨٥/٦ ، بداية المجندة .

(٨) المهدب ٢٢/٢ ، شرح السنة ، الفرائض ، بباب الولاء
٣٤٨/٨ ، رواية الطالبيين ٦/٢٢٠ .

(٩) لأن تعصيَّه كتعصيَّ الابن . وتعصيَّ الجد كتعصيَّ الاب ،
واحده المهدى ، شرح السنة .

١٠) لانه ليس بعاصب .

والقول الثاني : ان الجد والاخوة فيه سواء كقول ابى ج ١٣٥ يوسف ، لانه يقاسم الاخوة فى المال ، فقاسمهم فى الولاء . فعلى هذا لو نقسمه مقاسمة الاخوة من ثلث الولاء ، لم يفرغ له الثالث ، بخلاف المال ، لأن الولاء [لا] يستحق بالفرق ، وإنما يستحق بالتعصيب المحفوظ .

(٢) فلو كانوا خمسة اخوة وجدًا ، كان الولاء بينهم أسداسا على عددهم ، للجد منه السادس . ولا يقاسم الجد بالاخوة للاب مع الاخوة للاب والام ، بخلاف المال . ثم الاخوة مع اب الجد وجد الجد وان علا ، كهم مع الجد الادنى .

(٣) (٤) (٥) (٦) فاما بنو الاخوة [والجد] فعلى قولين :

أحدهما : أن بنى الاخوة أحق بالولاء من الجد ، وهو مذهب مالك . وكذلك بنوهم وان سلوا .

والقول الثاني : ان الجد اولى من بنى الاخوة ، لقرب درجته .

(٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) ويقدم [من بنى الاخوة] من كان لاب وام على من كان لاب .

(١) ج : [] ساقط .

(٢) ب ، ج : جد .

(٣) ب : ولا يقاسمهم .

(٤) المذهب ، شرح السنة .

(٥) ب : [] ساقط .

(٦) المرجعين السابقيين ، روضة الطالبين .

(٧) الكافي ، المفتقى شرح موطا مالك ، بداية المجتهد .

(٨) في النسخ كلام زائد لا أرى له معنى : ولا يحجب اشتراك بنى

الاخوة مع الجد .

(٩) ج : يقدم .

(١٠) ج : [] ساقط .

(١١) وفي المذهب : ولو اجتمع الاخ من الاب والام ، والاخ من الاب قدم الاخ من الاب والام ، كما يقدم في الارث بالنسبة ومن أصحابنا من قال : فيه قولان : أحدهما يقدم لما قلناه . والثانى : انهما سواء ، لأن الام لا ترث بالولاء فلا يرجع بها . اهـ وراجع الروضة أيفا .

شم بنوهم ، وبنو بنيهم ، وان سفلوا ، على هذا الترتيب ،
^(١) يتقدمون [على الانعام وبنيهم ، ويتقدم الجد بالولاء] على
^(٢)
الانعام ، لأنهم بنوه .
^(٣)

فاما ابو الجد والعم ففيه ثلاثة اقاويل :
^(٤)
احدها : ان ابا الجد اولى بالولاء ، لولادته .

والثاني : ان العم اولى بالولاء لقربه .

والثالث : ان ابا الجد والعم سواء يشتركان في الولاء
يترتبون بعد ذلك ترتيب العنبات .

فإن لم يكن للمولى عمة ، فمولي المولى ، فإن لم يكن
معهمة ، ثم مولاه كذلك أبداً [ما وجدوا] .
^(٥)
^(٦)

فإن لم يوجدوا ووجد مولي عمه ، فإن كان مولي آبائه
وأجداده ، ورث ، لأن الولاء يمرى إليه من أبيه وجده .
^(٧)
^(٨)
وان كان مولي ابنائه أو إخوانه لم يرث ، لأن ولاء الأبناء

(١) ب : مقدمون .

(٢) ب : [] ساقط .

(٣) الروفة .

(٤) ج : يوجد وعم .

(٥) وفي روضة الطالبين : والقولان في الاخ والجد يجريان في
العم مع أبي الجد وفي كل عم اجتمع هو وجد ، اذا أدل إلى
ذلك العم بابن ذلك الجد ، ولا خلاف أن الجد اولى من
العم . اهـ

(٦) وقال الإمام البغوي : وكذلك عم المعتق مع أبي الجد ،
فيه قولان : أحدهما : هما سواء . والثاني : العم اولى
اهـ . شرح السنة ، وهكذا في المهدب أيضاً لم يذكر إلا
هذين القولين .

(٧) ب : [] ساقط .

(٨) انظر المراجع السابقة .

(٩) ب : فإن لم يوجدوا أو وجد مولي عمه .

(١٠) انظر المراجع السابقة ، روضة الطالبين ، كتاب المعتق
الخميسة الخامسة : الولاء . وفيه طرقان - الأول ١٧٠/١٢

(١١) ب : مولي آبائه .

(١٢) ب : وآخوه .

لايمرى الى ابيه ، ولا الى أخيه .^(١)

فان لم يكن له الا مولى من أسفل ، قد انعم عليه^(٢)
بالعتق ، لم يرثه في قول الجماعة .^(٣)

وقال طاوس : له الميراث ، استدلا برؤاية عوسبة عن^(٤)
ابن عباس (أن رجلا مات ، ولم يدع وارثا ، الا غلاماً ، كان
اعتقه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [هل له أحد ؟^(٥)
فقالوا : لا ، الا غلاماً كان اعتقه ، فجعل] رسول الله صلى
الله عليه وسلم ميراثه له .^(٦)

والدليل على أن لميراث له قول النبي صلى الله عليه^(٧)
 وسلم : (الولاء؟ من اعтик) .

(وروى أن عبد الله بن عمر كان يرث موالى عمر ، دون^(٨)
بناته) ، لأن المولى الأعلى ورث ، لانعامه ، فمار ميراثه
كالجزاء ، والمولى الأسفل/غير منعم ، فلم يستحق ميراثا .^(٩)
١٨٨/١

(١) المهدب ، روضة الطالبين ، كتاب العتق ، الخميصة الخامسة : الولاء ١٧٠/١٢ .

(٢) مولى من أسفل : المعتق .

ومولى من أعلى : المعتق .

(٣) الاشراف على مسائل الغلاف ، كتاب العتق ، مسألة :
المولى الأسفل لايمرث ٣٠٧/٢ ، شرح السنة ، الفرائض باب الولاء ٣٥٠/٨ ، المفتني لابن قدامة ، كتاب الولاء ، فصل ولا يرث المولى من أسفل معنته ٢٨٠/٦ .

(٤) وحكي عن شريح مثل قول طاوس أيضا . راجع الاشراف ، شرح السنة ، المفتني لابن قدامة .

(٥) أ : [] ساقط .

(٦) تقدم في ص ٣٩ من الكتاب .

(٧) انظر ص ٢٢٤ من الكتاب ، وهذا لفظ أبي داود في سنته .

(٨) أ ، ب : يورث .

(٩) (عن سالم عن أبيه أنه كان يرث موالى عمر دون بناته)
سنن الدارمي ، الفرائض ، باب مال النساء من الولاء ٢٩٦/٢ ،
شرح السنة .

(١٠) بل هو منعم عليه .

ولا جزاء .^(١)

فاما عطاء النبى ملى الله عليه وسلم ذلك له ، فيجوز
أن يكون ذلك طعمة منه ، لانه كان أولى بمال بيت المال أن
يُفعَّه حيث يرى .^(٢) والله أعلم .^(٣)

(١) الاشراف على مسائل الخلاف .

(٢) ج : ولن .

(٣) أى أن المال الذى تركه الميت أصله لبيت المال ،
وللنبوى ملى الله عليه وسلم أن يُفعَّه حيث يرى ، فوضنه
عند الغلام ، لحاجته .

فصل

و^(١) الولاء للمعتق في النسب .

ومورته : ان يعتق الرجل عبدا ، ثم يموت السيد ، ويختلف ابني ، فيرشان ماله بينهما ، ثم يموت احد الابنين ، ويختلف ابنا ، فينتقل ميراث أبيه عن الجد اليه ، فاداما مات بعد ذلك العبد المعتق ، ورثه ابن المولى ، دون ابن ابيه .
 وقال شريح وابن الزبير وسعيد بن المسيب وطاوس :
 ينتقل الولاء الى اقرب الميراث^(٢)، فيميرر ولاء / المعتق بين الابن ، وابن الابن ، لأن ميراث السيد المعتق صار اليهما ، ولم يجعلوا الولاء للكبر^(٣) ، اعتبارا بمستحق الولاء ، عند موت/المولى الاملى [ومن جعل الولاء للكبر^(٤) ، اعتبر مستحق الولاء عند موت المولى الاسفل]^(٥) .

(١) أي الولاء للأقرب من المعتق في النسب .

(٢) المصنف لعبدالرزاق ، كتاب الولاء ، باب الولاء للكبر ٣٠/٩ ، المذهب ، بداية المجتهد ، الفرائض ، باب في الولاء ٣٦٤/٢ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، كتاب العنق مسألة الولاء مستحق بالقرب ٣٠٧/٢ .

(٣) ب : وقال ابن شريح .
 المصنف لعبدالرزاق ، كتاب الولاء ، باب الولاء للكبر ٣٤/٩ ، السنن لابن مثيمور ، كتاب الفرائض ، باب النهى عن بيع الولاء وهبته ٧٥/١ ، باب الرجل يعتق ، فيموت ، ويترك ورثة ، ثم يموت المعتق من ٧٢ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، وترك مات ، وترك ابنه وأباه ومولاه ، ثم مات المولى ، وترك مالا ٣٩٥/١١ ، وفي الولاء من قال : هو للكبر يقول : هو الأقرب من الميت من ٤٠٦٠٤٠٤ كتاب الاشراف على مسائل الخلاف ، كتاب العنق ، مسألة لامدخل للنساء في الارث بالولاء ٣٠٦/٢ .

(٤) المصنف لعبدالرزاق من ٣٢ .

(٥) الممدوح الاخير من ٣٥ .

(٦) مذهب طاوس أن الولاء للكبر كما يقول الجمهور . راجع المصنف لعبدالرزاق من ٣٠ ، المصنف لابن أبي شيبة من ٤٠٥

(٧) ب : للكبير .

(٨) ب : للكبير .

(٩) أ : [] ساقط .

(١) وبهوريث الكبير قال جمھور المحابة والفقهاء ، تعلقا بقول النبی ملی اللہ علیہ وسلم : (الوَلَاءُ لِحَمْةِ الْنَّسْبِ^(٢) لایباع ولايوب) ولایورث ، فلو جعل کالمال ، صار موروثا .^(٣)

ولان الممال ينتقل بممات المولى الاسفل الى عمبه مولاه الاعلى ، وليمن ينتقل الى المولى بعد موته ، فينتقل اليهم کالمال ، فلذاك صار مخالفا للمال .^(٤)

فعلى هذا لو مات المولى الاعلى ، وترك اخا لاب وام واخا لاب ، فأخذ الاخ لاب والام ميراثه دون الاخ لاب ، ثم مات الاخ لساب والام ، وترك ابنا ، ثم مات المولى المعتق ، فعلى مذهب الشافعی ومن جعل الولاء للكبر يجعله لاخ لاب دون ابن اخ لاب والام ، لانه الان اقربهما الى المولى الاعلى .^(٥)^(٦)^(٧)^(٨)

(١) وفي النهاية : (الوَلَاءُ لِكَبِرِ ذَرِيَّةِ الرَّجُلِ) اي اكبر ذرية الرجل ، مثل ان يموت الرجل عن ابنيين ، فيرشان الولاء ، ثم يموت أحد الابنيين عن اولاد ، فلايرثون نصيب ابيهم من الولاء ، وانما يكون لعمهم ، وهو الابن الآخر .

يقال : فلان كبير قومه اذا كان اعمدهم في النسب ، وهو ان ينسب الى جده الاكبر بابا ، اقل عددا من باقي عشيرته . مادة (كبير) .

(٢) ، (٣) الممنف لعبد الرزاق ص ٢٢

(٤) تقدم ص ٢٢٢ من الكتاب .

(٥) كلمة (ولایورث) صار واجتها في الاموال التي وقفت عليها من كتب الحديث والله أعلم . ومعنىها : ان الولاء لایورث ، وانما يرث به من كان وارثا للمعتق من عمباته لو قدر موته المعتق يوم موته العتيق . اهـ شرح السنة ، كتاب الفراش ، باب الولاء لایباع ولايوب .

(٦) اـ : فيجعله .

(٧) المذهب ، كتاب عتق امهات الاولاد ، فصل وان اعتق عبدا هـ مات وخلف اثنين ٢٢/٢ ، كتاب التنبیه ، باب الولاء ص ٩١ .

(٨) لأن الولاء نسب مبدوء من المعتق . راجع بدایة المجتهد ٣٦٤/٢ .

ومن جعله موروثا كالمال ، جعله لابن الاخ للاخ والام ،
لأنه صار احق بميراث المولى الاعلى .
وللولا كتاب ، يستوفى فروعه فيه ، مع جر الولاء ،
وما يتعلق عليه ، ان شاء الله .

(١) الظاهر أنه كتاب من ضمن كتب الحاوي ، لأنه كتاب مستقل من الحاوي .

(٤) صورة جر الولاء كما قال أبو إسحاق الشيرازي : ... وان
تزوج عبد لرجل بمعنقة لرجل ، فماتت منه بولد ، كان
ولاء الولد لمعنىقة الامة . فكان اعتقاد أب الولد انجر
الولاء من مولى الام الى مولى ابيه .

وأن اعتق جده والأب مملوك فقد قيل لابنجر من مولى الأم إلى مولى الجد وقيل ينجر . فان اعتق الأب بعد ذلك انجر من مولى الجد إلى مولى الأب . اهـ التنبيه ، باب الولاء ص ٩١ ، المهدب ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، فعل وإذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لرجل ٢٢/٢ ، شرح السنة للإمام البغوي ، كتاب الفرائض ، باب جر الولاء ٣٥٢، ٣٥٣/٨ .

فصل

فَإِمَّا وِلَاءُ الْمَوَالَةِ .

(١) [وَمُورَتُهُ فِي رَجُلٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ نَسْبٌ وِلَاءً] ، فِي وَالِى رَجُلٍ
 (٢) وَيَعْاَدُهُ وَيَحَاْلِفُهُ وَيَنَاسِرُهُ ، فَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِي وَجَمِيعُ
 (٣) الْفُقَهَاءِ لَا يَتَوَارَثُونَ بِهِ .

(٤) وَقَالَ ابْرَاهِيمُ التَّنْفُعِي : يَتَوَارَثُونَ بِهِذِهِ الْمَوَالَةِ ، وَلَيَعْنِي
 (٥) لَوْاْنِدَ مِنْهُمَا نَقْفَهَا .

(٦) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَتَوَارَثُونَ بِهَا ، وَلَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 (٧) نَقْفَهَا [مَالَمْ يَعْقُلْ عَنْهُ مَاحِبُّهُ] ، فَإِنْ مَعْلُومٌ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 (٨) نَقْفَهَا [] .

(٩) اسْتَدْلَالٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِ التَّوَارِثِ بِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى :
 (١٠) {وَالَّذِينَ عَقَدُتُمْ أَيْمَانِكُمْ فَاتُوهُمْ نَمِيَّبُهُمْ} . وَبِرَوَايَةِ تَمِيمٍ

(١) ج : وَصُورَتُهَا .

(٢) ب : [] سَاقِطٌ .

(٣) أ ، ب : يَعْاَدُهُ .

(٤) مِنْنَ الْخَرْمَذِيِّ ، الْفَرَائِضُ ، بَابُ مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْلُمُ
 عَلَى يَدِ الرَّجُلِ ٢٩٧/٦ مَعَ حَفَّةِ الْأَحْوَذِيِّ ، الْمَهْذِبِ ، كِتَابِ
 الْعَقْدِ ، بَابِ الْوِلَاءِ فَمِنْهُ لَا يَحْبَتُ الْوِلَاءُ لِفَيْرِ الْمَعْتَقِ
 ٢١/٢ ، رِوَايَةُ الطَّالِبِيْنَ ، كِتَابُ الْعَقْدِ ، الْخَمِيمَةُ
 الْخَامِسَةُ ، الْوِلَاءُ ، وَفِيهِ طَرْفَانٌ ١٧٠/١٢ .

(٥) كِتَابُ الْاَشْرَافِ عَلَى مَسَائِلِ الْخَلْفِ ، كِتَابُ الْمَعْتَقِ ، مَسَائِلُ
 مَوْلَى الْمَوَالَةِ لَأَيْرِ ٣٠٨/٢ ، شِرْحُ الْخَطَابِيِّ لِسَنْ أَبِي دَاؤِدَ
 الْفَرَائِضُ ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْلُمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ ١٨٦/٤ مَعَ
 مُخْتَمِرِ سِنِّ أَبِي دَاؤِدَ لِلْمَذْدُورِ .

(٦) تَنْبِيهٌ : قَالَ ابْرَاهِيمُ التَّنْفُعِي : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ
 رَجُلٍ ، فَلَمْ يَمِرْ أَسْلَمَهُ ، وَيَعْقُلُ عَنْهُ . شِرْحُ السَّنَةِ ، الْفَرَائِضُ
 بَابُ الْوِلَاءِ ٣٥١/٨ ، الْمَفْنَى لَابْنِ قَدَامَةَ ، كِتَابُ الْوِلَاءِ ،
 فَمِنْهُ فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ ٣٨٠/٦ .

(٧) مُخْتَمِرُ الطَّحاوِيِّ ، كِتَابُ الْوِلَاءِ ، وِلَاءُ الْمَوَالَةِ صِ ٣٩٩ ،
 الْمِبْسُوتُ ، الْفَرَائِضُ ، فَمِنْهُ فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ ٤٣/٣ ،
 الْأَخْتِيَارُ ، الْفَرَائِضُ ، فَمِنْهُ فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ ١١١/٥ .

(٨) ج : لَهُ .

(٩) أ : [] سَاقِطٌ .

(١٠) أ : فَاسْتَدْلَالٌ ، ب : وَاسْتَدْلَالٌ .

(١١) النِّسَاءُ : ٤٣

الدارى (ان رجلا والى رجل ، فقال له النبى ملى الله عليه
 وسلم : انت احق بمحياه ومماته) .
 (١)

والدليل على فساد ما ذهب اليه قوله ملى الله عليه
 وسلم : (الما الولاء لمن اعتق) فاثبته للمعтик ، ونفاه عن
 غير المعтик . وروى جبير بن مطعم عن النبى ملى الله عليه
 وسلم انه قال : (لأجلِفَ فِي الْإِسْلَامِ ، [وَأَيْمَا حِلْفٍ كَانَ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ ، لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا هِدَّةً]) .
 (٢)
 (٣)
 (٤)

ولأن كل من لم يرث جده ينصرف اليها ، لم يجز أن ينقله
 بالموالاة الى غيرها ، كالذى له نسب ، او عليه [ولاء] . ولأن
 كل جهة لا يتوارث بها / مع النسب والولاء ، لا يتوارث بها مع عدم
 (٥)
 (٦)
 (٧)
 (٨)
 (٩)
 النسب والولاء ، [كالنكاج الفاسد] . [فاما الآية] فمسنودة
 [حين نفع] التوارث بالحلف وقد ذكرناه .

(١) لفظ الحديث في كتب السنة : وعن تميم الداري قال :
 (يَارَسُولَ اللَّهِ مَا الْسُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يَسْلُمُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ) .
 والحديث أخرجه أبو داود ، وهذا لفظه ، مختصر سنن أبي
 داود للمنذري ، الترمذى ، الفراشى ، باب ماجاء فى
 الرجل يسلم على يد الرجل ٢٩٦، ٢٩٥/٦ مع تحفة الأحوذى ،
 ابن ماجة ، الفراشى ، باب الرجل يسلم على يدى الرجل
 ٩١٩/٢ .

قلت : والحديث معه الإمام أحمد والبخارى والترمذى .
 راجع شرح السنة للإمام البغوى ، فتح البارى ، كتاب
 الفراشى ، باب اداً أسلم على يديه ٤٧، ٤٦، ٤٥/١٢ .

(٢) تقدم ص ٢٢٤ من الكتاب .
 (٣)، (٤) ب : [] ساقط .

(٤) تقدم ص ٥ من الكتاب .
 (٦) النكاج الفاسد هو فقد شرط من شروط المحة . اهـ كتاب
 ثبوت النسب تاليف الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب من
 ١٠٣ مطبعة دار البيان العربى ، جدة .

(٧)، (٨) ب : [] ماقط .
 (٩) تقدم ص ٦٠٥ من الكتاب .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (أنت أحق بمحياه
 ومواته) فمعناه : [أنت] أحق بنفسه - دون ماله في تصرفه في
 حياته - ودفنه ، والملاة عليه ، بعد وفاته والله أعلم
 بالصواب .

(١) أ ، ب : [ساقط].
 (٢) قال أبو سليمان الخطابي : قلت : ودلالة الحديث مبهمة
 وليس فيه يرثه ، إنما فيه (أنه أولى الناس بمحياه
 ومماته) وقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث . ويحتمل
 أن يكون ذلك في رعن الذمام والإيشار بالابر ،
 وما أشبههما من الأمور . اهـ شرح الخطابي مع مختصر أبي
 داود للمذدرى ١٨٥/٤ ، شرح السنة ٣٥١/٨ .
 قلت : قول الخطابي : ودلالة الحديث مبهمة . أراد أنها
 مجملة ، لأن المجمل ما يحتاج إلى بيان لعدم وضوح
 المراد منه وهذا هكذا .

باب ميراث الجد

قال الشافعى رحمة الله : (والجد لا يرث مع الاب ، فان
 (١) لم يكن ، [فالجد] بمنزلة الاب ، ان لم يكن الميت ترك أحدا
 (٢) من ولد ابيه الا دفين ، او أحدا من امهات ابيه الا دفين ، وان
 (٣) عالت الغريفة ، الا فى فريفتين : زوج وابوين ، او امرأة
 (٤) وابوين ، فانه اذا كان فيما مكان/الاب جد ، صار لام الثالث ج/١٣٧
 (٥) كاملا ، وما يبقى فالجد ، بعد نصيبي الزوج والزوجة .
 (٦) (٧) (٨)
 (٩) (١٠) (١١)
 (١٢) (١٣) (١٤)
 (١٥) (١٦) (١٧)
 (١٨) (١٩) (٢٠)

اما الجد المطلق فهو اب الاب لغير .
 فاما اب الام فهو جد بتحقيقه . ثم الجد يجمع رحما
 وتعصيبا كالاب ، فيرث تارة بالرحم فرها [مقدرا] ، ويرث
 بالتعصيب تارة مرسلا ، ويجمع بين الفرق والتعصيب فى موضع .
 ولا خلاف ان الجد لا يسقط الا بالاب وحده .

- (١) فان لم يكن اب . كذا فى مختصر المزنى .
 (٢) ب : [] ساقط .
 (٣) ب : ان لم يترك الميت أحدا ، ج : وترك .
 (٤) النسخ : ابنه - وهو خطأ - والتمويه من المزنى .
 (٥) ب : واحدا من .
 (٦) ب : وان علت .
 (٧) ج : وابوان .
 (٨) ب ، ج : امرأة .
 (٩) ج : وابوان .
 (١٠) ب : تعصيب .
- (١١) مختصر المزنى ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٢٤٠/٨ مع
 الام ، شرح المختصر ابى الطيب ، الفرائض ، باب الجد
 لـ ٢٨٦ .
- (١٢) أ : ام الام .
 (١٣) ب : [] ساقط .
 (١٤) اي نصيبيا غير مقدر .
 (١٥) كتاب الاجماع لابن المنذر ، كتاب الفرائض ص ٨٤ ، بداية
 المجتهد ، الفرائض ، ميراث الجد ٣٤٦/٢ .

وله في ميراثه ثلاثة أحوال : حال أجمعوا أنه فيها
كالاب ، حال أجمعوا أنه فيها بخلاف الاب ، حال اختلفوا هل
[هو] فيها كالاب أم لا ؟

فاما الحال التي أجمعوا فيها أنه كالاب فمع البنين
وبنיהם ، يأخذ [معهم] بالفرض وحده ، ومع البنات وبنات
الابن يأخذ بالفرض والتعصيب أن بقى شيء ، كالاب ، وتسقط
سائر العembات - سوى الاخوة - من الاعمام وبنיהם ، وبنى د
الاخوة الا في رواية شادة حكها اسماعيل بن أبي خالد عن علي
أنه قاسم الجد بنى الاخوة ، ولبيت ثابتة . وتقطف الاخوة للام
فهذه حال هو والاب فيها سواء .

واما ما أجمعوا [على] أنه [فيه] مخالف لاب في فريفتين
[هما] زوج وأبوان ، أو زوجة وأبوان ، فان للام ثلاث ما يبقى

- (١) سقط من النسخ لفظ حال ، والمصحح ان يقال : حال
أجمعوا ، كما أثبتته .
- (٢) ب : [] ساقط .
- (٣) ب : [] ساقط ، ج : فيه .
- (٤) ج : ان ارثين كالاب ، ا : شيء ، ب : قطة .
- (٥) كتاب الاجماع لابن المندز ، الفرائض ص ٨٤ ، المفتى لابن
قدامة ، الفرائض ، مسألة والجد كالاب ٢٧٧/٦ .
- (٦) ب : سوى الاخوة والاعمام .
- (٧) من هنا بداية النسخة الرابعة التي رمز لها (د) .
- (٨) ب : أبي حامد .
- (٩) اسماعيل بن أبي خالد الاحمسي سولهم ، البجلي ، ثقة
ثبت ، مات سنة ٥٤٦ .
- (١٠) التقريب ٦٨/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩١/٥ ، ٥٤٢ .
- (١١) تقدم في ٦٥٥ من الكتاب .
- (١٢) والمصحح هو عن اسماعيل بن أبي خالد عن المشبى . راجع
الصنف الكبوري ٢٧١/٦ .
- (١٣) اي بالجد . وذلك اجماع . كتاب الاجماع لابن المندز ،
الفرائض من ٨٤ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، باب في
الحجب ٣٥٢/٢ .
- (١٤) د : حالة .
- (١٥) ج : [] ساقط .
- (١٦) ب : [] ساقط .

(١) بعد فرض الزوج والزوجة .

فإن كان مكان الأب جد ، فللام ثلث جميع المال في
 (٢) الفريضتين ، أما مع الزوجة باتفاق ، وأما مع الزوج فهو
 قول الآخرين .

وحكى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل للام ثلث
 (٣) مابقى ، والباقي للجد كالأب .

وحكى عن ابن مسعود أنه جعل للزوج النصف ، والباقي
 بين الجد والام نصفين وهي احدى مربعاته ، لأنه جعل المال
 (٤) بينهم أرباعا . والذي عليه الجم拗ور مادكرنا .

(١) قال الشيخ عبد الوهاب البغدادي : ... إذا ترك امرأة وأبوبين أو تركت زوجا وأبوبين ، فللام بعدأخذ الزوج أو الزوجة ثلث مابقى ، خلافاً لقول ابن عباس وأحدى روایتین عن على أن لها الثالث كاملاً . اهـ الاشراف على مسائل الغلاف ، المواريث والفرائض ، مسألة يحجب الام من الثالث إلى المدعى ٢٢٠/٢ .

وقال ابن حزم : ... واتفقاً إذا كان هناك زوج أو زوجة وأب مع واحد ، فإن لها ثلث مابقى . واختلفوا فيما بين ذلك وبين ثلث جميع المال فهو لها أم لا . اهـ مراتب الأجماع ، الفرائض ١٠١ .
 وقال ابن رشد : وبه (بمذهب ابن عباس) قال شريح وداود وأبي سيرين وجماعة . اهـ بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الأب والام ٣٤٣/٢ .

(٢) قال الإمام البغوي : هذا قول أكثر أهل العلم من المحابة فمن بعدهم . اهـ شرح السنة ، الفرائض ، باب ميراث الأب والجد ٢٤٢/٨ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق عن إبراهيم أن عمر قفي في جد وأم وأخت فجعل لاخت النصف ، وللام سهما ، وللجد سهرين ، لم يفضل أما على جهة . كتاب الفرائض ، باب فرض الجد ٢٧١/١ ، وانظر السنن لأبن متصور ، الفرائض ، باب قول عمر في الجد ٢٧/١ ، المصنف لأبن أبي شيبة ، الفرائض ، من كان لا يفضل أما على جد ٣١٨/١١ ، السنن الكبيرى للبيهقي ، الفرائض ، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء ٢٥٢/٦ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ... عن إبراهيم أن عبد الله قال في أم وأخت وزوج وجد هي من ثمائية لاخت النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللام سهم وللجد سهم . اهـ وانظر السنن لأبن متصور ، المصنف لأبن أبي شيبة ، السنن الكبرى للبيهقي .

(١) والجد يحجب أم نفسه ، دون امهات الآب ، وهذه حال
 (٢) دهبوا الى أنه فيها مخالف للأب . /

ب/٧٢ واما ما اختلفوا هل الجد فيه كالاب أم لا فمع الاخوة

والاخوات ، وقد كانت/الصحابة رضي الله عنهم لاشتباه الامر
 (٣) فيه تكره القول فيه ، حتى روى سعيد بن المسيب [قال] قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَجْرَأَكُمْ عَلَى قُسْمِ الْجَدِ
 (٤) أَجْرَأَكُمْ عَلَى النَّارِ) .

وقال على رضي الله عنه : (من سَرَّه / أَنْ يَقْتَحِمْ جَرَاثِيمَ
 (٥) جَهَنَّمَ فَلَيَقْضِ بَيْنَ الإِخْوَةِ وَالْجَدِ) .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (سَلَوْتُ رَبِّي عَنْ

(١) راجع روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الرابع في
 الحجب ، الفرق الأول ٢٦/٦ .

(٢) د : حالة .
 قال الجوهري : والحال : واحدة حال الانسان ، وفي
 لسان العرب : والع الحال حال الانسان . وفي المصباح المنير
 والحال صفة الشيء ، يذكر ويؤثر فيقال : حال حسن ،
 وحال حسنة ، وقد يؤثر بالهاء فيقال : حال . راجع
 مادة (حال) .

(٣) ج : [] ساقط .
 (٤) أخرجه سعيد بن منصور في سنده ٢٤/١ . وروى أيها عن
 ابن عمر موقوفا . المصنف لعبد الرزاق ٢٦٢/١ .

(٥) يقتحم : يقع فيها . ويقال : اقتحم الانسان الامر
 العظيم ، أو تعممه اذا رمى نفسه فيه من غير رؤية .
 ومنه قحمة الاعراب اذا اجدبوا في البدو ودخلوا في
 الريف . النهاية ، مادة (قحمة) ، غريب الحديث لابن
 قتيبة (قحمة) ٤٥٨/١ مطبعة العانى ، بفداد ط(١)
 ١٣٩٧ .

(٦) الجراشيم : جمع الجريثومة ، وهي الامل . والمقصود هنا
 عظام عذاب جهنم . المرجعين السابقين .

(٧) المصنف لعبد الرزاق ٢٦٣/١٠ . وفيه رجل مجهول . السنن
 لابن منصور ، سنن الدارمي ، الفرائض ، باب الجد ٣٥١/٢
 السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض ، باب التشديد في
 الكلام في مسألة الجد مع الاخوة ٢٤٦، ٢٤٥/٦ .

(١) عفلكم ، [وَدَعْوَنَا عَنِ الْجَدَّ لَحَيَاهُ اللَّهُ وَلَبَيَاهُ] .
 (٢) فاختلط الصحبة ومن بعدهم في سقوط الاخوة والاخوات

(٣) بالجد ، فروى [عن] أبى بكر المدقق وعبد الله بن عباس
 (٤) وعائشة وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل

(١) معنى عفلكم : وائل العفل الممنوع والشدة ، يقال : أعمل
 بـ الأمر اذا فاقت عليك فيه الحيل .
 والمفمود منها هنا المسألة المضبة . وقال عمر : أعود
 بالله من كل مغفلة لين لها ابوحسن . وروى : (مغفلة)
 اراد المسألة المضبة .
 ومنه حديث معاوية وقد جاءته مسألة مشكلة ، فقال :

مغفلة ولا أبا حسن . النهاية ، الفائق مادة (عفل)
 مطبعة دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي
 ط(١) ١٣٦٤ .
 (٢) معنى حيّاه : قال ابن الاثير : (ان الملائكة قالت لآدم
 عليه السلام : حيّاك الله وبياك) .
 معنى حيّاك أباقاك ، من الحياة . وقيل : هو من استقبال
 المحييا وهو الوجه . وقيل : ملك وفرحك . وقيل : سلم
 عليك ، وهو من التحية : السلام . النهاية ، مادة
 (حيّا) .

(٣) ومعنى بياه قال ابن الاثير : قيل هو اتباع لحياك .
 وقيل معتناء اضمحلك . وقيل : عجل لك ماتحب . وقيل :
 اعتمدك بالملك ، وقيل : تغمدك بالتحية . وقيل : أمله
 بوأك مهموزا ، فخفف وقلب ، اي أسكنك متزلا في الجنة
 وهيئك له . المرجع السابق ، مادة (بيا) .
 (٤) ما وجدت له مرجعا .
 (٥) ب : [] ساقط .
 (٦) ب : [] ساقط .

(٧) الممنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب فرض الجد ٢٦٢/١٠ ،
 السنن لأبن مثمر ، الفرائض ، باب الجد ٢٢،٢١/١ ،
 الممنف لأبن أبي شيبة ، الفرائض ، في الجد من جعله
 أبا ٢٨٩،٢٨٨/١١ ، السنن للدارمى ، الفرائض ، باب قول
 أبى بكر في الجد ٣٥٢،٣٥٢/٢ ، صحيح البخارى ، الفرائض
 باب ميراث الجد مع الاب والاخوة . فتح البارى ١٨/١٢ ،
 شرح السنة ، الفرائض ، باب ميراث الاب والجد ٣٤٣/٨ .
 (٨) المراجع السابقة ، المحلى ، كتاب المواريث ، مسألة
 ولا ترث الاخوة الذكور ولا الاناث ٢٨٨/٩ ، فتح البارى
 ٢٠،١٩ .

(٩) شرح السنة ، المحلى ، المفتى لأبن قدامة ، الفرائض ،
 باب ميراث الجد ٢١٥/٦ ، فتح البارى ٢٠/١٢ .
 (١٠) المراجع السابقة سوى شرح السنة .
 (١١) المراجع السابقة مع شرح السنة .

(١) وابي الدرداء وابي موسى الاشعري وابي هريرة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم : ان الجد يُسقط الاخوة والاخوات كالاب (٢) (٣) (٤)
 وعن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم مثله ، ثم رجعوا عنه ، بل روى [عنهم] انهم لم يختلفوا فيه أيام ابى بكر (٥) (٦) (٧) (٨)
 حتى مات رضي الله عنه . وبهذا قال من التابعين : عطاء (٩) (١٠) (١١)
 وطاوين والحسن .
 (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧)
 وقال به من الفقهاء : ابو حنيفة والمزنى وابو شور

- (١) المراجع السابقة .
 ابو الدرداء عويمير بن زيد بن قيس الانماري ، ابو الدرداء مختلف في اسم أبيه ، وإنما هو مشهور بكنيته ، وقيل : اسمه عامر ، وعويمير لقب ، صحابي جليل ، مات في آخر خلافة عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك . التقرير ٩١/٢ ٨٠٦ ، الامامة ٤٥/٣ ٦١١٧ .
- (٢) المراجع السابقة عدا شرح السنة .
 (٣) المراجع السابقة .
 (٤) السنن لأبن منصور ، صحيح البخاري وشرح السنة ، المغني لأبن قدامة وفتح الباري .
 (٥) السنن لأبن منصور ، صحيح البخاري ، المحتلى ، فتح الباري .
 (٦) المراجع السابقة ، المصنف لعبد الرزاق ، المصنف لأبن أبي ثيبة .
 (٧) المصنف لعبد الرزاق ، صحيح البخاري ، المحتلى ، فتح الباري .
 (٨) اي سقوط الاخوة والاخوات بالجد ، لانه كالاب .
 (٩) ج ، د : بلى .
 (١٠) ب ، ج : [] ساقطة .
 (١١) صحيح البخاري مع فتح الباري .
 (١٢) شرح السنة ، المحتلى ، المغني لأبن قدامة ، فتح الباري .
 (١٣) المراجع السابقة .
 (١٤) السنن لأبن منصور ، شرح السنة ، المحتلى .
 (١٥) مختصر الطحاوى ، الفرائض ، باب ميراث الجد اب الاب من ١٤٧ ، المبسوط ، الفرائض ، باب فرض الجد ١٨٠/٢٩ ، الاختيار ، الفرائض ، فحمل في مقاسمة الجد الاخوة ١٠١/٥ .
 (١٦) المهدب ، الفرائض ، باب الجدة والاخوة ٣٢/٢ ، المحتلى روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الثالث في ميراث الجد مع الاخوة ٢٣/٦ ، بداية المحتهد ، الفرائض ، صيراث الجد ٢٤
 (١٧) المحتلى ، بداية المحتهد ، المغني لأبن قدامة ، فتح الباري .

(١) واسحاق وابن سريح ودادود .
 وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت
 وعمران بن الحمرين رضي الله عنهم أن الجد يقاسم الاخوة
 والاخوات ، ولا يُستقطّعُ على / ما سذكره من كيفية مقاسمة لهم ،
 وبه قال من التابعين شريح والشعبي ومسروق

- (١) المراجع السابقة عدا بداية المجتهد .
 (٢) المراجع السابقة مع روضة الطالبين ، بداية المجتهد .
 أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح البغدادي ، أمام
 أصحاب الشافعى فى وقته ، القاضى ، مات سنة ٩٣٦ .
 تعذيب الأسماء واللغات ٢٥١/٢ .
- (٣) المراجع السابقة عدا روضة الطالبين .
 (٤) راجع المصنف لعبد الرزاق ٢٦٦/١٠ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٦٦/١٠ ، السنن لأبن
 منصور ، الفرائض ، باب قول عمر في الجد ٢٦٠٢٥،٢٤/١ ،
 المصنف لأبن أبي شيبة ٢٩٠/١١ ، وأذا ترك أخوة وجدا
 واختلافهم فيه من ٢٩٢،٢٩٣،٢٩٤،٢٩٥ ، السنن للدارمى ،
 الفرائض ، باب قول عمر في الجد ٣٥٤/٢ ، سنن
 الدارقطنى ، الفرائض ٩٥٠٩٤/٤ ، فتح البارى ٢١٠٢٠/١٢ .
 (٥) المصنف لعبد الرزاق ص ٢٦٩ ، السنن لأبن منصور ، المصنف
 لأبن أبي شيبة ، في أم واخت لاب وأم وجد ٣٠٢/١١ ، فتح
 البارى .
- (٦) المراجع السابقة ، السنن للدارمى ، باب قول على في
 الجد ٣٥٤/٢ ، ٣٥٥ ، فتح البارى ٢١٠٢٠/١٢ .
- (٧) المصنف لعبد الرزاق ٢٦٨/١٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ،
 منصور ٢٨،٢٧،٢٦،٢٥،٢٤/١ ، المصنف لأبن أبي شيبة من ٢٩٢
 السنن للدارمى ، باب قول ابن مسعود في الجد ٣٥٧/٢ ،
 فتح البارى .
- (٨) المراجع السابقة ، باب قول زيد في الجد في السنن
 للدارمى .
- (٩) تنبية : روى عنه أنه جعل الجد أبا . المبسوط ،
 الفرائض ، باب فرائض الجد ٢٩/٢٩ ، المغني لأبن قدامة
 الفرائض ، باب ميراث الجد ٦/٢١٥ .
- (١٠) ج : مقاسمتهم له .
- (١١) المحلى ، المواريث ، مسألة ولاته الاخوة الذكور ٢٨٥/٩
 وفي من ٢٨٨ أنه جعل الجد أبا .
- (١٢) وفي المحلى من ٢٨٨ أنه جعل الجد أبا .
- (١٣) المصنف لأبن أبي شيبة ، الفرائض ، في ابنة واحت وجد
 ٣٠٦،٣٠٥/١١ ، المحلى من ٢٨٥ .

(١) وَعَبِيْدَةُ الْمَلَمَانِيُّ ،

(٢) وَمِنَ الْفَقِيْهَاتِ : الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْخُورَى
 (٣) (٤) (٥)
 (٦) (٧) (٨)
 وَأَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

وَاسْتَدَلَ مِنْ أَسْقَطِ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ بِالْجَدِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
 { وَاتَّبَعَتْ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ } وَقَالَ تَعَالَى : { مِلَّةَ

(١) المراجع السابقة مع الممنون لعبد الرزاق .
 عبيدة - بفتح العين وكسر الباء - بن عمرو الملماني -
 بسكون اللام ، ويقال بفتحها ، المرادي ، أبو عمرو
 الكوفي ، الفقيه ، ثقة ثبت ، تابعي كبير مخفرم ، مات
 سنة ٥٧٢ أو بعدها .

(٢) التقريب ١٥٩٨ ت ٥٤٧ ، تهذيب الأسماء ٣١٧/١ ت ٣٨٤ .
 كتاب الأم ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٤/٨ ، مختصر
 المزنى ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٤٠/٨ ، مع الأم ،
 المهدب ، شرح السنة ، روضة الطالبين .

(٣) الموطأ والمنتقى ، الفرائض ، ميراث الجد ٦/٢ ،
 الاشراف على مسائل الخلاف ، الفرائض ، مسألة الاخوة
 والاخوات ليلاب والام او ليلاب يرشون مع الجد ٢/٣٢٢ ،
 الكافي ، كتاب المواريث ، باب ميراث الجد ٢/١٠٦٠ ،
 بداية المجتهد ٢/٣٤٨ .

(٤) المحلي ، شرح السنة ، المفتى لابن قدامة .
 (٥) الممنون لعبد الرزاق ، المحلي ، بداية المجتهد ٢/٣٤٨ .
 (٦) مختصر الطحاوى ، المبسط ، الاختيار .
 (٧) المراجع السابقة .

(٨) مختصر الخرقى ، الفرائض ، باب ميراث الجد من ١٢١ ،
 الهدایة ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد مع الاخوة
 والاخوات ٢/١٦٧ ، المفتى لابن قدامة ، الفرائض ، باب
 ميراث الجد ٦/٢١٧ .

(٩) ابراهيم على الله عليه وسلم :
 هو ابراهيم بن تارخ بن ناحور بن ساروج بن رامو بن
 فالغ بن عابر بن شالع بن ارفشد بن سام بن نوع عليه
 السلام .

قال ابن كثير : هذا نهر أهل الكتاب في كتابهم . وجاء
 في الكتاب والسنن أن اسم أبي ابراهيم آزر ، وجمهور
 أهل النسب منهم ابن عباس على أن اسم أبيه تارخ ،
 وأهل الكتاب يقولون : تارخ بالخاء المعجمة .

وقال ابن جرير : والموارد أن اسمه آزو ، ولعل له
 أسمان علمان أو أحدهما لقب والآخر علم .

وهذا الذي قاله متحتمل والله أعلم . اهـ

البداية والنهاية ١/١٣٢ ، المعارف لابن قتيبة من ١٥
 مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت ط(٢) ١٣٩٥ هـ .

(١٠) اسحاق بن ابراهيم عليه السلام . البداية
 والنهاية ، المعارف من ١٧ .

(١١) يوسف : ٣٨ .

أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ^(١) فِي مَاهِ أَبَا . وَإِذَا كَانَ اسْمُ الْأَبِ مُنْتَظَرًا عَلَى
الْجَدِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الْحُكْمِ كَالْأَبِ .^(٢)

وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ طَرْفَيْنِ : أَعْلَى وَأَدْنَى . فَالْأَعْلَى الْأَبُ وَمَنْ عَلَى
وَالْأَدْنَى الْأَبْنَى وَمَنْ سُفْلَى . فَلَمَّا كَانَ أَبُنَى الْأَبْنَى كَالْأَبْنَى فِي حِلْبَةِ
الْأَخْوَةِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَبُو الْأَبِ كَالْأَبِ فِي حِلْبَةِ الْأَخْوَةِ .
وَتَحْرِيرُهُ قِيَاسًا عَلَى أَحَدِ الْطَرْفَيْنِ ، فَاسْتُوْدَى حُكْمُ أَوْلَاهُ
وَآخِرَهُ كَالْأَطْرَفِ الْأَدْنَى .^(٣)

وَقَالُوا : وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ الْجَدُ عَمَّةً لَا يَعْقِلُ ، فَوَجَبَ أَنْ يُسْقِطَ الْعَصْبَةَ^(٤)
الَّتِي تَعْقِلُ ، كَالْأَبْنَى . وَلَمَّا مَنَ جَمْعُ الْوَلَادَةِ وَالْتَّعْصِيبِ أَسْقَطَ مِنْ^(٥)
عَدْمِ الْوَلَادَةِ وَتَفَرَّدَ بِالْتَّعْصِيبِ ، كَالْأَبِ . وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ الْجَدُ تَعْصِيبًا
وَرَحْمًا يَرِثُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْقَرِدًا ، فَكَانَ أَقْوَى مِنَ الْأَنْتَخِ الَّذِي
لَيْسَ يَدْلِي إِلَّا بِالْتَّعْصِيبِ وَحْدَهُ .^(٦)

قَالُوا : وَلَمَّا لَمْ يَدْلِي بِأَبْنَى ، وَالْأَنْتَخُ يَدْلِي بِبَابِ ، وَالْأَبْنَى
أَقْوَى مِنَ الْأَبِ ، فَكَانَ إِلَدَاءُ كَالْأَبْنَى أَقْوَى مِنَ الْإِلَدَاءِ بِالْأَبِ .^(٧)
[وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ الْجَدُ] وَلَيْسَ بِمُسْتَحْقَقٍ بِقُوَّتِهِ فِي نَكَاجِ الْمُفَيْرَةِ ،^(٨)

(١) الحج :

(٢) لَمَّا لَمْ يَحْبِبْ الْأَخْوَةَ وَالْأَخْوَاتَ بِالْجَمَاعِ .
(٣) قَالَ أَبُو إِسْحَاقُ الشِّيرَازِيُّ : وَالْعَاقِلَةُ الْعَمَبَاتُ مَاعِدًا الْأَبَ
وَالْجَدُ وَالْأَبْنَى وَابْنُ الْأَبْنَى . اهـ التَّذْكِيَّةُ فِي الْفَقَهِ عَلَى
مَذْهَبِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ ، كِتَابُ الْجَنَاحِيَّاتِ ، بَابُ الْعَاقِلَةِ
وَمَا تَحْمِلُهُ مِنْ ١٣٢ .

(٤) ج : فِي .

(٥) ب : كَالْأَبْنَى .

(٦) ب : بِالْأَبِ .

(٧) ب : [] سَاقِطٌ .

(٨) وَفِي رَوْفَةِ الطَّالِبِيْنِ : أَسْبَابُ الْوَلَايَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةُ ، السُّبُّ
الْأَوْلَى الْأَبْوَةُ ، وَفِي مَعْنَاهَا الْجَدُودَةُ ، وَهِيَ أَقْوَى الْأَسْبَابِ
لِكَمَالِ الشَّفَقَةِ ، فَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ الْبَكْرِ الْمُفَيْرَةِ وَالْكَبِيرَةِ
بِغَيْرِ اذْنِهَا . كِتَابُ النَّكَاجِ ، الْبَابُ الرَّابِعُ فِي بَيَانِ
الْأُولَيَّاتِ وَأَحْكَامِهِ ٥٣/٧ .

وَقَالَ صَاحِبُ تَعْلِيلِ الْمُختارِ : وَيُجُوزُ لِلْوَلِيِّ انْكَاجُ الْمُفَيْرَةِ
وَالْمُفَيْرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ ، ثُمَّ أَنْ كَانَ الْمَزْوَجُ أَبًا أَوْ جَدًا =

وعلى مَا يليها ، ويضعف الاخ بما قُمِرَ فيها .^(١)

قالوا : ولأن الأخ لو قاسم الجد كالأخرين لوجب أن يقتسم في كل فريضة ورث فيها جد ، كما يقاسم الأخ الأخ في كل فريضة ورث فيها أخي ، فلما لم يُقاسمه في غير هذا الموضوع لم يُقاسمه في هذا الموضوع .

قالوا : ولأن الجد في مقاسمة الأخوة لا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يكون كالأخ للاب والام أو كالأخ للاب أو أقوى منهما ، ولن يجوز أن يكون أضعف منها ، [لأنه] لا يُسقط بهما ، فلو كان كالأخ للاب والام لم يرث معه الأخ للاب ، ولو كان كالأخ للاب لما ورث [مع] الأخ للاب والام . وإذا امتنع بما ذكرنا أن يكون كاحدهما ، ثبت أنه أقوى منها .

= فلأخيار لهما بعد البلوغ . وإن زوجهما غيرهما فلهما الخيار . اهـ كتاب النكاح ، فصل وعيارة النساء ، معجنة ١٣٤/٣ .

وانظر أيما مختصر الطحاوى ، كتاب النكاح ص ١٧٣ .

(١) ب : الاب .

(٢) ج : ما قمر منها .

(٣) ج : [] ساقط .

(٤) ج : [] ساقط ، ب : معه .

فصل

وامتحن من ورث الاخوة والاخوات مع الجد بقوله تعالى :

{ لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مَا حَرَكَ الْوَالَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ }^(١) ، [وبقوله

تعالى] : { وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَيْعَفٍ }^(٢) ، والجد

والاخوة يدخلون في عموم الآيتين ، فلم يجز ان يخص الجد

بالمال دون الاخوة ، ولأن الان عمة يقاسم اخته ، فلم يسقط

بالجد ، كالابن طردا ، وبنى الاخوة والعم عكسا .^(٣)^(٤)^(٥)^(٦)

فإن قيل : هذا [تعليق] فاسد ، لأن الان وان عصب اخته

يسقط بالاب ، وهو لايعصب اخته ، وكذلك لايمتنع ان يسقط بالجد

الذى لايعصب اخته .

قال : إنما سقطوا بالاب لمعنى عدم في الجد ، وهو

ادلة لهم بالاب دون الجد .^(٧)^(٨)^(٩)

ولأن قوة الابناء مكتسبة من قوة الاباء ، فلما كان بنو

(١) النساء : ٧

(٢) ب : [] ساقط .

(٣) الانفال : ٧٥

(٤) معنى الطرد : قال أبوالوليد الباقي : الطرد : وجود الحكم لوجود العلة . ومعنى الطرد اجراء الحكم على مارام المستدل اجراءه عليه من اثباتات او ثني . ومثال ذلك قولنا في النبيذ المسكر انه حرام ، لانه شراب فيه شدة مطربة ، فإنه حرام . اهـ راجع كتاب الحدود ص ٧٤ .

ج : والاعمام .

(٦) معنى العكس : قال أبوالوليد الباقي : المعنى عدم الحكم لعدم العلة . والعكس أن كل شراب ليس فيه شدة مطربة فليس بحرام . يبين ذلك أن العمیر قبل أن تحدث فيه الشدة المطربة حلال فإذا حدثت فيه الشدة المطربة حرم . فإذا زالت عنه الشدة المطربة وتخلل زال التحرير ولو عادت إليه الشدة المطربة لعاد التحرير . الممدر الساقيق ص ٧٥ .

(٧) ب : [] ساقط .

(٨) ب : سقطوا .

(٩) ج : يعدم .

(١٠) ب : بني .

الاخوة لا يسقطون مع بنى الجد ، فكذلك الاخوة لا يسقطون مع الجد ،
فان قيل : فهذا الجمع يقتضى ان يكون الاخوة يُسقطون
الجد كما ان بنى الاخوة يُسقطون بنى الجد ، وهم الاعمام .
قيل : انما استدللنا بهذا على ميراث الاخوة ، /اعلى من ج/ ١٣٩
سقط بالاخوة وقد دلّ على ميراثهم ، فصحّ . ولأن كل من لا يحجب
الام الى ثلث الباقي لا يحجب الاخوة ، كالعم طرداً ، وكالاب
^(١)
^(٢)
عكساً .

^(٣)
ولأن كل نفسيين يدلليان الى الميت بشخص واحد لا يسقط
احدهما بالآخر ، كالاخوين ، وكابن الابن ، لأن الاخ والجد
كلاهما يدلليان بالاب .

ولأن تعميب الاخوة كتعصيب الاولاد ، لانهم يُعَصِّبون اخواتهم
^(٤)
^(٥)
^(٦)
وتُحَجَّبُ الام عن أعلى الوجهين [بهم]، ويفرق النصف للاناث منهم ،
والجد في هذه الاحكام كلها بخلافهم ، فكانوا بمقاسمة الجد
اولى من سقوطهم به .

ولأن كل شخصين اذا اجتمعوا في درجة واحدة ، وكان
احدهما يجمع بين التعصيب والرحم والآخر ينفرد بالتعصيب دون
الرحم ، كان المنفرد بالتعصيب وحده أقوى ، كالابن اذا اجتمع
مع الاب . فلما كان الجد جاماً للامرين ، والاخ مختص

(١) فالعم لما كان لا يحجب الام الى ثلث الباقي فكذلك لا يحجب
الاخوة .

(٢) والاب لما كان يحجب الام الى ثلث الباقي فهو يحجب
الاخوة . والموارد أن يقول كالاب طرداً والعم عكساً تدبر .

(٣) ب ، ج : لم .

(٤) ب : على .

(٥) أي الغربيين .

(٦) أ : [] ساقط . قلت : بهم أي بالاخوة والأخوات
يُحْجَبُون الام اذا كانوا اثنين فماعداً من ثلث المال الى
سدس حجب ثقمان .

بأدهما ، وجب أن يكون أقوى ، لأن الجد والأخ كلاهما يدلان
 بالاب ، والجد يقول : أنا أبو [اب] الميت^(١)، [والأخ يقول : أنا
 ابن [اب] الميت]^(٢) ، فصار الأخ أقوى من الجد لثلاثة معان :
 منها أن الأخ يدل على البنته ، والجد يدل على الأبوة ،
 والإدلة بالبنته أقوى^(٣)^(٤)^(٥)^(٦) .

ومنها أن من يدلان به وهو الاب لو كان هو الميت لكان
 للجد من تركته المدن ، وخمسة أسداسها للأبن .

ومنها أن الأخ قد شارك الميت في الملبي ، وراكفة في
 الرحم ، فإذا كان الأخ أقوى من الجد بهذه المعانى الثلاثة ،
 كان أقل أحواله أن يكون مشاركا له في ميراثه . ثم يدل على
 ذلك ماجرى من نظر/المحاابة فيه ، فروى أن عمر رضي الله عنه ١٩٢/١
 كان يكره أن يذكر فريضة في الجد حتى صار هو جداً ، وذلك أن^(٧)^(٨)^(٩)^(١٠)

(١) أ : كالجد .

(٢) أ ، ج : [] ساقط .

(٣) أ ، ج : ابن .

(٤) د : [] ساقط .

(٥) د : بالبنته .

(٦) الاشراف على مسائل الخلاف ، الفرائض ، مسألة الاخوة
 والأخوات للاب والام او للاب ٣٣٢/٢ .

(٧) ب : أقوى .

(٨) معنى نظر لغة : قال في لسان العرب : إذا قلت : نظرت
 إليه لم يكن إلا بالعين . وإذا قلت : نظرت في الأمر ،
 احتمل أن يكون تفكرا فيه وتدبرا بالقلب . اهـ (نظر).
 وفي الممبئ المثير : وقال بعضهم : يتعدى في
 المبهرات بنفسه ، ويتعذر إلى المعانى بقى ، فقولهم :
 نظرت ، هو على حدف معمول ، والتقدير نظرت المكتوب في
 الكتاب (نظر) .

ومعنى نظر امظلاها : قال ابن الحاجب : النظر : الفكر
 الذي يطلب به علم أو ظن . راجع مختصر ابن الحاجب مع
 بيان المختصر ، المبادئ الكلامية ٣٩/١ مطبعة جامعة
 أم القرى ، مكة المكرمة .

(٩) ج : ابن .

(١٠) المصطفى لعبدالرزاق ، الفرائض ، باب فرض الجد
 ٢٦٥/١٠ .

(١) ابنه عاملاً مات ، وترك أولادا ، ثم مات أحد أولاده ، وترك جده عمر وأخوه ، فعلم أنه أمر لا بد منه من النظر فيه ، قام في الناس ، فقال : هل فيكم من أحد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الجد شيئا ؟ قام رجل فقال : سمعت

(١) هو عاصم بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى ، أمه جميلة بنت ثابت ابنة أبي الأقلع الانماري ، التي كان اسمها عامية ، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم . ويقال : هي بنت عاصم ، والأول أكثر . ولد عاصم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ، وكان خيراً فاضلاً ، يكنى أباً عمر . ومات عاصم سنة سبعين قبل وفاة أخيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باربع سنين ، ورثاه أخوه عبد الله فقال :

وليت الدنيا كن خلقت عاصما
فعهذا جميعاً أو ذهبن بنا معاً

وهو جد عمر بن عبد العزيز لامة .
الاستيعاب ١٣٦/٢ ، أسد الغابة ٧٦/٣ المطبعة الوهبية نشر المكتبة الإسلامية ، تحرير أسماء المحابة للذهبى ٢٠٣/١ ٢٨٨٨ مطبعة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن ط (١) ١٣١٥هـ ، الامامة ٥٦/٣ ٦٥٤ ت .
وقال ابن عبد البر : وقد قيل : إن عمر بن الخطاب ابنا يسمى عاملاً ، مات في خلافته ، ولا يصح . والله أعلم .
الاستيعاب ١٣١١ ت ٧٨٢/٢ مطبعة مكتبة نهرة مصر ومطبعتها ، الفجالة ، القاهرة تحقيق على محمد البجاوى .

وفي ستن البيهقي عن الشعبي: أن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مات ابن فلان ابن عمر ، فراراً عمر أن يأخذ المال دون أخيه . راجع الفراش ، باب من ورد الأخوة للأب والأم أو الآب مع الجد ٢٤٧، ٢٤٦/٦ (٢) وفي مسند الإمام أحمد عن عمرو بن ميمون شهد عمر رضي الله عنه وقد جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ومحنته فناشدهم الله من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في الجد شيئا ؟ قام مقل بن يسار رضي الله عنه فقال : قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني بفريفه فيها جد ، فاعطاه ثلاثاً أو سداً . قال : وما الفريفة ؟ قال : لا أدري . قال مامنفك أن تدري ! ٢٧/٥ .
قال أحمد عبد الرحمن البنا : سنه جيد . الفتح الرباني ، الفراش ، باب ماجاء في ميراث الجد ١٩٨، ١٩٩ ، ستن ابن ماجة ، الفراش ، باب فراش الجد ٩٠٩/٢ ، وكذلك في المصنف لابن أبي شيبة . في الجد ماله وما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ٢٩١، ٢٩٠/١١ . وورد أيضاً حديث مقل هذا عن =

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن فريضة الجد فاعطاه
السدس ، فقال : من كان معه من الورثة ، فقال : لا أدرى ،
قال : لا أدرى . ثم قال آخر : مثل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن فريضة الجد فاعطاه الحيث ، فقال : من كان معه من
الورثة ؟ قال : لا أدرى ، قال : لا دريت .

ثم دعا زيد بن ثابت فقال : إنه كان من رأيي ورأى أبي
(٢)

بكر قبلى أن يجعل الجد أولى من الأخ ، فماذا ترى ؟ فقال :
(٣)

يا أمير المؤمنين لاتجعل شجرة خرج منها فمّن ثم خرج من الفمن
(٤)

غمدان ، فيم تجعل الجد أولى من الأخ وهو ما خرج من الفمن
(٥)

الذى خرج منه الجد . ثم دعى على بن أبي طالب ، وقال له
(٦)

مثل مقالته لزيد ، فقال على : يا أمير المؤمنين لاتتعجل ، واد

= الحسن عن معقل ... مصنف الإمام أحمد ، سنن ابن ماجة ،
الفرائض ، باب فرائض الجد ٩٠٩/٢ ، المستدرك ومحمد
ووافقه الذهبي أيفا . الفرائض ، مشاورة عمر في ميراث
الجد والأخوة ٤/٣٩ .

(١) هكذا ورد في الممنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب فرض
الجد ٢٦٥/١٠ الرجال مبهمان وكذلك في السنن الكبرى
للببيهقي ٢٤٨/٦ ، وفي السنن لأبن منصور زيادة : قال
آخر : لي علم ، ماذَا اعْطَاه ؟ اعْطَاه نصف مائه ، قال :
ماذَا معه من الورثة ؟ قال : لا أدرى ، قال : لا دريت .
قال آخر : لي علم ، ماذَا اعْطَاه ؟ قال : اعْطَاه المالي كله
قال : ماذَا معه من الورثة ؟ قال : لا أدرى ، قال :
لا دريت) . اهـ الفرائض ، باب الجد ٢١، ٢٢ عن عيسى بن
أبي عيسى الحناظ قال : سأله عمر الناس ... والبيهقي
أخرجه عن الشعبي . ثم قال هذا مرسل الشعبي لم يدرك
أيام عمر ، غير أنه مرسل جيد ٦/٤٧ .

(٢) أ ، ج : أن أجعل ، ب : أجل . قلت : وفي السنن الكبرى
أن نجعل .

أ ، ب ، د : لاتتعجل . قلت في السنن الكبرى : (لاتتعجل) .

(٤) ب : فيمن .

(٥) أي الميت وأخوه .

(٦) ب ، ج : وادي .

سَأَلَ فَانْشَعَبَ مِنْهُ شَعْبَةُ ثُمَّ انْشَعَبَ مِنَ الشَّعْبَةِ شَعْبَتَانُ ، فَلَوْ رَجَعَ
 مَاءَ أَحَدِ الشَّعْبَتَيْنِ [دَخَلَ فِي الشَّعْبَتَيْنِ] جَمِيعًا ، فَبِمَ تَجْعَلُ
 الْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْلَا رَأَيْكُمَا اجْتَمَعَ مَارَأَيْتُمْ
 أَنْ يَكُونَ أَبَنِي وَلَا أَنْ أَكُونَ أَبَاهُ . قَالَ الشَّعْبَى : فَجَعَلَ الْجَدُّ
 أَخَا مَعَ الْأَخْوَيْنِ / وَمَعَ الْأَخِ وَالْأَخْتِ ، وَإِذَا كَثَرُوا تَرَكَ مَقَاسِمَهُمْ
 وَأَخَذَ الْثَّلَاثَ . وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَى جَدٍ وَرَثَ مَعَ الْأَخْوَى
 فِي الْإِسْلَامِ ، فَهَذِهِ الْقَمَّةُ وَإِنْ طَالَ الْاحْتِاجَاجُ بِهَا تَجْمَعُ خَبَرًا
 وَاحْتِاجَاجًا وَمَثَلًا ، فَلَذِكَ اسْتَوْفَيْنَاهَا .
 قَامَ الْجَوابُ مِنْ اسْتِدَالْهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِّيَ الْجَدُّ
 أَبَا فَهُوَ أَنَّ اسْمَ الْأَبِ افْتَلَقَ عَلَيْهِ تَوْسِعًا ، الْأَتْرَى أَنْ تَسْمِيهِ

- (١) أ ، د : فَاتَسَعَتْ ، بَدَلَ (انْشَعَبَ) .
 وَمَعْنَى انْشَعَبَ : حَفْرَقَ ، قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : وَانْشَعَبَ الطَّرِيقُ ،
 وَالْمَعَانُ الشَّجَرَةُ أَيْ تَفَرَّقَ . أَهُ الْمَحَاجَ ، مَادَةُ (شَعْبَ) .
- (٢) أ ، ج ، د : شَعْبَتَانُ .
 وَمَعْنَى الشَّعْبَةِ : الْفَصْنُ ، وَالْمَسِيلُ الْمُفَيَّرُ قَالَ الْجَوَهْرِيُّ
 وَالشَّعْبَةُ بِالْفَمِ وَاحِدَةُ الشَّعْبَ وَهِيَ الْأَغْصَانُ . وَالشَّعْبَةُ
 أَيْضًا الْمَسِيلُ الْمُفَيَّرُ . يَقَالُ : شَعْبَةُ حَافَلُ أَيْ مُمْتَلَسٌ
 سِيَلاً . أَهُ الْمَمْدُرُ السَّابِقُ (شَعْبَ) .
- (٣) أ ، د : فَاتَسَعَتْ .
- (٤) أ ، ج ، د : الشَّعْبَتَيْنِ .
- (٥) ب : خَرْجٌ .
- (٦) ب : مِنْ .
- (٧) ب : أَحَدٌ .
- (٨) ب : [] سَاقِطٌ .
- (٩) ب : فَيْمَنٌ .
- (١٠) الْمَمْنُفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ ، الْمَسْتَدِرُكُ لِلْحَامِ ، الْسَّنْنُ الْكَبْرِيُّ
 لِبَيْهَقِيِّ .
- (١١) سَنْنُ ابْنِ مَنْمُورٍ عَنْ عَبِيدِ بْنِ نَفْلَةَ ، وَشَعْبَةِ بْنِ التَّوَامِ
 الْفَيْنِ ، بَابُ قَوْلُ عَمَرٍ فِي الْجَدِ ٤٥/١ ، سَنْنُ الدَّارْمِيِّ ،
 بَابُ قَوْلُ عَمَرٍ فِي الْجَدِ ٣٥٤/٢ ، الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبِيدِ بْنِ
 الْمَسِيبِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ وَقَبِيمَةَ بْنِ ذُؤْيَبٍ
- (١٢) الْمَمْنُفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ ، بَابُ فَرْقَ الْجَدِ ، عَنِ الشَّعْبَى
 ٢٦١/١٠ ، الْسَّنْنُ الْكَبْرِيُّ لِبَيْهَقِيِّ .
- (١٣) ب ، ج ، د : بَذَرَهَا .
- (١٤) ب : مَثَلَهَا .
- (١٥) ج : وَأَمَا .

بالجد أحسن من تسميته بالاب ، ولو قال قائل : هذا جد وليس باب ، لم يكن مُخلاً والاحكام تتعلق بحقائق الاسماء دون مجازها ،
 ولا ينطلق عليه اسم الاب ، وكما تسمى الجدة أمّا ، ولا ينطلق
 عليها اسم الام .

واما استدالاهم بأن طرفه الادنى يستوى حكم اوله وآخره ،
 وكذلك طرفه الاعلى فالجواب عنه ان ابن الابن لما كان كالابن
 في حجب الام كان كالابن في حجب الاخوة ، ولما كان الجد
 مخالف لاب في حجب الام [الى ثلث الباقي] كان مخالف لاب
 [في حجب الاخوة] ، فيكون الفرق بين الطرفين في حجب الام
 [الى الثلث الباقي] هو الفرق بينهما في حجب الاخوة .

واما قياسهم على الابن بعلة انه عمبة لا يعقل ، فالجواب
 عنه ان استحقاق العقل دل على قوة التعميب ، فلم يجز ان
 يجعل دليلا على فعنه ، الاترى ان اقرب العمبات احسن بتحمل
 العقل من الابعد ، لقوة تعميبهم وضعف الابعد ، وليس خروج
 الآباء والابناء عن العقل عنه لمعنى يعود الى التعميب ، فيجعل
 دليلا على القوة ، كما لايجوز ان يجعل دليلا على الفعف ،
 وذلك لأجل التعميب .

-
- (١) ا ، ج ، د : مختلا .
 - (٢) ا ، ب ، د : ينطلق .
 - (٣) ا ، ب ، د : حكم .
 - (٤) ا ، ب ، د : احكام .
 - (٥) ب : [] ساقط .
 - (٦) ب : له .
 - (٧) ج : [] ساقط .
 - (٨) ا ، ب ، د : [] ساقط .
 - (٩) ا ، د : وهو .
 - (١٠) اي قياس الجد على الابن .
 - (١١) ا ، ب : بعفهم .
 - (١٢) ب : على .
 - (١٣) ج : بمعنى .
 - (١٤) ب ، ج : العمبة .

شم المعنى في الابن / انه لما كان اقوى من الاب أسقط ١٩٣/١
 الاخوة المدللين بالاب ، فلما لم يكن الجد اقوى من الاب لم يسقط الاخوة المدللين بالاب .
 واما [الجواب عن] استدلالهم بان الجد قد جمع الولادة والتعصيب ^(١) كاب فهو ان الاب ائمماً اسقطهم لإدلة لهم به ، لا لترجمة وعبيته ، الاخرى ان الابن وان انفرد بالتعصيب وحده اقوى من الاب والجد ، وهكذا الجواب عن قولهم يجمع تعصيماً ورحماً .
 واما الجواب عن استدلالهم بان إدلة الجد بابن ، وإدلة الاخ باب فهو ما قدمناه دليلاً من ان إدلة الاخ بالبذوة وإدلة الجد بالاجبة لإدلةهما جميعاً بالاب ، فكان إدلة الاخ اقوى .
 واما استدلالهم بوليمة الجد في المال والتزويج فليس ذلك من دليل القوة في الميراث ، الاخرى ان الابن لا يليس ولا يزوج وهو اقوى من الاب ، وإن ولد زوج .
 واما استدلالهم بأنه لو شاركه في موقع لشاركه في كل موقع ، فالجواب عنه ان كل موقع ورث الجد فيه بالتعصيب الذي يشاركه الاخ فيه ، فإنه يشاركه في ميراثه لا يتراءاهما في نسبه ، وانما لا يشاركه في الموقع الذي يورث الجد فيه بالرحم ، لانه ليس للاخ رحم يساويه فيها .
 واما استدلالهم بان الجد لا يخلو عن احوال ثلاث ، فالجواب

-
- (١) ب ، ج : ولما .
 - (٢) ج : [] ساقط .
 - (٣) د : وهكذا .
 - (٤) ب : من دليل القوة .
 - (٥) ئ : لالميراثهما .
 - (٦) ئ : لا يرث .

عنه ان الجد والاخوة مجتمعون في الإِدْلَاء بِالاب ، فلم يضعف عنه
 الاخ لاب بعدم الام ، لمساواته فيما ادلى به/كما لم يقو عليه
 ج ١٤١ (١) الاخ لاب والام بأمه ، وليس كذلك حال الاخوة بعفهم مع بعض ،
 لأنهم يدللون بكل واحد من الآباء ، فكان من جمعهما أقوى ممن
 انفرد بآهدهما . والله أعلم بالمواب .

(١) أ ، ج ، د : على .

(٢) أ : بعد الام .

(٣) الجد ، وهو الاب .

(٤) ب : من .

مسألة

قال الشافعى : (وكل جد وان علا كالجد - اذا لم يكن جد
 دونه - فى كل حال الا فى حجب امهات الجد وان بعْدَنَ ، فالجد
 يحجب امهاته وان بعْدَنَ ، ولا يحجب امهات من هو أقرب الاشـ
 [لم يلده] . وهذا كما قال ،
 لفرق بين الجد / الادنى والجد الابعد فى مقاومة الاخوة
 والاخوات ، فابعدهم فيها كاقربهم ، كما ان الابعد فى الادلاء
 كاقربهم . فـإذا قيل : فـإذا جعلتم الجد الاعلى كالجد الادنى
 فى مقاومة الاخوة ، فـهل جعلتم بنى الاخوة معه كالاخوة ؟
 قـيل : المعنى فى توريث الجد مـافيـه من التعمـيـب
 والولادة ، وهذا موجود فى البعـيـد كـوـجـودـه فى القرـيبـ ، كما
 ان معنى الابن فى التعمـيـب والـحـجـبـ موجود فى ابنـ الـابـنـ وـانـ
 سـفـلـ ، وـلـيـسـ كذلكـ حالـ الاخـوـةـ وـبـنـيـهـ ، وـحـجـبـ اـمـهـمـ ، وـبـنـوـ
 اـنـماـ كانـ بـقـوـتـهـ عـلـىـ تـعـصـيـبـ اـخـوـاتـهـ ، وـحـجـبـ اـمـهـمـ ، وـبـنـوـ
 الاخـوـةـ قدـ عـدـمـواـ هـذـيـنـ الـمـعـنـيـيـنـ ، فـلاـ يـحـجـبـونـ الـامـ ، وـلـاـ يـعـمـبـونـ
 الاخـوـاتـ ، فـلـذـكـ قـمـرـواـ عـنـ الاخـوـةـ فىـ مقـاـمـةـ الجـدـ ، وـلـمـ يـقـمـرـ

(١) ب : واحد .

(٢) الفمير فى قوله (دونه) يعود على الجد وان علا .

(٣) ج : فالذى .

(٤) ج : بعدوا .

(٥) ب : [] ساقط ، ج : لم يردنه .

(٦) مختصر المزنى ، الفرائض ، باب ميراث الجد ١٤٧/٣ .

(٧) أ : الادنى .

(٨) المهدب ، الفرائض ، باب الجد والاخوة ٢١/٢ .

(٩) أ ، ج ، د : كان .

(١٠) ب : من الاولاد ، ج : الاولاد اقربهم .

(١١) أ ، ب ، ج : معهم .

(١٢) أى من الثالث الى السادس .

(١٣) أى اخوات بنى الاخوة .

(١٤) أ ، ج ، د : يقـمـرـواـ . أ ، ب ، د : ابوـ ، ج : اباـ .

والمواب ما اشـبـتهـ .

أب الجد عن مقاومة الاخوة كالجد . فإذا ثبت هذا، فحكم الجد
الاعلى في الميراث والحب و مقاومة الاخوة كالجد الادنى الا في
(١) حال واحدة، وهو أن الجد الادنى يُسقط سائر امهات الاجداد ، ١٩٤/١
لأنهن ولداته ، والجد الاعلى [لا] يُسقط امهات الجد الادنى ،
(٢) لأنهن لم يلدته ، وإنما يُسقط امهات نفسه الائبي ولداته . ثم
(٣) (٤) (٥) هو فيما سوى ذلك [و] في حجب الاخوة للام كالجد الادنى .
والله أعلم بالموارد .

(١) د : حالة .

(٢) ب ، ج : [] ساقط .

(٣) ب ، ج : التي .

(٤) شرح السنة ، الفرائض ، باب في ميراث الأب والجد ،
المسألة الثالثة أن أم الاب تسقط بالاب ولا تسقط بالجد ،
وهذا قول الآخرين ٣٤٢/٨ ، رواية الطالبين ، الفرائض ،
الباب الرابع في الحجب ، الفرب الاول ٢٦/٦ .

(٥) أي من مقاومة الاخوة والاخوات للاب والام أو لاب .

(٦) ب : [] ساقط .

مسألة

قال الشافعى : (وان كان مع الجد أحد من الاخوة
 (١) والاخوات - لاب والام ، وليعن معهم من له فرض مسمى ، فاً
 (٢) اخا او اختين او ثلاثة او اخا واختا ، فان زادوا كان للجد
 (٣) ثلث المال ، وما باقى لهم) وهذا صحيح ،
 (٤)
 اذا ثبت ما وافقنا من ان الجد يقاسم الاخوة والاخوات ،
 ولا يُسْقِطُهُم ، فقد اختلف من قال بتوريشه معهم في كييفية
 (٥) مقاسمه لهم ، فالمروى عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن
 (٦) (٧)
 (٨) معاود روى الله عنهم انه يقاسمهم ماله تنقسمه المقاسمة من
 (٩)
 (١٠)
 (١١) الثالث ، فان نعمته فرض له الثالث ، وبه قال الشافعى .

-
- (١) ا : فالاخوات .
 - (٢) ج : وأختين ، وما أثبتته فهو موافق لما في المزنى .
 - (٣) مختصر المزنى ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٢٤٠/٨ مع
 الام .
 - (٤) د : قضينا .
 - (٥) المصنف لعبدالرزاق ، الفرائض ، باب فرض الجد
 عمر في الجد ٢٦٧،٢٦٦/١٠ ، السنن لأبن مظمور ، الفرائض ، باب قول
 الغرائض ، اذا ترك اخوة وجدا واحتلاقوهم فيه ٦٨،٦٧/١ ، المصنف لأبن أبي شيبة ،
 سنن الدارمى ، الفرائض ، باب في قول عمر في الجد
 ٢٩٤،٢٩٢/١١ .
 - (٦) المصنف لعبدالرزاق ، السنن لأبن مظمور .
 - (٧) المحدثين الآخرين ، سنن الدارمى ، باب قول زيد في
 الجد ٣٥٧/٢ .
 - (٨) المصنف لعبدالرزاق ، السنن لأبن مظمور ، المصنف لأبن
 أبي شيبة ٢٩٧-٢٩٢/١١ .
 - (٩) ب : عن .
 - (١٠) ج : وادا .
 - (١١) المهدب ، الفرائض ، باب الجد والاخوة ، فمل وان كانت
 المقاسمة تتفق الجد ٤/٣٢ ، التنبية ، الفرائض ، باب
 الجد والاخوة من ٩٣ ، قال النووي : فنقول : ان كان معه
 اخوة وآخوات من الآبوين او من الآب ، فان لم يكن معهم
 ذو فرض ، فللجد الاولى من مقاسمهما وثلث جميع المال .
 فان قاسم كان كائعا . وان اخذ الثالث فالباقي بينهم
 للذكر مثل حظ الانثيين اهـ رواية الطالبين ،
 الفرائض ، الباب الثالث في ميراث الجد مع الاخوة ٢٣/٦

وروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه قاسم بالجد
 الى السدس ، فان نعمته المقاومة من السدس [فروض له السدس]^(١) ،
 فيقاسم به الى خمسة اخوة ، ويفرض له مع الستة السدس ، هذا
 هو المشهور عنه .^(٢)

وحكى عن عمران بن الحسين انه قاسم بالجد [الى نصف
 السدس] ، فان نعمته منه فرض له نصف السدس ، [فكانه] قاسم
 به الى أحد عشر اخا ، وفرض له نصف السدس مع الثاني عشر .^(٣)
 وهذا القول ظاهر الخطأ ، لانه ليس الجد مع الاخوة أفعى
 منه مع البنين ، وقد ثبت انه لا ينقص مع الابن من السدس ،
 فكيف يجوز ان ينقص مع الاخوة من السدس .

واما مقاومة على عليه السلام به الى السدس/فاستدلّ له
 بان الجد ليس باقوى من الاب ، وقد ثبت/أن الاب اذا/فرض له ج/١٥/١٤٢
 لم يزد في فرophe على السدس ، فكان الجد اذا فرض له اولى او
 يزيد على السدس .

والدليل على أن الجد يفرض له الثالث مع الاخوة إن
 نعمته المقاومة منه هو أن في الجد رحمة وتعصيما ، فميراثه
 مع الابن برحمه فيأخذ به السدس . وميراثه مع الاخوة بتعصيبيه
 كما انهم بالتعصي يرثون ، فلو فرض [له] السدس لسقط^(٤)^(٥)^(٦)^(٧)^(٨)

(١) ، (٤) ج : [] ساقط .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ، السنن لأبن مثمر ، المصنف لأبن
 أبس شيبة ٢٩٣/١١ ، ٢٩٤، ٢٩٥ ، سنن الدارمي ٣٥٤/٢ ، شرح
 السنة ، الفراتي ، باب في ميراث الاب والجد .

(٣) ب : [] ساقط .
 (٤) لم أقف على هذا القول عن عمران . ولكن سبق أن أشرت
 انه من جعل الجد ابا . راجع من ٢٤٥ من الكتاب .

(٥) د : وان .

(٦) أ ، ب ، ج : منها .

(٧) ب : [] ساقط .

تعصيبه وورث برحمه ، وليس فى الاخوة ما يدفعون الجد من تعصيبه ، فلذلك فرق له الثالث ، ليكون السدس بالرحم والسدس بالحعيب الذى أقل احواله ان يكون كالرحم ، ولاز الجد يحجبه الانوان الى الثالث . وقد استقر [فى] [امول] الحجب ان الاشرين اذا حجا الى فرق، كان من زاد عليهما فى حكمهما فى استقرار ذلك الفرق بعد الحجب ، ولا يحجب الثالث زيادة على حجب الثنائى ، كالاخوين لما حجا الام الى السادس لم يزدها الثالث حجا على الثنائى حتى تنقص به من السادس ، كذلك الجد لا ينقمه الثالث من الثالث .

وقد روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال :

(دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت: /أنى قد رأيت ١٩٥/ أ / ان نقص الجد للأخوة . فقال عمر : لو كنت منتقماً أحداً لأحد (٣) لانحصمت الأخوة للجد ، أليس بنو عبد الله يرثون دون أخواتي ؟ (٤) فما لآرثهم دون أخواتهم ، لأن أمي بنت لاقولن في الجد قوله ، (٥) فمات من ليلته رضوان الله عليه) .

- (١) ج : [] ساقط .
- (٢) ب : [] ساقط .
- (٣) ب : منقماً .
- (٤) أ : يرثون .
- (٥) أ : أخواي .

فصل

فإذا ثبت ما وصفنا فلا يخلو أن يكون مع الأخوة والجد ذو فرق أم لا ، فإن كان معهم ذو فرق / [سياسي] ، وإن لم يكن بـ ٧٥ (١) معهم ذو فرق] فلا يخلو حال من شارك الجد من ثلاثة أقسام : أحدهما : أن يكونوا أخوة متفردين ، فإن الجد يقاسم (٢) أخوين ، ولا يقاسم من زاد . فإن كانت الغريبة جداً وأخاً كان المال بينهما ثمين . وإن كانت جداً وثلاثة أخوة فرق للجد الثالث ، (٣) وبينهم أدلة ، وإن كانت جداً وثلاثة أخوة فرق للجد الثالث ، وكان الباقي بين الأخوة على ثلاثة ، وتحمّل من تسعه . وهكذا (٤) يفرض له الثالث مع من زاد على الثلاثة .

والقسم الثاني : أن يكون مع الجد أخوات متفردات . (٥)
 فقد حكى عن على وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما (٦) كانوا يفرضان لأخوات المتفردات مع الجد ، ويجعلان الباقي (٧) بعد فرفةن للجد ، إلا أن يكون أقل من الصدرين ، فيفرض له

(١) ج : [] ساقط .

(٢) ب : متفردين .

(٣) ب : أخاً و جداً ، ج : جداً وأختاً .

(٤) للجد ثلاثة أسماء . ولكل واحد من الأخوة سهمان .

(٥) ب : متفردات .

(٦) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب فرق الجد قول عمر في الجد في السنن لأبي متصور ، الفرائض ، باب في سنن أبي شيبة ، في زوج وأم وأخت وجد ، وهذه التي حسمت الأكدرية ٣٠١،٣٠٠/١١ ، وفي أم وأخت لاب وأم وجد ص ٣٠٣ المصنف للدارمي ، الفرائض ، باب في قول عمر في الجد ٣٥٥/٢ .

(٧) المصنف لعبد الرزاق ، السنن لأبي متصور ، المصنف لأبي شيبة ، في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه ، أو اخته وجده ص ٣٤٠،٣٠٠،٢٩٦ .

السدس ، ونحوه عن عمر رضي الله عنه .^(١)

وكان زيد بن ثابت لا يفرق للاخوات المنفردات مع الجد الا
^(٢)
في الاكدرية وحدها .

وَتَرَكَ الْفَرْقُ لِهِنَّ مَعَ الْجَدِ (أَوْلَى ، لَأَنَّ الْجَدَ كَالْأَخِ) ، فَلَمَّا
^(٣)
لَمْ يَفْرُغْ لِهِنَّ مَعَ الْأَخِ لَمْ يَفْرُغْ لِهِنَّ مَعَ الْجَدِ] .^(٤)

[و][لأن كل من قاسم الذكور قاسم من في درجته /من الاناء، ١٦/٥
كالابن . فعلى هذا لو كانت الفريضة جدا واختتا فالمال

(١) المصنف لعبد الرزاق ص ٢٧١ ، السنن لأبن منصور ص ٧٠ ،

(٢) المراجع الأخيرة وسنن الدارمى ، باب الاكدرية ٣٥٧/٢ ،
شرح السنة .

والاكدرية هي الفريضة المكونة من زوج وأم وأخت لاب وأم

أو لاب ، وجد .
المصنف لأبن أبي شيبة ، السنن للدارمى ، شرح السنة ،
التتبیه للهیرازی ، الفرائض ، باب الجد والاخوة ص ٩٤

المهدب ، الفرائض ، باب الجد والاخوة ، فعل ولا يفرض
للاخت ٣٢/٢ .

وبسب تسميتها بالاكدرية : أخرج ابن أبي شيبة في ممنه
عن وكيع عن سفيان قال : قلت : للاممش : لم سميت
الاكدرية ؟ قال طرحتها عبد الملك بن مروان على رجل
يقال له الاكدر ، كان ينظر في الفرائض ، فأخطأ فيها ،
فسماها الاكدرية . وقال النبوى : قيل سميت بذلك لأن
رجلًا يقال له أكدر سئل عنها ، فنسبت إليه .

قال وكيع : وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما هي
سميت الاكدرية ، لأن قول زيد تقدر فيها لم يغش قوله .

اهـ المصنف . ولأن أصل زيد أن لا يفرق للاخت مع الجد ،
ولايغيل مسائل الجد مع الاخوة ، ثم خالف أصله في ذلك .

انظر المهدب ، تصحیح التتبیه على التتبیه ص ٩٤ .

والکدر : قال الجوهري : الکدر بـ مد المقو . وقد کدر
الماء بالكسر يکدر کدرا ، فهو کدر وکدر أيضا مثل فخذ

وفخذ . وکدر الماء بالضم يکدر کدوره مثله . وكذلك

تکدر ، وکدوره غيره تکديرا . اهـ المحاج (کدر) .^(٣)

أ : [ساقط .^(٤)

ب : [ساقط .

بينهم اثلاثا للذكر مثل حظ الاختين ، كالاخ و الاخت . / ولو ج ١٤٢

كانت جدا و اختين كان المال بينهم على أربعة للجد سهمان ، وكل اخت سهم . فلو كانت جدا و ثلاثة اخوات كان المال بينهم على خمسة للجد سهمان ، وكل اخت سهم ، فلو كانت جدا و اربع اخوات كان المال بينهم على ستة ، للجد سهمان ، وكل اخت سهم ، و تتسوى المقادمة والثلث . ولو كانت جدا و خمس اخوات فرق للجد الثالث ، لأن المقادمة تنقصه من الثالث ، فيكون الباقي بعد ثلث الجد بينهن على اعدادهن .

والقسم الثالث : ان يكون مع الجد اخوة و اخوات ، فيقاسمهم إلى الثالث ، ثم يفرغ له [الثالث] إن نقصته المقادمة منه .

فعلى هذا لو كانت الغريبة جدا و اخا و اختا كان المال بينهم على خمسة ، للجد سهمان ، وللابن سهمان ، وللاخت سهم . ولو كانت جدا و اخا و اختين ، كان المال بينهم على ستة للجد سهمان ، وللابن سهمان ، وكل اخت سهم ، و تتسوى المقادمة والثلث .

ولو كانت جدا و اخوين و اختا ففرق له الثالث ، لأن المقادمة تنقصه منه ، لانه يحمل له بها سهمان من سبعة ، فلذلك فرق له الثالث ، وكان الباقي بين الاخوين و الاخت للذكر

(١) في هذه الغريبة .

(٢) ب : ويفرغ له .

(٣) ب : [] ساقط . والكلام يتم بدونها .

(٤) ا : وللأخرين سهمان .

(٥) ا : في .

(٦) من الثالث .

(٧) اي بالمقادمة .

(٨) لأن التركة قسمت على عدد رؤوس الورثة .

مثل حظ الانثيين^(١) . وهكذا يفرض له الثالث مع اخ [وثلاث اخوات،
لان المقادمة تتقسمه/منه ، ثم هكذا من زاد .
١٩٦/١

(١) أصل المسألة من ثلاثة : للجد سهم ، وللأخرين والاخت
سهمان ، فتنكسر عليهم ، فنفترب عدد رؤوس المنكسر
عليها فى أصل المسألة ، خمسة فى ثلاثة تغير خمسة عشر
سهما ، للجد خمسة أسم ، وكل واحد من الأخرين اربعة
أسم وثلاث سهمان .
(٢) من هنا سقط من د الى ص ٢٦٩ من الكتاب .

مسألة

قال الشافعى : (وإن كان معهم من له فرض مسمى زوج ، أو امرأة ، أو أم ، أو جدة ، أو بنات ابن ، وكان ذلك الفرض المسمى النصف ، أو أقل من النصف ، بذاته باهله الفرائض ، ثم قاسم الجد ما بقى أخا وأختين أو ثلاثة أو أخا وأختا ، وإن زادوا كان للجد كل ما بقى ، وما بقى فلإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الائتيلين .

(١) فإن كثر الفرض المسمى باكثر من النصف ، ولم يجاوز (٢) (٣) الائتيلين ، قاسم أخا أو اختين ، فإن زادوا فللجد السادس ، [فإن زادت الفرائض على الائتيلين لم يقاسم الجد أخا ولا اختا] (٤) (٥) ([و] كان له السادس) ، وما بقى فلإخوة والأخوات للذكر مثل حظ (٦) الائتيلين .

قد مفى الكلام فى تفرد الجد والاخوة بالميراث ،
 فأما إذا شاركهم ذو فرض فللجد معهم عند دخول ذوى
 الفروض عليهم الأكثري من أحد ثلاثة أشياء : إما المقاومة ،
 أو كل ما بقى ، أو سدس [من] جميع المال .

(١) ب ، ج : الثالث .

(٢) ب : قاسمهم .

(٣) أ : فإن زاد .

(٤) ج : [] ساقط .

(٥) ب : [] ساقط ، أي سدس جميع المال .

(٦) مختصر المزني ١٤٨/٣ مع الأم .

(٧) قال النووي : واصحاب الفروض الوارثون مع الجد والاخوة ستة : البنت ، وبنت الابن ، والام ، والجدة ، والزوج ، والزوجة . اهـ روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الثالث فى ميراث الجد مع الاخوة ٢٤/٦ .

(٨) أي فرما .

(٩) ب ، ج : [] ساقط .

(١٠) المهدب ، فعل وان اجتمع مع الجد والاخوة ٣٣/٢ ، التنبية ص ١٠٢ ، روضة الطالبين .

فإن كانت المقاومة أكثر قاسم ، لما قدمناه من الدليل على مقاسمه لعم .
 فـإن [كان] ثلث الباقي أكثر فرض له ثلث الباقي ، لما ذكرناه من أنهم لا يحجبونه إلى أقل [من] الثالث .
 وإن كان السادس أكثر فرض له السادس ، لأنه لا ينقم بـرحمه من السادس ، فـذلك جعلنا له الآخر من المقاومة أو ثلث الباقي أو سدس الجميع .

فـإذا تقرر ما وصفنا فلا يخلو حال من دخل عليه من ذوى الفروض من أربعة أقسام :
 (٥) القسم الأول: أن يكون الفرق أقل من النصف ، فيعطي الجد الآخر من المقاومة أو ثلث الباقي ، لأنه أكثر من سدس الجميع .
 فـعلى هذا لو ترك زوجة وأخا وجدا كان للزوجة الرابع ، والباقي بين الجد والأخ نصفين ، لأن المقاومة أوفر له .
 ولو ترك زوجة وجدا وأخا وأختا ، كان للزوجة الرابع ، والباقي بين الجد والأخ وأخته على خمسة [أيدين] ، والمقاومة أوفر .
 ولو ترك أمًا وأخا وأختين وجدا كان للأم السادس ، والباقي بين الجد والأخ والأختين على ستة [أيدين] ،

(١) ، (٢) ب : [] ساقط .

(٣) ب : بـرحمه الأولاد .

(٤) لأن ولد الأب والأم ليس بأكثر من ولد العصب . أهـ المذهب .

(٥) أ : فالقسم .

(٦) ب : لأن الزوجة .

(٧) أ : [] ساقط .

(٨) لأن نميـبه أكثر من ثلث الباقي .

(٩) أ ، ج : [] ساقط .

والمقاسة وثلث الباقى سواه .

ولو ترك أبا وأخوين وأختا وجدا كان للام السادس ، وللجد ثلث ما يبقى ، لانه أكثر من المقاسة ، وما بقى بين الأخوين والاخت للذكر مثل حظ الاناثيين .

ولو ترك زوجة وأمًا وأخا وأختا وجدا ، كان للزوجة الربع ، وللام السادس ، والباقي بين الجد والاخ والاخت على خمسة ، والمقاسة أكثر من ثلث ما بقى .

والقسم الثاني : أن يكون الفرض النصف لغير ، وذلك بـ ٧٦
فرمان : فرض الزوج [وفرض البنت] ، فإن كان للزوج/فكان ^(١) د ١٦ / الفريضة زوجا وأخا وجدا كان للزوج النصف ، والباقي بين ^(٢)
الجد والاخ نصفين ، والمقاسة اوفر . ^(٣)

فلو كانت زوجا وأخا وأختا وجدا ، كان للزوج النصف ، والباقي بين الاخ والجد والاخت على خمسة ، والمقاسة اوفر .
 فلو كانت زوجا وأخوين وجدا كان للزوج/النصف ، ^{١٩٧/٤} والباقي بين الجد والاخوين على ثلاثة ، والمقاسة وثلث ^٥
 الباقى وسدس جميع المال سواه .

فلو كانت زوجا وأخوين وأختا وجدا [كان] للزوج النصف ، وللجد ثلث ما يبقى ، وهو سدس الجميع ايضا ، والباقي بين ^(٦)
 الأخوين والاخت ، ولا يقسم الجد ، لنقماته ^(٧) بالمقاسة عن ثلث

(١) ب ، ج : ما يبقى .

(٢) ب ، ج : [] ساقط .

(٣) أ : فكانت . انتهى السقط من (د) الذى ابتدأ من ٢٦٦ .

(٤) من ثلث ما بقى .

(٥) ج : [] ساقط .

(٦) أ : لا يقسم .

(٧) أ : للتساوية . وهو خطأ .

ما يبقى ، وسدس الجميع .

وإن كان النصف فرض البنت ، فقد حكى عن على أنه لا يزيد الجد على السادس مع البنت أو بنت الابن^(١) ، وعلى قول الجماعة إن الجد يقاسم الأخوة مع البنت كما يقاسمهم مع غير البنت^(٢) لأن الجد لا ينفع عن الأخ والاخت ، فلما اقتسم الأخ والاخت ما فضل عن فرض البنت اقتسمه الأخ والجد .

فعلى هذا لو ترك بنتا وأختا وجدا كان للبنت النصف .

[والباقي بين الجد والأخ نصفين .

ولو ترك بنتا وأختا وجدا كان للبنت النصف^(٣) ، والباقي بين الاخت والجد على ثلاثة .

ولو ترك بنتا وأخويين وأختا وجدا كان للبنت النصف ، وللجد ثلث ما يبقى وهو السادس ، لأن المقادمة تنقصه عنه ، د ١٧ / د

والباقي بين الأخويين والاخت للذكر مثل حظ الانثيين .

والقسم الثالث : أن يكون الفرق يزيد على النصف ولا يزيد على الثلثين ، فيكون للجد الأكثر من المقادمة أو سدس جميع المال ، لأن ثلث الباقي أقل منه . فعلى هذا لو ترك زوجة وأما وأختا وجدا كان للزوجة الرابع ، وللام الثلث ،

(١) لأنه جعل الاخت مع البنت عبء ، وجعل الجد إذا فرض غير عامب .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ، السنن لأبي منصور ٧٢/١ ، المصنف لأبن أبي شيبة ، في أبنة وأخت وجد ، وأخوات عدة وجد وابنة ٣٠٦/١١ ، الإشراف على مسائل الخلاف ، كتاب الفرائض والمواريث ، مسألة وفي بنت وأخت وجدة ٣٣٢/٢ ، ٣٣٣ .

(٣) ب : فرض .

(٤) أ : [] ساقط .

(٥) أي للذكر مثل حظ الانثيين .

(٦) أ ، د : أختا .

والباقي بين الجد والاخ ، لانه اكثره من السادس ، وتفعل
 الام بضمها على الجد .
^(١)

وحكى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم انهما كان
 لا يفعلن اما على جد .
^(٢)

وفعلها زيد ، لأن الام أقوى ولادة ، وأقرب درجة ، فلم
 يمتنع تفعيلها على الجد .
^(٣)

فلو ترك بنتا واما واختها وجدا كان للبنت النصف ،
 وللام / السادس ، والباقي بين الجد والاخت على ثلاثة ، ج / ١٤٥
^(٤)
 والمقاسمة اوفر .
^(٥)

ولو ترك بنتا وبنت ابن واخا وجدا كان للبنت [النصف]
^(٦)
 ولبنت الابن السادس ، والباقي بين الجد] والاخ نصفين ،
^(٧)
 والمقاسمة والسدس سواء .
^(٨)
 ولو كان مع الاخ اخت فرف للجد السادس ، لأن المقاسمة
 اقل .

والقسم الرابع : أن يكون الفرق اكثـر من الثلاثين

[فيفرض] للجد السادس ، وربما استوى السادس والمقاسمة .
^(٩)

(١) لانه أخذ اقل من الربع .

(٢) راجع ص ٢٤١ من الكتاب .

(٣) المعنون لعبدالرزاق ، المعنون لابن أبي شيبة في زوج وأم
 واخت وجد هذه التي تسمى الاكدرية

(٤) ب : قان للبنت .

(٥) لانه اكثـر من سدس المال .

(٦) أ ، د : وأخاه .

(٧) ب : [] ساقط .

(٨) ب : الاخت .

(٩) أ ، د : [] ساقط .

فإذا كانت الغريرة زوجا وبنها وأخا وجداً كان للزوج
^(١)
^(٢) الرابع ، وللبنت النصف ، وللجد السدس ، والباقي للاخ سهم من
^(٣)
 اثني عشر [سهما] .

فلو كانت زوجة وأما [وبنها] وأخا وجداً كان للزوجة
 الثمن ، وللام السدس ، وللبنت النصف ، وللجد السدس ،
^(٤)
^(٥)
 والباقي للاخ سهم من أربعة وعشرين [سهما] .

فلو كانت زوجا وبنها وأخا وجداً فللزوج الرابع ،
^(٦)
 وللبنت النصف ، وسدس الجد والمقدمة سواء ، فيقاسم به ،
^(٧)
 لأن المقدمة مالم تتفق مع فرقه الأولى ، فيكون المال بينهم
 على ثلاثة والله أعلم .

(١) ب : وأختا .

(٢) ج : الثمن .

(٣) أ ، د : [] ساقط .

(٤) ب : [] ساقط .

(٥) أ ، ج ، د : [] ساقط .

(٦) ب ، ج ، د : للجد .

(٧) أي الباقي بعد فرض الزوج والبنت .

مسئلة

قال الشافعى : (وإن عالت الغرفة فالسدى للجد ، يدخل عليه [منه] ما يدخل على غيره) .

/أما القول : فهو زيادة الفروض في التركة حتى تعجز التركة عن جميعها ، فيدخل النقص على الفروض [بالحصص ، ولا يخص به بعض دوى الفروض] دون بعض ، فهذا هو المعمول . وبه قال جمهور الصحابة ، وأول من حكم به عن رأى جميعهم عمر بن الخطاب رضوان الله عليه ، أشار به [عليه] علي والعباس رضي الله عنهما ، ثم اتفقا [جميعا] عليه الا ابن عباس وحده ، فإنه خالفهم في المعمول ، وأظهر خلافه بعد موت عمر ، وهي المسألة الرابعة التي تفرد ابن عباس فيها بخلاف الصحابة .
وقال : أكمل فرض من نقله تعالى من فرض إلى فرض ، كالزوج والزوجة والام ، وادخل النقص على من نقله من فرض إلى غير

(١) ب : [ساقط ، ج : فيه . قلت : والفمير في (منه) راجع إلى المعمول .

(٢) مختصر المزني ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٢٤٠/٨ .

(٣) ب ، ج : حين .

(٤) أ : الفروض من دون .

(٥) ب : [ساقط .

(٦) الممنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، في الفرائض من قال لا يعمول ومن أعمالها ٢٨٣/١١ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الجد ٣٤٨/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ، المغني لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة وإذا كان زوج وأم واحنة وأخوات لام واخت لاب وأم ١٨٤/٦ .

(٧) المستدرك ، الفرائض ، باب السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض ، باب المعمول في الفرائض ٢٥٣/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات للثوبي (غال) .

(٨) ب ، ج : [ساقط .

(٩) المرجع الأخير .

(١٠) ب : [ساقط .

(١١) السنن الكبرى للبيهقي ، تهذيب الأسماء واللغات ، المغني لابن قدامة .

(١٢) أى ابن عباس رضي الله عنه .

فرق ، كالبنات والأخوات ، لافتقالهن مع أخوتهن من فرق الى
 غير فرق . روى عطاء بن/أبي رباح قال : سمعت ابن عباس يقول د/١٨
 (٢) (٤) (٥) أترون الذى أحصى رمل عاليج عددا جعل فى مال قسمه نصفا
 ونصفا وثلثا ، فهدان النصفان قد ذهبوا بالمال ، فain موضع
 الثلث ؟ قال عطاء : فقلت لابن عباس : يا أبا عباس إن هذا
 (٦) (٧) لايفنى عنك ولاعنك شيئا ، لو مت أو مت قسم ميراثنا على
 ما قاله القوم من خلاف رأيك ، قال فقال : إن شاءوا فلندع
 (٩) (١٠) (١١) (١٢) أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم [وانفسنا وانفسهم] ثم
 (١٣) (١٤) نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، ماجعل الله في مال

(١) ب ، ج : لافتقالهن .

(٢) ب : على .

(٣) أى الى تعميّب ، لافتنهن عصبة بالغير .

(٤) ب : وروى .

(٥) قال الجوهري : عاليج موضع بالبادية ، به رمل . اهـ
 مادة (عليج) . قال ياقوت الحموي : وهو رملة بالبادية
 مسمى بهذا الاسم . قال أبو عبيد الله السكوني : عاليج
 رمال بين فيد والقرىات ينزلها بنو بحتر من طيء ، وهى
 متصلة بالشعلبية على طريق مكة ، لاماء بها ، ولا يقدر
 أحد عليهم فيه وهو مسيرة أربع ليال . وفيه برك ، اذا
 سالت الأودية املاطن . وذهب بعضهم الى أن رمل عاليج هو
 متصل بوبوار . معجم البلدان (عليج) مطبعة دار احياء
 التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

(٦) ب : النقمان .

(٧) هكذا في جميع النسخ . وهى كنية ابن عباس رضى الله
 عنهم كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ، وأبن حجر
 في الاصابة أيفا في ترجمة ابن عباس ، تقدم في ص ٩ .
 من الكتاب .

(٨) ب : ان هذا لايفنى عنك ولاعنك شيئا .

(٩) ب : على ماعليه .

(١٠) أى عطاء .

(١١) القائل هو ابن عباس رضى الله عنهم .

(١٢) ب : [] ساقط .

(١٣) نبتهل أى نخلص في الدعاء ، والابتهاج : التضرع .
 الصحاح للجوهرى (بهل) . وقال ابن الاثير : المباهلة
 الملاعنة ، وهو أن يجتمع القوم اذا اختلفوا في شيء
 فيقولوا : لعنة الله على الظالم منا . اهـ النهاية .

(١٤) في سنن ابن مثمر عن عطاء قلت لابن عباس : ان الناس
 لا يأخذون بقولك ولا بقولك ، ولو مت أنا وأنت ما =

نصفاً ونفلاً وثلثاً .

وروى الزهرى عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة قال :
 أتيت ابن عباس أنا وزفر بن أوس [الذمرى] وما كنت ألقى رجلا
 من العرب بحب فى مدرى أحبب [إلى] من ذلك الرجل ، [قال] : فقال
 له زفر : يا أبا عباس من أول من أعمل الفرائض ، فقال :
 عمر بن الخطاب . وأيام الله لو قدم من قدم الله [وآخر من]

= اقتسموا ميراثا (ولعله ميراثنا) على مانقول . قال :
فليجتمعوا فلنفع أيدينا على الركن ، ثم نبتهل فنجعل
لعنة الله على الكاذبين . ماحكم الله بما قالوا .

(١) ب : فمـا .
 (٢) هذا اذا كانت الورثة زوجا وأختا شقيقة او لاب واما .
 (٣) ب : عبد الله بن عمر بن عتبة ، ج : عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة . قلت هذا خطأ والموارد ما أثبتته ،
 لأنه موافق للأصول التي أخرجت الأثر .
 عبد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهدلي ، أبو
 عبد الله المدنى حقة فقيه ثبت ، مات سنة أربع وتسعين
 بعد المائة ، وقيل سنة ثمان وتسعين بعد المائة . اهـ
 الحـقـرـيـبـ ٤٠٠/٢ ت ١٤٦٩ هـ ، الكـافـ ٣٦١١ ت ٤٠٠/٢

(٤) أ ، د : [ساقط ، ب ، ج : البمرى بالباء .
 قلت : والصواب النمرى بالثون كما فى تقريب التهذيب :
 زفر بضم أوله وفتح الفاء ابن اوس بن الحدثان بفتح
 المهممتين ثم مثلثة النمرى بالثون . اهـ وقال الشیع
 محمد طاهر العتدى : النمرى بمفتوحة وسكون مهملة
 وبراء نسبة الى نصر بن معاوية منه عوف بن مالك وزفر
 ابن اوس مولى تصرىين . اهـ المفسى فى ضبط أسماء
 الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم ص ٢٦١ .
 وقال ابن حجر : يقال له رؤية ، وأبوه محابى
 معروف . اهـ التقريب ٢٦١ / ١ ٤٧ .

(٥) ب : بحبك ، ج : بحيفك .
(٦) ب ، ج : [ساقط] .

(٧) بِ : أَ ساقط . قلت : ولعل القائل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

(٨) ج : عال . قلت : كلاهما مواب ، لأن الجوهرى قال :
ويقال أيضا : عال زيد الفرائض وأعمالها بمعنى . يتعدى
ولا يتعدى . اهـ المحاج (عول) .

(٤) أيم الله : من العطاء القسم . قال ابن الأثير : أيم الله من العطاء القسم ، كقولك لعمر الله ، وعهد الله . وفيها لفات كثيرة ، وتفتح همزتها وتكسر . وهمزتها وصل ، وقد تقطع . وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين ، وغيرهم يقول : هي اسم موضوع للقسم . أوردها هنا على ظاهر لفظها . اهـ النهاية (أيم) .

(١٠) أي لو قدم عمر بن الخطاب .
(١١) ب : قدمه .

أَخْرَ اللَّهِ [مَاعِالَتْ فَرِيفَةَ ، قَالَ [فَقَالَ لَهُ] يَا [أَبَا] عَبَاسَ
 وَأَيْهَا الَّتِي قَدَمَهَا اللَّهُ وَأَيْهَا الَّتِي أَخْرَ ، فَقَالَ : [كُلُّ فَرِيفَةَ
 لَمْ تَزُلْ عَنْ فَرِيفَةِ إِلَّا إِلَى فَرِيفَةِ فَهِيَ الَّتِي / قَدَمَهَا اللَّهُ ، وَكُلُّ
 فَرِيفَةَ زَالَتْ عَنْ فَرِيفَتِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فَهِيَ الَّتِي
 أَخْرَ] .
 فَامَّا الَّتِي قَدَمَ اللَّهُ فَالزَّوْجُ ، فَلَهُ / النَّصْفُ ، فِإِذَا دَخَلَ ب/٧٧
 عَلَيْهِ مِنْ يَزِيلِهِ فَلَهُ الرَّبِيعُ ، لَا يَزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ ، وَالمرأةُ لَهَا
 الرَّبِيعُ، فِإِذَا زَالَتْ عَنْهُ مَارَ لَهَا الثَّلْثَانُ ، لَا يَزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ .
 وَالَّمَ لَهَا الثَّلْثَانُ ، فِإِذَا زَالَتْ عَنْهُ مَارَ لَهَا السَّدِينُ ، لَا يَزِيلُهُ
 عَنْهُ شَيْءٌ، فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَمَ اللَّهُ وَالَّتِي أَخْرَ فَرِيفَةَ الْبَنَاتِ
 وَالْأَخْوَاتِ النَّصْفِ وَالثَّلْثَانِ ، فِإِذَا أَزَالَتْهُمَا الْفَرَائِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ

(١) [ساقط فِي النَّسْخِ مَعَ اَنَّهُ حَابِتُ فِي الْاِثْرِ .

(٢) القائل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

(٣) ، (٤) ب : [ساقط .

(٥) ب ، ج : الْذِي .

(٦) ب : قَدَمَهُ ، ج ، د : قَدْمٌ .

(٧) ب : الْذِي .

(٨) ب : اَخْرَهُ اللَّهُ .

(٩) ب ، ج : قَالَ .

(١٠) ج ، د : قَدْمٌ .

(١١) ج : اَخْرَ اللَّهِ .

(١٢) ب : [ساقط .

(١٣) ب : اَمَّا .

(١٤) ب : الْذِي .

(١٥) يَزِيلُهُ عَنِ النَّصْفِ بِوُجُودِ فَرْعَ وَارِثٍ .

(١٦) اِذَا لَمْ يَوْجُدْ فَرْعَ وَارِثٍ وَلَا ثَلْثَانٌ مِنَ الْاِخْوَةِ وَالْاِخْوَاتِ .

(١٧) اَيْ لَا يَحْجِبُهَا .

(١٨) ب ، ج : اَخْرَ اللَّهِ .

(١٩) اَيِ الْبَنَاتِ وَالْاِخْوَاتِ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُمَا عِنْدَ الْاِنْفَرَادِ النَّصْفِ

وَعِنْدَ التَّعْدِيدِ فَلْهُنَّ الثَّلْثَانِ .

(٢٠) ه : وَالثَّلْثَيْنِ .

(٢١) ه ، د : اَزَالَتْهُمْ .

(٢٢) كَانَ يَكُنْ عَمْبَةً بِالْفَيْرِ أَوْ عَصْبَةً مَعَ الْفَيْرِ ، وَذَلِكَ اِذَا

شَارَكُهُنَّ دُكْرَ فِي درْجَتِهِنَّ ، أَوْ يَكُونُ اَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ .

(١) يكن لهم إلا مابقى .

فإذا اجتمع ماقدّم الله وما خرّه، بدء بما قدم الله ،
 ولم تَعُل فريفة ، فقال له النمرى : فما منعك أن تغير بهذا
 الرأى على عمر ؟ قال : هبْتُه ، وكان أمراً ورِعاً ، فقال
 الزهرى : والله لولا أنه تقدم ابن عباس إماماً عادل ، فأنهى
 أمره ، فمضى ، وكان أمراً ورِعاً لما اختلف على ابن عباس
 اثنان من أهل العلم . فهذا مذهب ابن عباس في إسقاط العول
 واحتجاجه فيه ، ولم يتبعه على هذا القول إلا محمد بن
 الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين بن علي ، ومن الفقهاء

(١) بـ كـ : لهم .
 (٢) بـ جـ : آخر الله .

(٣) بـ : أبداً .
 (٤) النسخ : البمرى .

(٥) وفي السنن الكبرى للبيهقي : هبْتُه . قلت : هاب
 يهاب هيبة ومهابة أي الإجلال والمخافة . لمان العرب
 مادة (هيب) .

(٦) في المحتلى لابن حزم والمفتى لابن قدامة : وكان رجلاً
 مهيباً .

(٧) بـ : قال .
 (٨) بـ جـ : عادل .

(٩) أي فمضى أمره .

(١٠) وفي المحتلى : لولا أنه تقدمه إمام عادل ، كان أمره
 على الورع ، فأنهى أمره مفتي . وفي السنن للبيهقي :
 لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف
 على ابن عباس

(١١) أـ جـ ، دـ : ما .

(١٢) أخرج ابن منصور طرقاً من الآثار ، والحاكم في المستدرك
 مختتماً ومحمه ، وسكت عنه الذهبي ، الفرائض ٣٤٠/٤ ،
 وابن حزم في المحتلى ، كتاب المواريث ، مسألة بيان أن
 لا عول في شيء من مواريث الفرائض ٢٦٤/٩ ، والبيهقي في
 السنن الكبرى ، الفرائض ، باب العول في الفرائض
 ٢٥٣/٦ .

وقال ابن حزم : ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم
 اثنان فيما قال .

(١٣) المحتلى ، التلخيم الحبير ، الفرائض ٩٥/٤

(١٤) المرجعين السابقين ، المفتى لابن قدامة ، الفرائض ،
 مسألة فإذا كان زوج وام واحدة ١٨٤/٦ . =

داود بن على .^(١)
 /
 (٢)

ودليل ذلك مع ما أشار إليه ابن عباس من الاحتجاج أنه
 لبين البنات والأخوات بأقوى من البنين والأخوة ، فلما أخذ
 البنون والأخوة مابقى بعد ذوى الفروض ، وإن قل ، كان أولى
 (٣)
 [أن] يأخذه البنات والأخوات .

والدليل على استعمال العول وإدخال النقم على الجماعة
 بقدر فروضهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الحقوا
 الفرائض بأهلها) فكان الأمر بجميعهم على سواء ، فامتنع أن
 (٤) (٥) (٦)
 يختص بعضهم بالنقم دون بعض . ولأنه لما كان قصور التركة عن
 (٧)
 الدين وفيّق الثالث من الورمية حوجب توزيع ذلك بالحصص في
 (٨) (٩)
 إدخال النقم [على الجميع بالقسم ولا يخص به البعض] مع تساوى
 الكل ، وجب أن يكون فرض التركة بمثابته في إدخال النقم
 على جميعها بالحصص .

ولأنه لو جاز نقص بعضهم توفيرا على الباقيين لكان نقص
 الزوج والزوجة - لإدلاهما بسبب - أولى من نقص البنات
 (١١) (١٢)
 والأخوات مع إدلاهما بسبب .

= محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر
 الباقر ، ثقة فاضل فقيه ، مات سنة ١١٨ هـ .
 التقريب ١٩٢/٢ هـ ، ٥٤٢ ت ٧١/٣ هـ ، الكاشف ٨٧/١ ت ٨٧ هـ ، تعذيب
 الأسماء واللغات .

- (١) المراجع السابقة .
- (٢) أ : وقليل .
- (٣) ب : [] ساقط .
- (٤) راجع ٣٧٨ من الكتاب .
- (٥) أ ، د : وكان .
- (٦) د : لجميعهم .
- (٧) ب : في بعض ، ج : في بعضهم .
- (٨) ب ، ج : الوماية .
- (٩) أ ، د : وادخال النقم .
- (١٠) ب : [] ساقط .
- (١١) ب : لإدلاهما .
- (١٢) ب : بسبب .

ولأن الزوج والزوجة والام إن أعطوا مع كثرة الفروع
 وفيق التركة أعلى الغرميين كُملاً ، وأدخل النقم على غيرهم
 ظلم من شاركهم ، وجعلوا أعلى في الحالة الأولى ، وإن أعطوا
 أقل الغرميين ، [فقد] حبوا بغير من حبهم الله [تعالى به].
 وكلا الأمرين فاسد ، وإذا فسد الأمرين وجب العول .

وأما استدلاله بأن فعف البنات والأخوات يمنع من أن
 يفعلن على البنين والأخوة ، فالجواب عنه أن في إعطائهم
 الباقى تصوية بينهن وبين البنين والأخوة ، وقد فرق الله
 تعالى بينهما فيما قدّره لاحدهما ، وأرسله للآخر ، فلم يجز
 أن يسوى بين المقدر والمرسل .

وأما فيق المصال عن نصفين وثلث فلعمري أنه يضيق عن
 ذلك مع عدم العول ويتسع له مع وجود العول فلم يتمتنع .
 وأما قوله أنه يقدم من قدم الله فكلهم مقدم لأمرين :
أحدهما : ليس يحجب بعضهم بعضاً ، [وفيما قاله ابن
 عباس حجب بعضهم عن بعض .

والثاني : أن فرض جميعهم مقدراً ، وفيما قاله ابن
 عباس إبطال (التقدير فرضهم) فثبت ماقلناه . والله أعلم .

-
- (١) (كمل) : الكمال : التمام . وفيه ثلاث لغات : كُمْل ،
 وكِمْل ، وكِيمْل . والكسر أردؤها ... ويقال : اعطاه المال
 كُمْلاً أي كله . أهـ الصحاح (كمل) .
- (٢) بـ : وانقض النقم .
- (٣) أي جعل الزوج والزوجة والام .
- (٤) بـ ، جـ : الأدنسـ .
- (٥) بـ : بـأـقلـ .
- (٦) (٧) بـ : [] ساقـطـ .
- (٨) أـ ، بـ : وكـلـ الأمـرـينـ .
- (٩) أي جعل ثـنـيـبـ البنـنـ وـالـأـخـوـاتـ عـنـ الـانـفـرـادـ عـنـ مـنـ
 يـعـبـهـنـ مـنـ البنـنـ وـالـأـخـوـاتـ مـقـدـراـ .
- (١٠) أي جعل ثـنـيـبـ الـابـنـ وـالـأـخـ غـيرـ مـقـدـراـ .
- (١١) بـ : [] ساقـطـ .
- (١٢) بـ () لـتـقـدـمـ بـعـضـهـ فـتـدـبـرـ ذـلـكـ وـتـفـهـمـهـ ، جـ : لـتـقـدـيمـ
 بـعـضـهـ فـتـدـبـرـ مـاـقـلـنـاهـ .

مسائلة

قال الشافعى : (وليس يعال لاحد / من الاخوة والاخوات معه) ج ١٤٧
(١) **الجد إلا فى الاكدرية** ، وهى زوج وام واخت [لاب وام او لاب]
(٢) **الجد** ، فلزوج النصف ، وللام الثالث ، وللجد السادس ، وللاخت
النصف يعال به لها ، ثم يضم الجد سادس إلى [نصف] الاخت ،
(٣) **النصف** يعال به لها ، ثم يضم الجد سادس إلى [نصف] الاخت ،
(٤) **الجد** سادس ، وللخت اربعه ،
(٥) **الجد** شمانية ، وللخت اربعه .

اعلم أن لزيد بن ثابت في مسائل الجد ثلاثة أصول :
 أحدها : أنه لا يفرق للأخوات المنفردات مع الجد . [وحكى
 عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما فرفا للأخوات
 المنفردات مع الجد]، وقد دللتا عليه [فيما تقدم] .
 والثاني : أن يُفْعَلَ أمّا على جد .

١١) ب : [] ساقط .

٢) وجدة :

(٣) أي بئر من الآلات .

ای طبقه ایم سدن ایج

(٧) المزنى مختصر

ب ، ج : المفردات . (A)

(٤) لا في الآخرة

(١٠) ب : [ساقط] :

(11) بـ، ٦ : [ساقط . قلت : راجع ص ٦٦٢ من الكتاب .

(١٢) المعنف لعبد الرزاق ، الفراائف ، باب فرض الحد ٤٧١/١ ،
الصـفـةـ لـلـأـشـفـيـ ، الـفـرـائـفـ ، بـابـ فـرـضـ الـحـدـ

العنوان: المنهج لابن أبي شيبة، الفتاوى، في نسخة
الطبعة الأولى، بيروت، دار المصور، المترافق، باب قول عمر في الجد

وأم وأخت وجد فعذة التي تسمى الأكدرية ، ٢٠١٣٠٠/١١

وفي امرأة تركت زوجها وأمها واغاثها لابيها وجدها

• F.A.T.V. 8

وحكى من عمر وابن مسعود رضى الله عنهمَا / أنهمَا كانَا ٢٠٠ / ١
 (١) [لا] يُفْقِلَانَ أَمَا عَلَى جَدٍ ، وقد دللتَا عَلَيْهِ .
 (٢)
والثالث : انه لا يعييل مسائل الجد .
 وحكى من عمر وعلي وابن مسعود رضى الله عنهم انهم
 (٤) يعييلون مسائل الجد .
والدليل على أنها لاتعمول شيئاً :
أحدهما : ان الجد يرث مع الاخوة والاخوات بالتمثيل ،
ومسائل العصبات لاتعمول .
والثانى : انه لما كان [اجتماع] الاخوة [والاخوات] ٢٠٠ / ٥
 يمنع من عول مسائل الجد كان انفراد الاخوات مانعاً من العول ،
 وهذه ثلاثة اصول لزيد قد عمل عليها في مسائل الجد ، ولم
 يخالف شيئاً منها إلّا في الاكدرية ، فلذلك فارق فيها اصحاب
 (٩) (٧) (٨) (٩) (١٠)
 منها .
والاكدرية : هي زوج وأم واخت وجد ، اختلف الناس فيما
 على أربعة أقاويل .

- (١) ب : [] ساقط .
 (٢) راجع ص ٢٤١ من الكتاب .
 (٣) المهدب ، تصحیح التنبیه ، الفرائض ، باب الجد والاخوة
 ص ٩٤ ، المفتی لابن قدامة ، الفرائض ، باب میراث الجد
 مسألة الاكدرية ٢٢٣ / ٦ .
 (٤) لم أجده لهذا مرجحاً .
 (٥) أ ، د : أسباب أحدهما .
 (٦) ج : [] ساقط .
 (٧) أ : [] ساقط . قلت لأنهم عمة .
 (٨) أي من الاموال الثلاثة .
 (٩) أي في الاكدرية .
 (١٠) أي من الاموال الثلاثة .
 (١١) ب ، ج : منها الاكدرية .
 (١٢) ب ، ج : وهي .

احدها : وهو قول أبي بكر المديق رضي الله عنه ومن
(١) تابعه أن للزوج النصف ، وللام الثالث ، وللجد السدس ، وتسقط
(٢) الاخت .

وقد حكى هذا القول قيمة بن ذؤيب عن زيد .
(٣)

والقول الثاني : وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود
ان للزوج النصف ، وللام السادس ، وللاخت النصف ، وللجد السادس،
لأنهما لا يُفْقِلان أَمَا على جد ، وعالت بثلثها إلى ثمانية .

والقول الثالث : وهو قول علي بن أبي طالب أن للزوج

النصف ، وللام الثالث ، وللاخت النصف ، وللجد السادس/وتعول بـ ٧٨/
بنصفها إلى تسعه ، [وتقسم بينهما على ذلك] .
(٤)

والقول الرابع : وهو قول زيد بن ثابت المشهور عنه أن

للزوج النصف ، وللام الثالث ، وللاخت النصف ، وللجد السادس ،
وتعول بدمفها إلى تسعه]، ثم تجمع سهام الاخت والجد ، وهي
(٥)

أربعة ، فتجعلها بينهما على ثلاثة ، فلاتنقسم ، فما يقرب ثلاثة في
(٦)

تسعة تكون سبعة وعشرين : للزوج ثلاثة في ثلاثة : تسعة ، وللام

(١) كابن عباس وعائشة وعبد الله بن الزبير الذين جعلوا
الجد منزلة الآب .

(٢) المفتى لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة الاكدرية ٢٢٤/٦ .

(٣) ما وجدت له مرجعا .

(٤) بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الجد ٣٤٨/٢ ،
المفتى لابن قدامة .

(٥) المصنف لعبد الرزاق ٢٧١/١٠ ، السنن لابن منصور ٦٨/١ ،
المصنف لابن أبي شيبة ، بداية المجتهد ، المفتى لابن
قدامة .

(٦) المراجع الأخيرة ، شرح السنة وفيه : (يترك نصيب الاخت
في يدها) الفرائض ، باب في ميراث الجد ٣٤٤، ٣٤٣/٨ .

(٧) أ ، د : [] ساقط .

(٨) أي فتقسمها .

(٩) ب : ولا .

(١٠) وهي عدد الرؤوس المنكسرة عليها .

(١١) أي أقل المسألة بعد عولها .

سهمان في ثلاثة ستة ، وتبقى اثنا عشر : لاخت ثلثا : أربعة ، وللجد ثلثا : شمافية . ففارق زيد في هذه المسألة أهلين .
 (١) أحدهما : أنه فرق لاخت مع الجد ، وهو لا يرى الفرق لها
والثاني : أنه أعا [في] مقاسمة الجد ، وهو لا يعيها .
 (٢) وأقسام على أمله . الثالث فس جواز تففيف الأم على الجد ،
 (٣) وإنما فارق فيها أهلية في الفرق والعمول ، لأن الباقي بعد
 فرق الزوج والأم السدس ، فإن دفعه إلى الجد أسقط الاخت ،
 (٤) وهو لا يُسقطها ، لأنه قد عتبها ، والذكر إذا عتب أنتش
 (٥) فاصطتها سقط معها ، كالانج إذا عتب اخته واسطتها ، سقط معها .
 ولو كان مكان الاخت أخ أسقطه الجد ، [لأنه لم يتعدب
 (٦) بالجد ، كالاخت ، فجاز أن يسقط] ويرث دونه ، فلعدا المعنى / ج ١٤٨ /
 لم يفرق للجد وتصط الاخت ، ولم يجز أن يفرق لاخت ، ويسقط
 (٧) الجد ، لأن الجد لا يسقط مع الولد الذي هو أقوى من الاخت ،
 (٨) فلم يجز أن يسقط بالاخت ، فدعنته الفرورة إلى أن فرق لهما ،
 (٩) وأعمال ، ثم لم يجز أن يقر كل واحد منهما على ما يفرق له ،
 (١٠) لأن فيه تففيف الاخت على الجد ، والجد عنده كالانج الذي يعمب

(١) المراجع السابقة ، سنن الدارمي ، الفراش ، باب الأكدرية ٣٥٧/٢ .

(٢) أ ، د : [] ساقط .

(٣) ب : تفضل .

(٤) ب ، ج : أمله .

(٥) أى الجد .

(٦) كان تكون الغريفة : زوجا ، وأما ، وأولاد أم ، وأختا وأخا لاب للزوج النصف ، وللام السادس ، ولأولاد الأم الثالث فالمسألة من ستة أسماء : للزوج ثلاثة ، وللام سهـ ، ولأولاد الأم سهمان ، والانج والاخت لاب عصبة ، ولم يبق لهما شيء .

(٧) ب : [] ساقط .

(٨) أى ويرث الجد دون الانج .

(٩) أ : الولد . قلت : أى مع ولد المطلب أو ولد الابن .

(١٠) قوله : (دعنته) الفمير يعود إلى زيد .

(١١) ب : لها .

(١٢) ب : الانج .

أخذه ، وكل ذكر عصب أنس فاسمها المذكر مثل حظ الائتين ،
 فلذلك فرض زيد ، واعمال ، وقاسم . وبه قال الشافعى .
 (١) (٢)
 (٣)

واختلفوا فى تسمية هذه المسألة الأكدرية :

(٤) (٥)
 فقال الأعمش : سميت بذلك ، لأن عبد الملك بن مروان سأله
 عنها / رجلا يقال له : الأكدر فاختطأ / فيها فنسبت إليه .
 ٢٠١/١، ٢١/٥
 وقال آخرون : سميت بذلك لأن الجد كدر على الاخت فرفها .
 وقال آخرون : سميت بذلك ، لأنها كدرت على زيد مذهبها
 في أن فارق فيها أصلين له . وقد يلقى الفرميون هذه
 (٦)
 المسألة في معایة الفرائض ، فيقولون : أربعة ورثوا تركة ،

(١) أ ، ج ، د : فلذلك مافرض .
 (٢) مختصر المزنى ٢٤٠/٨ ، شرح السنة ٣٤٣/٨ ، المهدب ٣٤/٢
 (٣) الحنفيه ص ٩٤ ، وفي روضة الطالبين : فلا يفرض للأخوات
 مع الجد ، ولا تعمال مسألة بسبعين ، بخلاف الجد حيث
 فرضنا له وأعلنا ، لأنها صاحب فرض بالجدودة ، فرجع
 إليه لفروعه . وهذا أصل مطرد لا في المسألة
 الأكدرية . الفرائض ، الباب الثالث في ميراث الجد مع
 الاخوة ٤٥/٦ .

(٤) ب : واختلف .
 (٤) الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى ، أبو محمد
 الكوفى الأعمش ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع ،
 لكنه يدلس . مات سنة سبع وأربعين بعد المائة ، أو
 ثمان . التقريب ٣٢١/١ ت ٣٢٠، الكاشف ٢١٥٣ ت ٢١٥٣ .

(٥) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ،
 أبو الوليد المدائى ، ثم الدمشقى ، كان طالب علم قبل
 الخلافة ، ثم اشتغل بها ، فتغير حاله ، مات سنة ١٨٦هـ
 التقريب ٥٢٣/١ ت ١٣٤٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٩/١
 ت ٣٧٢ .

(٦) (عيى) بالأمر ، ومن حجته يعيى من باب تعب عبيا : عجز
 عنه . وقد يدغم الماضي فيقال : عى ، فالرجل على وعيى
 على فعل وفعيل . وعيى بالأمر : لم يهتد لوجهه . اهـ
 الممباج المنير مادة (عيى) . وعايا ماحبه معایة ادا
 القى عليه كلما لا يهتدى لوجهه ، وتقول : اياك وسائل
 المعایة ، فانها صعبة المعاناة . اهـ أسام البلاحة
 (عيى) .

وقال الشووى : وهذا أصل مطرد ، الا في المسألة
 الأكدرية ، وهى زوج وأم وجد وأخت للأبوين أو للأب ،
 فللزوج النصف ، وللام الثلث ، وللجد السدس ، ويفرض =

فجاء أحدهم فأخذ ثلثها ، ثم جاء الثاني . فأخذ منه الباقى ، ثم جاء الثالث فأخذ ثلث الباقى ، ثم جاء الرابع فأخذ الباقى ، لأن الزوج يأخذ ثلثها ، ثم الأم تأخذ ثلث الباقى ، ثم الاخت تأخذ منه باقىها ، [ثم الجد يأخذ باقىها] .
 (١)

= للأخت النصف ، وتعول من ستة إلى تسعة . ثم يجمع نصيب الأخت والجد ، ويجعل بينهما أهلاً . وتمتع من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة ، وللام ستة ، وللأخوات أربعة ، وللجد ثمانية . ويمتحن بها فيقال : وراثة أربعة ، أخذ أحدهم ثلث المال ، والثانى ثلث الباقى ، والثالث ثلث الباقى ، والرابع الباقى . اهـ روضة الطالبين ٦/٦٢ .
 (١) اـ ج : [ساقط .

فصل

فلو كان في الأكدرية مكان الاخت أبا سقط بالجد^(١) ،
والفرق بين الاع و الاخت ماقدمناه من أن الاخت تعمّبت بالجد ،
فلم يجز أن يُسقطها ، ولا يسقط معها ، والاع لم يتعصب بالجد
بل بنفسه ، فجاز أن يُسقطه الجد^(٢) ، ويأخذ بالرحم .

فلو كانت زوجا وأما وأخا وجدا وأخا كان للزوج النصف
وللام السدس ، وللجد السادس ، والباقي وهو السادس بين الاع
والاخت على ثلاثة .

فلو كانت زوجا وأما وبنتا وأخا وجدا ، كان للزوج
الربع ، وللام السادس ، وللبنت النصف ، وللجد السادس ، وتعول
إلى ثلاثة عشر ، وتسقط الاخت ، لأنها تعمّبت بالبنت ، فلم
يوجب سقوطها سقوط الجد معها ، ولم يتمتنع عولها ، لأن الجد
لم يرث فيها بالتفصي ، وإنما لتعول مسائل الجد التي
يقاسم فيها الاخوة والأخوات ، وهي المنسوبة إلى مسائل الجد^(٣)
^(٤) وقد تعول في غيرها كما تعول مع الأب .

(١) المرجع الأخير .

(٢) أي بالفرف .

(٣) وأصل المسألة من اثنى عشر سهما ، ثم عالت بنصف
سدسها .

(٤) أي مسائل الجد التي لا يعيدها زيد بن ثابت رضي الله
عنده .

(٥) ب ، ج : في الأب .

(٦) كزوج وبنتين وأب . وأملها من اثنى عشر سهما ، للزوج
الرابع ثلاثة ، وللبنتين ثلاثة شمانيه ، ولاب سدس اثنان
فعالت إلى ثلاثة عشر .

فصل في ملقيات الجد

منها الخرقاء وهي ام واخت وجد ، واختلف المحابة فيها على ستة أقاويل :

احدها : وهو قول ابى بكر ومن تابعه من الصحابة رضى الله عنهم والفقهاء ، ان للام الثالث ، لأن الجد بمنزلة الاب ^(١) فاسقط الاخت والباقي للجد . ^(٢)

والثانى : وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان للام السادس وللاخت التنمف ، والباقي للجد ، لانه [لا] يُفْقِل اما ^(٣) على جد . ^(٤)

والثالث : وهو قول عثمان رضى الله عنه ان للام الثالث ، وللاخت الثالث ، وللجد الثالث . ^(٥)

والرابع : وهو قول على ان للام الثالث وللاخت التنمف والباقي للجد ، لانه يُفْقِل اما على جد . ^(٦) ^(٧)

والخامس : وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه : إن لاخت التنمف والباقي بين الام والجد نصفان . ^(٨)

(١) كابن عباس وابن الزبير وغيرهم ، السنن لابن منصور ٦٩،٦٨/١ ، المصنف لابن ابي شيبة ، الفرائض ، في ام واخت لاب وام وجد ٣٠٤،٣٠٢/١١ ، السنن الكبرى ، الفرائض ، بباب الاختلاف في مسألة الخرقاء ٢٥٢/٦ ، المذهب ٣٤٠٣٣/٢ ، بداية المجتهد ٣٤٩/٢ .

(٢) كابن حنيفة والمزني وابي ثور وأسحاق ودادود . راجع من ٢٨٢ من الكتاب .

(٣) لأن الجد بمنزلة الاب فسقطت به الاخت .

(٤) ا : [] ماقط .

(٥) المصنف لعبدالرزاق ٢٧١/١٠ ، السنن لابن منصور ، السنن الكبرى للبيهقي ، المذهب .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) المراجع الاخيرة ، المصنف لابن ابي شيبة .

(٨) المراجع السابقة .

قلت : وفي السنن الكبرى والمذهب وببداية المجتهد رواية أخرى ، وهي انه جعل لاخت التنمف ، وللجد الثالث وللام السادس .

والسادس : وهو قول زيد بن ثابت رضى الله عنه
للام الحلة^(١) والباقي بين الاخت والجد على ثلاثة ، وتنص من تسعه ،
وبحدها يقول الشافعى .^(٢)

وقد قدمنا من الدلائل ما / يوضح هذا الجواب . ج ١٤٩

وسميت هذه المسألة الخرقاء لأن أقاويل المحابة رضى الله عنهم تحرّقها .^(٣)

وسميت مثلاً عثمان رضى الله عنه ، لأنّه جعل المال بينهم أثلاثاً .^(٤)

وسميت مربعة ابن مسعود رضى الله عنه ، لأنّه جعل المال بينهم أرباعاً . والله أعلم بالصواب .^(٥)

(١) المراجع السابقة سوى المصنف لعبدالرزاق .
(٢) المهدب .

(٣) وفي المهدب : وتسمى الخرقاء لكثره اختلاف المحابة فيها . ٣٤/٢ .

(٤) المهدب .

(٥) المهدب ، روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب العاشر في المسائل الملقبات . ٨٩/٦ .

مسألة

قال الشافعى/رحمه الله;/ (١) والاخوة للاب والام يعادون
 ٢٠٢/١٢٢ د/ (٢)
 الجد بالاخوة والاخوات للاب ، ولا يمير فى ايدى الذين لا يشء ،
 (٣) الا ان تكون اخت واحدة لاب وام ، فيميرها بعد المقاومة اكثـر
 من النصف ، فترى مازاد على الاخوة للاب ، والاخوة والاخوات
 (٤) من [الاب] [بمنزلة الاخوة والاخوات للاب] والام مع الجد ، فإذا لم
 يكن أحد من الاخوة والاخوات [الاب والام] ، وهذا كما قال ،
 (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)
 لا اختلاف/بين من قاسم الجد بالاخوة والاخوات أمه متى ب/ ٧٩
 (١١)
 انفرد معه الاخوة والاخوات [الاب والام] قاسموه ، وإذا انفرد
 (١٢) معه الاخوة والاخوات [الاب] قاسموه ، كمقاسمة ولد الاب والام .
 (١٣) (١٤) (١٥)
 واختلفوا في اجتماع الفريقين معه : فحكى عن على

-
- (١) ب : رضى الله عنه .
 (٢) أ ، د : والاخوات .
 (٣) قال الجوهرى : واعتقد به يعني من يعاده فى
 الميراث . اهـ المصاحح (عدد) .
 وقال الفتووى : قولهم فى كتاب الفرائض : مسألة
 المعادة : هو بضم المعيم وتشديد الدال المفتوحة . اهـ
 التهذيب (عدد) . وانظر تهذيب اللغة للازهري (عدد) .
 (٤) أ ، ب : اختا . وفي مختصر المزنى : اخت . قلت : كان
 هنا خاتمة .
 (٥) أ : [ساقط .
 (٦) (٧) ب : [ساقط .
 (٨) مختصر المزنى ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٢٤٠/٨ مع
 الام .
 (٩) ج : وهو كما قال .
 (١٠) ج : للجد .
 (١١) د : [ساقط .
 (١٢) أ ، د : [ساقط .
 (١٣) أى مع الجد .
 (١٤) تنبية : قول المعنـى : (اـلا ان يكون ولد الاب والام انى
 واحدة ، وولد الاب اناشا ، ولا ذكر معهن ، فيفرض لهن
 السدـى ، تكمـلة الثلـثـين ، فـانـ كانـ معـهنـ ذـكـرـ سـقـطـنـ بهـ
 معـ ولـدـ الـابـ وـالـامـ) فـهـذـاـ غـيـرـ موـابـ فـيـ مـذـهـبـ عـلـىـ رـضـىـ
 اللهـ عـنـهـ . وـالـصـحـيـحـ أـنـ هـيـ فـرـضـ لـلـاختـ مـنـ الـابـ وـالـامـ النـصفـ
 شـمـ الـبـاقـىـ يـكـونـ بـيـنـ الـجـدـ وـالـاخـوـةـ لـلـابـ ، أـوـ الـاخـوـةـ =

(١) وابن مسعود : إنَّ ولدَ الابْ يُسقِطُونَ بولَدَ الابْ والامْ [في مقاومة الجد ، إلا أن يكون ولدَ الابْ والامْ] اثْنَيْ واحِدَةٍ ، وولَدَ الابْ إِنَاثًا ، وَلَأَذْكُرَ معهُنَّ ، فَيُفِرُّ لَهُنَّ السُّدُسُ ، تَكْمِلَةُ التَّلْثِينَ .
 فِإِنْ كَانَ مَعْنَى ذِكْرِ سَقْطَنِهِ مُعَوْنَى مُعَوْنَى [مع ولدَ الابْ والامْ] ، اسْتِدْلَالٌ بِأَنَّ
 ولدَ الابْ لَمَا سَقَطُوا بولَدَ الابْ والامْ عنِ الْمِيرَاثِ مَعَ الْجَدِ ،
 سَقَطُوا فِي مقاومةِ الجد ، لَمَّا المقاومة سبب للاستحقاق ، فَسَقَطُوا
 بِسَقْطِ الاستحقاق .
 (٢)

(٣) وذهب زيد بن ثابت إلى أنَّ ولدَ الابْ يُقاسِمُونَ الجد [مع]
 ولدَ الابْ والامْ ، شَرِيكَيْنَ مَا حَمَلَ لَهُمْ عَلَى ولدَ الابْ والامْ ، إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ ولدَ الابْ والامْ اثْنَيْ واحِدَةٍ ، فَلَا تَزَادُ فِيمَا يَرِدُ عَلَيْهَا
 عَلَى النِّصْفِ ، فِإِنْ فَلَلَ بَعْدَ النِّصْفِ شَيْءًا ، تَقَاسِمَهُ ولدَ الابْ

= والأخوات للاب : قال الدارمي : حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان على
 ولا يقاسم باخ لاب مع أخي لاب وأم ، وإذا كانت اخت لاب وأم
 وأخ لاب أعطى الاخت النصف ، والنصف الآخر بين الجد والأخ
 نصفين . وإذا كانوا أخوة وأخوات شركهم مع الجد إلى السادس . من سن الدارمي ، الفرائض ، باب قول على في
 الجد ٣٥٥/٢ ، وفي الممنف لابن أبي شيبة عن الشعبي في
 اخت لاب وأم وأخ واخت لاب وجد في قول على : للاخت من
 الاب والام النصف ، وما يبقى في بين الجد والاخت والأخ من
 الاب على الأخماص . اهـ انظر في هذه الفرائض المجتمعة
 من الجد والاخوة والأخوات ٢١٢/١١ . وانظر أيضاً السنن
 الكبرى للبيهقي ، الفرائض ، باب بيان الاختلاف في
 مسألة المعاادة ٤٥١/٦ . ٤٥٢،٤٥١/٦ .

(١) الممنف لعبد الرزاق ، السنن لابن منصور ، الفرائض ،
 باب قول عمر في الجد ٧١/١ ، ٧٢،٧١/١ ، الممنف لابن أبي شيبة ،
 الاشتراك على مسائل الغلاف ، الفرائض ، مسألة إذا كان
 مع الاخوة والأخوات للاب والام اخوة او اخوات لاب ٢٣٣/٢ ،
 السنن الكبرى .

(٢) ب : [] ساقط .

(٣) ج : بذلك .

(٤) أي مقاومة .

(٥) ب : [] مقاومة .

(٦) ج : يزيد .

بيتهم للذكر مثل حظ الانثيين^(١) ، وحكي عن عمر نحوه رضي الله عنه ، وبه قال الشافعى ومالك^(٢) .

والدليل على مقاسمة الجد بولد الاب مع ولد الاب والام^(٣) هو أن مقاسمة الاخوة للجد إنما كان لإدلاع جميعهم بالاب ، فلما فُتئت الجد عن دفع الاخوة للاب بانفرادهم ، كان أولى أن يدفع عن دفعهم إذا اجتمعوا مع من هو أقوى منهم ، فلذلك استوى الفريقان في مقاسمتهم . [ثم] لما كان الاخوة للاب والام أقوى سبباً من الاخوة للاب دفعوهم عتا مار إليهم ، حين فُتئت الجد عن دفعهم ، فلذلك عاد ما أخذته الاخوة للاب عليهم . وليس يمتنع أن يحجب الاخوة شخصاً يعود ماحببوه على غيرهم ، الاخرى أن الاخ للاب يحجب الام مع الاخ للاب والام ، ثم يعود العذر^(٤) الذى حجبها [عنه]^(٥) على الاخ للاب والام ، فهكذا في مقاسمة الجد ، وهكذا الاخوان يحجبان الام مع الابوين ، ثم يعود

(١) المصنف لعبدالرزاق ، المصنف لابن أبي شيبة ، السنن الكبرى ، شرح السنة ، الفرائض ، باب فى ميراث الاب والجد ٣٤٤/٨ ، المهدب ٣٢/٢ ، بداية المجتهد ٣٤٩/٢ .

(٢) لم أجده لهذا مرجعاً .

(٣) المهدب ، التنبية ، الفرائض ، باب الجد والاخوة ص ٩٤ ، روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الثالث فى ميراث الجد مع الاخوة ٢٤/٦ .

(٤) الموطأ ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٥١٢/٢ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، الكافي لابن عبد البر ، الفرائض ، باب ميراث الجد ١٠٦٢/٢ .

(٥) أ : وهو .

(٦) أ ، ج : فلذلك ما استوى .

(٧) د : [] ساقط .

(٨) ب : مع .

(٩) ب : يحجبها .

(١٠) ب : به ، ج : [] ساقط .

(١١) كان تكون الفريفة أما وأخا لاب وام وأخا لاب ، فللام العذر ، والباقي للأخ الشقيق .

(١٢) ج : الاخوات .

(١٣) من الثالث الى السادس .

الحجب على الاب دون الاخوين .^(١)

فاما الجواب عن الاستدلال بجريان المقاومة إنما تجب
للاستحقاق بها ، فهو أن الاستدلال به صحيح ، وقد
استحقه / الاخوة لاب و ام ، فمارت المقاومة للاستحقاق ، ٤٣/٥
ولغيره .

(١) أي يعود السدس المحظوظ عن الام على الاب ، لأن الاخوين سقطا به .

(٢) ب ، ج ، د : الاستدلال بان المقاومة .

(٣) ب : تحجب .

١٥٠/ج

فصل /

فعلى هذا لو ترك أخا لاب وام ، وأخا لاب ، وجدا ، كان المال بينهم أثلاث ، ثم يرث الاخ لاب سهمه على الاخ لاب والام ، فيصير للاخ لاب والام / سهمان وللجد سهم .
 ٢٠٣/١

ولو ترك أخا لاب وام ، وأخا لاب ، وجدا ، كان المال بينهم على أربعة ، ثم ترث الاخ لاب سهمها على الاخ لاب والام ، [فيصير للاخ لاب والام] سهمان ، وللجد سهمان . ولو ترك أخا لاب وام وأخا لاب وجدا ، كان المال بينهم على خمسة ، ثم ترث الاخ لاب على الاخ لاب والام سهما ، فيصير للاخ لاب والام ثلاثة اسهم ، وللجد سهمان .

[ولو ترك أخا لاب وام ، وأختين لاب ، وجدا ، كان المال بينهم على ستة ، ثم ترث الاخنان سهمهما على الاخ لاب والام ، فيصير له أربعة اسهم ، وللجد سهمان] .

ولو ترك أخا لاب وام ، وأخا لاب ، وجدا ، كان المال بينهم على خمسة ، ثم يرث الاخ لاب من سهمه على الاخ لاب والام [تمام] النصف [سهما ونصف] ، فيصير مع الاخ لاب والام [سهمان ونصف] ، ومع الاخ لاب نصف سهم ، ومع الجد سهمان ، ونحو من عشرة .

(١) ب : وجدا .

(٢) د : سهمين .

(٣) سهما .

(٤) ب : [] ساقط .

(٥) ب ، ج : الاخ .

(٦) اي سهمها .

(٧) د : سهمين .

(٨) سهمان .

(٩) نصف .

(١٠) ونصف .

(١١) د : ونصف .

فلو ترك أختاً لاب وأم . وأختين لاب . وجداً ، كان المال بينهم على خمسة ، ثم ترث الاختان من الاب على الاخت من الاب والام تمام النصف ، فينتحل إلى عشرة ، وتصح من عشرين .
 فلو ترك أختاً لاب وأم . وثلاثة أخوات لاب . وجداً ، كان المال بينهم على ستة ، ثم ترث الاخوات لاب على الاخت لاب والام تمام النصف سهرين ، ويقتسم السهم الباقي ، وتصح من ثمانية عشر .
 ولو ترك أختين لاب وأم . وأختين لاب . وجداً ، كان المال بينهم على ستة ، ثم ترث الاختان لاب سهريهما على الاختين لاب والام ، لأن ذلك تمام ^(١) الثلاثين ، فيصير مع الاختين اربعة ، ومع الجد سهمان ، ويرجع إلى ثلاثة .
 ولو ترك أما وأختاً لاب وأم . وأخويين وأختاً لاب . وجداً ، كان للام السادس ، ولجد ثلاث ما يبقى ، لانه ^(٢) خير له من المقاومة و [من] سدن جميع المال ، فافرب ثلاثة في ستة تكون ^(٣) ثمانية عشر ، سدها للام [ثلاثة] ، وثلاثة الباقي للجد خمسة ، وللأخت لاب والام تمام النصف تسعة ، ويبقى سهم واحد لولد الاب على خمسة ، فافربها في ثمانية عشر تكون تسعين ، ومنها تصح على خمسة .

-
- (١) ج : أخا .
 - (٢) أ ، د : فلو .
 - (٣) ب : سههما .
 - (٤) ب : الثلاثين .
 - (٥) ب ، ج : سهرين .
 - (٦) ب ، ج : فيرجع .
 - (٧) ب : ثلاثة .
 - (٨) ب ، ج : فلو .
 - (٩) أ : في .
 - (١٠) أ : [] ساقط .
 - (١١) ب : جبلغ .
 - (١٢) ب : [] ساقط .

وهذه المسألة يسمى بها الفرميون تسمية زيد .
 ولو ترك أباً وأختاً لاب وأم . وأباً وأختاً لاب وجداً ،
 كان للام السادس ، والباقي بينهم على ستة ، لأن المقادمة
 وثلث الباقي سواه ، فإن عملتها على المقادمة كملت لاخت
 لاب والام النصف ، وجعلت الباقي بين ولد الاب على ثلاثة ،
 ويصح عملها من مائة وثمانين . وإن عملتها على إعطاء الجد
 ثلث الباقي [أخذت عدداً تسع منه مخرج السادس ، وثلث الباقي ،
 وأقله شمافية عشر ، لام منها السادس ، وللجد ثلث الباقي] ،
 ولاخت لاب والام النصف تسعة ، والباقي وهو سهم بين ولد الاب
 على ثلاثة ، فافربها / في شمافية عشر تكون أربعة وخمسين ، ج/١٥١
 فتصبح منها على هذا العمل المختصر
 وهذه المسألة يسمى بها الفرميون / مختمرة زيد .
 ب/٨٠
 والجواب في هذه المسائل كلها على قول زيد الذي يذهب
 إليه ، ويعمل عليه .
 وقد / حذفنا الجواب على قول من سواه كراهة الإطالة .
 ٢٠٤/١
 وبالله التوفيق .

(١) روضة الطالبين ، الفراتن ، الباب العاشر في المسائل
 الملقبات ٩٠/٦ .

(٢) أ : عملها .

(٣) أ ، د : [] ساقط .

(٤) روضة الطالبين .

(٥) أ ، د : كراهة .

مسألة

قال الحافى : (وأكثر ما تعمول به الفريفة ثلاثة) .
 أعلم أن هذا الكتاب مقمور على فقه الفرائض دون العمل ،
 غير أنها لافحب أن تُخلِّيه من فضول تشتمل على أمول الحساب ،
 وطريق العمل ، ليكون الكتاب كافيا ، ولما قمنا حاويا .
فأول الفمول أصول المسائل .
قد ذكرنا جمما وتفصيلا أن الفروض سة : النصف ،
 والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس . ومخرج
 حسابها من سبعة أمول ، أربعة منها لا تعمول ، وثلاثة تعمول .
فالرابعة التي لا تعمول ماءمله من اثنين ، ومن ثلاثة ،
 ومن أربعة ، ومن ثمانية ، فإذا كان في المسألة نصف وما بقى
(٣) أو نصفان فاملها من اثنين ، ولا تعمول ، لانه لابد ان يرث
(٤) [فيها] عمة ، إلا في فريفة واحدة : وهي زوج وأخت .
(٥) (٦) وإذا كان في المسألة ثلث أو ثلثان ، أوهما ، فاملها
 من ثلاثة ، ولا تعمول ، لانه لابد أن يرث فيها عمة ، إلا في
فريفة واحدة : وهي اختان لاب ، واختان لام .

-
- (١) مختصر المزفى ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٢٤٠/٨ .
 ب : ليكون الكتاب كله .
 (٢) كزوج وأخ شقيق أو لاب .
 (٣) كزوج وأخت شقيقة أو لاب .
 ب : ثرث .
 (٤) ب ، ج : [] ساقط .
 (٥) أي اخت شقيقة أو لاب .
 (٦) أي ثلث وما بقى كما في أم وأخ شقيق أو لاب .
 (٧) كبناتين ، وابن ابن .
 (٨) كاختين شقيقتين وولدين لام وأخ لاب . ولكن لا يبقى
 (٩) للعامب شيء .
 (١٠)

وإذا كان في المسألة ربع ، أو كان مع الربع نصف ،
 فاملها من أربعة ، ولا تعمول ، لانه لابد أن يرث فيها عصبة .
 وإذا كان في المسألة ثمن أو كان مع الشمن نصف ،
 فاملها من ثمانية ، ولا تعمول ، لانه لابد أن يرث فيها عصبة .
 فعده أربعة أصول لا تعمول .

وأما الثلاثة التي تعمول : فما أمله من ستة ، ومن اثنى عشر ، ومن أربعة وعشرين .

فإذا كان في المسألة سدس ، أو كان مع السادس ثلث ، أو نصف ، فاملها من ستة ، وتعمل إلى سبعة ، وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة . وهو أكثر العول ، ولو أراد الشافعى بقوله : وأكثر ما تعمول به الفريفة ثلاثة ، لانها عالت بأربعة هي ثلاثة الحصة ، فانههى عولها إلى عشرة .
 وكل فريفة عالت إلى عشرة لم يكن الميت إلا امرأة ،
 لانه لابد أن يرث فيها زوج ، ولا يرث فيها أب ، لانه لابد أن يرث فيها أخوات ، ولا يرث فيها جد ، لانه لابد أن يرث فيها ولد الأم .

(١) كزوج وابن .

(٢) كزوجة وأخت شقيقة وأخ لاب .

(٣) كزوجة وأخ شقيق أو لاب .

(٤) كزوجة وبنت وابن ابن .

(٥) ب ، ج : وكان .

(٦) ب : واياه .

(٧) المفترض لابن قدامة ، مسألة قال : وما فيه نصف وسدس أو نصف وثلث $\frac{1}{6} \times 11 = \frac{11}{6}$.

وقال النحووى : ومنى عالت إلى أكثر من سبعة ، لا يكون الميت إلا امرأة . اهـ روضة الطالبين $\frac{6}{6} \times 6 = 6$.

(٨) ب ، ج : منها .

(٩) ب : معها ، ج : منها .

(١٠) ب ، ج : أخوات .

(١١) كزوج ، وأختين لاب وام ، وأخوة وأخوات لام ، وام .

وهذه الفريفة التي تعود إلى عشرة يسمىها الفرميون أم
 (١) الطروخ .

وماتعول إلى تسعه فليكون الميت إلأ امرأة ، ولايرث
 فيها أب ، ويجوز أن يرث فيها جد ، وهو أكثر ماتعول إليه
 مسائل الجد .

ويسمىها الفرميون الفراء .

وماتعول إلى ثمانية فليكون الميت [إلأ] امرأة ،
 (٢) ولايجوز أن يرث فيها أب ولجد ، ويسمىها الفرميون
 (٣) (٤) (٥) المباهلة . وهذا أحد الأمور الثلاثة التي تعود .

(١) أ ، د : أم الفروع .

قال ابن قدامة : وتنصي أم الفروع ، لكثره عولها .
 شبهوا أمها بلام ، وعولها بفروعها . وليس في
 الفرائض مسئلة تعول بثلثتها سوى هذه وشبيها ، ولابد
 في أم الفروع من زوج ، واثنتين فماعدا من ولد الأم ،
 وام أو جدة ، واثنتين من ولد الآبوبين أو الآب ، أو
 أحد أمها من ولد الآبوبين والآخرى من ولد الآب . فمتنى
 اجتمع فيها هذا عالت إلى عشرة . اهـ المفتى ، كتاب
 الفروع ، مسألة قال : واحدا كان زوج وأم ، وأخوه
 وأخوات لام ، وأخت لاب ١٨٤/٦ .

قال النووي : سميت أم الفروع لكثره سهامها ، وتنصي
 أيها : الشرحية ، لأن شريحا القاضى قضى فيها .
 روفة الطالبين ٦٣/٦ .

(٢) قال النووي : الغراء هي زوج ، وأختان لاب ، وولدا أم
 وتنصي : مروانية ، لانه يقال : إنها وقعت في زمن بنى
 أمية ، واحتهرت في النساء فسميت غراء . اهـ روفة
 الطالبين ٩١/٦ .

(٣) ب : [] ساقط .

قال ابن قدامة : عول ثمانية : زوج ، وأخت ، وأم ،
 للزوج النصف ، وللأخت النصف ، وللام الثالث سهمان تعول
 إلى ثمانية ، وهي مسئلة المباهلة . فان كان معهم أخت
 أخرى من أى جهة كانت ، أو أخ من أم فهى من ثمانية
 أيها . اهـ المفتى ، مسألة قال : وما فيه نصف وسدن أو
 نصف وثلث ١٩١/٦ .

(٤) قال النووي : ومنها مسائل المباهلة ، وهي مسائل
 العول ، لأن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من شاء
 باهله أن لا تعول . اهـ روفة الطالبين .

والثاني : أن يكون في المسألة ربع مع سدن ، أو ثلث (١)
 أو ثلثين فأقلها من اثنى عشر ، ولا تتعول [إلا] إلى الأفراد :
 إلى ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر ، ولا تتعول
 إلى أكثر من ذلك ، ولا إلى الأزواج دون ذلك ، ومعامل إلى (٢)
 سبعة عشر لم يكن الميت فيه إلا رجلا ، ولا يرث فيه أب ، ولا جد .
 ومعامل إلى خمسة [عشر] وإلى ثلاثة عشر جاز أن يكون / (٣)
 الميت رجلا أو امرأة ، وجاز أن يرث فيه أب أو جد . فهذا
 ثانى الأمور التي تعول .

والثالث : أن يكون في المسألة ثمن مع سدن ، أو ثلث ،

- (١) أ ، د : ربع وسدن .
 (٢) أ ، د : وثلثين . ب ، ج : أو ثلثان .
 قلت : والمواب : أو ثلثين ، لأنه معطوف على سدن ،
 والمعطوف على المجرور مجرور .
 (٣) ب : [] ساقط .
 (٤) لأن فيها فرقاً يباين ، وهو الربع فإنه ثلاثة ، وهي فرد
 وسائر فروعها يكون زوجاً فالسدن اثنان ، والثلث
 أربعة ، والثلثان شمانية ، والنصف ستة . أهـ المفنى
 لابن قدامة ، الفراشـ ، مسألة وما فيه ربع وسدن أو ربع
 وثلث ١٩٢/٦ .
 (٥) أى لا تتعول إلى أربعة عشر ، وإلى ستة عشر .
 (٦) المفنى لابن قدامة ، مسألة قال : وما فيه ربع وسدن أو
 ربع وثلث ١٩٢/٦ ، روضة الطالبين ٦٢/٦ .
 (٧) لأنه يرث فيها ولد الأم .
 ومن صورها المسألة التي تسمى أم الارامل وهي ثلاثة
 زوجات ، وجدتان ، وأربع إخوات لأم ، وثمان لاب ، فهن
 سبع عشرة اثنتي ، أربعاؤهن سواء . أهـ النوى . روضة
 الطالبين ، المفنى لابن قدامة .
 (٨) أ : [] ساقط .
 قوله : (معامل إلى خمسة عشر) مثالها : زوجة ، وأم ،
 وأختين لاب ، وأخ لأم .
 (٩) كزوجة ، وأم ، وأختين لاب . أهـ روضة الطالبين .
 (١٠) (١١) كزوج ، وبنتان ، فأقلها من اثنى عشر : للزوج
 ربعة ثلاثة وللبنتين ثلثان شمانية ، وللاب سدن اثنان ،
 فقد عالت إلى ثلاثة عشر .
 (١٢) تنبيه : في النسخ كلها : أو ثلث . والمواب : أو
 سدن ، لأن الثمن والثلث لا يجتمعان في فريفة . وقال
 ابن قدامة : ولم نقل ثمن وثلث ، لأن الثلث لا يجتمع مع
 الثمن ، فإنه لا يكون إلا للزوجة مع الولد ، ولا يكون =

أو ثلثين ، فأعلمه من أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة
 (١) (٢) وعشرين ، وهي المفبرية ، ولا يكون الميت فيها إلا رجلاً ، ولابد
 (٣) أن يرث فيها الأبوان مع البنات .
 وكل مسالة عالت فلا يجوز أن يورث فيها بالتحميم .
 والله أعلم بالمواهب .

- = الثالث في مسألة فيها ولد ، لأنه لا يكون إلا ولد الأم ،
 والولد يسقطهم ، أو الأم بشرط عدم الولد . المغني ،
 الفرائض ، مسألة قال وما كان فيها ثمن وسدس ، أو ثمن
 وسدسان ، أو ثمن وثلثان ١٩٣، ١٩٢/٦ .
- (١) قال ابن قدامة : ولا يمكن أن يعول هذا الأمل إلى أكثر
 من هذا ، الأعلى قول ابن مسعود ، فإنه يحجب الزوجين
 بالولد الكافر ، والقاتل ، والرقيق ، ولا يورثه ، فعلى
 قوله إذا كانت امرأة ، وأم ، ومت أخوات مفترقات ،
 وولد كافر ، فللأخوات الثالث والثلثان أربعة وعشرون ،
 وللام المدس أربعة وللمرأة الثمن ثلاثة ، فتعول إلى
 أحد وثلاثين . المغني .
- (٢) لأن علياً مثل عن فريضة فيها زوجة ، وأبوان ، وبنتان ،
 وهو على المنبر فقال : ما يعول ثمنها تسع ، ومفي في
 خطبته . راجع المعنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، ٢٥٨/١٠ ،
 السنن لأبي مذكور ، الفرائض ، باب في العول ٦١/١ ،
 المعنف لأبي شيبة ، الفرائض ، في ابنتين ، وأبوبين
 وامرأة ٢٨٩/١١ ، المغني لأبن قدامة .
 وتسمى أيها البخلة ، لأنها أقل الأموال عولاً . لم تعل
 إلا بثمنها . المغني .
- (٣) المرجع السابق ، روضة الطالبين .
- (٤) كالفردية التي مثل عنها على رفض الله عنه .

الفصل الثاني

(١)

في تصحیح المسائل

(٢)

ووجه تمحیحها : اذا اجتمع في سهام الفریفة عددان
 (٣) فانه لا يخلو من ان يكون جنسا واحدا ، او اجناسا .
 (٤) فإن كانوا جنسا واحدا ، لم تخل سهام فریفتهم
 المقسمة على اعداد رؤوسهم من ثلاثة اقسام ، إما ان تكون
 منقسمة عليهم ، او موافقة لعددهم ، او غير منقسمة ،
 ولا موافقة .

فالقسم الاول : ان تكون سهام فریفتهم منقسمة على عدد

رؤوسهم ، فالمسألة تمع من اصلها ، مثاله : زوج وثلاثة بنين
اصلها من اربعة ، للزوج الرابع سهم ، وما باقى وهو ثلاثة اسهم
بين البنين الثلاثة . وهكذا زوجة ، وابنان ، وثلاث بنات ،
(٦) اصلها من ثمانية ، للزوجة الشمن [سهم] ، وما باقى وهو سبعة

(١) هو ان تؤخذ السهام من اقل عدد يمكن ، على وجه لا يقع
 الكسر على واحد من الورثة . اهـ شرح الشریف على
 السراجیة ، باب التمحیح ص ٢١٣ .

(٢) ا : الفرائض .

(٣) ا ، ج ، د : () يعتبر .

(٤) قال ابن جزى :

فاما الانكسار على فريق فيكون في الموافقة والمباینة ،
 فان تباين عدد السهام والرؤوس فربت عدد الرؤوس في
 اصل الفریفة ، ومحى من المجموع .
 وان توافقا فربت وفق عدد الرؤوس ، وهو الراجع في اصل
 المسألة ، ومحى من المجموع .
 ولو فربت عدد الرؤوس بجملتها كالمتباين لصح ، ولكن
 المعمود الاختمار الى اقل عدد صحيح تمع منه . اهـ
 كتاب قوانین الاحکام الشرعیة ، الفرائض ، الباب
 السادس في الانكسار والتصحیح ص ٤٢١، ٤٢٠ مطبعة دار
 العلم للملايين ، بيروت سنة ١٩٧٩ م .

(٥) ب : خلا .

(٦) اي من عدد رؤوسهم .

(٧) ب : [] ساقط .

أسم بين الابنين ^(١) والبنات للذكر مثل حظ الانثيين ، على سبعة أسم ، منقسمة عليهم ، لكل ابن سهمان ، وكل بنت سهم . فهذا قسم .

^(٢) والقسم الثاني : أن لا تنقسم سهامهم عليهم ، ولا توافق عدد رؤوسهم لعدد سهامهم ، إما لزيادة عدد الرؤوس على عدد السهام ، وإما لزيادة السهام على عدد الرؤوس ، فتتفرق عدد الرؤوس في أصل المسألة ، مما خرج محت منه المسألة ، مثاله أم وثلاثة أخوة ، أهلها من ستة ، لام السادس سهم ، والباقي وهو خمسة أسم ، بين الأخوة الثلاثة/لاتنقسم عليهم ، ولا توافق عددهم ، فما ينطبق في عدد رؤوسهم ، وهو ثلاثة ، في أصل المسألة ، بـ ٨١/٥ وهو ستة ، تكون خمانيه عشر ، فتصبح منها . فهذا قسم ثان .

^(٤) والقسم الثالث : أن لا تنقسم سهامهم على عددهم ، ولكن يواافق عدد سهامهم لعدد رؤوسهم ^(٥) ، والموافقة أن يناسب أحد العدددين الآخر [الجزء] معيح ، من نصف ، أو ثلث ، أو ربع ، أو خمس ، أو سدس ، أو سبع ، أو ثمن ، أو غير ذلك من ^(٦) الأجزاء الصحيحة على ما سند ذكره ، فالطريق إلى معرفتك لما ^(٧) يوافق به أحد العدددين الآخر ، فردة عدد الرؤوس إلى ما يوافق

(١) أ ، د : الابنين .

(٢) ب : توافقن .

(٣) لأن بين السهام وعدد الرؤوس تباين .

(٤) د : ثاني .

(٥) ب : [] ساقط .

(٦) أ ، د : من الطرق ، ب : في الطريق .

(٧) ج : للأخر .

قال أبو الخطاب : واعلم أن الموافقة بين العدد والسامم لا يقع إلا بأخذ تسعه أجزاء : ستة قبل العشر وهي : الانصاف ، والثلث ، والأربع ، والخمس ، والاسبع ، والاثمان . وثلاثة بعد العشر وهي أجزاء ثلاثة عشر ، وستة عشر ، وبسبعين عشر . =

به عدد سهامها من نصف ، أو ثلث ، أو ربع ، ثم تضرب وفق
عدها في أصل المسألة ، [وعولها إن عالت ، فتجمع منه ،
ويجعل كل من كان له هيء من أصل المسألة] مضربا في وفق
^(١)
العدد الذي فربته في أصل المسألة ، مثاله : زوج وستة بذين ،
فاملها من أربعة ، للزوج منها الربع سهم ، ويبقى ثلاثة / ج ١٥٢/٤
على ستة لا تقسم ، ولكن السنة توافق الثلاثة بالثلثان ، لأن كل
^(٢)
واحد منها ثلث صحيح ، فترد السنة إلى وفقها ، وهو اثنان ،
ثم تضرب الاثنين في أصل المسألة وهو أربعة ، تكون ثمانية ،
^(٣)
ومنه تجمع . فهذا إذا كانت [السهام] المنكسرة على جنس
^(٤)
واحد .

^(٥) ^(٦) ^(٧)
فاما إذا انكسرت السهام على أجناس [مختلفة] ، فما أكثر
^(٨) ^(٩)
[ما] تنكسر على أربعة أجناس .

= وهي كأن العدد والسام جميعا زوجين لم تقع الموافقة
بینهما الا بالنصف او الربع او الخمن ، او اجزاء ستة
عشر .
وهذه الموافقة تتحقق بالفروض ، الا النصف والربع فانه
يشترك فيه الفروض والعميلات .
فمتى وجدت الاقل من هذه الاجزاء لم تستعمل الاكبر منها
وإذا لم يكن العدد والسام زوجين لم يتفقا الا بالثلثان
او الخمس او السبع او اجزاء ثلاثة عشر او سبعة عشر .
وهذه الموافقة تتحقق بالعميلات ، فاعرف ذلك . اهـ
الهدایة ، كتاب الفرائض ، باب توحیح المسائل ١٦٥/٢ .

^(١) ، ^(٢) ، ^(٥) ، ^(٧) ب : [] ساقط .

^(٢) أ ، د : ثلثا معيحا .

^(٤) ب ، ج : المنكسر بجنس .

^(٦) ب : قان كان .

^(٨) ب : المنكسر .

^(٩) قال النووي : الكسر على اكثـر من منـفـ ، فيـمـكـنـ أنـ يـقـعـ
علـىـ منـفـينـ ، أوـ ثـلـاثـةـ ، أوـ أـرـبـعـةـ ، ولاـ تـمـورـ الـزيـادـةـ ،
لـانـ الـوـارـثـيـنـ فـيـ الفـرـيـفـةـ لـاـ يـزـيـدـونـ عـلـىـ خـمـسـةـ أـصـنـافـ عـنـدـ
اجـتمـاعـ مـنـ يـرـثـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ ، وـلـابـدـ مـنـ صـحـةـ نـمـيـبـ
أـحـدـ الـأـصـنـافـ عـلـيـهـ ، لـانـ أـحـدـ الـأـصـنـافـ الـخـمـسـةـ الزـوـجـ
وـالـأـبـوـانـ ، وـالـوـاحـدـ يـمـعـ عـلـيـهـ نـمـيـبـ قـطـعاـ . فـلـزـمـ الـحـمـرـ
رـوـفـةـ الطـالـبـيـنـ ، كـتـابـ الـفـرـائـضـ ، الـبـابـ التـاسـعـ فـيـ
حـسـابـ الـفـرـائـضـ ، الـفـحـلـ الـثـانـيـ فـيـ طـرـيقـ التـصـحـيـحـ ٦٥/٦ .

^(١) فِإِنْ كَانَ الْمُنْكَسِرُ عَلَى جِنْسَيْنِ فَلَا يَخْلُو عَدْدُ الْجِنْسَيْنِ الَّذِينَ
قد انكسر عليهم ساهمها من أربعة أقسام :

أحدها : أن يكون كل واحد منها مساوياً للأخر .

والثاني : أن لا يساويه ، ولكن يدخل فيه .

والثالث : أن لا يساويه ، ولا يدخل فيه ، ولكن يوافقه .

والرابع : أن لا يساويه ولا يدخل فيه ، ولا يواافقه .

فاما القسم الأول : وهو أن يكون أحد العدددين مساوياً للأخر ، فيقتصر على أحد العدددين ، وتفربه في أصل المسألة ، وعولها ، فتجمع منه ، وينوب أحد العدددين عن الآخر ، مثاله :

أم وخمس إخوات لاب وأم وخمس إخوات لام ، أصلها من ستة ، وتعول إلى سبعة ، للام السادس سهم ، وللخمس إخوات من الراب
واللام الثالثان أربعة ، لاتنقسم عليهن ، ولا ولاد اللام الثالث سهمان
لانتنقسمان عليهن ، فما يقرب أحد الجنسين في أصل المسألة ،
وعولها ، وهو سبعة ، تكون خمسة وثلاثين ، ومنه تجمع ، للام

(١) قال ابن جزى : وأما الانكسار على فريقين فلتنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه كما تقدم ، فما تباين مع السهام أثبت عدده ، وما توافق أثبت وفقه ، ثم تنظر بين العدددين المثبتتين من الرؤوس أو وفقها : فإن تمثل أكتفيت بـ أحدهما ، وغربته في أصل الفريقية ، وإن تداخلتا أكتفيت بالـ أكبر ، وغربته في أصل الفريقية ، وإن توافقا فربت وفق أحدهما في كل الآخر ، ثم فربت المجموع في أصل الفريقية ، وإن تباينما فربت أحدهما في الآخر ، ثم فربت المجموع في أصل الفريقية .

ثم فربت ما يزيد كل وارث فيما فربت فيه أصل الفريقية ، ثم المجموع نصيب كل فريق من الفريقية . انظر المرجع السابق من ٤٣٢،٤٣١ .

(٢) ب : الذان .

(٣) ب : يوفقها بجز .

(٤) ب : يماويعها .

(٥) ب : فيما .

(٦) أ ، د : عليهم .

(٧) ب ، ج : الخمسين .

(٨) أي مع عولها وزياحتها . انظر شرح الشريف على السراجية .

(٩) ب ، ج : منها .

سهم من سبعة مفروب [لها] في خمسة ، وللأخوات من الأم والام ^(١)
أربعة [من سبعة] مفروب [لعن] في خمسة تكون عشرين ، وللأخوات ^(٢)
من الأم سهمان مفروبان [لعن] في خمسة تكون عشرة . ^(٣) ^(٤) ^(٥) ^(٦)

والقسم الثاني : أن يكون أحد العدددين لا يساوى الآخر ،

لكن / يدخل فيه ، كدخول الاثنين في الاربعة والستة ، وكدخول ^{٢٧/٥}
الثلاثة في السيدة والتسعه ، وكدخول العشرة في العشرين
والثلاثين .

ومعرفتها بدخول أحدهما في الآخر ، يصح من [أحد] ثلاثة ^(٧)
أوجه : إما أن يقسم الاكثري على الأقل ^(٨) ، فتتم القسمة ، وإما ^(٩)
أن يضاعف الأقل ، فيبقى به الاكثري ، وإما أن ينقى الأقل من ^(١٠)
الاكثر ، [فلا يبقى شيء من الاكثري] . ^(١١)

فإذا دخل أحد العدددين في الآخر ، كان الأقل موافقا
للاكثري بجميع أجزائه ، كدخول الشمائية في الستة عشر ،
توافقها بالثمان ، والاربع ، والانصاف ، وكدخول الاثنى عشر ^(١٢)
في الستة والثلاثين ، توافقها بأجزاء (اثنى عشر) بالاسداس ، ^(١٣)
والاربع ، والاثلث ، والانصاف ، فيجعل ذلك ، وتوافق عدد ^(١٤)
(١٥)

(١) ، (٢) ، (٣) ب : [ساقط] .

(٢) ب : فلها خمسة .

(٤) ج : [ساقط] .

(٥) ب ، ج : مفروب .

(٦) أ ، د : [ساقط] .

(٧) ب : أحدهما .

(٨) ب : والثانية .

(٩) ب : والثالث .

(١٠) ب ، ج : [ساقط] .

(١١) ب : بالآخر ، ج : بالاجزاء .

(١٢) ج : الاشتات .

(١٣) ب : () : يدخله .

(١٤) أ ، د : وبالامداد .

(١٥) ب ، ج : فيحمل . د : فتفعل .

(١٦) أ : ويقامر . ب : ويقارن . ج : ويقايس .

(١٧)

الرءوس وعدد السهام بـأقل الأجزاء ، ولا يستعمل ذلك في الجنسين من رؤوس الورثة ، لأن دخول أحدهما [في الآخر] يغريك عن الوقف بينهما ، فاقتصر على فرب العدد الأكثـر في أصل المسألة ، وعولها إن عالت . مثاله : زوجتان ، وأربعة أخوة للزوجتين الربع سـهم ، لا ينقسم عليهما ، والباقي وهو ثلاثة أـسـهم بين الأخوة على أربعة ، لا ينقسم عليهم ، و/الاثنان ٤٢٧/١ يدخلان في الأربعـة ، فاـنـرب الأربعـة التي هي عـدـدـ الأخـوـةـ في الأربعـةـ التي هي أـصـلـ المسـأـلـةـ تـكـنـ ستـةـ عـشـرـ ، وـمـنـهاـ تصـحـ .

والقسم الثالث : أن يكون/أحد العـدـدينـ لا يـساـوىـ الآخرـ ، ج/١٥٤

ولا يـدخلـ فيهـ ، ولكنـ يـوـافـقـهـ بـجـزـءـ صـحـيـعـ : منـ نـفـفـ ، أوـ ثـلـثـ ، أوـ رـبـيعـ ، ومـعـرـفـتـكـ لـمـاـ بـيـنـ العـدـدـيـنـ مـنـ المـوـافـقـةـ يـكـونـ منـ وجـهـيـنـ :

أـحـدـهـماـ مـنـ دـخـولـ أحـدـهـماـ فـيـ الـآخـرـ ، فـيـمـيرـ العـدـدـانـ مـتـفـقـيـنـ بـجـمـيـعـ أـجـزـاءـ الـآقـلـ مـنـهـماـ ، فـيـرـ أـنـكـ لـاـتـسـتـعـمـلـهـ فـيـ وـفـقـ مـاـبـيـنـ الجـنـسـيـنـ ، لـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ اـسـتـغـنـائـكـ عـنـ بـالـاقـتـصـارـ عـلـىـ فـرـبـ الـآكـثـرـ فـيـ الـآصـلـ .

والوجه الثاني : [أن] لا يـدخلـ الـآقـلـ فـيـ الـآكـثـرـ ، فـيـنـبـغـيـ

انـ تـعـدـ بـهـ الـآكـثـرـ ، شـمـ تـنـظـرـ الـبـاـقـيـ مـنـ الـآكـثـرـ ، فـتـعـدـ بـهـ الـآقـلـ ، فـإـنـ عـدـهـ عـدـاـ مـحـيـحاـ [حتـىـ] مـاـ دـاـخـلـ فـيـهـ ، فـالـبـاـقـيـ

مـنـ عـدـ الـآكـثـرـ هـوـ الـوـفـقـ بـيـنـ العـدـدـيـنـ ، فـإـنـ كـانـ ثـلـثـةـ ، كـانـ

اـتـفـاقـهـمـاـ بـالـثـلـثـ ، وـإـنـ كـانـ أـرـبـعـةـ قـبـالـأـرـبـاعـ ، وـإـنـ خـمـسـةـ

(١) ، (٢) بـ : [] سـاقـطـ .

(٢) أـ ، بـ : الـآقـلـ .

(٤) بـ : فـيـ .

(٥) أـ ، دـ : [] سـاقـطـ .

(٦) أـ : الـبـاـقـيـ .

(٧) بـ : بـالـثـلـثـ .

فبالخمسين . مثل أن يكون أحد العدددين ثمانية ، والآخر
 ثمانية وعشرين، فإذا عدلت الثمانية والعشرين بالثمانية / بقى بـ ٨٢
^(١)
 منها أربعة ، فإذا عدلت الثمانية بالاربعة استوفتها ،
^(٢)
 ودخلت فيها، [فتعلم أنها متفقان بالارباع ، فإن كان بقية
^(٣)
 الأكثر لا تعدّ الأقلّ عدداً محيها تستوفيها] ، وبقيت بقيةُ عدّدت
 بما بقيةُ الأكثر ، فإن عددها عدداً صحيحاً ، واستوفتها ،
^(٤)
^(٥)
 بقيةُ الأقلّ هو وفق العدددين ، [إن بقيت منها بقيةُ عدّدت
^(٦)
^(٧)
 بها البقية] الذي قبلها تفعل [ذلك] أبداً بعد كل بقية دـ ٤٩
^(٨)
^(٩)
^(١٠)
^(١١)
^(١٢)
^(١٣)
^(١٤)
^(١٥)
 ما بقي قبلها، حتى تجد عدداً يعد ماقبله ، ويستوفيها عدداً
 صحيحاً ، فيكون ذلك العدد هو الوقف بين العدددين ، إلا أن
 يكون الباقي واحداً فرداً ، فيعلم به أنَّ العدددين لا يتفقان
 بشيء .

فعلى هذا لو كان أحد العدددين ستة وخمسين والآخر سبعة
 وسبعين ، فيبقى بعد إسقاط الأقلّ من الأكثر أحد وعشرون ،
^(١٤)
^(١٥)
 فتعدد بها الأقلّ ، يبقى أربعة عشر ، فتعدُّ الأحد والعشرين

(١) ب ، ج : فان .

(٢) ب : أنها .

(٣) أ ، د : [] ساقط .

(٤) ب : بقية .

(٥) ب : أقاويل .

(٦) أ ، د : وان .

(٧) ب : [] ساقط .

(٨) ب : أبداً كذلك .

(٩) ج : [] ساقط .

(١٠) ب : بعد .

(١١) د : عد .

(١٢) ب : من .

(١٣) انظر الهدایة لأبي الخطاب ، الفرائض ، باب الکمر على
 جنسین ١٦٦، ١٦٥/٢ .

(١٤) د : وعشرين .

(١٥) ب ، د : فتعد بها .

(١) بالاربعة عشر يبقى سبعة ، فتعد الاربعة عشر بالسبعين ، تعد
 (٢) بما و تستوفيهما ، فيعلم انهم يتلقان بالاسباع ،
 (٣) (٤) ولو كان أحد العددان أحداً وعشرين ، والآخر خمسة
 (٥) وعشرين ، فإذا اسقطت الواحد والعشرين من الخمسة والعشرين
 (٦) (٧) بقيت أربعة ، فتعد بالاربعة الواحد والعشرين يبقى واحد ،
 (٨) فتعلم أن العددان لا يتلقان ، [فهذا أصل] فافهمه ، ثم عدنا
 (٩) إلى جواب القسم الثالث : فإذا كان أحد العددان موافقاً
 للأخر فربت وفق أحدهما في الآخر : فإن شئت فربت وفق الأقل في
 الاكثر ، وإن شئت فربت وفق الاكثر في الأقل ، فهما سواء، ثم
 فربت ما حمل بيديك في أصل المسألة وعلوها إن عالت ،
 مثاله : زوج وست جدات وتسعة أخوات ، تعلو إلى ثمانية ،
 للزوج التماني ثلاثة ، وللجدات السادس سهم على ستة ، لاتنقسم
 (١٠) (١١) عليهن ، وللأخوات الثلثان أربعة على تسعة ، لاتنقسم عليهن ،
 (١٢) (١٣) (١٤) ولا تتفقهن ، وعدد الجدات وهي ستة يوافق عدد الأخوات، وهو
 (١٥) تسعة بالثلاثة/فما رب وفق أحدهما في الآخر ، فإن شئت فربت وفق
 أحدهما في الآخر ، فإن شئت فربت وفق الستة وهو اثنان في

-
- (١) ب ، ج ، د : تعدادها .
 - (٢) ب : فتستوفيهما .
 - (٣) ب ، ج : العددان .
 - (٤) ب : احدى .
 - (٥) ب : وعشرين .
 - (٦) ب : وعشرين .
 - (٧) ج : ويبقى .
 - (٨) ب : [] ساقط .
 - (٩) ب ، ج : يوافق الآخر .
 - (١٠) ب : تسع .
 - (١١) ب ، ج : عليها .
 - (١٢) ب ، ج : يوافقها . قلت : وبينهما تباين .
 - (١٣) ب ، ج ، د : وهو .
 - (١٤) ب ، ج : ست .
 - (١٥) ب : تسع .

(١) التسعة تكن شمانيه / عشر ، وإن شئت ضربت وفق التسعة وهو ج ١٥٥
 (٢) دلالة ، في المدة تكون شمانيه عشر ، ثم المربها في أصل المسألة وعولها وهو شمانيه ، تكون مائة وأربعة وأربعين ، ومنها تجمع .

ولسو كان بين الرؤوس والسيام موافقة ، وبين عدد الجنسين موافقة ، ردّدَتْ عدد كل جنس إلى وفق سهامه ، ثم وافقت بين وفق العدددين ، ثم ضربت ما حمل من وفق أحدهما في الآخر ، ثم ما اجتمع في أصل المسألة ،

(٣) مثاله : أم وست عشرة اختاً لاب وام وشنتاً عشرة اختاً لام ، تقول إلى سبعة ، للام منها السادس سهم ، وللأخوات الثلاث أربعة ، على ستة عشر لاتنقسم ، ولكن توافق بالأربعاء [بردة]
 (٤) (٥) (٦) (٧) [الأخوات] إلى الاربعة ، وللأخوات للام الثالث سهمان ، على اثنى عشر لاتنقسم ، ولكن توافق بالانمائ [بردة عددهم] إلى ستة ، ثم
 (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) الأربعاء توافق الستة بالانمائ ، فاغرب نصف أحدهما في الآخر تكون اثنى عشر ، ثم اغرب ذلك في أصل المسألة وعولها ، وهو سبعة تكون أربعة وثمانين ، [ثم تضرب] كل من له / شيء من سبعة ٢٩ / د [اخذه مطروباً] في اثنى عشر ، فيكون للام اثنا عشر ،

(١) ب : السبعة .

(٢) ب : تقديم وتأخير .

(٣) أ : ثلاثة . ب ، ج : اثنا .

(٤) أ : [] ساقط .

(٥) د : أربعة .

(٦) ب ، ج ، د : من الأم .

(٧) أ ، ج : [] ساقط .

(٨) ب : إن الأربعاء . ج : إلى أربعة .

(٩) د : عشرة .

(١٠) ب : [] ساقط .

(١١) أ ، ج ، د : [] ساقط .

(١٢) ب ، د : اثنى .

وللأخوات من الأب والأم ثمانية وأربعون على ستة عشر ينقسم ،
 وكل واحدة ثلاثة أسماء ، وللأخوات من الأم أربعة وعشرون على
 اثنى عشر ، ينقسم ، لكل واحدة سهمان .
والقسم الرابع : أن يكون أحد العدددين لا يساوى الآخر ،
 ولا يدخل فيه ، ولا يوافقه ، فتفرق أحدهما في الآخر ، ثم ما
 اجتمع في أصل المسألة وعولها
 مثاله : زوج وخمس بنات وثلاث إخوات ، أصلها من اثنى
 عشر ، للزوج الربع ثلاثة ، وللبنات الخشان ثمانية ، على
 خمسة لا تنقسم ، ولا تتوافق ، وللأخوات ما يبقى وهو سهم ، على
 ثلاثة ، فما يقرب خمسة هي عدد البنات في ثلاثة هي عدد الإخوات ،
 لعنة لا يتفقان ، تكون خمسة عشر ، ثم اقرب الخمسة عشر في
 اثنى عشر ، هي أصل المسألة ، تكون مائة وثمانين
 فإذا أردت أن تعرف مالكل واحد من الجنس ، فربت
 [عدد] سهام ذلك الجنس في عدد رؤوس الجنس الآخر ، مما خرج ،
 فهو مالكل لواحد
 مثاله : إذا أردت في هذه المسألة أن تعرف مالكل ابنة
 فربت عدد سهام البنات ، وهي ثمانية في رؤوس الإخوات ، وهي
 ثلاثة ، تكون أربعة وعشرين ، فيكون هو القدر الذي تستحقه كل

-
- (١) ب ، ج ، د : وأربعين .
 - (٢) ب ، د : وعشرين .
 - (٣) ولكن يباينه .
 - (٤) ب ، ج : بقى .
 - (٥) لا تنقسم .
 - (٦) ولا يتمثلان ، ولا يدخل أحدهما في الآخر ، بل يتباينان .
 - (٧) ب ، ا : [ماقط .
 - (٨) ب ، ج : بنت .
 - (٩) ب ، ج ، د : هدا .
 - (١٠) د : يستحقه .

بنت ، وهن خمسن ، فيكون لهن مائة وعشرون سهما ، وإذا أردت
 أن تعرف مالكل اخت فربت عدد سهامهن ، وهو واحد في عدد
 رؤوس البنات وهو خمسة تكون خمسة ، فيكون هو القدر الذي
 تستحقه كل اخت/وهي ثلاثة ، فيكون لهن خمسة عشر .
 بـ ٨٣ /

فهذا حكم الجنسين إذا كان الجبر من كل جنس ، لانقسم
 عليهم سهامهم .

فاما إذا كانوا ثلاثة /أجناس ، وكان كل جنس لانقسم ٢٠٩/١
 عليهم سهامهم ، فإن كان عدد كل جنس مساويا لعدد الجنس
 الآخر ، اقتصرت على ضرب أحد الأعداد/في أصل المسألة ، مما ج ١٥٦
 خرج ، فمنه نمع المسألة
 مثاله : ثلاثة جدات وثلاث بنات وثلاث أخوات ، فتضرب ثلاثة
 في أصل المسألة ، وهو ستة ، تكون ثمانية عشر ، ومنها نمع .
 وإن كان بعض الأعداد يدخل في بعض ، اقتصرت على ضرب
 الأكبر في أصل المسألة
 مثاله : زوجتان وست أخوات لأب وأم وأثنا عشر أخاً لأب ،

(١) د : وعشرين .

(٢) ب : منها .

(٣) أ ، د : سهامهم .

(٤) ب ، ج ، د : وهن .

(٥) ب ، ج : خمسن .

(٦) قال النووي :

وان وقع الكسر على ثلاثة أصناف ، أو أربعة ، نظرنا
 أولا في سهام كل صنف وعدد رؤوسهم ، فحيث وجدنا
 الموافقة ، ردنا الرؤوس إلى جزء الوفق . وحيث لم
 نجد بقيئاه بحاله ، ثم يجيء في عدد الأصناف الأحوال
 الأربع ، وكل عددين متباينين نقتصر منها على واحد ،
 وان تماشى الكل اكتفيتنا بواحد ، وفربيناه في أصل
 المسألة بعولها ... روضة الطالبين ٦٥/٦ .

(٧) قال النووي : وكل عددين متداخلاين نقتصر على اكثريهما .
 وان تداخلت كلها اكتفيانا بأكثريها وفربيناه في أصل
 المسألة بعولها . اه المرجع السابق .

(٨) ج : أختا .

فيكون مدد الزوجتين (١) [والأخوات] داخلين في عدد الأخوة ، لأن
 الاثنين يدخلان في الستة و [في] الاثنين عشر ، والستة تدخل
 في الاثنين عشر ، فما يقرب عدد الأخوة وهو اثنا عشر في أصل
 المسألة / وهو اثنا عشر ، تكون مائة [وأربعة] وأربعين ، ومنه د ٣٠

تمح .

فإن كان بعض الرؤوس يوافق بعضاً ، وقفت أحدهما ، ثم
 ردت إليه وفق رؤوس كل واحد من الجنسين ، ثم مرت أحد
 الوفقين في الآخر ، ثم مرت ما اجتمع في عدد الجنس الموقوف ،
 مما اجتمع مرتبه في أصل المسألة
 مثاله : أحدي وعشرون جدة وخمس وثلاثون بنتاً وثلاثون
 اخْتَ لاب ، أمّها من ستة ، [و] سهام الجميع لا تنقسم عليهن ،
 ولا تتوافقهن ، لأن للجدات سهاماً على أحدي وعشرين ، وللبنات
 أربعة [أو سهم] على خمس وثلاثين ، وللأخوات الباقى ، وهو سهم

(١) ب : الزوجين .

(٢) ، (٤) ب : [] ساقط .

(٣) ب : داخل .

(٤) ، (٧) د : اثنى عشر .

(٥) ب : وهي .

(٦) أ ، د : [] ساقط .

(٩) وقف يقف وقوفاً . ويقال : وقفت الدابة تقف وقوفاً ، ووقفتها أنا وقفاً . ووقف الأرض للمساكين وقفاً : حبسها وقفت الدابة والأرض وكل شيء . وهو فعل لازم ويتعدى بنفسه أيها . راجع لسان العرب ، مادة (وقف) .

ومعنى وقفت أحدهما : أي جعلته في ناحية والله أعلم .

(١٠) النسخ كلها : أحدهما ، وهو خطأ .

(١١) ب : وفرب . ج : وفربت .

(١٢) ب : ما اجتمع من عدد الجنسين في الموقوف .

(١٣) النسخ كلها : أحد ، وهو خطأ .

(١٤) ب : وعشرين .

(١٥) ب ، ج : خمسة .

(١٦) أ ، د : [] ساقط .

(١٧) النسخ : أحد .

(١٨) ج ، د : [] ساقط .

(١٩) النسخ : خمسة .

على ثلاثين ، لكن أعداد الرؤوس يوافق بعضها بعضا ، فإن وقفت عدد الجدات وهو أحد وعشرون ، كان عدد البنات وهو خمسة وثلاثون موافقا له بالأسbag ، [فتردها] إلى خمسة ، ومعدل الأخوات وهو ثلاثون موافقا له بالashath ، [فترده] إلى عشرة ، والخمسة التي خرجت من وفق البنات داخلة في العشرة ، التي رجمت من وفق الأخوات ، فاضرب العشرة في الواحد والعشرين ، تكون مائتين وعشرين ، ثم في أصل المسألة ، وهو ستة ، تكون الفا ومائتين وستين ، ومن له شئ من ستة [أخذه] مفروبا [له] في مائتين وعشرين .

وإن وقفت عدد البنات وهن خمس وثلاثون ، وافقها عدد الأخوات وهو ثلاثون بالaxmans إلى ستة ، [ووافقها] عدد الجدات [وهو أحد وعشرون] بالasbag إلى ثلاثة ، والثلاثة الراجعة من وفق الجدات تدخل في الستة ، فاضرب ستة في خمسة وثلاثين تكون مائتين وعشرين ، ثم في ستة هي أصل المسألة تكون الفا ومائتين وستين .

-
- (٤) (٤) أ ، ج : [ساقط] .
 (٥) (٢) ب ، ج : خمس .
 (٦) (٣) أ : البنات .
 (٧) (٤) أ ، ج ، د : [ساقط] .
 (٨) (٥) أ ، ج ، د : مفروب .
 (٩) (٦) ب : [ساقط] .
 (١٠) (٧) ب : ثلاثين .
 (١١) (٨) أ ، د : وهم . ب : وهي .
 (١٢) (٩) أ ، د : خمسة .
 (١٣) (١٠) ج : عدد الأخوات والجدات .
 (١٤) (١١) ب : وهي .
 (١٥) (١٢) أ : [ساقط] .
 (١٦) (١٣) ج ، د : [ساقط] .
 (١٧) (١٤) ج : والثلاثة وثلاثون .
 (١٨) (١٥) أ ، د : مائة .

(١) وإن وقفت عدد الأخوات وهو ثلاثة ، وافقها عدد الجدات وهو أحد وعشرون بالثلثات إلى سبعة ، ووافقتها عدد البنات وهو خمسة وثلاثون بالخمسات إلى سبعة ، وإحدى السبعتين تنوب عن الأخرى ، فافترب أحدهما في ثلاثة ، تكون مائتين وعشرة ، [ثم] في ستة هي أقل المسالة ، تكون ألفاً ومائتين وستين . فإذا أردت معرفة مالكل جذن فربت عدد سهامه /في مائتين ٢١٠/١ عشرة .. وإذا أردت أن تعرف مالكل واحد من كل جذن فربت سهمه فيما عاد من وفق الجنسين المفروض في عدد جنته ، مما يخرج فهو سهم كل واحد .

على هذا يكون لكل جدة عشرة ، لأن سهم الجدات واحد ، وما راجع من وفق عدد الجنسين المفروض في عددهن عشرة ، فلكل [بنات] أربعة /وعشرون ، لأن سهام البنات أربعة ، وما راجع من ج ١٥٧/[١] وفق عدد الجنسين المفروض في عددهن ستة ، وإذا فربت الأربعية في السيدة كان أربعة وعشرين ، ولكل اخت سبعة ، لأن سهم الأخوات واحد ، وما راجع من وفق عدد الجنسين المفروض في عددهن سبعة ، فصار [سهم] كل واحدة منهن /سبعة .

-
- (١) أ ، د : فان .
 - (٢) أ : وهي .
 - (٣) ب ، ج : خمس .
 - (٤) ب : [] ساقط .
 - (٥) أ ، د : الجنس .
 - (٦) ج : ولكل ، وفيها تكرار .
 - (٧) د : [] ساقط .
 - (٨) ب ، ج : فان .
 - (٩) ب : كانت .
 - (١٠) ب : وعشرون .
 - (١١) أ : فلكل .
 - (١٢) أ ، ب : سهام .
 - (١٣) ب : [] ساقط .

(١) ولو اتفقت الرؤوس [مع السهام ، واتفقت الرؤوس مع
 (٢) الرؤوس]، ردت [الرؤوس] إلى وفق سهامها ، ثم وافقت بين
 (٤) [وتق] الرؤوس [مع السهام] ببعضها لبعض ، ثم ضربت وفق بعضها
 في بعض ، فما اجتمع ضربته في أصل المسألة ، وعولها
 (٧) مثابه : اثنتا عشرة لام ، واثنتان وثلاثون أختا لام ،
 (٨) وعشرون أخا لام ، تغول بسدسها إلى سبعة ، للجادات سهم على
 (٩) اثنى عشرة منكسر ، وللأخوات لام أربعة على اثنتين وثلاثين ،
 (١٠) توافق بالارباع إلى شمانية ، وللإخوة لام سهمان ، على عشرين ،
 (١١) يوافقه بالأنصاف إلى عشرة ، فإن وقفت عدد الجادات وهو اثنا
 (١٢) عشر ، كان وفق الأخوات لام وهو شمانية موافقاً [لها]
 (١٣) بالارباع إلى اثنين ، وكان وفق الإخوة لام وهو عشرة، يوافقها
 (١٤) بالأنصاف إلى خمسة ، فاضرب اثنين في خمسة تكون عشرة ، ثم
 (١٥) اضرب العشرة في الاثنى عشر ، تكون مائة وعشرين، ثم في أصل
 (١٦) المسألة وعولها، وهو سبعة ذكر شمان مائة وأربعين ، ومنه
 (١٧) تجمع .

-
- (١) ب ، ج : فلو .
 (٢) (٣) ب ، ج : [] ساقط .
 (٤) ب : [] ساقط .
 (٥) ج : [] ساقط .
 (٦) أ : بعض .
 (٧) أ ، ب : اثنتا عشر .
 (٨) أ ، ب : أختا .
 (٩) ب ، ج : اثنى عشر .
 (١٠) ب : وثلاثون .
 (١١) ب : والأخوة .
 (١٢) ب ، ج ، د : يوافقها .
 (١٣) ب ، د : موافق .
 (١٤) ب : [] ساقط .
 (١٥) أ ، ج : اثنى .
 (١٦) أ : شماني .
 (١٧) أ : وعنه .

وإن وقفت وفق الأخوات لاب ، وهو شانية ، وافقها عدد الجدات وهو اثنا عشر بالأربعاء إلى ثلاثة ، ووافقتا وفق الأخوة من الأم وهو عشرة بالاتساع إلى خمسة ، فاذهب ثلاثة في خمسة ، تكون خمسة عشر ، ثم في شانية وفق الأخوات ، تكون مائة (١) عشرين ، ثم في سبعة هي أهل المسألة ، [و] عولها تكون شمان مائة وأربعين .
(٢)

وإن وقفت وفق الأخوة من الأم وهو عشرة ، وافقها عدد الجدات وهو اثنا عشر بالاتساع إلى ستة ، ووافقتا وفق الأخوات وهو شانية بالاتساع إلى أربعة ، وال الأربع توافق المسنة بالاتساع ، فاذهب نصف أحدهما في الآخر تكون اثنتي عشر ، [شم] في عشرة) [و] هي [الموقوف من وفق الأخوة] تكون مائة (٤) (٥) (٦) (٧)
عشرين ، [شم] في [سبعة هي أهل] المسألة وعولها ، تكون شمان مائة وأربعين .
(٨) (٩)

ومتسى وقفت أحد الأعداد ، فصحت المسألة من عدد ، ثم (١٠)
وقفت [غير] ذلك العدد ، فصحت من عدد آخر ، فالعمل خطأ حتى (١١) (١٢)
يصح العملان من عدد واحد .
(١٣)
فإذا أردت في هذه المسألة أن تعرف مالكل واحدة من

(١) ب : [] ساقط .

(٢) ب : قان .

(٣) ب ، ج : اثنا .

(٤) ب ، د : [] ساقط .

(٥) ج : الموقوفة .

(٦) ب : [] ساقط .
(٧)

(٨) أ ، ج ، د : [] ماقط .

(٩) أ ، ج : أوقفت ، وهذا لغة رديئة كما في الصحاح ولسان العرب ، وب بدون همزة هي اللغة الفميه .
(١٠)

(١١) أ ، د : أوقفت .

(١٢) ب : عمل .

(١٣) ب ، ج : واحد .
(١٤)

الجفات ، فما يرب سهم الجفات وهو واحد فيما ضربته / من وفق ٢١١/١
^(١) الجنسين [لوفق] عددهن حين وقوتها ، وهو عشرة ، تكن عشرة ،
^(٢) وهو ما يستحقه كل واحدة .

^(٣) وإن أردت أن تعرف مالكل اخت ضربت وفق سعامتهم لرؤوسهن
^(٤) وهو واحد ، لأنهما اتفقا بالأربعاء ، فيما ضربته من وفق
 الجنسين لوفق عددهن حين وقوتها ، وهو خمسة عشر ، تكن خمسة
 عشر ، وهو ما يستحقه كل اخت .

وإن أردت أن تعرف مالكل أخ ضربت وفق سعامتهم لرؤوسهم
^(٥) وهو واحد ، لأنهما اتفقا بالاتساف ، فيما ضربته من وفق
^(٦) الجنسين لوفق عددهم / وهو اثنا عشر [تكن اثنى عشر] ، وهو ٣٢/٥
^(٧) ما يستحقه كل أخ .

^(٨) فهذا أصل ، قد / أوضحت لك فيه ما يسهل العمل عليه ، إن ج/١٥٨
^(٩) شاء الله [تعالى] .

- (١) أ ، د : [ساقط .
- (٢) ب : وما .
- (٣) ج : سعامتهم .
- (٤) ب ، ج : فما .
- (٥) ب : فما .
- (٦) ج ، د : اثنا .
- (٧) ب : [ساقط .
- (٨) ب : فهو .
- (٩) ب ، ج ، د : منه .
- (١٠) أ ، ب ، د : [ساقط .

(١) فصل في المذاياخات

وإنما قيل مناسخة ، لأن الميت الثاني لما مات قبل
القسمة ، كان موته ناسخاً لما صحت منه مسألة الميت الأول .
فإذا مات ميت ، فلم تنقسم ورثته تركته حتى مات أحدهم ،
وخلف ورثة ، فليخلو حال ورثته [من] أن يكونوا هرثاء
في الميراث ، أو غير هرثاء فيه ، فإن كانوا غير هرثاء
فيه ، عملت مسألة الميت الأول ، ونظرت سهام الميت الثاني
منها ، ثم عملت مسألة الميت الثاني ، وقسمتها على سهامها
فستجدها لاتخلو من ثلاثة أقسام : إنما أن تنقسم عليها ، أو
توافقها ، أو لا تنقسم عليها ولا توافقها ، فإن انقسمت عليها ،
صحت المسألتان مما صحت منه المسألة الأولى ،
مثاله : زوج وثلاث إخوات مفترقات ، لم تقسم التركة
بينهم حتى ماتت الأخت لاب ولام ، وخلفت ابناً وبنتاً ،
فمسألة الميت الأول من ثمانية أسماء ، [العولها بثلثها] ،

(١) قال أبو الخطاب : معنى المذياخة : أن يموت الإنسان ، فلاتقسم تركته حتى يموت بعف ورثته . اهـ الهدایة ، الفرائض ، باب المذاياخات ١٨٩/٢ .

- (٢) ب ، ج : يقسم .
- (٣) د : بتركته .
- (٤) ب ، ج : ورثته .
- (٥) أ ، د : [] ساقط .
- (٦) د : هرثاء .
- (٧) ب : علمت .
- (٨) أي سهام من مسألة الميت الأول .
- (٩) أ ، ب : بما .
- (١٠) أ : الأول .
- (١١) ب : مفترقات .
- (١٢) ج : بينهن .
- (١٣) أ : ابنيـن . د : ابنيـان .
- (١٤) ب : [] ساقط .

للاخت للاعب والام منها ثلاثة اسهم ، بين ابنتها وبناتها على
 ثلاثة ، حنفمت ، فصحت المسالستان من ثمانية .
 وإن كانت مسالة الميت الثاني لاتنقسم على سهامه ،
 ولكن توافقها ، وافتقت بينهما ، ثم فربت وفق مسالته في
 سهام المسالة الأولى ، مما اجتمع صحت منه المسالستان ، فمن
 كان له شيء من المسالة الأولى فربته في وفق الثانية
 [سهامها] ، ومن له شيء من المسالة الثانية ، فربته فيما
 رجع من وفق سهامها

[مثال]: ابنان وبنتان ، مات أحد الابنين ، وخلف زوجة
 وبنتاً وثلاثة بنى ابن ، فالمسألة الأول من ستة ، لكل ابن
 سهام ، وكل بنت سهم . ومسالة ابن من ثمانية ، توافق
 سهميه بالانعام إلى أربعة ، فاضربها في سهام المسالة الأولى
 وهي ستة ، تكون أربعة وعشرين ، ومنها تجمع المسالستان ، فمن
 كان له من [المقالة] الأولى شيء فربته له في أربعة ، هي
 الراجعة من وفق المسالة الثانية لسامي ميتها ، ومن له شيء
 من المسالة الثانية فربته [له] في واحد ، هو الراجع من

(١) أ ، ب : فتقسم . د : منقسم .

(٢) د : فصحة .

(٣) أي سهام من مسالة الميت الأول .

(٤) أ ، د : وفربت .

(٥) ب ، ج : الأولى . قلت : وكلاهما صحيح . أساس البلاغة
 (أول) ، المحاج (وأول) .

(٦) ب : [] ساقط .

(٧) ب : في .

(٨) أي من وفق سهام الميت الثاني من مسالة الميت الأول .

(٩) ج : [] ساقط .

(١٠) ج ، د : الأولى .

(١١) أ ، د : [] ساقطة .

(١٢) ج : وهو .

٢١٢/١

(١) وفق سهم الميت الثاني لسهام /مسئلته .
 (٢) وإن كان مسئلة الميت الثاني لاتنقسم على سهامه ،

ولاتوافقها ، فربت سهام المسألة الثانية في سهام المسألة الأولى ، مما اجتمع محت منه المماليق، فمن كان له شيء من

المسئلة الأولى فربته له في سهام المسألة الثانية ، ومن

كان له شيء من المسألة الثانية فربته له في سهام الميت

(٣) (٤) (٥) (٦) (٧) الثاني من المسألة الأولى]

مثاله : زوجة وبنات وأخت ، ماتت الاخت ، وخلفت زوجا

(٨) وبنينَ وعمِّا ، المسألة الأولى من شهانية ، ماتت الاخت عن ثلاثة

أسهم منها ، ومسئلتها من أربعة ، لاتنقسم عليهما ،

ولاتوافقها ، فاغربها في سهام المسألة الأولى ، تكون اثنين

(٩) (١٠) (١١) (١٢) وثلاثين ، ومنها تتصع المساليقان ، فمن كان له شيء من

المسألة الأولى ، فربته [له] في أربعة ، هن سهام المسألة

الثانية ، ومن كان له شيء من المسألة الثانية ، فربته له

(١٣) في ثلاثة ، هن سهام الميت الثاني من المسألة الأولى .

وهكذا لو مات ثالث ، /قسمت مسائلته على سهامه ، فإن ج/١٥٩

انقسمت محت المسألة الثالثة مما محت منه المماليق .

وإن لم تنقسم ، ووافقت ، فربت وفقها في سهام المماليقين ،

(١) ج : سهمي .

(٢) ج : قان .

(٣) (٤) د : الأولى .

(٥) أ ، د : الأولى .

(٦) (١٠) ب : [] ساقط .

(٧) ج : زوج .

(٨) ج : الأولى .

(٩) ب : في .

(١٠) ج : الأربع .

(١١) ب ، ج : هي .

(١٢) ب ، ج : هي .

(١٣) ب ، ج : هي .

ثم ما اجتمع صحت منه المسائل الثلاث ، وإن لم تتوافق ، فربت
سهامها في سهام المصالتين ، فما اجتمع صحت منه المسائل
الثلاث ، ثم هكذا لو مات رابع وخامس .

^(١) فاما إن كان ورثة [الميت] الثاني هم شركاؤه في
التركة ، فذلك مربان :

أحدهما : أن يكونوا عصبة ، ليس فيهم ذو فرق ، فتجعل
التركة مقسومة على سهام الباقيين ، ولا تعمل مسالة الثاني ،
وهكذا لو مات ثالث ورابع .

مثاله : أربعة بنين وأربع بنات ، مات أحد البنين ،
وخلف أخوه وأخواته ، كانت مسالة الأولى بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين من اثنى عشر سهما ، ثم مات أحد البنين عن
سهمين ، فعاد سهماه للذكر مثل حظ الانثيين على عشرة أسمم ،
[صار المال كله بينهم على عشرة أسمم] . فان ماتت بنت/عن ب/٨٥
^(٦) سهم من عشرة ، (وخلفت أخوتها الباقيين) صار سهمها بينهم
^(٧) للذكر مثل حظ الانثيين [على تسعه] . صار المال كله بينهم
على تسعه أسمم . فإن مات ابن آخر عن سهمين من تسعه ، صار
^(٨) المال كله بينهم على سبعة . وان ماتت [بنت] أخرى عن سهم
من سبعة ، صار المال كله بينهم على ستة . فإن مات ابن آخر
^(٩) عن سهمين من ستة ، صار المال بينهم على أربعة ، وهكذا

(١) ب : [ساقط] .

(٢) د : منهم .

(٣) د : ذا فرق .

(٤) ب : وكانت .

(٥) ب ، ج ، د : الاول .

(٦) ب ، ج : [وخلفتهم] .

(٧) ب ، ج : [ساقط] .

(٨) ب : كاته .

(٩) ا : تسعه .

(١٠) ب : صار المال مقسوما بينهم .

أبداً حتى إن لم يبق إلا ابن وبنت ، صار المال بينهما على
خلافة للذكر مثل حظ الانثيين ، لأن المال صار إليهما من
الجامعة على وجه واحد ، فكانَ الذين ماتوا لم يكونوا^(١) .
وإن كان فيهم ذو فرض ، فإن كان فرض ذي الفرض عن
الميت الأول كفرضه من الميت الثاني ، كلام أو الجدة ، إذا^(٢)
ورث كل واحدة منهما السادس - بأنها أم أو جدة - فالجواب
ذلك .

وإن كان الفرض من الميت الأول مخالفاً للفرض من
[الميت] الثاني كالزوجة ، ترث الأول بانها زوجة ، وترث^(٣)
الثاني إذا كان ابناً بانها أم / فانك تعطيها فرضاً من^(٤)
التركتين ، ثم تقسم الباقي [بين العمبة ، إذا كانوا للأول]^(٥)
بنين وبنتان ، وللثانية أخوة وأخوات للذكر مثل حظ الانثيين ،^(٦)
لان سبيل ميراثهم من التركتين واحد .

وربما كانت مسائل المذاسنات بعد التحقيق ترجع^(٧)
بالختصار إلى موافقة بعض الشهاد لبعض ، فينظر وفقها من^(٨)

-
- | | |
|----------------------------|-----------------------------|
| (١) أي لم يوجدوا . | (٩) ب ، ج : [] ساقط . |
| (٢) أ ، ج : فان . | (١٠) ب ، ج : ترث من الأول . |
| (٣) ب ، ج : من . | (١١) ب ، ج : من الثانية . |
| (٤) أ : وجدة . | (١٢) ب : [] ساقط . |
| (٥) أ : ورث . | (١٣) ب : والثانية . |
| (٦) أ ، ب : واحد . | (١٤) أ ، د : الرجوع . |
| (٧) د : منهم . | (١٥) ب : إلى أقل عددها . |
| (٨) ب ، ج : [] ساقط . | (١٦) ب ، ج : الموافقة . |
| (٩) ب ، ج : ترث من الأول . | (١٧) ب : فسقطت . |
| (١٠) ب ، ج : من الثانية . | |
| (١١) ب ، ج : كان . | |
| (١٢) ب : [] ساقط . | |
| (١٣) ب : والثانية . | |
| (١٤) أ ، د : الرجوع . | |
| (١٥) ب : إلى أقل عددها . | |
| (١٦) ب ، ج : الموافقة . | |
| (١٧) ب : فسقطت . | |

نصف ، أو ثلث ، أو ربع ، فترت سهام المسائل كلها إلى ذلك الوفق ، وترد سهام كل واحد من الورقة / إلى مثله ، فإن د ٣٤ /^(١)
 [كان]^(٢) الوفق نصفا ، ردت الجميع إلى النصف ، وإن كان ثلثا^(٣) ردت الجميع إلى الثلث . [وبالله التوفيق]^(٤) .

(١) ب : ترد . ج : فرد .

(٢) ء : [] ساقط .

(٣) ب : الواقف .

(٤) ب ، ج : [] ساقط .

فصل في قسمة الترکات^(١)

وإذا أردت قسمة الترکة لم يخل حالها من أحد أمرين ،
 إما أن تكون مما يکال أو يوزن ، كالدرهم [والدناير]
 والبر والشعير] ، وإما أن تكون مما لا يکال ولا يوزن كالعقار
 والفياع .

[فإن كانت الترکة دراهم أو دنانير] أو ماقوْم
 بالدرهم والدناير، نظرت مبلغ الترکة وسهام الفريفة ، وذلك ج ١٦٠/
 في قسمها عليها أربعة أوجه :

أحدها : أن تقسم عدد الترکة على سهام الفريفة ، فما
 خرج لكل سهم ، فزبته في سهام كل وارث ، فيكون ذلك مبلغ
 حقه منها

مثاله : زوج وأبوان وبفتان ، والترکة خمسون
 دينارا ، فالفريفة تصح مع عولها بالربع من خمسة عشر سهما ،

(١) الترکات جمع الترکة .

والترکة ماترکة المیت من الاموال ما فيها عن تعلق حق
 غيره بعينه . التعريفات للجرجاني ، وعند المالکية :
 حق يقبل التجزى ، يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له
 الخرشى على مختصر خليل ، الفرایض ١٩٦/٦ .

(٢) ب : ما . (٣) ب : [] ساقط .

(٤) كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل . ويطلق على
 المتع ، ويقال : في البيت عقار حسن أي متعة وأداة .
 انظر الصحاح والممباج المنیر ، مادة (عقر) .

(٥) يقال : فياع وفييع وهو جمع فيعة ، ومعناه العقار
 والأرض . انظر الصحاح . وقال الأزهري : الميوعة عند
 الحافرة : الكرم والنخل والأرض . اهـ مختار الصحاح .
 والفياعة يطلق أيها على الحرفة .

(٦) ب : قسمتها . ومعناها واحد . وفي الممباج المنیر :
 الاسم القسم بالكسر ، والجمع أقسام مثل حمل وأحمل ،
 والاسم القسمة ، وجمعها قسم مثل سدرة وسدـر . وتجب
 القسمة بين النساء ، مادة (قسم) .

(٧) أو ما صحت منه المسألة . اهـ روضة الطالبين ٧٦/٦ .

فتقسم الخمسين عليها ، يخرج لكل سهم من سهامها ثلاثة وثلث
 فتحبر سهام كل وارث في ثلاثة وثلث ، فللزوج ثلاثة اسهم في
 ثلاثة وثلث تكون عشرة ، وهو حقه من الحركة ، وكل واحد من
 الآبوبين سهامان ، في ثلاثة وثلث . تكون ستة وثلاثين ، وهو حق
 كل واحد منها ، [ولكل بنت اربعة اسهم في ثلاثة وثلث ، تكون
 ثلاثة عشر وثلاثة ، وهو حق كل واحدة منها] ، [فهذا وجه] .

والوجه الثاني : أن تغرب سهام كل وارث في عدد الحركة
 (٨) فما اجتمع قسمته على سهام الفريفة ، مما خرج بالقسمة فهو
 (٩) نصيبه

مثاله في هذه المسألة أن تأخذ سهام الزوج وهي ثلاثة ،
 فتغربها في عدد الحركة ، وهو خمسون ، تكون مائة وخمسين ،
 ثم تقسمها على سهام الفريفة، وهي خمسة عشر تكون عشرة ، وهو
 حق الزوج ، ثم تغرب سهام كل واحد من الآبوبين وهي سهامان ،
 في الخمسين تكون مائة ، ثم تقسمها على الخمسة عشر ، تكون
 ستة وثلاثين ، ثم تغرب سهام كل [بنت] وهي أربعة في الخمسين

(١) ب ، ج : خرج .

(٢) أي ثلاثة دنانير وثلث دينار .

(٣) أ : وثلاثين . ب : ثلاثي .

(٤) ب : ثلاث .

(٥) ب ، ج : وثلث .

(٦) أ : [] ساقط .

(٧) ب : [] ساقط .

راجع روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب التاسع في حساب الفرائض ، المعمود الثاني قسمة القرارات ٧٦/٦ .

(٨) أ : بالقسم . ب : بالقسمة على سهام الفريفة .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) ب : أن تكون .

(١١) ب : فهى .

(١٢) ب : فاقسمها على ما ماحت منه المسألة وهو خمسة عشر .

(١٣) أ ، ب ، د : وثلاثين .

(١٤) أ : [] ساقط .

تُكَنْ مَا تَحْيِينَ ، ثُمَّ تُقْسِمُهَا عَلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ ، تُكَنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ
 وَثَلَاثَةَ ، فَهَذَا وَجْهٌ ثَالِثٌ .^(١)

والوجه الثالث : أَنْ تُنْسِبَ سَهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِّنْ عَدْدِ سَهَامِ

الْفَرِيفَةِ ، فَمَا خَرَجَ بِالنَّسْبَةِ جَعَلَتْهُ لَهُ مِنْ عَدْدِ التَّرِكَةِ ،

مَثَالُهُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ أَنْ تُنْسِبَ سَهَامَ الزَّوْجِ مِنْ سَهَامِ الْفَرِيفَةِ^(٢)

وَهِيَ ثَلَاثَةِ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ، تُكَنْ خَمْسَةَ ، فَأَعْطَهُ بِهِ خَمْسَةَ التَّرِكَةِ ،^(٣)

وَهُوَ عَشَرَةَ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَبْوَيْنِ سَهْمَانَ ، هَمَا ثَلَاثَةَ / خَمْسَهَا ،^(٤)

فَتُعْطِيهِ ثَلَاثَى خَمْسَةَ التَّرِكَةِ ، وَهُوَ سَتَةَ وَثَلَاثَانِ ، وَلِكُلِّ بَنْتٍ

أَرْبَعَةَ هِنَّ خَمْسَ وَثَلَاثَ [خَمْسَيْن]^(٥) ، فَتُعْطِيهَا خَمْسَةَ التَّرِكَةِ وَثَلَاثَةَ خَمْسَهَا ،^(٦)

تُكَنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَثَلَاثَةَ ، فَهَذَا وَجْهٌ ثَالِثٌ .

والوجه الرابع أَنْ يَوَافِقَ بَيْنَ سَهَامِ الْفَرِيفَةِ وَعَدْدِ

الْتَّرِكَةِ / ثُمَّ تُفَرِّبَ سَهَامَ كُلِّ وَارِثٍ فِي وَقْقِ التَّرِكَةِ ، وَتُقْسِمُ مَا
 ٢٥/٥

اجْتَمَعَ عَلَى وَقْقِ الْفَرِيفَةِ ، فَمَا خَرَجَ فِي حَقِّهِ ، مَثَالُهُ فِي هَذِهِ^(٧)

الْمَسَأَةِ إِنَّ سَهَامَ الْفَرِيفَةِ فِيهَا وَهِيَ خَمْسَةِ عَشَرَ، تَوَافَقَ عَدْدُ

الْتَّرِكَةِ ، الَّتِي هِيَ خَمْسُونَ [بِالْأَخْمَاسِ]^(٨) ، فَارْدَدَ كُلَّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا إِلَى وَقْقِهِ ، تَجَدُّ الْخَمْسِينَ تَرْجِعُ بِالْأَخْمَاسِ إِلَى عَشَرَةَ ،

وَالْخَمْسَةِ عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةَ .^(٩)

فَإِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَقْسِمَ لِلزَّوْجِ ، فَاضْرِبْ عَدْدَ سَهَامِهِ وَهِيَ ثَلَاثَةَ^(١٠)

(١) المرجع السابق .

(٢) أَ ، جَ ، دَ : خَمْسَهَا .

(٣) أَ ، بَ : فَاعْطَ .

(٤) جَ : بَهَا .

(٥) بَ ، جَ ، دَ : فَهْمَا .

(٦) جَ : فَتَعْطِي .

(٧) أَ ، جَ ، دَ : هُوَ .

(٨) (١١) بَ : [] سَاقِطٌ .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) بَ ، جَ : مِنْهَا .

(١٢) أَ ، بَ : وَهُنَّ .

فـى وفق الترکة وهو عشرة ، تـكـنـ ثـلـاثـيـنـ ، ثم اقـسـمـ الـثـلـاثـيـنـ
 على وفق الفـرـيـفـةـ ، وهو ثلاثة ، يـكـنـ الـخـارـجـ بـالـقـسـمـ عـشـرـ ،
 وهو حق الزوج .

ولـكـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـأـبـوـيـنـ [سـهـمـ] أـنـ تـفـرـبـ فـىـ وـقـقـ التـرـکـةـ وهـىـ
 عـشـرـ تـكـنـ عـشـرـيـنـ ، ثم تـقـسـمـ عـلـىـ وـقـقـ الفـرـيـفـةـ، وهو ثلاثة تـكـنـ بـ/٨٦ـ
 سـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ ، وهو حق كل واحد من الابوين .

ولـكـلـ بـنـتـ أـرـبـعـةـ ، تـفـرـبـ فـىـ وـقـقـ التـرـکـةـ وهو عـشـرـ تـكـنـ / جـ/١٦١ـ
 أـرـبـعـيـنـ ، ثم تـقـسـمـ عـلـىـ وـقـقـ الفـرـيـفـةـ، وهو ثلاثة تـكـنـ ثلاثة عـشـرـ
 وـثـلـاثـاـ ، وهو حق كل بـنـتـ . فـهـذـاـ وجـهـ رـابـعـ .

وـقـدـ لـاتـجـمـعـ هـذـهـ الـأـوـجـهـ الـأـرـبـعـةـ فـىـ كـلـ تـرـکـةـ ، لـاتـهـ قدـ
 لـاتـوـافـقـ الـفـرـيـفـةـ لـعـدـدـ التـرـکـةـ ، فـيـسـقـطـ الـوـجـهـ [الـرـابـعـ] . وـقـدـ
 لـاتـنـاسـبـ سـهـامـ كـلـ وـارـثـ لـسـهـامـ الـفـرـيـفـةـ ، فـسـقـطـ الـوـجـهـ [الـثـالـثـ].
 وـأـمـاـ الـوـجـهـانـ الـأـلـوـانـ فـيـمـكـنـ الـعـمـلـ بـهـمـاـ فـىـ كـلـ تـرـکـةـ .

فـأـمـاـ إـنـ كـانـتـ التـرـکـةـ عـقـارـاـ أوـ فـيـاعـاـ ، فـلـكـ فـيـ قـسـمـ
 ذـكـ أـحـدـ وـجـهـيـنـ ، إـمـاـ إـنـ تـجـعـلـهـ بـيـنـ الـورـشـةـ عـلـىـ سـهـامـ
 الـفـرـيـفـةـ ، فـتـسـتـغـلـىـ عـنـ فـرـبـ وـقـسـمـ ، وـهـذـاـ أـوـلـىـ الـوـجـهـيـنـ فـيـمـاـ
 قـلـّـتـ سـهـامـ الـفـرـيـفـةـ [فـيـهـ] .

وـأـمـاـ إـنـ تـجـرـيـ سـهـامـ عـلـىـ أـجـزـاءـ الدـرـاـمـ ، وـذـكـ أـوـلـىـ

(١) بـ : فـىـ .

(٢) بـ : [سـاقـطـ] .

(٣) أـ : وـثـلـاثـيـنـ .

(٤) بـ : وهـىـ .

(٥) بـ : الـوـجـهـ .

(٦) بـ : [سـاقـطـ] .

(٧) بـ ، جـ : قـسـمـ .

(٨) بـ ، جـ : قـسـمـ .

(٩) بـ : [سـاقـطـ] .

من أجزاء الدينار ، لاحتفاق الناصم على قراريطه وحباته ،
 فتقسم سهام الغريفة على دوانيق الدرهم وهي ستة ، ثم على
 قراريطه وهي أربعة وعشرون ، ثم على حباته وهي ثمانية
 وأربعون ، ثم على أجزاء حباته بما تجزات ، وهذا أولى
 الوجهين فيما كثرت سهام الغريفة فيه عند المتساخات ، فإذا

(١) ب : الدنانير .

(٢) ب ، ج : قراريطه .

والقراريط جمع قيراط ، وأصله قراط بالتشديد ، فابدل من أحدى حرفى تفعيفه ياء ، ولهذا يرد في الجمع الى أصله فيقال قراريط . الصحاح ، لسان العرب ، الممباع المنمير (قرط) .

وقال ابن منظور : القراط والقيراط : وزن معروف ، وهو نصف دانق ، وقال ابن دريد : أصل القيراط من قولهم :

قرط عليه اذا أعطاه قليلا قليلا .

والقيراط : جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره .
 وأما القيراط الذى جاء في حديث ابن عمر وأبى هريرة

في تشبيح الجنازة فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل

أحد . وراجع أيضا الممباع المنمير مادة (قرط) .

والمنمير في (قراريطه) يرجع إلى الدرهم .
 (٣) الدانق والدانق بكسر النون وفتحها ، ويجمع على دوائق

ودوانيق . ويقال لمفرده : دانق ، كما قالوا للدرهم

درهام .

والدانق من الأوزان ، وهو سدس الدرهم . المراجع

السابقة .

قال الدكتور محمد اسماعيل الخاروف :

الدانق يعني الحصة أو الجزء أو القسم من أي شيء .

وهو وحدة وزن صغيرة من أجزاء كل من الدينار ،

والثقلان ، والدرهم . وهو جزء من ستة أجزاء من كل

منها . راجع تحقيق الإيضاح والتبيان في معرفة الكيل

والميزان لابن رفعة ص ٦٦ مطبعة جامعة أم القرى ،

مكة .

أي ستة دوائق . كتاب الأموال لأبى عبد القاسم بن سلام

ص ٦٢٠ ، مطبعة دار الفكر ، القاهرة ، ط(٢) ١٣٩٥هـ ،

الإيضاح لابن رفعة ، المراجع السابق .

(٤) أي قراريط الدرهم .

وفي الممباع المنمير مائه : والحساب يقسمون الاشياء

أربعة وعشرين قيراطا ، لانه أول عدد له ثمن وربع ونصف

وثلاث معيقات من غير كسر .

(٥) وفي الإيضاح والتبيان :

وزنة كل درهم من الشعير خمسين حبة وخمس حبة . اهـ

ص ٥٤ .

(٦) ب : تحدب . ج ، د : تجزت .

كانت الغرفة ألفاً ومائتي سهم ، كان النصف ستمائة سهم ،
 والثلث أربعين مائة [سهم] ، والرابع ثلاثة مائة سهم ، والملايين
 مائتي سهم ، ونصف الملايين مائة سهم ، والقيراط خمسون سهماً ،
 والحبة خمسة وعشرون سهماً ، لأن قيراط الدرهم حبتان ، ثم
 تجزأ الخمسة والعشرون على الحبة ، فالواحد خمسة حُمِيقاً ،
 ثم تتفاوت إلى أن يستكملها . فإذا عرفت ذلك نظرت إلى سهام
 الواحد من الورثة وقصطها من أجزاء الدرهم فما وجبته له ،
 وبالله التوفيق .

- (١) ج : [] ساقط .
- (٢) ب ، ج ، د : مائتا .
- (٣) ، (٤) ج : والنصف سدس .
- (٥) ب : تجزأ .
- (٦) ب : عرف .
- (٧) ب ، ج : وبسطتها .
- (٨) أ ، ج ، د : الدرهم .

مَسْأَلَةٌ

/ قال الشافعى : (وميراث المرتد لبيت مال المسلمين ، ٤١٥/١)
 إِلَى آخِرِ الْفَحْلِ) وهذا كما قال ، لا اختلاف بينهم / أن المرتد
 (٢) (٣) (٤) لا يورث .

وأختلفوا هل يُورَثُ أم لا على ستة مذاهب :
 (٥)
 أحدها : وهو مذهب الشافعى أن المرتد لا يورث ، ويكون
 (٦) (٧) (٨) جميع ماله فيئًا لبيت مال المسلمين ، وسواء الزنديق وغيره
 (٩) (١٠) وبه قال ابن أبي ليلى وأبو ثور .

(١) المرتد : من صرخ من المسلمين بالكفر وأعلن به . شرح
 الموطأ لأبي الوليد الباجي ٢٥٠/٦ .

(٢) قال : (وميراث المرتد لبيت مال المسلمين . ولا يورث
 المسلم الكافر . واحتى الشافعى فى المرتد بائن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يورث المسلم الكافر
 ولا الكافر المسلم . واحتى من ورث ورثته المسلمين
 ماله ، ولم يورثه منهم فقال : هل رأيت أحداً لا يورث
 ولده الا ان يكون قاتلاً ويرثه ولدته . وانما أثبت الله
 المواريث للابناء من الآباء حيث أثبت المواريث للأباء
 من الابناء) . اهـ مختصر المزنى ، الفرائض ، باب ميراث
 المرتد ١٥٠/٢ ، وانظر الام ، الفرائض ، ميراث المرتد
 ١٣/٤ .

(٣) ب : خلاف .

(٤) شرح النوى على صحيح مسلم ، الفرائض ٥٢/١١ ، المفتى
 لأبن قدامة ، الفرائض ، اirth المرتد ٤٩٨/٦ .

(٥) ب : انه لا يورث .
 (٦) المراجع السابقة ، المذهب ، الفرائض ، فصل ولا يورث
 المسلم من الكافر ٢٤/٢ ، شرح السنة ، الفرائض ، باب
 الأسباب التي تمنع الميراث ٣٦٥/٨ ، روضة الطالبين ،
 الفرائض ، الباب الخامس فى بيان مانع الميراث ، المانع
 الأول ٣٠/٦ .

(٧) الزنديق : هو الذى يظهر الاسلام ويستسر الكفر ، وهو
 المنافق ، وكان يسمى فى عمر النبى صلى الله عليه
 وسلم منافقا ، ويسمى اليوم زنديقا . روضة الطالبين ،
 المفتى لأبن قدامة .

(٨) روضة الطالبين .

(٩) المحلى ، أحكام المواريث ، مسئلة ولا يورث المسلم
 الكافر ٣٠٥/٩ ، شرح السنة ، المفتى لأبن قدامة .

(١٠) المحلى ، المفتى لأبن قدامة .

وأحمد بن حنبل .^(١)

والذهب الثاني : وهو مذهب مالك أن مال المرتد يكون
فيها في بيت المال ، إلا الزنديق فإنه يكون لورثته
[المسلمين]^(٢) ، أو يقسم بردته زَيْ^(٣) ورثته في مرفق موته ، فيكون
ماله ميراثاً لهم .^(٤)

(١) قال أبو الخطاب : فاما المرتد فلا يرث بحال ، وما الذي يصنع بمال المرتد اذا هلك ؟ على ثلاث روايات : أحدها : يكون فيها في بيت المال . وهو اختيار عامة اصحابنا .

والثالثة : يكون لاقاربه من أهل دينه الذي اختاره . اهـ الهداية ، الفرائض ، باب مواريث أهل الملل ١٧٤/٢ ، كتاب المصائل الفقهية لأبي يعلى ، الفرائض ، ميراث المرتد ٦٦/٢ ، المغني لأبن قدامة ، وقال : فصل والزنديق كالمرتد ، الفرائض ٣٧٣/٦ .

(٢) ج : بيت مال المسلمين .
شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ، الفرائض ، ميراث أهل الملل ٢٥٠/٦ ، الكافي لأبن عبد البر ، كتاب المواريث ١٠٤٤/٢ ، رسالة ابن أبي زيد ، الساب لنبي أو ملك من ٢٢١ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، باب في الحجب ٣٥٣/٢ ، كتاب قوانين الأحكام الفقهية ، الفرائض ، الباب الرابع في مواضع الميراث من ٤٢٢ ، كتاب التاج والأكيل لمختصر خليل لأبي عبد الله الشهير بالموافق ، باب الردة ٢٨٢/٦ مطبعة السعادة ، مصر ط (١) ١٣٢٩هـ .

(٣) ب : [] ساقط .
(٤) أ ، د : أزوا . ب ، ج : ان وا . وهو خطأ ، والمواب ما أثبته ، لأنه مصدر .

زوى أي مرف ورثته من الميراث . قال الجوهري : وتنقول زوى فلان المال عن وارثه زيا . مادة (زوى) وانظر أساس البلاغة ولسان العرب ، وفيه : زوى اذا عدل كقولك : زوى عنه كما اى عدله ومرفقه عنه ، وزوى اذا قبض ، وزوى جمع ، ومصدره كله الزى .

(٥) ب : ورثه ، وهو خطأ .
(٦) قال الباجي : وأما الزنديق فعل يرثه ورثته اختلف قول مالك في ذلك ، فروى عنه ابن القاسم يرثه ورثته . وروى عنه ابن نافع وابن الماجشون لا يرثه ورثته . اهـ المتنقى .

وقال ابن جزي :
واما الزنديق فيرثه ورثته من المسلمين ، ان كان يظهر الاسلام من ٤٢٢ وفى اقرب المساك مع بلفة السالك كالاتى ومال الزنديق لوارثه ان تاب بعد الاطلاع عليه ، او مات قبل الاطلاع ، ثم ثبتت زندقته .

والذهب الثالث : وهو مذهب أبي يوسف ومحمد إن جميع
(١)

ماله الذي كسبه في إسلامه وبعد رده يكون موروثا لورثته
(٢) (٣) (٤)
ال المسلمين ، وهو قول على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود
(٥) (٦) (٧) (٨) (٩)
وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء .

والذهب الرابع : وهو مذهب أبي حنيفة أن ما كسبه قبل

رده يكون [لورثة المسلمين ، وما كسبه بعد رده يكون فيها
(١٠) (١١) (١٢)
لبيت المال ، إلا أن يكون [المرتد] امرأة فيكون] جميعه
(١٣) (١٤) (١٥)
موروثا ، وبه قال سفيان الثوري وزفير [بن المديبل] .

= أملا لو اطلع عليه فلم يتبع حتى قتل أو مات فماله
لبيت المال . اهـ

باب تعريف الردة وأحكامها . ٣٨٨/٢

(١) ب ، ج : في الإسلام .
(٢) المبسوط ، كتاب الصير ، باب المرتدين ١٠١/١٠ ، تحفة
الفقهاء ، كتاب السير ، حكم ميراث المرتد ٥٣٤،٥٣٣/٣
الهداية ، كتاب السير ، باب أحكام المرتدين ٨٨١،٨٨٠/٥
(٣) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب أهل الكتاب ، باب ميراث
المرتد ١٠٤/٦ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث المرتد
٣٤٠/١ ، السنن لأبن مذكور ، الفرائض ، باب ميراث
المرتد ٨١/١ ، المصنف لأبن أبي شيبة ، الفرائض ، في
المرتد عن الإسلام ٣٥٥/١١ ، السنن للدارمي ، الفرائض ،
باب في ميراث المرتد ٣٨٤/٢ ، المحنى ، كتاب أحكام
المواريث ، مسألة ولائرث المسلم الكافر ٣٥٥/٩ ، شرح
السنة ، الفرائض ، المغني لأبن قدامة .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) المراجع السابقة مaudia الدارمي .

(٧) المراجع السابقة موى الدارمي .

(٨) د : والحسن بن عطاء ، وهو خطأ .

(٩) المغني لأبن قدامة .

(١٠) المبسوط ، تحفة الفقهاء .

(١١) ج : [] ساقط .

(١٢) ب : [] ساقط .

(١٣) قال المؤمني : والممرضة إذا ماتت أو لحقت بدار الحرب
فكسباها لورثتها إذ ملكها ثابت فيما ، فيتحققان إلى
ورثتها . ولأميراث لزوجها ، لأنها بانت بالردة ، ولم
تكن مشرفة على الهرل ، فلاتكون فارة . اهـ الاختيار ،
كتاب السير ، فعل في الردة وأحكامها ١٤٩/٤ .

(١٤) المصنف لعبد الرزاق ، شرح السنة للبغوي ، المحنى ،
والمغني لأبن قدامة .

(١٥) ب : [] ساقط . ولم أجده له مرجعا .

والذهب الخامن : وهو مذهب داود بن على أن ماله

(١) لورثته الذين ارتد إليهم ، دون ورثة المسلمين .
 (٢) (٣) (٤)
والذهب السادس : وهو مذهب علقة وقادة وسعيد بن

(٥) ابى عربة أن ماله ينتقل إلى أهل الدين الذين ارتد إليهم . ج ١٦٢
 (٦) واستدل من جعل ماله موروثا على [اختلاف] مذاهبهم
 (٧) بقوله تعالى : {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْثُمْ أُولَى بِبَعْثٍ} . وبما
 (٨) روى (أن على بن أبى طالب أتى بالمستورد العجلى ، وقد
 (٩) ارتد ، فعرض عليه الإسلام ، فأبى أن يسلم ، فضرب عنقه ،
 (١٠) وجعل ميراثه لورثته من المسلمين) .

(١) قال ابن قدامة : إن كان فيه من يرثه ، ولا فهو في ، .
 وفي فتح البارى : يختص بورثة من أهل الدين الذى
 انتقل إليه ، ولم يفصل . الفرائض ، باب لا يرث المسلم
 الكافر ٥١/١٢ من المفتى .

وجعل ابن قدامة داود وعلقة فى مذهب واحد ٣٧٢/٦ .
 وقال الحافظ ابن حجر : فالحاصل من ذلك ستة مذاهب ،
 حررها الماوردي . فتح البارى .

ج : ورثته من المسلمين .
 (٢) المرجعين الآخرين .

علقة بن قييم بن عبد الله ، النخعى ، البمرى ،
 أبوشبل الفقيه ، شقة ثبت ، عابد ، مات سنة ٥٩٢ .
 الكافر ٢٩٣٠ ت ٢٤٢/٢ ، التقريب ٢١/٢ ت ٢٨٦ .

(٤) المعنف لعبد الرزاق .
 (٥) المفتى لأبن قدامة .

سعيد بن أبى عربة ، مهران ، اليشكوى ، أبوالنفر
 البمرى ، أحد الأعلام ، شقة حافظ ، له تمانيف ، لكنه
 كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس فى قادة .
 الكافر ٢٩٢/١ ت ١٩٥٢ ، التقريب ٢٠٢/١ ت ٢٢٦ .

ب : [] ساقط .
 (٦) ٧٥ الانفال :

(٧) (٨) المعنف لعبد الرزاق : كان نصراينيا أسلم ، ثم ارتد .
 المعنف لعبد الرزاق ، السنن لأبن منصور .

(٩) د : وعرض .
 (١٠) (١) المعنف لعبد الرزاق ، كتاب أهل الكتابين ، ميراث
 المرتد ١٠٥/٦ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث المرتد
 ٣٤٠،٣٢٩/١٠ ، السنن لأبن منصور ، الفرائض ، ميراث
 المرتد ٨١/١ ، المعنف لأبن أبي شيبة ، الفرائض ، فى
 المرتد عن الإسلام ٣٥٥/١١ ، السنن الكبرى للبيهقي ،
 الفرائض ، باب ميراث المرتد ٢٥٤/٦ .

وبما روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : (بعضى)
 أبو بكر رضى الله عنه - عنه رجوعه - إلى أهل الودة . [أن]
 (١) أقيمت أموالهم بين ورثتهم المسلمين .
 (٢)

قالوا : ولأن كل من لا يرثه وارثه المسلم ، كالمسلم طردا ، وكالمشرك عكتا . قالوا : ولأنه
 (٣) [مال] كتبه مسلم ، فلم يجز أن يكون فيها . كمال المسلم .
 (٤) قالوا : ولأنه مال كتبه في حال حرق دمه ، فلم يصر
 (٥) فيها ببادحة دمه ، كمال القاتل ، والزانى الممحن .
 (٦)

قالوا : ولأن ورثته من المسلمين قد ساواها بسلامهم
 (٧) جميع المسلمين ، وفطلوهم بالرهم والتعصيب ، فوجب أن
 (٨) يكونوا [أولى منهم بقوه] بسبعين .
 (٩) (١٠)

(١) ب : [] ساقط .

(٢) وأورده ابن قدامة في المغني ، ولم أجد له مرجعا .
 ولكن ورد في السنن الكبرى للبيهقي عن زيد بن ثابت
 قال : أمرني أبو بكر أن أورث الأحياء من الأموات ،
 ولا أورث بعثهم من بعض . كتاب الفرائض ، باب ميراث من
 عمر ٢٢٢/٦ .

(٣) ج : [] ساقط .

(٤) ب : فيه .

(٥) حرق الشيء يحرقه ويحققه حرقا فهو محقون وحقين : جبسه
 يقال : حرقته دمه إذا منعت من قتله وارقته أى
 جمعته له وحبسته عليه . اهـ لسان العرب ، (حرق) .
 (٦) د : الزان .

(٧) أى زادوهم .

والفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيمة . وفضل يفضل مثل
 دخل يدخل . وفيه لفة أخرى : فضل يفضل مثل حذر يحذر .
 وفيه لفة ثالثة مركبة منها فضل بالكسر يفضل بالضم ،
 وهو شاذ ، لأنظير له . اهـ المحاج ، اللسان .
 وفضل يفضل فضلا أى زاد ، والفضل الزيادة . ويقال :
 لا يملك درهما فضلا عن دينار . اهـ الممباح المنير ،
 مادة (فضل) .

(٨) ب : [] ساقط .

(٩) ب ، ج : لقوه .

(١٠) ب : شبهم .

وастدل من جعل ماله لأهل الدين ، الذى ارتد إليه
بقوه تعالى : {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مُنْفَعٌ } .
والدليل على أن المرتد لا يورث ، ويكون ماله فيما
رواية أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(لَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْكَافِرُ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُشْرِكُ) .
فِيَنْ مَكْفُوا / من اطلاق اسم الكفر على المرتد . دللتا ٥/٤٣٧/٢١٦
عليه بقوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا} ، وبقوله
صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم أمرىء مسلم إلا [بِأَحَدِ] ثلث :
كفر بعد إيمان) .

- (١) ب : الذين .
 (٢) ب : اليهم .
 (٣) المائدة : ٥ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْبِهْرَودَ
وَالنَّمَارِيَ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَقِيَ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ
مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مُنْفَعٌ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ الْقَوْمُ الظَّالِمِينَ} .
 (٤) راجع من ٤٩، ٥٠ من الكتاب .
 (٥) ج : اطلاق .
 (٦) النساء : ١٣٧ .
 (٧) أ ، د : مال .
 (٨) ج : [] ساقط .
 (٩) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله
على الله عليه وسلم يقول : (لا يحل دم أمرىء مسلم إلا
بأحدى ثلات : رجل كفر بعد اسلامه أو زنى بعد احصانه ،
أو قتل نفسها فيقتل بها ...) هذا لفظ المسند للامام
احمد ٦١/١ ، وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم ،
الحكم في المرتد ١٠٣/٧ ، وأبوداود في المتن ، كتاب
الديات ، باب الإمام يامر بالغفو في الدم ١٧١، ١٧٠/٤ ،
والترمذى ، كتاب الفتن ، باب ماجاء لا يحل دمامره ،
مسلم إلا بأحدى ثلات ٢٧٣، ٢٧٢/٦ ، وأبن ماجة ، كتاب
الحدود ، باب لا يحل دم أمرىء مسلم ٨٤٧/٢ .
قلت : وحسنه الترمذى . ورواه عبد الله بن مسعود أيفا
وروايته متفق عليها . البخارى ، كتاب الديات ، باب
قول الله تعالى : {إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ أَكْثَرُ ...} ٢٠١/١٢ من
الفتح . ومسلم ، القسام ، باب ما يباح به دم المسلم
١٣٠٢/٣ .

وروى معاوية بن قرّة عن أبيه (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَاهُ - جَدَّ معاوية - إِلَى رَجُلٍ عَرَبَّاً بِأَمْرِهِ أَبِيهِ ، فَأَمْرَنَى بِفَرْبَ عَنْقِهِ ، وَيَخْمُسُ مَالَهُ) . فجعله النبي صلى الله عليه وسلم باستحلال مائنة الله على تحريمها / مرتدًا ، وجعل بـ ٨٧ ماله بتحميسه إيتاه فيها .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِنَّمَا قرية عمّت الله ورسوله فَخَمْسُهَا لَهُ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ) . وإنما أشار (إلى من) حد عصيانها بالكفر ، بعد تقدّم طاعتها بالإيمان ، لأن حكم من لم يزل كافرا مستفاد بنص

(١) معاوية بن قرّة بن ابياس بن هلال المزني ، أبو ابياس البصري ، ثقة عالم ، مات سنة ١١٣ هـ . التقريب ٢٦١/٢ ١٢٤٢ ت .

(٢) قرّة بن ابياس بن هلال المزني ، أبو معاوية ، صحابي ، نزل البصرة ، مات سنة ٥٦٤ هـ . التقريب ١٢٥/٢ ١٠١ ت .

(٣) اسم جده : ابياس بن هلال بن وثاب بن عبد الله المزني ، أبو قره ، ولقرة وأبيه محبة ، كما ذكره الحافظ في الامامة في ترجمة ابياس وهي الله عنه ٩١/١ ت ٣٨٨ .

(٤) في رواية ابن ماجة (تزوج امرأة أبيه) .
(٥) ب ، ج : وتحميس . وفي ابن ماجة : (وأمسى ماله) وفي البيهقي : أن أضرب عنقه وآخذ ماله .

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الحدود ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ٨٧٠/٢ ، البيهقي في السنن الكبرى كتاب المرتد ، باب مال المرتد اذا مات أو قتل على الردة ٢٠٨/٨ ، ابن حزم في المحل ، كتاب الحدود ، مسألة من وطن امرأة أبيه ٢٥٣/١١ .
وقال يحيى بن معين : هذا الحديث صحيح . وحسنه الحافظ ابن حجر . اهـ الامامة . وفي زوائد سنن ابن ماجه : اسناده صحيح .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب حكم القتال ١٢٧٦/٣ ، وأحمد في المسند ٢١٧/٢ ، وأبوداود في السنن كتاب الفراج والamarah ، باب ايقاف أرض السواد وأرض العنوة ١٦٦/٣ ، شرح السنة للبغوي ، كتاب المسير والجهاد ، باب حل الغنيمة لعده الامة ٩٥/١١ .

(٨) ب : () لمن .

(٩) ب ، ج : كل .

(١٠) ب : مستفادا .

الكتاب . ولأن كل من لم يرث بحال لم يُورث ، كالمكاتب . ولأن كل من لم يُورث عنه مَائِلَكَةً [في إباحة دمه ، لم يُورث عنه مَائِلَكَةً] في حُقْنِ دمه ، كالذمِي طَرْدًا ، والقاتل عَفْسًا . ولأن كل مال مَلَكَهُ بَعْوَدَهُ إِلَى الإِسْلَام ، لم يُورث عنه بقتله على الردة ، قياساً على ما يسبه بعد الردة .

فاما الجواب عن الآية فإنه قال : {بعضهم أولى ببعض} ^(٤) ، فلما لم يكن المرتد أولى بالمسلم ، لقطع الموالاة بالردة ، لم يصر المسلم أولى بالمرتد لهذا المعنى .

واما دفع على رفوان الله عليه مال المستورد إلى ورثته، فلما زأى من المملحة باجتهاده ، وهو إمام ، يملك التصرف في أموال بيت المال برأيه ، فيجوز أن يكون ذلك تمليكاً [منه] ابتدأ عطية ، لا على جهة الارث .

واما توريث زيد بن ثابت بأمر أبي بكر [المديق رفوان الله عليه] ^(١٠) ، ودفع أموال المرتدين إلى ورثتهم [من المسلمين]. ^(١١) فيجوز أن يكون على مثل مافعله/على رفوى الله عنه في مال ج ١٦٢/١٢) ^(١٢) المستورد على طريق المملحة ، أو يحمل [على] المرتدين عن

(١) ب ، ج : تقديم وتأخير .

(٢) ب : قتل .

(٣) د : فهو أنه قال .

(٤) ب : أولياء بعض . يعني قوله تعالى : {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} .

(٥) أ ، ج ، د : إنما كان لما .

(٦) ب : بيت مال المسلمين .

(٧) ج : [] ساقط .

(٨) ج : وابتدأ .

(٩) ب : فاما .

(١٠) ب : [] ساقط .

(١١) أ ، د : [] ساقط .

(١٢) ب : دفعه .

(١٣) ج : [] ساقط .

بدل الزكاة حين لم يحكم بکفرهم بالمنع ، لتأولهم^(١) ،
ومقامهم على الإسلام ، واحتباه الأمر قبل الإجماع .^(٢)
واما قياسهم على المسلم بعلة أنه لا يرثه المهرك^(٣)
فمنتقض بالمكاتب ، ثم المعنى في المسلم بقاء الولاية بينه
وبين المسلمين .

واما قياسهم على القاتل فهو دليلنا ، لانه لما كان
ماملكه في إباحة دمه موروثا ، كان ماملكه في حقنه دمه^(٤)
موروثا ، ولما كان المرتد لا يورث عنه (ماملكه في إباحة)^(٥)
دمه [لم يورث عنه ماملكه في حقنه دمه]^(٦) .^(٧)
واما استدالهم بأن ورثته [من] المسلمين قد جمعوا
الإسلام والقرابة ، (فكانوا أولى من) بيت المال المنفرد^(٨)
بإسلام ففاصد (بالذمّي لا) يرثه المسلم ، وإن كان بيت
المال أولى بما له .

ثم ليس يصير مال المرتد إلى بيت المال ميراثا ،
فيجعل ورثته أولى ، وإنما يمير إليه فيها ، كما انهم
يجعلون ما يسبه بعد / الردة فيها ، ولا يجعلون ورثته أولى د ٣٨ /
[بـ]^(٩)

(١) ب ، ج : فالمنع .

(٢) ج : لتأولهم .

(٣) ب : المرتد .

(٤) ب ، ج : الكافر .

(٥) ب ، ج : يملكه .

(٦) ب : من .

(٧) ج () : ما يملكه في حقن .

(٨) ب : يملكه .

(٩) ج : [] ساقط .

(١٠) ب : استداله .

(١١) ب () : فكان أولى في .

(١٢) ب () : بالذى لم .

(١٣) د : [] ساقط .

(١٤) د : [] ساقط .

فِصل

فِإِذَا ثُبِتَ أَنْ مَالَ يَكُونُ [قَيْنَا] (١) غَيْرَ مُوْرُوثٍ ، فَهُوَ مُؤْرَثٌ
عَلَى مَلْكِهِ ، مَا لَمْ يَمْتَأْتِ / أَوْ يُقْتَلَ ، سَوَاءً أَقَامَ فِي دَارِ إِلْسَامٍ ، ٢١٧/١
أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ . (٤)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا لَحِقَ [الْمُرْتَدُ] بِدَارِ الْحَرْبِ قَسْمُ
الْحَاكِمِ مَالَهُ بَيْنَ وِرْثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاعْتَقَ أَمْهَاتَ أَوْلَادِهِ
وَمُدَبِّرِيهِ ، وَقُضِيَ بِحَلْوِ دِيْوَنِهِ الْمُؤْجَلَةِ ، فَإِنْ رَجَعَ مُسْلِمًا ، رَجَعَ
بِمَا وَجَدَ مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ مَعَ وِرْثَتِهِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ [بِمَا اسْتَهْلَكَهُ]
وَلَا يَرْجِعَ [فِي عَتْقِ أَمْهَاتِ أَوْلَادِهِ وَمُدَبِّرِيهِ] ، اسْتَدْلَالًا (بِمَا رَوَى عَنْ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كُتُبَ إِلَيْهِ فِي أَسِيرٍ تَنَصَّرَ بِأَرْضِ الرُّومِ ،
فَكَتَبَ إِنْ جَاءَ بِذَكِّ الْتَّبْثُثِ ، فَاقْسِمْ مَالَهُ بَيْنَ وِرْثَتِهِ] . وَلَانَهُ

(١) أَيْ مَالُ الْمُرْتَدِ .

(٢) بِ : يَمْتَأْتِ .

(٣) أَ : [] ساقِطٌ .

(٤) الْأَمْ ، الْفَرَائِضُ ، سِيرَاتُ الْمُرْتَدِ ١٥/٤ ، كِتَابُ الْحُكْمِ فِي
قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَمِسْلَةُ مَالِ الْحَرْبِيِّ مِنْ الْأَمْ ، فِي الْمُرْتَدِ
٢٠٢/٤ ، كِتَابُ الْاِقْنَاعِ ، كِتَابُ الْمُرْتَدِ ١٧٥ ، رِوْفَةُ
الْطَّالِبِيِّينَ ، الْفَرَائِضُ ، الْبَابُ الْخَامِنُ فِي مَانِعِ الْمِيرَاثِ
٣٠/٦ .

(٥) بِ : إِنْ .

(٦) بِ ، جِ : [] ساقِطٌ .

(٧) بِ : حَالَةٌ ، وَفِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ .

(٨) جِ : مَا اسْتَهْلَكُوا .

(٩) بِ : [] ساقِطٌ .

(١٠) مُختَصِّرُ الطَّحاوِيِّ ، كِتَابُ الْمُرْتَدِ ٢٦١ ، الْمُبْسُوتُ ، كِتَابُ
السِّيرِ ، بَابُ الْمُرْتَدِ ١٠٣/١٠ ، الْاِخْتِيَارُ ، كِتَابُ الْحَدُودِ
اِحْكَامُ الْمُرْتَدِ ٢٠٧/٤ .

(١١) بِ ، جِ : بَنُ الخطَابِ . وَهُوَ خَطَأٌ .

(١٢) بِ : فِي أَرْضِ .

(١٣) بِ ، فَارِ . جِ : جَازٌ .

(١٤) بِ : الْثَّلِثُ . وَفِي الْمُصْنَفِ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ : إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ .

(١٥) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سُنْنَةِ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، الْفَرَائِضُ ،
مِيرَاثُ الْمُرْتَدِ ١٢٤، ١٢٣/١ ، عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُصْنَفِ ،
كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، الْمُرْتَدَانِ ٨٢/٦ ، وَفِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِ
١٠٥/٦ ، كِتَابُ الْجَامِعِ ، بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِ ٣٣٨/١٠ .

بالردة قد مار غيره يمليك التصرف في ماله ، فجري مجرى
 الموت . ولأن ما أوجب زوال الملك أوجب انتحاله ، كالموت .
 ودليلنا هو أن كل من جرت عليه أحكام الحياة في [غير]
 الأموال [قياسا] جرت عليه أحكام الحياة في الأموال ، قياسا
 على غير المرتد . ولأن المرتد لا يخلو أن يكون معتبرا بحال
 المسلم أو بحال المشرك ، وليس يحكم بموت واحد منهما في
 حياته ، وكذلك المرتد . ولأن الله تعالى جعل الميت موروثا
 والحسن وارثا ، ولو جاز أن يمسي الحي موروثا ، لجاز أن
 يمسي الميت وارثا . ولأن كلما أوجب إباحة الدم لم يحكم فيه
 بالموت مع بقاء الحياة كالقتل . ولأن حدوث الردة لا توجب
 أحكام الموت ، كالمقيم في دار الإسلام ، ودخول دار الحرب
 لا يوجب ذلك ، كالمسافر إليها .

فاما الاشر المحكم عن عمر بن عبدالمزيز [فليس فيه] أن
 الاسير كان مسلما فتنصر ، ولو كان ذلك لجاز أن يكون قسمه
 بينهم ليتوموا حفظه إلى أن يتبين أمره ، على أنه مذهب له

-
- | | |
|------|-------------------------------------|
| (١) | ب : غير مالك . |
| (٢) | أ ، د : أملك بالتصرف . |
| (٣) | د : حرث . |
| (٤) | ب : كلما . |
| (٥) | أ ، ب : [] ساقط . |
| (٦) | ج ، د : [] ساقط . |
| (٧) | ج : في موته . |
| (٨) | ج : وكذلك . |
| (٩) | ب : يحكم له . ج : يحكم . |
| (١٠) | ب ، ج : له . |
| (١١) | ب : وأما . |
| (١٢) | ب : فقد حكم . ج : فحكم . |
| (١٣) | ب : عمر . ج : بن الخطاب . وهو خطأ . |
| (١٤) | ب : [] ساقط . |
| (١٥) | أ ، ج ، د : أنه . |
| (١٦) | ج ، د : كذلك . |

(١) (٢)
وليس يلزمـنا قوله .

واما الجواب عن انتقال ملكه ، وَتَمْرُّفُ غَيْرِه فِيهِ [مع ان
 (٣) (٤) (٥)
 فـ] انتقال ملكه اختلاف ، وليس هذا موضع ذكـره ، ثم ليس
 انتقال الملك بموجب لحكم الموت ، لأن مـال الـحـيـ قد يـنـتـقـل ج/١٦٤
 بـأـسـبـابـ غـيرـ الموـتـ .

(١) بـ : فلا .

(٢) بـ ، جـ : قـبـولـهـ .

(٣) بـ ، جـ : [] سـاقـطـ .

(٤) بـ ، جـ : عـلـىـ الخـلـافـ فـيـهـ .

(٥) جـ : زـيـادـةـ : فـفـيـ اـنـتـقـالـ مـالـهـ اـخـتـلـافـ .

فصل

(١) قال المزني : (قد زعم الشافعى رضى الله عنه ان نصف العبد إذا كان حرا يرثه أبوه إذا مات ، ولا يرث هذا النصف من أبيه ، إذا مات أبوه ، فلم يُورثه من حيث ورث منه ، والقياس على قوله أنه يرث من حيث يورث) .

(٢) وهذا اعتراف من المزني على الشافعى فى تعليله ببطلان ميراث المرتد بـأن الله تعالى أثبت المواريث لـالابناء من الآباء ، حيث أثبت المواريث لـالابناء من الآباء ، فالبطلان المزنى هذا التعليل عليه بالعبد إذا كان نصفه حرا ، أنه يُورث عنه بنصفه الحر ، [ولايـرث هو بنصفه الحر] فجعل ذلك بـاطلاـل لـتعلـيلـه ، واحتـجاجـا لـنفسـه فى أنه يـرثـ بـقـدرـ حرـيـتهـ ، [كما يـورـثـ بـقـدرـ حرـيـتهـ] .

(٣) والجواب عنه من وجهين : أحدهما : رد اعترافـهـ /ـوالثانـىـ : ٢٩/ـ٥ـ /ـفسـادـ استـدلـالـهـ .

(٤) ب ، ج : وقد .

(٥) ب ، ج : وإن .

(٦) مختصر المزنى : باب المـنـجـ : مولاـهـ ، وما أثـرـهـ من صـخـطـهـ المـزـنـىـ

(٧) أ ، د : هذا النصف قرابـتـهـ . وفي مختصر المزنى : من

(٨) أبيـهـ .

(٩) مختصر المزنى ، الفـرـائـقـ ، بـابـ مـيرـاثـ المرـتـدـ ١٥٠/ـ٣ـ .

(١٠) ب ، ج : الاعـتـرافـ .

(١١) ب : عنـ .

(١٢) ب : أـوـ .

(١٣) ب : قالـ اللهـ . جـ : فـانـ اللهـ .

(١٤) ب : مـيرـاثـ الـبـنـاءـ . جـ : المـيرـاثـ .

(١٥) ب ، ج : لأنـهـ .

(١٦) أ ، ج ، د : عـنـهـ . بـ : عـنـهـ مـاـمـلـكـهـ .

(١٧) (١٤) ب ، ج ، د : [] سـاقـطـ .

(١٨) أ ، ج ، د : لـاعـتـرافـهـ .

(١٩) ج : لـاستـدلـالـهـ .

فاما رد اعتراضه فمن وجهين :

أحدهما : أن في ميراث المُعْتَق نفسه قوله ، أصحهما لا يُؤْرِث ، كما لا يَرِث ، فعلى هذا يَسْلَم الاستدلال ، ويُسقط الاعتراض .

والثاني : أن تعليل الشافعى إنما تَوَجَّه إلى السبب ٢١٨/١ الذى يشتر� فيه الوارث والموروث ، إذا ملأ من أن يكون وارثاً منع من أن يكون موروثاً ، كالكفر والردة ، لأن المعنى فى قطع التوارث به قطع الموالاة بينهما ، وهذا معنى يشترک فيه الوارث والموروث .

(١) فاما المعنى الذى يختص به الموروث وحده (فلا ، الاخرى)
 (٢) ان القاتل لا يرث ، وهو يورث ، لأن المعنى الذى منعه من
 (٤) الميراث مختص به ، وغير متعد إلى وارثه ، وهكذا الذى نفسه
 (٥) حر ، قد اختم بالمعنى المانع دون وارثه ، فجاز أن يكون
 موروثاً ، ولم يجز أن يكون وارثاً .

واما فساد استدلاله في انه يجب أن يرث بقدر حريته ، كما يورث بقدر حريته ، فهو أن الكمال يجب أن يكون مراءاً
 (٦) في الوارث دون الموروث ، فلذلك جعلناه موروثاً ، لأن وارثه
 (٩) كامل ، ولم يجعله وارثاً ، لانه ليس بكمال . والله أعلم
 بالمواب .

- (١) ج : () فلا أرى .
- (٢) د : ويورث . ج : ولا يورث .
- (٣) ج : منع .
- (٤) ب : التوارث .
- (٥) ب : فان .
- (٦) ب : وذلك .
- (٧) ب : لانه .
- (٨) ب : وارث .
- (٩) ب : غير .

مِسَالَةٌ

قال المزنى : [و] قال الشافعى [رحمهما الله] : في
 المرأة يطلقها زوجها ثلاثة مريضا ، فيها قولان :
 أحدهما : ترثه ، والآخر : لا ترثه . وان الذى يلزمها أن لا يورثها
 لانه لا يرثها باجماع ، لارتفاع النكاح الذى به يتوارثان ،
 وكذلك لا ترثه ، كما لا يرثها ، لأن الناس عنده إنما يرثون من
 حيث يورثون ، ولا يرثون من حيث لا يورثون .
 وهذه المسالة أوردها المزنى في جملة اعتراضه على
 الشافعى [في ميراث] المرتد ، وهذا الموضع يقتضى شرحها ،
 وذكر ماتتفرع عليها ، والانقسام عن اعتراض المزنى بها
 ما قدمناه عن نصفه حر ونصفه عبد .
 وأأمل هذه المسالة أن الطلاق على فربين : طلاق في الصحة
 وطلاق في المرض .

فاما الطلاق في الصحة فربان : باين ، ورجى .
 فاما البائن فلاتوارث فيه بين الزوجين ، سواء كان في
 المدخل بها ، أو دون الثلاث في غير المدخل بها ، وهذا
 إجماع .

(١) ب : [] ساقط . ج : قد قال .

(٢) أ ، ج ، د : [] ساقط .

(٣) ب ، ج : فيها .

(٤) ، (٥) ب : يورثون .

(٦) مختصر المزنى ، الفرائض ، باب عيراث المرتد ١٥١/٣ ،
 كتاب الطلاق أيفا ، باب طلاق المريض ٤/٨٤ ، كتاب الام ،
 كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٥/٢٣٥ .

(٧) ب : فيمن يرث .

(٨) ب : شرعا .

(٩) ب : بمن . ج : لمن .

(١٠) أ ، ج ، د : مملوك .

(١١) ب ، ج : بائنا في المدخل .

(١٢) مراتب الأجماع لابن حزم ، الفرائض ص ٤١٠ .

وأما الرجعى فهو دون الثلاث فى المدخل بها ، فإنهم^(١)
يتوارثان فى العدة ، فإن مات ، ورثته ، واعتدىت عدّة الوفاة^(٢)
وان ماتت ورثها .

وإن كان الموت بعد انقضاء العدة ، ولو بظرف عين لم
يتوارثا .

وحکى عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهمما أنها ترثه ،
مالم تفتصل من الحيفة الثالثة^(٣) .

وليس يخلو [قولهما] ذلك من أحد أمرين : إما أن يجعله
الفسل (من بقایا) العدة ، فيكون ذلك مذهبا لهمما فى العدة
دون الميراث ، ولاوجه له ، لأن العدة استبراء ، وليس الفسل
ما يقع به الاستبراء^(٤) .

وإما أن يجعل انقضاء العدة بانقضاء الحيف ، ويوجبا
الميراث مع بقاء الفسل ، فيكون بذلك مذهبا لهمما فى الميراث^(٥) .

(١) لأنه توفي عذها وهي زوجته . أهـ المذهب ، كتاب العدد
فصل ومن مات عنها زوجها ١٤٥/٢ ، روضة الطالبين ،
كتاب الطلاق ، باب اجتماع عدتين ٢٩٨/٨ ، منهاج
الطالبين ، كتاب الطلاق ٣٩/٣ من مختنى المحتاج .

(٢) قال ابن حزم : واتفقوا أن المطلقة طلاقا رجعيا في صحة
أو مرغ وقد وطتها في ذلك النكاح ، ثم مات أحدهما
قبل انقضاء العدة أنهمما يتوارثان . أهـ مراتب الأجماع
من ١٢٨ ، كتاب الأجماع لابن المنذر من ١٠٠ .

(٣) في المصنف لابن أبي شيبة عن مكحول أن أبا بكر وعمر
وعليها وأبن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت
وعبد الله بن قيس الاشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق
امرأته تطليقة أو تطليقتين أنه أحق بها مالم تفتصل
من حيفتها الثالثة ، يرثها مادامت في العدة ، كتاب
الطلاق ، من قال هو أحق برجعتها مالم تفتصل من الحيفة
الثالثة ١٩٣/٥ .

(٤) ب ، ج : [] ماقط .

(٥) ب () : مع بقا .

(٦) ب : ما .

(٧) استبراء الجارية طلب براءة ورحمها من الحمل . ثم قيل
استبراءات الشيء إذا طلبت آخره للتعرفه ويقطع الشبهة
عنك . أهـ المغرب في ترتيب المعرب (بروى) .

(٨) أ ، د : تعنى .

(٩) ب ، ج : بقايا .

دون العدة ، ولا وجه له ، لأن انقضاء العدة يوجب انفقاء علّق^(١)
النكاح والميراث بينهما ، فما زال بارتفاعها ، ولو جاز^(٢)
اعتبار ذلك لصاحب الميراث موقوفا على خيارها ، إن شاءت
تاخير الفصل .

فلو مات أحد الزوجين في الطلاق الرجعي ، ثم اختلف
الباقي منهما ووارث الميت ، فقال وارث الميت : مات بعد
انقضاء العدة ، فلاتوارث ، وقال الباقي منهما : بل كان
الموت/قبل انقضاء العدة ، فلي الميراث ، فالقول قول ٢١٩/١
الباقي من الزوجين مع يمينه في استحقاق الميراث ، مواء
كان هو الزوج أو الزوجة ، لأمرتين :
أحد هما: أن الأصل استحقاق الميراث ، حتى يعلم سقوطه .
والثانية: إنها على يقين من بقاء العدة ، حتى يعلم
(٤) نقيتها .

(١) النسخ : تقضي .

(٢) أى لزوم النكاح ... وقال التووى : علق الشيء علقاً
وعلق به : لزمه . اهـ تهذيب الأسماء واللغات ، (علق) .

(٣) أ ، ب ، د : منها .

(٤) أ ، د : نقيتها . ب : نقضها .

فصل

(١) وإن كان الطلاق في المرض ، فعلى فربين :
أحدهما أن يكون غير مخوف ، فحكمه حكم الطلاق في المحة
على مامضى .

(٢) والفرب الثاني أن يكون مخوفا ، فعلى فربين :
أحدهما: أن يتعقبه محة ، فيكون حكمه حكم الطلاق في
 المحة ، وبه قال أبو حنيفة ومالك .

(٣) (٤) (٥) (٦) (٧)
 وقال زُفَرُ [بن الهذيل] : هو طلاق في المرض حرث فيه ،
 وهذا خطأ ، لأن مات تعقبته المحة فليبيس بمخوف ، وإنما ظنّ به
 الخوف .

والفرب الثاني : أن لا يتعقبه المحة ، وهذا على فربين :

(١) ب : فإن .
 (٢) قال النووي : المرض المخوف والمخييف هو الذي يخاف فيه
 الموت لكنه من يموت به . فمن قال مخوف قال لأنه يخاف
 فيه الموت . ومن قال : مخييف ، لأنه يخيف من رأه . أهـ
 تمهيغ التنبيه من ٨٧ مع التنبيه .

(٣) المهدب ، الفرائض ، فصل وان طلقها في المرض ثم مع
 ٢٥/٢ ، روضة الطالبين ، كتاب الطلاق ، فصل طلاق المريض
 في الوقوع كطلاق الصحيح .

(٤) مختصر الطحاوى ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض من ٢٠٣ ،
 الهدایة ، الطلاق ، طلاق المريض ، اذا طلقها ثلاثا وهو
 مريض ، ثم مع ، ثم مات ٨٥٦/٤ مع البناء ، المبسوط ،
 كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض ١٥٧/٦ .

(٥) الاشراف على مسائل الخلاف ، كتاب الطلاق ، فصل اذا مع
 من مرره ثم مات فلآخره خلاف لزفر ١٣٤/٢ .

(٦) ب : [] ساقط .
 زفر بن الهذيل بن قين ، العنبرى ، الهمرى ، أبو
 الهذيل ، صاحب أبي حنيفة ، فقيه ، حافظ ، ولد سنة
 ١١٠هـ ، ومات سنة ١٥٨هـ .
 تاج التراجم من ٢٨ ت ٧٨ ، المعارف لابن قديبة من ٤٩٦ ،
 الفوائد البهية من ٣٤ طبع في المطبعة اليوسفية ،
 لكتعبون .

(٧) لأنه قصد الغرر حين أوقع الطلاق في المرض وقد مات ،
 وهي في العدة . أهـ الهدایة ، كتاب الاشراف على مسائل
 الخلاف ، المبسوط ، المحلى ، ٢١٩/١٠ .

أحدهما؛ أن يكون الموت حادثاً عن غيره ، كمريض غرق ،

(١) أو احترق ، أو سقط عليه حائط ، أو افترسته سبع ، فهذا حكم
 (٢) الطلاق فيه حكم الطلاق في الصحة ، وبه قال أبو حنيفة .
 (٣) (٤) (٥) (٦)
 وقال مالك : هو طلاق [في] المرض ترث فيه ، وهذا خطأ ،
 لأن حدوث الموت من غيره يرفع حكمه .

والهرب الثاني أن يكون حدوث الموت منه ، فهو الطلاق

في المرض ، فإن كان الطلاق رجعياً توارثاً في العدة ، سواء
 (٧) مات الزوج أو الزوجة . وإن كان الطلاق بائنا ، فإن ماتت
 الزوجة لم يرثها إجمالاً .

وإن مات الزوج فقد اختلف الفقهاء في ميراثها على

مذاهب شتى ، حتى الشافعى منها أربعة مذاهب ، جعلها
 (٨) أصحابنا أربعة أقاويل / له ، [قولان منها نصا] ، وقولان منها
 (٩) تحريراً .

(١) أ ، ج ، د : احرق .
 (٢) المذهب ، الفرائض ، فعل واختلف قول الشافعى في من بت
 طلاق امرأته ٢٥/٢ ، وقال النووي : قطع صاحب المذهب
 وغيره بانها لا ترث على القديم . وقال صاحب "الشامل"
 و"التنمية" : ترث . والله أعلم .
 ما وجدت مرجعاً لهذا .

(٣) ب : [] ساقط .
 (٤) (٥) د : يرث .
 (٦) ب ، ج : رفع .
 (٧) قال ابن حزم : واتفقوا أن المطلقة طلاقاً رجعياً في
 صحة أو مرض وقد وطئها في ذلك النكاح ، ثم مات أحدهما
 قبل انفصال العدة إنها يتوارثان . انه مراتب الاجماع
 من ١٢٨ .

(٨) ج : [] ساقط .
 (٩) قال أبو اسحاق الشيرازي :
 واختلف قول الشافعى فيمن بت طلاق امرأته في المرض
 المخوف ، واتعمل به الموت فقال في أحد القولين إنها
 ترث لأنها متهم في قطع ارثها فورثت ، كالقاتل لما كان
 متهمماً في استعمال الميراث لم يرث .
 والثانية إنها لا ترث ، وهو المحييغ ، لأنها بينونة قبل
 الموت فقطت الارث كالطلاق في الصحة .

(١) أحدهما: لاميراث لها منه ، كما لاميراث له منها ، وبه

(٢)

قال من المحابة على [بن أبي طالب] وعبد الرحمن بن عوف

(٣)

وابن الزبير رضي الله عنهم ، ومن التابعين ابن أبي ج / ٦٦

(٤)

(٥)

فإذا قلنا أنها ترث ، فالى أى وقت ترث ؟

فيه ثلاثة أقوال : أحدها أن مات وهي في العدة ورثت ، لأن حكم الزوجية باق وان مات .

والثانى أنها ترث مالم تتزوج ، لأنها اذا تزوجت علمتنا أنها اختارت ذلك .

والثالث أنها ترث أبدا ، لأن توريثها للفرار ، وذلك لا يزول بالتزويج ، فلم يبطل حقها . اهـ المذهب ، الفراتئف ، فصل واختلاف قول الشافعى ٢٥/٢ ، التذبيه ، كتاب النكاح ، باب الشك فى الطلاق وطلاق المريض من ١٠٨ روضة الطالبين ، الطلاق ، فصل طلاق المريض فى الوقوع ٧٣،٧٢/٨ .

(٦) معنى التخريج : قال أبو القاسم الرافعى :

ادا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان فى صورتين متشابهين ، ولم يظهر بينهما ما يملح فارقا فالأصحاب يخرجون نصه فى كل واحدة من المورتين فى المورة الأخرى لاشتراكتها فى المعنى ، فيحمل فى كل واحدة من المورتين قوله : مثمنوه ، ومخرج .

المثمنوه فى هذه هو المخرج فى تلك . والمثمنوه فى تلك هو المخرج فى هذه . فيقولون : فيهما قوله بالنقل والخريج أى نقل المثمنوه من هذه المورة إلى تلك المورة وخرج منها ، وكذلك بالعكس .

ويجوز أن يراد بالنقل الرواية ، ويكون المعنى فى كل واحدة من المورتين قول مثلك أى مردوى عنه وآخر مخرج ثم الفالب فى مثل هذا عدم اطباق الأصحاب على هذا التصرف ، بل ينقسمون غالبا فريقيين : منهم من يقول . وعنهم من يمتنع ، ويستخرج فارقا بين المورتين . يستند إليه افتراق النميين . اهـ فتح العزيز شرح الوجيز ٢٠٦/٢ مع المجموع ، مطبعة دار الفكر ، تهدىب الأسماء واللغات ٨٩/٣ .

(٧)

(٨)

(٩)

(١٠)

(١١)

(١٢)

(١٣)

أ : أحدها .

أ : فيها .

ب : [] ساقط .

لم أجد من نسب إليه هذا .

(١٤) السنن لأبن منصور ، الطلاق ، باب من طلاق امرأته مريضا ٦٨،٦٧/٢ ، شرح السنة ، الفراتئف ، باب توريث المبتوطة ٣٧٤/٨ .

(١٥) المصنف لعبد الرزاق ، الطلاق ، باب طلاق المريض ٦٢/٧ ، المصنف لأبن أبي شيبة ، الطلاق ، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض هل ترثه ؟ ٢١٧/٥ ، السنن الكبرى ، الخلع والطلاق ، باب ماجاء في توريث المبتوطة في مرث الموت ٣٦٢/٧ ، شرح السنة ٣٧٤/٨ .

(١) ملائكة . ومن الفقهاء المزني وداود ، وفق عليه الشافعى في
 (٢) فیان انقضت فلاميراث لها ، وبه قال من المحابة عمر وعثمان
 (٣) رضوان الله عليهما ، ومن القتابعين عروة وشريح ، ومن
 (٤) الفقهاء أبوحنيفه وصاحباه [وسفيان] الثورى ، وهو القول
 (٥) الثاني للشافعى ، قاله نفأ .

والذهب الثاني أن لها الميراث ، مالم ينفق عدتها ،
 (٦) فیان انقضت فلاميراث لها ، وبه قال من المحابة عمر وعثمان
 (٧) رضوان الله عليهما ، ومن القتابعين عروة وشريح ، ومن
 (٨) الفقهاء أبوحنيفه وصاحباه [وسفيان] الثورى ، وهو القول
 (٩) الثاني للشافعى ، قاله نفأ .

(١) لم أجد من نسب هذا إليه .
 ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
 ابن أبي مليكة بالتمغير بن عبد الله بن جدعان ، أبو بكر
 التيمى ، ثقة فقيه ، مات سنة ٥١٨هـ .
 التقريب ٤٢١/١ ت ٤٥٢ ، الكاشف ٩٥/٢ ت ٢٨٧ .

(٢) لم أجد من نسب هذا إليه .
 (٣) الأم ٢٢٥/٥ ، السنن الكبرى ٣٦٢/٧ ، شرح السنة ٣٧٤/٨ .

(٤) المهدب ٢٧/٢ ، روفة الطالبين ٧٤،٧٣/٨ .

(٥) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض
 ٦٤/٥ ، السنن لأبن منصور ٦٧/٢ ، ٦٨،٦٧/٢ ، المصنف لأبن أبي
 شيبة ٢١٧/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٢/٧ ، المحلى
 ٢١٩/١٠ .

(٦) المصنف لعبد الرزاق ٦٢/٥ .
 قال ابن عبد البر في الاستذكار : اختلفت الروايات عن
 عثمان ، هل ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف في العدة أم
 بعدها ؟

وأوضح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة . اهـ
 أرواء الغليل ١٦٠/٦ .

(٧) المصنف لعبد الرزاق ٦٤/٥ ، السنن لأبن منصور ٧١،٦٩/٢ .

(٨) المصنف لعبد الرزاق ٦٤/٥ ، السنن لأبن منصور ٦٧،٦٦/٢ ،
 المحلى ٢١٨/٥ .

(٩) المبسوط ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ١٥٤/٦ ، الهدایة
 كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٥٦٩/٤ مع البنایة ، الاختیار
 كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٢٠٥/٢ .

(١٠) ب : [] ساقط .
 (١١) المصنف لعبد الرزاق ٦٥/٥ .

(١٢) ب ، ج : أيضا .
 هذا قوله في القديم ، كذا نص عليه النحوى في الروفه
 ٧٥/٨ ، وانتظر أيها المهدب ٢٧/٢ ، التنبیه من ١٠٨ ، شرح
 السنة ٣٧٤/٨ .

والذهب الثالث: أن لها الميراث مالم تزوج وإن انقضت ٤١/٤

عدها ، فإن تزوجت فلاميراث لها ، وبه قال من الصحابة أبى^(١)

ابن كعب رضى الله عنه ومن التابعين عطاء ، ومن الفقهاء

ابن أبى ليلى ، وجعله أصحابنا قولًا ثالثًا للشافعى تخریجا .

والذهب الرابع: أن لها الميراث أبداً وإن تزوجت ، وهو

قول مالك وكثير من فقهاء المدينة ، وجعله أصحابنا قولًا

[رابعاً] للشافعى تخریجا .

فإذا قيل : لاترث ، فدليله مارواه بعض أصحابنا

البغداديين عن الشافعى فى بعض أماليه فى كتاب الرجعة

(١) المصنف لأبن أبى شيبة ٢١٧/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي
٢٦٣/٧ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٦٣/٥ .
لأن توريثها إنما ثبت عقوبة له لقدمه الغرار منه ،
فلم يتعلق ذلك بالمرة حسماً للباب . اهـ كتاب الاشراف

(٣) شرح الموطئ للباجي ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ،
الباب فى حكم طلاق المريض ٨٥/٤ ، كتاب الاشراف على

مسائل الخلاف ، كتاب الطلاق ، مسئلة المطلقة المبتوطة
فى المرفق ١٣٤/٢ ، كتاب الكافي ، كتاب الطلاق ، باب
طلاق المريض ٥٨٤/٢ ، مختصر خليل مع الخرشى ، فعل فى
الخلع وما يتعلق به ١٩٠١٨/٤ ، كتاب أقرب المسالك مع
بلغة السالك ، كتاب الطلاق ، فعل الكلام على الخلع

٤١٢/١ .

(٤) كتاب الكافي .
ب : أصحابنا أيفا .

(٥) ب : [] ساقط . ج : أيفا .

(٦) ومن أصحاب الإمام الشافعى البغداديين المشهورين :
الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، وأبوثور ابراهيم بن
خالد الكلبى ، والحسن بن محمد بن المياج الزعفرانى
والحسين بن على الكريابيسى . مناقب الإمام الشافعى
للبيهقى ٣٢٩،٣٢٦/٢ ، المجموع للنحوى ٩/١ ، مع فتح
العزيز والذخيم ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة
١٤،١٢،٤،٣/١ مطبعة مجلس دائرة المعارف ، حيدر آباد ،
الهند .

(٧) قال البيهقى : ... وقال الشافعى فى الاملاء : ورد
عثمان بن عفان امرأة عبد الرحمن بن عوف ، وقد طلقها
ثلاثاً بعد انفصاله العدة ... اهـ السنن الكبرى ٢٦٢/٧ ،
مناقب الإمام الشافعى للبيهقى ٢٥٧،٢٥٤/٢ .

(أن النبى ملى الله عليه وسلم قال : لاترث مبتوطة) وهذا الحديث إن كان ثابتا سقط به الخلاف . ولأنها فرقه تمنع من الميراث فى حال / الصحة ، (فوجب أن تمنع من الميراث فى حال ٢٢٠/١) (٢) (٣) (٤) المعرف ، كاللعان . ولأن كل طلاق منع من ميراث الزوج منع من ميراث الزوجة ، كالطلاق فى الصحة ، ولأن استحقاق الميراث فرع على ثبوت العقد ، فلما ارتفع العقد بطلاق المريض ، كان سقوط الميراث أولى .
 (٥) وإذا قيل : ترث ، فدليله ما روى أن (عبد الرحمن بن عوف طلق زوجه تماضر بنت الأبيغ الكلبية فى مرافق ثلاث ، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : ثم مات بعد سعة أشهر ، فورثها

= وقال الفووى فى ترجمة الامام الشافعى ... فان ممنفاته كثيرة مشهورة كلام نحو عشرين مجلدا ... والأمالى والأملاء ، وغير ذلك مما هو معلوم من كتبه . اهـ المجموع ٩/١ .
 وقال صاحب كشف الظنون : أمالى الامام الشافعى فى الفقه ٦٤/١ .
 وقال أيضا : الأمالى هو جمع الأملاء . وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس ، فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم ، ويكتبه التلامذة ، فيمضي كتابا ، ويسمونه الأملاء والأمالى ، وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها فى علومهم ... فاندرست لذهب العلم والعلماء والى الله المصير .
 وعلماء الشافعية يسمون مثله : التعليق . اهـ ٦١/١ .
 (١) لم اقف على هذا مرفوعا . ولكن ورد عن عبد الله بن الزبير موقعا عليه . السنن الكبرى ٣٦٢/٧ .
 (٢) ب () : فممنت منه فى حال المعرف .
 (٣) ب : وان .
 (٤) ج : يمنع .
 (٥) ج : فإذا .
 (٦) ب ، ج : تماطر . وهو تحريف .
 قال ابن حجر : تماضر : بضم التاء المثلثة . والأبيغ : بفتح معجمة . وهى أم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، صحابية . اهـ
 الأمابة ٤/٢٥٥ ت ٢٠٠ ، التلخيم الحبير ٢١٧/٢ ، وانظر السنن لأبن منصور ٦٦/٢ ، المحلى ٢٢٣/١٠ .
 (٧) أ : ابوطلحة . وهو خطأ .
 (٨) وفي الممنف لعبد الرزاق : (ثم مات بعد سنتين) ٦٣/٧ .

(١) عثمان بن عفان . وروى إبراهيم [الديمي] (أن عبد الله بن مكمل طلق امرأته ، وكان به الفالج ، فمات بعد سنة ، فورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه) .
 (٢) عثمان القميتان [كانتا] من عثمان عن ارتقاء واستشارة المحابة ، لاسيما زوجة عبد الرحمن مع اشتهر أمرها

- (١) المصنف لعبد الرزاق ، السنن لأبي شيبة ، كتاب الطلاق ، ماقالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض ، هل ترثه ؟ ٢١٧/٥ موطاً مالك ، الطلاق ، طلاق المريض ٧١/٢ ، المحلى لأبي حزم ٢٢٢،٢٢١/١٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٢/٧ .
- (٢) أ : [] ساقط .
 إبراهيم بن يزيد بن شريك الديمي ، أبوأسماء الكوفي ، العابد ، ثقة ، يرسل ويجلس ، مات سنة ٩٩٢ هـ ، وقيل ٩٩٤ ولهم أربعون سنة ، هذا ولم يدرك زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وإنما أرسل القمة .
 تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين المزى ٢٢٢/٢ ت ٢٦٤ مطبعة مؤسسة الرسالة ، الكاف الشافعي ٢١٩ ت ٤٥٠ ، التقريب ٤٥/١ ت ٣٠٠ ، الخلاصة ٤٢ .
- (٣) عبد الله بن مكمل بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب .
 أهـ الامامة ٣٧٢/٢ ت ٤٩٨ .
- (٤) تنبية : ورد في المصنف لعبد الرزاق ٦٢/٧ ، والمحلى ورد اسمه : عبد الرحمن بن مكمل ، بدل عبد الله . قال الحافظ ابن حجر في الامامة : قال ابن فتحون : وأكثر ما يأتى في الرواية (ابن مكمل) غير مسمى ، وسماء بعضهم عبد الرحمن ، وهو وهم . وإنما عبد الرحمن ابنه ، وهو شيخ الزهرى . أهـ الامامة .
- (٥) وهي أم حكيم بنت قارظ ، واسمها جويرية كما في المصنف لعبد الرزاق والسنن الكبرى للبيهقي . وفي المصنف لعبد الرزاق (وكان عنده ثلاث نسوة طلق مذهب شنتين) وفي المتنقى للباجي : أحداهن جويرية بنت قارظ ٨٦/٤ .
- (٦) الفالج مرض يحدث في أحد شقى البدن طولاً فيبطل احساسه وحركته ، وربما كان في الذهقين ، ويحدث بفتحة .
 الممياح المنير (فلج) .
 وفي المصنف لعبد الرزاق والمحلى ٢١٩،٢١٨/١٠ : (ثم مكتوب بعد طلاقها سنتين) .
- (٧) أخرجه مالك في الموطئ عن الأعرج ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض ٥٧٢/٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المرض عن الأعرج وعن ابن هباب الزهرى وأبي حزم في المعلى ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٢/٧ .
 ب : هذان .
 ب : [] ساقط .
- (٨)
- (٩)

ومناظرة الصحابة فيها .

فإن قيل فقد روى ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عبد الله بن الزبير
 أنه قال : (أَمَا أَنَا فِلَّا أَرَى أَن تُورَثَ مِبْتَوْتَةً) ، قلنا : ما
 ادْعَيْنَا فِي الْمَسَالَةِ إِجْمَاعًا ، فَيُرْتَفَعُ بِخَلْفِ ابْنِ الزَّبِيرِ ،
 وَإِنَّمَا قَلَّنَا هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ . وَلَا تَهُنَّ لِمَا كَانَ الْمَرِيفُ مَمْنُوعًا
 مِنَ التَّحْسِرِ ، فِيمَا زَادَ عَلَى الْثَّلَاثَ ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِهْرَارِ
 الْوَارِثَ ، كَانَ أَوْلَى أَن يَكُونَ مَمْنُوعًا مِنْ إِسْقَاطِ الْوَارِثِ . وَلَا نَ
 التَّهْمَةُ فِي الْمِيرَاثِ تَهْمَتَانِ ، تَهْمَةٌ فِي اسْتِحْقَاقِهِ ، وَتَهْمَةٌ فِي
 إِسْقَاطِهِ ، فَلِمَا كَانَتِ التَّهْمَةُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ ، وَهِيَ تَهْمَةُ الْقَاتِلِ
 رَافِعَةٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ ، وَجَبَ أَن تَكُونَ التَّهْمَةُ فِي إِسْقَاطِهِ
 بِالْطَّلاقِ رَافِعَةً لِإِسْقَاطِ الْمِيرَاثِ .

(١) الممنف لعبد الرزاق ٦٢/٧ ، الممنف لابن أبي شيبة ،
 كتاب الطلاق ، ماقالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو
 مريض ، هل ترده ؟ ٢١٧/٥ ، كتاب الأم ، كتاب الطلاق ،
 طلاق المريض ٢٣٦/٥ ، المحنى ، السنن الكبرى للبيهقي .

(٢) ب : بكلام . ج : كلام .

(٣) أ : الثلاث .

(٤) كان يوماً بأكثر من ثلاثة ماله .

(٥) أ : فكان .

(٦) ج : استحقاق .

(٧) ج : استحقاق .

فصل

(١) فاما إذا أقر في مرفه بوقوع الطلاق في صحته ، لم ترثه ، وكان إقرارا في المرفه لطلاقا .

(٢) وقال أبوحنيفة ومالك : هو طلاق في المرفه ، وترث .

وهذا ليس بمحييغ ، لأن الإقرار بالعقد / لا يكون عقدا ، وإن مار ج ١٦٧
بإقرار لازما ، وكذلك الإقرار بالطلاق لا يكون طلاقا ، وإن مار
بإقرار لازما ، ولو أنه حلف لا يطلقها ، فأقر بتقديم طلاقها
لم يحث ، لأن الإقرار ليس بطلاق ، وكذلك الإقرار به في المرفه
لا يكون طلاقا في المرفه .

فلو كان له زوجتان ، فقال في صحته : إحداكما طلاق
خلافا ، ثم بين المطلقة منهما في مرفه ، فهذا على فربين :
أحدهما أن يكون قد عين الطلاق عند نفظه ، فلا ترث ، لأنه
مقر في المرفه [بطلاق وقع في الصحة .

(٣) والفرب الثاني : أن يكون قد أبهم الطلاق عند

(١) ج : في مرفه .

(٢) كتاب الأم ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٤/٤ مع الأم ،
المرزني ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٥/٢٣٧ ، مختصر
روفة الطالبين ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٨/٧٥ .

(٣) وفي المدایة : وإن قال لها في مرفه موته : كنت طلاقك
ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك ، فمدقته ، ثم أقر لها
بدين أو أوصى لها بومية فلها الأقل من ذلك ومن
الميراث . اهـ ٤/٥٧٦ ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض مع
شرحها البنائية .

(٤) قال الباقي : مسألة ولو أقر في مرفه أنه طلق البتة
في صحته لم يمدق وورثته امرأته إذا انكرت ذلك ، ووجه
ذلك عندي أنه يدعى مايسقط ميراثها ، ولا يقبل ذلك منه
في حالة ليس له أخراجها من جملة الورثة . اهـ المنتقى
شرح الموطئ ، الطلاق ، الباب الثاني في حكم طلاق
المريض ٤/٨٦ .

(٥) ب ، ج ، د : فترث .

(٦) أي قمد واحدة بعينها . اهـ روفة الطالبين ٨/١٠٣ .

(٧) ج : ترثه .

(٨) ب : [] ساقط .

(١) لفظه ، ثم عينه عند بيته ، فيه وجهان ، بناء على اختلاف
 (٢) أصحابنا في المعينة بالطلاق عند البيان ، هل يقى بوقوع
 الطلاق عليها وقت اللفظ أو وقت البيان ؟

(٣) فأخذ الوجهين : أن الطلاق يقع عليها عند وقت لفظه ،
 ومنه تبتدئ بابعنة ، فعلى هذا لاميراث لها ، لأنه في وقت
 لفظه كان محيحا .

(٤) و [الوجه] الثاني : أن الطلاق يقع عليها وقت البيان ،
 (٥) فعلى هذا ترث ، لأنه عند بيانه مريض .

(١) أي أرسل اللفظ ولم يقدم معينة . اهـ المرجع السابق .

(٢) ب ، ج ، د : يقتفي وقوع .

(٣) ب : عليهما عند اللفظ .

(٤) ب : [] ساقط .

(٥) وفي روضة الطالبين : ولو طلق احدى امراتيه ، ثم مرض
 مرض الموت فقال : عنيت هذه ، قبل قوله ، ولم ترث .
 وإن كان قد أبعم ، فعين في المرض واحدة فقال اسماعيل
 البوشنجي : يخرج على أن التعين ايقاع للطلاق في
 المعينة أم بيان لمحل الطلاق الواقع ؟ إن فلنا بالثاني
 لم ترث . اهـ كتاب الطلاق ، فصل طلاق المريض في الواقع
 كطلاق الصحيح . ٧٥/٨ .

فمـل

(١) فاما إذا طلقها في الصحة بمفهـة وجدت في المـرفـ، كـقوله

في صحته : أنت طالق إن قـدـمـ/ـزـيـدـ ، فـقـدـمـ زـيـدـ وـالـزـوـجـ مـرـيـضـ ، ٢٢١/١

أوـقـالـ : أـنـتـ طـالـقـ بـعـدـ شـهـرـ ، فـجـاءـ الشـهـرـ وـهـوـ مـرـيـضـ ، فـلـامـيرـاثـ لـهـاـ عـلـىـ قولـ الشـافـعـيـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ .

(٢) (٤) (٥) وقال مـالـكـ : لـهـاـ الـمـيرـاثـ ، لـانـهـ طـلـاقـ وـقـعـ فـيـ المـرـفـ .

وهـذاـ غـيرـ مـحـيـعـ ، لـانـ التـهـمـةـ عـنـهـ فـيـ هـذـاـ الطـلـاقـ مـرـتـفـعـةـ ، (٦) (٧) (٨) وإنـماـ وـجـبـ لـهـ الـمـيرـاثـ لـلـتـهـمـةـ فـيـ زـيـهـ [إـيـاهـاـ] عنـ مـيرـاثـهـ .

(٩) (١٠) فـاماـ إـذـاـ قـالـ فـيـ مـحـتـهـ : إـنـ دـخـلـتـ أـنـاـ هـذـهـ الدـارـ ،

فـانـتـ طـالـقـ ، شـمـ دـخـلـهـاـ فـيـ مـرـفـهـ ، كـانـ كـاـلـطـلـاقـ فـيـ المـرـفـ فـيـ (١١) استـحقـاقـ الـمـيرـاثـ ، لـانـهـ دـخـلـهـاـ بـاـخـتـيـارـهـ فـيـ مـرـفـهـ ، فـمـارـ

(١) جـ : وـاـذـاـ .

(٢) (٣) قالـ أـبـوـ اـسـحـاقـ الشـيـراـزـيـ : وـانـ عـلـقـ طـلـقـهـاـ فـيـ الصـحةـ عـلـىـ مـفـهـةـ تـجـوزـ أـنـ تـوـجـدـ قـبـلـ المـرـفـ ، فـوـجـدـتـ الـمـفـهـةـ فـيـ حـالـ المـرـفـ . اـهـ المـهـذـبـ ، كـتـابـ الـفـرـائـضـ ، فـصـلـ وـاـخـتـلـفـ قـولـ الشـافـعـيـ فـيـمـنـ بـتـ طـلـاقـ اـمـرـأـتـهـ ٢٥/٢ .

(٤) (٥) لـانـهـ غـيرـ مـتـهمـ بـالـفـرـارـ مـنـ الـمـيرـاثـ . المـرـجـعـ السـابـقـ . التـنـبـيـهـ ، الطـلـاقـ ، بـابـ الشـكـ فـيـ الطـلـاقـ وـطـلـاقـ الـمـرـيـضـ مـنـ ١٠٨ـ ، رـوـفـةـ الطـالـبـيـنـ ٧٤/٨ .

(٦) (٧) الـهـدـاـيـةـ ٤/٥٨٢، ٥٨١ـ مـعـ الـبـنـاءـ ، وـفـيـ الـاـخـتـيـارـ : وـانـ كـانـ التـعـلـيقـ فـيـ الصـحـةـ وـالـشـرـطـ فـيـ المـرـفـ لـمـ تـرـثـ . اـهـ كـتـابـ الطـلـاقـ ، طـلـاقـ الـمـرـيـضـ ٢٠٧/٣ .

(٨) الكـافـيـ لـابـنـ عـبـدـالـبـرـ ، الطـلـاقـ ، طـلـاقـ الـمـرـيـضـ ٥٨٥/٢ .

(٩) (١٠) أـ ، جـ ، دـ : اـزـوـانـهـ . بـ : اـزـوـانـهـ .

(١١) (١٢) أـ ، جـ ، دـ : [] سـاقـطـ .

(١٣) (١٤) أـ ، جـ ، دـ : عـنـهـ . بـدـلـ : عـنـ مـيرـاثـهـ .

(١٥) بـ : طـلـقاـ . جـ : الطـلـاقـ .

(١٦) بـ : فـتـسـتـحـقـ .

(١) متهما في زيارتها عن الميراث .
 (٢)

ولكن لو وُكِلَ في مهنته وكيلًا في طلاقها ، فلم يطلقها الوكيل حتى مَرِفَ الزوج ، ثم طلاقها ، فقد اختلف أصحابنا في (٤) [هذا] الطلاق/ هل يكون حكمه حكم الطلاق في الصحة ، أو حكم بـ ٩٠/ الطلاق في المرف على وجهين :

أدهما : أنه في حكم الطلاق في الصحة ، لأن عقد الوكالة كان في الصحة ، فصارت التهمة عنه عند عقده مرتفعة والوجه الثاني : أنه في حكم الطلاق في المرف ، لأنه قد كان قادرًا على فسخ وكالته في مرافقه ، فصار بترك الفسخ متهمًا .
 (٥) (٦)
 (٧)
 (٨)

(١) أ ، د : متهوما .

(٢) في النسخ : أزواياها ، وهو خطأ .

(٣) روضة الطالبين ٧٢/٨ .

(٤) ب ، ج : [] ساقط .

(٥) ج : فكانت .

(٦) والتهمة بالتحريك ، والمعنى لغة حكاها الفارابي . اهـ الممбاج المنير . وأصل التاء واو (وهم) .

(٧) فسخت العود فسخا من باب نفع : أزالته عن موضعه بيديك فانفسخ . وفسخت العقد فسخا رفعته . وتغاشع القوم العقد توافقوا على فسخه . اهـ الممбاج المنير (فسخ) .

(٨) أ ، د : متهوما .

فصل

ولو قال لها في محبته : أنت طالق في مرض موتي ، وقع
 طلاقها فيه ، وكان لها الميراث ، لاته متهم بعقد يمينه .
 ولو [كان] قال لها : إن مت من مرض فانت طالق لم تطلق
 لارتفاع العقد بمותו ، فلم يلحقها بعد ارتفاع العقد طلاق .
 ولو قال [لها] وهو في المحبة : أنت طالق في آخر أوقات
 محبتي المحمل بأحوال أسباب موتي ، ثم مرض ، ومات ، فلاميراث
 لها ، لأن وقوع طلاقه كان قبل مرشه ، فمار طلاقا في المحبة ،
 الآخرى [أنه] لو قال لعبدة : أنت حر في آخر أوقات محبتي
 المحمل بأحوال أسباب موتي ، كان/عتقه إن مات من رأس المال ج ١٦٨ /
 [دون الثالث] .

- (١) ج : ميراث .
 - (٢) أ ، د : متهم . روضة الطالبين ٧٣/٨ .
 - (٣) ب ، د : [ساقط .
 - (٤) ، (٥) ب ، ج : في مرفي .
 - (٦) ب : [ساقط .
 - (٧) أ ، ج ، د : [ساقط .
 - (٨) ب ، ج : [ساقط .
- المهدى ، كتاب العتق ، فعل ويجوز تعليق العتق على
 صفة ٩/٢ .

فصل

وإذا طلق في مرفه باختيارها مثل أن يجعلها ، أو
 تسأله الطلاق ، فيطلقها ، أو يعلق الطلاق بمشيئتها ، فتشاء
 (٢) الطلاق ، فلاميراث لها في هذه الأحوال كلها ، وبه قال
 (٣) أبوحنيفة .

وقال مالك : لها الميراث [وإن اختارت الطلاق] ، لانه
 (٤) طلاق في المرفه . وهذا فاسد ، لأن توريثها إنما كان لاتهامه
 في حرمانها ، وقصد الإضرار بها ، وهذا المعنى مرتفع
 باختيارها وسؤالها .

فلو علق طلاقها في مرفه بصفة من صفات افعالها ، ففعلت
 (٥) ذلك نظرت ،

(١) ب ، ج : يخاللها .
 قال النموذج : الخلع : مفارقة المرأة بعوض . مأخذ من
 خلع الشوب وغيرها ، قال تعالى : {هن لباس لكم وانت
 لباس لهن} فإذا فارقها فقد خلعها منه ونزع اللباس
 وفارق بدنها بدنها . يقال : خلعمها وخاللها ، واحتللت
 نفسها اختلاعا . اهـ تمحيح التنبيه ص ١٠٢ .

(٢) د : طلاقها .
 كان يقول : إن شئت فانت طلاق دلاتا فشاءت . اهـ الام ،
 كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٢٣٧/٥ .

(٤) وقال أبووعلى بن أبي هريرة : ترث وان طلاقها بسؤالها ،
 لأن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الاصبع من عبد الرحمن
 ابن عوف وقد سالته الطلاق . اهـ المهدب ٢٥/٢ ، روفة
 الطالبين ٧٣/٨ .

(٥) كتاب الهدایة ٤/٥٧٥ مع شرحه البنایة ، الاختیار ،
 الطلاق ، فعل ومن أبان امرأته في مرفه ٢٠٦/٣ .

(٦) ب ، ج : [] ساقط .
 الاشتراك على مسائل الخلاف ، الطلاق ، مسألة وان سالته
 الطلاق وهو مريض ٢/١٣٤ ، المنتقى شرح الموطأ ٤/٨٦ ،
 الكافي لأبن عبد البر ٢/٥٨٥ .

(٨) ب ، ج : ولو .
 ب : منه . ج : صفة .
 (٩) (١٠) في النسخ : فعلت ذلك وطلقت .

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفَعْلُ مَا لَابِدَ لِهَا مِنْهُ كَوْلَهُ [لَهَا] : إِنْ
 (١) أَكَلْتُ أَوْ شَرَبْتُ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، وَلَا تَجِدُ بُدُّا مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ،
 (٢) فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، لَمْ يَدْلِ عَلَى اخْتِيَارِهَا الطَّلاقُ ، فَيَكُونُ لَهَا
 (٣) الْمَيْرَاثُ . وَهَذَا لَوْ قَالَ [لَهَا] : أَنْتَ طَالِقٌ بَأْنَ صَلَيْتِ الْفَرْفُ ،
 (٤) أَوْ مَمْتَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَعَلَتْ ، وَسَامَتْ ، كَانَ لَهَا الْمَيْرَاثُ ،
 (٥) (٦) [لَاهَا] لَوْ تَجِدُ بُدُّا مِنَ الْمَلَةِ وَالْمَوْمُ .

وَلَكِنْ لَوْ قَالَ لَهَا : إِنْ أَكَلْتَ هَذَا الطَّعَامَ أَوْ لَبَسْتَ هَذَا
 الشَّوْبَ / أَوْ كَلَمْتَ هَذَا الرَّجُلَ ، أَوْ دَخَلْتَ هَذِهِ السَّدَارَ ، أَوْ تَطَوَّعْتَ
 بِمَلَةٍ أَوْ مِيَامٍ ، فَأَنْتَ طَالِقٌ ، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ ظَلْقَتْ ، وَلَا مَيْرَاثٌ لَهَا ،
 لَأَنْ لَهَا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بُدُّا ، فَصَارَتْ مُخْتَارَةً لِوَقْوَعِ الطَّلاقِ ، إِلَّا
 (٧) (٨) (٩) (١٠)
 أَنْ لَا تَعْلَمْ بِيَمِينِهِ ، فَتَرَثَ ، لَأَنَّهَا غَيْرُ مُخْتَارَةٍ لِلِّطَلاقِ .

(١) ، (٤) ، (٥) بِ : [ساقط] .

(٢) أَ ، دِ : فَلَا .

(٣) بِ ، جِ : اخْتِيَارُهَا فِي الطَّلاقِ .

(٤) جِ : لَمْ .

(٥) أَ ، جِ : الْمِيَامِ .

رَاجِعُ الْأَمْ ٢٢٧/٥ ، الْمَهْذَبُ ، الْفَرَائِقُ ، فَمَلْ وَأَخْتَلَفَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ فِي مَنْ بَتْ طَلاقَ امْرَأَتِهِ فِي الْمَرْفَ ٢٦/٢ ، التَّنْبِيَهُ
ص ١٠٨ ، رَوْفَةُ الطَّالِبِيْنَ ٧٣/٨ .

(٦) بِ : يَمِينِهِ .

(٧) جِ : تَرَثَ .

(٨) (٩) (١٠) الْمَرْجِعُ الْآخِيرُ .

فصل

وإذا طلق المريض زوجته ، وكانت ذمية ، فأسلمت ، أو
أمة ، فأعذقت ، لم ترث ، لانه لو مات وقت طلاقها لم ترث ،
^(١)
فصار غير متهم .
^(٢)
[لو طلقها بعد إسلامها وعتقها ورثت ، لانه متهم] ، إلا
^(٣)
أن لا يعلم بإسلامها ولا بعتقها حين طلاقها ، [فلترث] ، لانه غير
^(٤)
متهم .
^(٥)

فلو قال لها السيد : أنت حرة في غد ، وطلاقها الزوج في
^(٦)
يومه ، ورثته ، لانه متهم حين علم بعتقها ، فإن لم يعلم ،
^(٧)
فلاميراث [لها] .
^(٨)

ولو قال لها الزوج : أنت طالق في غد ، فأعذقتها السيد
^(٩)
في يومه ، فلاميراث لها ، لانه غير متهم حين طلاقها .
^(١٠)
ولو قال لها السيد : أنت حرة في غد ، فلما علم الزوج
^(١١)
 بذلك قال لها : أنت طالق في غد ، ففيه وجهاً :

- (١) ، (٤) ، (٧) ، (١٠) ، (١٢) ، د : متهم .
روفة الطالبين ٧٤/٨ .
- (٢) ب : وإن .
- (٣) ب : الإسلام والعتق .
- (٤) ج : [ساقط .
- (٥) ب : [ساقط .
- (٦) روفة الطالبين ٧٣/٨ .
- (٧) أ ، د : ورثت .
- (٨) أ ، د : [ساقط .
- (٩) المرجع السابق .
- (١٠) المرجع السابق .
- (١١) أ ، ج ، د : فلو .
- (١٢) أ : جوابات .
- (١٣) أ ، ج ، د : جوابات .

أحدهما لها الميراث ، لاتهامه فيه .
والثاني لاميراث لها ، لأن العتق والطلاق يقعان معا في
حال واحدة^(١) ، فلم تستحق الميراث بطلاق لم تقدم عليه
الحرية .

(١) د : حالة .

(٢) ب ، ج : واحد .

(٣) ب : بطلان .

فصل

وإذا طلقها في مرافقه ، فارتدى عن الإسلام ، ثم عادت
 إليه ، لم ترثه ، وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك : ترثه .
 وهذا خطأ لأمريين :
أحدهما ما قدمناه من أن اختيارها للطلاق مانع من
ميراثها ، وهي بالردة مختارة له .
والثانى : أنها بالردة قد صارت إلى حال لو مات لم
 ترثه .

فاما إذا أردد الزوج [دونها] بعد طلاقه في مرافقه
 فمذهب الشافعى لا ترثه .
 وقال أبو حنيفة ومالك : ترثه .

(١) الام ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٤/٨٧ مع البنية .
 ولكن في روضة الطالبين مانعه : ولو ارتدى بعد
 ما أبانتها في المرض ثم عادت إلى الإسلام ، فهو فار
 للخدمة ٧٤/٨ .

(٢) الهدایة ، الطلاق ، طلاق المريض ٤/٨٧ مع البنية .
 (٣) تنبیه : قال البفدادی : إذا مات من مرافقه ثم مات
 فلائرثه ، لاته إذا مات فقد زال عنه الحجر ، ومار
 كالطلق في الصحة ، فيمرغ ثم يموت في العدة فلائرث .
 ولأنها قد أتت عليها حال قطعت ارثها وهي حال محة
 المطلق فلم يعد ارثها من بعد كما لو ارتدى في العدة
 ثم أسلمت فانها لا ترثه . اهـ الاشراف على مسائل الخلاف
 ١٢٤/٢ .

(٤) ب : الطلاق .

(٥) أ ، د : [] ساقط .

(٦) أـ ج : وفي .

(٧) الام ٤/٢٣٨ .

(٨) المبسوط ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٦/١٦٤ .
 (٩) تنبیه : قال الباجي : مسألة فان طلقها بنشوز منها
 أو لعان أو خلع فان حكم الميراث باق لها فان
 ارتدى في مرافقه ، ثم راجع الإسلام ، فمات من مرافقه ذلك لم
 ترثه ، لأن بارتداده انفسخ النكاح بينهما ، ورجوعه
 إلى الإسلام ليس برجعة . اهـ المتفق شرح الموطأ ،
 كتاب الطلاق ، الباب الثاني في حكم طلاق المريض ٤/٨٦٠٨٥ .

وفرق أبوحنيفة بين ردها وردته / بـأـنـ رـدـتـهـ اـخـتـيـارـ دـ4ـ4ـ مـنـهـاـ لـلـفـرـقـةـ،ـ وـلـيـسـ رـدـتـهـ اـخـتـيـارـ مـنـهـاـ لـذـكـ .ـ وـهـذـاـ الـفـرـقـ فـاسـدـ ،ـ لـاـسـتـوـاءـ الرـدـتـيـنـ فـىـ إـفـائـهـاـ إـلـىـ حـالـ لـوـ مـاتـ فـيـهـاـ لـمـ تـرـثـهـ ،ـ فـاسـتـوـتـ رـدـتـهـ فـىـ ذـكـ وـرـدـتـهـ .ـ

وـلـوـ اـرـتـدـتـ الزـوـجـةـ فـىـ مـرـفـهـاـ ،ـ شـمـ مـاتـ ،ـ لـمـ يـرـشـهـ

(٢) الزوج .

وقال أبو حنيفة : يرثها ، لأنها متحمة [بذلك] في زيه^(٤) (٥) عن الميراث ، كما يتهم الزوج في الطلاق/في المرف . وهذا خطأ من وجهين :
أحدهما : ما قدمناه من أن المرتد لا يرث^(٦) .
والثاني : أنه لا ينسب العاقل (أنه قمد بالردة) زى^(٧) وارث ، وفرره عليه أعظم من ضرره على الوراث ، وليس كالطلاق الذي لا ضرر عليه فيه .

- (١) ب : ودتهما .
 (٢) لم أجد لهذا مرجعا .
 (٣) المبمبوط ٦٦٣ / ٦ .
 (٤) ج : [] ساقط .
 (٥) أ ، ب ، د : ازواجه . ج : ازواجها .
 (٦) ب (لـ) : في قمده الربدة .
 (٧) ب : لـه . في النسخ : ازواجه .

فصل

ولو قال لها في معتبره : إن لم أدفع إليك مهرك ، فانت طلاق ثلاث ، ثم لم يدفعه إليها حتى ماتت ، لم يرثها ، لأنها قد بانت منه ^(١) بالجنة ، ولو مات قبلها ورثه ، لأنها مطلقة في المرض . ^(٢)

ولو ماتت ، فاختلك الزوج ووارثها ، فقال الزوج : قد كنت دفعت إليها مهرها في حياتها ، فقد بِرِئْتَ منه ، ولدي الميراث ، وقال وارثها : مادفعته إليها ، وهو باق عليك ، ولا ميراث لك ، فالقول قول الزوج في أن لا تقع الطلاق ، والقول ١٤٤٣/١ بـ ٩١ قول الوارث في بقاء المهر .
فإذا حلف الزوج أنه قد دفع المهر ، لم يلزم المهر ، لأن الأصل أن لا طلاق . وإذا حلف الوارث ، حكم له بالمهر ، لأن الأصل بقاء المهر .

(١) ب ، ج : عنه .

(٢) حنة في يمينه بكسر النون يعني حنثا بكسر الحاء إذا لم يف بموجبها فهو حانث . والحنث هو الاثم والذنب . وتحنث اذا فعل ما يخرج به من الحنث . مختار المحاج ، الممباح المنير ، مادة (حنث) .

(٣) قال المؤلف : ولو قال : إن لم أطلقك فانت طلاق لم تطلق إلا أن يفوت طلاقها بموتها أو بموتها ، وبهذا كان الطلاق أقل من ثلاث ، وهي مبتوطة في المرض أن كان الطلاق ثلاثا . اهـ الأقناع ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق بشرط وعلى صفة من ١٥٠ ، التنبية للشيرازي ، كتاب الطلاق ، باب الشرط في الطلاق ص ١٠٦ وقال : وإن طلاق طلاقها على صفة تفوت بالموت بأن قال : إن لم أتزوج عليك فلنت طلاق ثلاث ، فمات ، فهل ترثه على قولهين . اهـ باب الشك في الطلاق وطلاق المريض من التنبية ص ١٠٨ .

(٤) ب : واختلك .

(٥) أ : دفعت .

فمل

وادا لامن الزوج من امراته في مرفه ، لم ترثه ، سواء
 كان لعنه عن قذف في المصحه ، او عن قذف في المرض .
 وقال ابو يوسف : ترثه ، كالمطلقة ، سواء كان عن قذف
 في المصحه او في المرض .
 (٢)

وقال الحسن بن زياد التلؤي : إن كان عن قذف في
 المصحه ، لم ترثه ، وإن كان عن قذف في المرض ورثته .
 (٤)

وهذا فاسد من وجهين :
أحدهما : أن الفرقه في اللعان تبع لثفي النسب ،
 (٦) وسقط الحد ، وذلك مما يحتوى [فيه] حال المصحه والمرض .
والآخر : أن اللعنة هو الطرد والابعاد .
 (٧)

(١) اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد .
 واللعان والملعنة والتلاعن بمعنى واحد وهو ملاعنة
 الرجل امراته وهو معروف ، ويقال : تلاعنا ، والتلعنة
 ولاعن القاضى بينهما ، وسمى لعانا لعا فيه من قول
 الرجل : وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين . اهـ
 النوى فى كتاب الاسماء واللغات ، مادة (لعن) ، كتاب
 تصحیح التنبیه على التنبیه ص ١١٢ .
 (٢) الام ٥/٢٢٧ ، المهدب ٢/٢٥ ، التنبیه ص ١٠٨ ، روضة
 الطالبين ص ٧٤/٨ .

(٣) وفي الهدایة مائصه : ومن قذف امراته وهو محيي ، ولاعن
 في المرض ورثت . وقال محمد : لا ترث .
 وان كان القذف في المرض ورثته في قولهم جمیعا ، وهذا
 ملحق بالتعليق بفعل لابد لها منه ، اذ هي ملحة الى
 الخصومة لدفع الزنا عن نفسها ٤/٥٨٨ . وراجعي أيضا
 المبسوط ٦/١٦٤، ٦/١٦٥ .

(٤) الحسن بن زياد التلؤي ، ماحب ابى حنيفة ، الفقيه ،
 ولى القضاء بالكوفة ، منف كتاب المقالات ، مات سنة
 ٢٠٤ .

تاج التراجم ص ٢٢ ، الغوايد البهية في دراجم الحنفية
 ص ٢٨ .

(٥) لم اجد لهذا مرجعا .

(٦) أ ، ب ، د : ذاك .

(٧) د : [] ساقط .

[والفرقة في الطلاق مقصودة ، فجاز أن يفترق حكمها في
 (١) المحة والمرف] .

والثاني : أن سقوط الميراث ينفي النسب أغلظ من سقوطه
 بوقوع الطلاق ، فلما كان نفي النسب باللعان في المحة
 والمرف سواء في سقوط الميراث به ، وجب أن يكون وقوع
 الفرقة [به] في المحة والمرف سواء في سقوط الميراث .
 فلن قيل : فلِمَ إِذَا كَانَ نَفْيُ النسبِ بِاللعانِ فِي حَالِ
 (٤) (٥) (٦) (٧)
 المرض [غَيْرَ] مَا نَعِيَّ مِنَ الْمِيراثِ كَانَ الطلاقُ فِي الْمَرْفِ لَا يَمْنَعُ
 (٨)
 [مِنْ] الْمِيراثِ ؟

قيل : الفرق بينهما [أنه قد يدخل عليه من فرر اللعان
 (٩) (١٠)
 ما ينفي عنه التهمة] ، ولا يدخل عليه من فرر الطلاق ما ينفي
 عنه التهمة ، فافترقا .

- (١) ب : [ساقط] .
- (٢) أ ، د : كان في نفي .
- (٣) ، ب ، ج : [ساقط] .
- (٤) ب ، ج : لا .
- (٥) أ ، د : [ساقط] .
- (٦) أ : مانعا .
- (٧) ب ، ج : كالطلاق .
- (٨) ب : [ساقط] .
- (٩) ب : اللعان .
- (١٠) ب : اللعان .

فصل

فاما إذا آلى من زوجته فى مرضه ، ثم طلقها فيه ، لاجل إيلانه ورثت ، كما ترث بالطلاق فى غير إيلاء ، بخلاف اللعان . ولو كان آلى منها فى الصحة ، ثم طلقها فى المرض ، ٤٥/٤

(١) (٢) (٣) فاما إذا آلى من زوجته فى مرضه ، ثم طلقها فيه ، لاجل إيلانه ورثت ، كما ترث بالطلاق فى غير إيلاء ، بخلاف اللعان .

(٤) (٥) (٦) (٧) (٨)

(٩) لما تقدم من إيلانه فى الصحة ، فهذا على فربين :

أحدهما : أن يكون طلاقه قبل مُفْرِي أربعة أشهر ،

ومطالبه بحكم الإيلاء من فيثة ، أو طلاق ، فهذه ترث ، لانه طلقها مختارا ، فمار متهم .

(١٠) (١١) (١٢)

(١) آلى بالمد يولي إيلاء ويقال : تالى وافتلى أى حلف .
والالية بكسر اللام وتشديد الياء ، والاكوة بفتح الهمزة
ووضمهما وكسرها واللام ساكنة فيهن : اليمين . هذا فى
اللغة .
والإيلاء فى الشرع : الحلف على ترك وطء الزوجة فى
القبيل مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر . تهذيب
الأسماء واللغات ، تصحيح التنبية للنحوى ص ١٠٩ ، مادة
آلى .

(٢) ب ، ج : عن .
(٣) ب ، ج : المرض . د : فيه .
(٤) أ ، د : الآية .
(٥) ج : من .
(٦) أ ، د : الإيلاء .
(٧) ب ، ج : يخالف ، وبخلاف .
(٨) قال الإمام الشافعى : ولو آلى رجل من امراته وهو محيي
فمنه الأربع شهر وهو مردف ، فمات قبل أن يوقف فهى
زوجته . وان وقف قاء بلسانه وهو لا يقدر على الجماع
فهي زوجته .
وان طلاق والطلاق يملك الرجمة ، فان مات فى العدة
ورثته وان ماتت ورثتها .
وان مات وقد انقضت العدة لم يرثها ، ولم ترثه . اهـ
الام ، كتاب الطلاق ، طلاق المردف ٢٣٦/٥ .

(٩) ب : لم .
(١٠) ب : فيه .
(١١) ب : لاثرث .
(١٢) أ ، د : متهوما .

والفيثة : الجماع الا من عذر . الام ٢٥٦/٥ ، الاقناع
للماوردي ص ١٥٥ .

والفرب الثاني : أن يكون طلاقه بعد أربعة أشهر ، فهذا

على فربين :

أحدهما : أن يكون قبل مطالبة الزوجة له بالفيدة ، أو

الطلاق ، وهذه ترث أيضًا ، لأنها مختار لوقع الطلاق ، فمارمتهمان .^(١)

والفرب الثاني : أن يكون طلاقه بعد مطالبته بالفيدة ،

أو الطلاق ، ففيه إذا ورثت المطلقة في المرض وجهان مُخْرَجَان من اختلاف قوله في المولى ، إذا امتنع بعد أربعة أشهر من الفيدة أو الطلاق ، هل [يطلق الحاكم عليه جبرا أم لا .^(٢)

فأحد القولين] / يطلق عليه جبرا ، فعلى هذا لاميراث ج ١٧٠/

لها ، لأن طلاقها كان واجبا ، لأنه لو لم يفعله لا يقعه الحاكم جبرا .^(٣)

والثالث : لا يطلق [عليه]^(٤) فعلى هذا لها الميراث ، لأنه

أوقع الطلاق مختارا . والله أعلم بالمواب .

(١) ب : مختارا .

(٢) أ ، د : متهوما .

(٣) ب : [] ساقط .

(٤) قال أبو اسحاق الشيرازي : فإن امتنع ولم يفيء ولم يطلق ففيه قولان . قال في القديم : لا يطلق عليه الحاكم لقوله على الله عليه وسلم : (الطلاق لمن أخذ بالساق) . وقال في الجديد : يطلق الحاكم عليه ، لأن مادخلت النيابة فيه وتبعين مستحقة وامتنع من هو عليه قام الحاكم فيه مقامة كفباء الدين ، فعلى هذا يطلق عليه طلاقة ، وتكون رجعية . أهـ المذهب ، كتاب الأيلاء ، فصل وإن طلق سقط حكم الأيلاء ، ١١١/٢ ، التنبية ، كتاب الطلاق باب الأيلاء من ١١٠ .

(٥) أ : لا وجيه .

(٦) ب : [] ساقط .

الروضة ، كتاب الأيلاء ، ٢٥٦/٨ .

فصل

(١) **وإذا فسخ الزوج نكاح امرأته في مرافقه بآحد العيوب** ٢٢٤/١
 (٢) **الذى توجب فسخ النكاح لم ترث ، بخلاف الطلاق ، لأن الفسخ**
 (٣) **بالعيوب مُستحقة على القبور ، وفي تأخيره إسقاطه ، فلم يتهم ،**
 (٤) **وليس كالطلاق ، لأن تأخيره لا يُسقطه .**

ولو أرضعت أم الزوج امرأته المغيرة خمسة رضعات في
 (٥) **الحولين انفسخ نكاحها ، ولم ترث ، سواء أرضعتها بأمره**
 (٦) **أو غير أمره ، لأن وقوع الفرقة دفع لتحريم النكاح بالرضا**
 (٧) **[وثبتوت المحرم] .**

(١) فسخت العقد : رفعته . وفسخت البيع : نفته . اهـ
 الممياح المنير ، مادة (فسخ) . والفسخ : الفرقـة .
 راجع المهدب ٤٩/٢ .

(٢) أـ، دـ : بـآحدـي .
 (٣) قال الممنف : وإذا تزوج امرأة ، فوجد بها أحد خمسة عيوب : جنونا ، أو جداما ، أو برصا ، أو رتقا ، أو قرنا فله الخيار إذا علم به لوقته في فسخ نكاحها أو تركـه . اهـ كتاب الاقناع ، النكاح ، بـاب العـيب في المـنكوحة من ١٣٨ .

(٤) روضة الطالبين ، كتاب الطلاق ، فصل طلاق المريض في الوقـوع ٧٤/٨ .

وقال أبو اسحاق الشيرازي : ... فيه وجهان :
 أحدهما : أنه كالطلاق في المرض .
 والثاني : أنها لاترث ، لـأنه استند إلى معنى من جهتها ولاتهـحتاج إلى الفـسخ ، لما عليهـ من الفـور في المـقام معـها على العـيب ، المـهدب ٤٩/٢ .

(٥) خيار العـيب في البيـع . اهـ المـهدب ٤٩/٢ ، التنبـية من ٩٨ .

(٦) لـأنـها صـارت أـختـه . اهـ المـهدب ، كتاب الرـضـاع ، فـصـل وـاـنـ كانـ لـرـجـلـ زـوـجـةـ مـغـيـرـةـ ١٥٨/٢ ، فـصـلـ إـذـاـ اـرـتـفـعـتـ المـغـيـرـةـ ١٥٩/٢ .

(٧) بـ : لم تـرـثـاـ .

(٨) جـ : تـحـرـيمـ .

(٩) أـ، جـ ، دـ : لـتـحـرـيمـ الرـضـاعـ .

(١٠) بـ : [مـاقـطـ] .

وهكذا لو كان الزوج قد وطء [أم] زوجته بشبهة ، وهو
 مريض بطل نكاحها ، ولم ترثه .
^(١)
^(٢)
^(٣)

(١) د : [ساقط .
 (٢) قال أبو إسحاق : فعل ومن حرم عليه بنكاحه أو بنكاح
 أبيه أو ابنه حرم عليه بوطنه أو وطء أبيه أو ابنه في
 ملك أو شبهة ، لأن الوطء معنى تصير به المرأة فرائشا
 ... أهـ المذهب ، كتاب النكاح ٤٢/٢ .
 (٣) أ ، د : ترث .

فصل

(١) وإذا طلق المربي أربع زوجات [له] ثلاث ثلات ، ثم
 (٢) تزوج أربعاً سواهن ، ثم مات ، فإن قيل بمذهبه [في] الجديد
 (٣) إن المطلقة في المربي لاترث ، فالميراث للأربع الباقي تزوجهن .
 وإن قيل: إن المطلقة في المربي ترث ، ففيه وجهان :
 أحدهما أن الميراث بين الأربع المطلقات والاربع
 (٤) المنكوحات على ثمانية أسماء ، لأن كلاً الفريقين وارث .
 والوجه الثاني: [أن الميراث] للأربع المطلقات دون
 (٥) المنكوحات ، لأنه لما لم يكن له إسقاط ميراثهن ، لم يكن له
 (٦) إدخال النصيحة عليهم ، وليس يمتنع ثبوت النكاح مع عدم الارث
 (٧) كالمأمة والذمة .

فعلى هذا لو كان له أربع زوجات ، فقال في مرضه :
 إحداكن طلاق ثلاث ، ثم تزوج خامسة ، ومات ، ففيه ثلاثة
 (٨) أوجه :

- (١) ب : فإذا .
 (٢) ، (٦) ب ، ج : [] ساقط .
 (٣) د : أربع .
 (٤) أ ، د : [] ساقط .
- قال النووي : وصف في العراق كتابه القديم ، ويسمى
 كتاب الحجة ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه ، هم أحمد
 ابن حنبل وأبو شور والزعفراني والكرابيسي . ثم خرج
 إلى مصر ومنذ كتابه الجديدة كلها بمصر . اهـ المجموع
 ١٦،١٧ .
- وفي مفتني المحتاج : الجديد : مقالة الشافعى فى مصر
 تمنيقاً أو افتاء . اهـ ١/٣ .
- (٥) أ ، ب ، د : على .
 (٦) ج : بعد .
- (٧) (٨) قال النووي : وإن أبان فى مرضه أربع نسوة ، ونکح
 أربعاً ، ثم مات فهل يكون الارث للأوليات لسبعين أم
 للأخريات ، لأنهن الزوجات أم يشترى الشمان ؟ فيه أوجه .
 أحدها الثالث . اهـ روفة الطالبين ٨/٧٣ .

أحداً : أن للمنكوبة ربع الميراث ، ويوقف ثلاثة أرباعه بين الأربع ، حتى يمطحهن عليه ، وهذا إذا قيل : إن المطلقة في المرض لا ترث .

/ والوجه الثاني : أن الميراث بينهن أخماساً ، وهذا د/٤٦
إذا قيل : إن المطلقة في المرض ترث مع المنكوبة .^(١)

والوجه الثالث : أن الميراث للاربع أرباعاً دون المنكوبة الخامسة ، وهذا إذا قيل : إن المطلقات يدفعن المنكوبات عن الميراث .^(٢)

(١) المرجع الأخير .
(٢) ب : [] ساقط .
المرجع الأخير .

فصل

وإذا ورثت المطلقة في المرف اعتدت [بالاقراء] عدّة
 (١) (٢)
 (٣) (٤)
 الطلاق ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : تعتد بأشهر الأجلين : من عدّة الطلاق
 (٥) (٦) (٧) (٨)
 بالاقراء أو عدّة الوفاة باربعة أشهر وعشرين . وهذا ليس بمحييـعـ
 لأن المرف لا يفـيـرـ من أحكـامـ الطلاقـ ثـيـنـ إـلـاـ المـيرـاثـ ،ـ الـذـىـ هوـ
 فيـهـ مـتـهمـ ،ـ وـمـاسـوـاهـ فـهـ عـلـىـ حـكـمـهـ فـيـ الصـحـةـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) ب : اعتدت .

(٢) ب ، ج : [] ساقط .

والاقراء جمع قراء بفتح القاف وضمها أيـضاـ : الوقت ،
 يطلق على الحيف ، ويطلق على الظهر أيـضاـ ، لأنـهـ منـ
 الأـقـدـادـ .ـ الصـاحـاجـ لـلـجـوـهـرـ ،ـ الـمـغـرـبـ لـلـمـطـرـزـ ،ـ الـمـعـبـاجـ
 الـمـنـيـرـ ،ـ مـادـةـ (ـقـرـاءـ)ـ .ـ

(٣) المذهب ، كتاب العدد ، باب الاعداد ١٥٠/٢ ، روضة
 الطالبين ، كتاب العدد ، الباب الثاني في اجتماع
 العددين ٣٨٥/٨ .

(٤) المنقى شرح الموطأ ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٨٨/٤ ،
 الاشراف على مسائل الخلاف ، كتاب العدة ، مسألة
 المبتوطة في المرف عدتها عدّة المطلقات ١٧٠/٢ .

(٥) أ : أو الاقراء .

(٦) ب ، ج : وعدة .

(٧) ج : أربعة .

(٨) د : وعشرا .

راجع كتاب الاختيار ، كتاب الطلاق ، باب في العدة
 ٤٤٨/٣ .

وكذلك مذهب الامام احمد أنها تعتد بأشهر الأجلين .
 كتاب الهدایة لأبي الخطاب ، كتاب العدة ٦٠/٢ ، المغني
 لابن قدامة ، كتاب العدة ، عدّة من مات زوجها ٤٧٢/٧ .

باب ميراث المشركة^(١)

قال الشافعى رحمة الله : (قلنا في المشركة) : زوج وأم
 وأخوان لام وأخوان لاب وأم ، للزوج النصف ، وللام السدس ،
 وللأخوين للام الثالث ، يشركهم [فيه] بنو الاب والام ، لأن الاب
 لما سقط حكمه ، مار كمن لم يكن/وماروا بني أم معاً .
 وهذه المسألة تسمى المشركة/لاختلاف الناس في التثريـك
 فيما بين ولد الام وولد الاب والام ، وتسمى الحمارية ، لأن
 رجلـ قال لعلى حين منع من التثريـك : أعطـهم بأـهمـ ، وهـبـ
 أن أـبـاـهمـ كان حـمـارـ .
 وشروط المشركة أن يجتمع فيها أربعة أجناس : زوج وأم / ج / ١٧١
 أو تكون مكان الام جدة ، وولد الام : أقلـهمـ اثنـانـ : أخـوانـ ،

- (١) ج : المشركة .
 وفي الممياح المنير : المسألة المشركة اسم فاعل
 مجازاً لأنها شرکت بين الأخوة . وبعفهم يجعلها اسم مفعول
 ويقول : هي محل التثريـك والاشترـاك ، والأصل مشرـكـ فيها
 وهذا يقال : مـشـرـكـ بالفتح أـيـضاـ على هذا التـأـوـيلـ .
 مـادـةـ (ـشـرـكـ) .
- (٢) ب : رضـيـ اللهـ عـنـهـ .
 (٣) ج : المـشـرـكـةـ .
 (٤) د : وأـخـوـيـنـ .
 (٥) الـاقـنـاعـ صـ ١٢٧ـ ، المـهـذـبـ ٣٠ـ /ـ ٢ـ .
 (٦) ب : مـنـ الـامـ .
 (٧) ب : شـارـكـهمـ .
 (٨) أـ ،ـ جـ ،ـ دـ :ـ [ـ سـاقـطـ]ـ .
 (٩) ب : ولـامـ .
 (١٠) د : تـكـرارـ .
 (١١) أـ ،ـ دـ :ـ فـكـانـ .ـ جـ :ـ فـمـارـ .
 (١٢) الـامـ ،ـ الفـرـائـفـ ،ـ مـيرـاثـ المـشـرـكـةـ ١٦ـ /ـ ٤ـ ،ـ مـختـصـ المـزـنـىـ
 الفـرـائـفـ ،ـ بـابـ مـيرـاثـ المـشـرـكـةـ ١٥ـ /ـ ٣ـ .
- (١٣) ج : المـشـرـكـةـ .
 (١٤) ب : ولـدـ الـابـ وـالـامـ .
 (١٥) أـ :ـ عـلـيـهـ السـلـامـ .
 (١٦) أـ ،ـ جـ ،ـ دـ :ـ المـشـرـكـةـ .

أو اختان ، أو أخ وأخت [ذو فرض]، ومن لا فرض له من ولد الأب والام : أخ ، أو أخوان ، أو أخ وأخت ، فإذا استكملت هرودتها على ماذكرنا، كان للزوج النصف ، وللام أو الجدة النصف ، وللأخوين من الأم [الثالث]، واحتلقوه هل يشاركهم فيه ولد الأب والام أم لا ؟ فمذهب الشافعى إن ولد الأب والام يشاركون ولد الأم [في] ثلثهم ، ويقسمونه بالسوية بين ذكورهم وإناثهم ، وبه قال من المحابة عمر بن الخطاب وعثمان [بن عفان رضوان الله عليهما] ، ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز وشريح وسعيد بن المسيب وطاوس وابن سيرين ، ومن الفقهاء مالك

(١) ب ، ج ، د : [ساقط] .

(٢) ج : [ساقط] .
روفة الطالبين ، الفرائض ، فهل ولا يشارك أحد من العميات ٣٠/٢ المذهب ، الفرائض ، فهل ولا يشارك أحد من العميات ٣٠/٢ روفة الطالبين ، الفرائض ، فهل في الأخوة والأخوات ١٤/٦ .

(٣) أ ، ج ، د : الأخوان من الأب والام .

(٤) ب : [ساقط] .
(٥) الأم ١٦/٤ ، مختصر المزنى ١٥١/٣ ، الأفتاء ص ١٢٧ ، المذهب ، روفة الطالبين .

(٦) السنن لأبن منصور ، الفرائض ، باب المشركة ١٦٠١٥/٢ ، المصنف لأبن أبي شيبة ، الفرائض ، في زوج وام واحنة للأب وأم واحنة لام من شرك بينهم ٢٥٨،٢٥٦،٢٥٥/١١ ، السنن للدارمى ، الفرائض ، باب المشركة ٣٤٨،٣٤٧/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض ، باب المشركة ٢٥٥/٦ .

(٧) المراجع السابقة سوى الدارمى .

(٨) ب ، ج ، د : [ساقط] .
(٩) المصنف لأبن أبي شيبة ٢٥٧/١١ .

(١٠) السنن لأبن منصور ١٦/١ ، المصنف لأبن أبي شيبة ٢٥٧/١١ .
(١١) المصنف لأبن أبي شيبة ٢٥٦/١١ .

(١٢) المرجع الأخير .
(١٣) السنن لأبن منصور ١٦/١ .

(١٤) الموطأ ، الفرائض ، باب ميراث الأخوة للاب والام ٥٠٨/٢ ، المنتقى ، الفرائض ٢٢١/٦ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، الفرائض ، مسألة التشريك بين ولد الأب والأم ٣٣٣/٢ ، الكافي ، الفرائض ، باب ميراث الأخوة والأخوات ١٠٥٨/٢ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الأخوة للاب والام أو

للاب ٣٤٦/٢ ، الخرشى ، الفرائض ٢٠٦/٨ .

(١) (٢) (٣)
والنخعى والثورى واسحاق .

وقال أبو حنيفة : ولد الام يختمون بالثلث ، ولا يشار لهم
(٤)
فيه ولد الاب والام ، وبه قال من المحابة على بن أبي طالب
(٥) (٦) (٧) (٨)
وأبي بن كعب وأبو موسى الاشعري رضى الله عنهم ، ومن
(٩) (١٠) (١١)
التابعين الشعبي ، ومن الفقهاء ابن أبي ليلى وأبويوسف
(١٢) (١٣) (١٤) (١٥)
ومحمد وأحمد بن حنبل وأبوثور وداود .
(١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠)
وروى [عن] زيد وابن مسعود وابن عباس [رضى الله عنهم]
(٢١)
القولان معا ، أما زيد فروى الشعبي عنه أنه لم يشرك . وروى
النخعى عنه أنه شرك ، وهو المشهور عنه .

(١) لم أجد له مصدرا .
(٢) بداية المجتهد .

(٣) المفتى لابن قدامة ، الفرائض ١٨١/٦ .
(٤) مختصر الطحاوى ، الفرائض ، المشركة من ١٤٥ ، المبسوط
الفرائض ، باب الاخوة والأخوات ١٥٤/٢٩ .
(٥) السنن لابن ممنور ١٦/١ ، الممتن لابن أبي شيبة ٢٥٦/١١
٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٨ ، سنن الدارمى ٣٤٧/٢ ، السنن الكبرى
للبىهقى ، الفرائض ، باب المشركة ٢٥٦/٦ .

(٦) بداية المجتهد ، المفتى لابن قدامة .
(٧) د : وأبي موسى .
(٨) الممتن لابن أبي شيبة ، الفرائض ، من كان لا يشرك بين
الاخوة والأخوات لاب وام مع الاخوة للام في ثلاثة ، ويقول
هو لهم ٢٥٩/١١ ، السنن الكبرى للبىهقى ٢٥٧/٦ ، بداية
المجتهد ، المفتى لابن قدامة .

(٩) المفتى لابن قدامة .
(١٠) بداية المجتهد .
(١١) مختصر الطحاوى ، المبسوط .
(١٢) المرجعين الاخيرين .
(١٣) مختصر الخرقى ، الفرائض من ١١٩ ، المفتى لابن قدامة .
(١٤) بداية المجتهد ، المفتى لابن قدامة .
(١٥) بداية المجتهد .
(١٦) ب : [] ساقط .
(١٧) السنن لابن ممنور ١٧، ١٦، ١٥/١ ، الممتن لابن أبي شيبة
٢٥٦، ٢٥٥/١١ ، السنن للدارمى ٣٤٧/٢ .
(١٨) السنن لابن ممنور ، الممتن لابن أبي شيبة .
(١٩) المبسوط ، المفتى لابن قدامة .
(٢٠) ب ، ج ، د : [] ساقط .
(٢١) السنن لابن ممنور ١٦/١ ، السنن الكبرى للبىهقى ٢٥٦/٦
٢٥٥/١١ ، الممتن لابن أبي شيبة .

(٢٢) المرجع الاخير ، الممتن لابن أبي شيبة .

وقال وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاجَ : مَا جَدَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَفِيْعَ^(١)
الله عَذْهُمْ إِلَّا وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ فِي الْمُشْرِكَةِ إِلَّا عَلَى بْنِ أَبِي دَعْيَانَ^(٢)
طَالِبِ فِيَانَهُ لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَشْرِكْ ، وَاتَّى عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ^(٣)
رَفِيْعَ اللَّهِ عَذْهُ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ فَلَمْ يَشْرِكْ ، وَاتَّى فِي [الْعَامِ]^(٤)
الثَّانِي فَهَرَّكَ ، وَقَالَ : تَلَكَ عَلَى مَا قَفِينَا ، وَهَذِهِ عَلَى مَا نَقْضَى.^(٥)
فَأَمَّا مِنْ مَنْعِ مِنَ التَّشْرِيكِ فَاسْتَدِلْ عَلَيْهِ بِمَا رَوِيَ مِنْ
النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (أَقْسَمَ الْمَالُ عَلَى أَهْلِ^(٦)
الْفِرَائِصِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا تَرَكَتِ الْفِرَائِصُ فَلَا وَلَى [عَمْبَةَ]^(٧)
دَكْرِ)^(٨) فَمَنْعِ مِنْ مُشارَكَةِ الْعَمْبَةِ لِذُوِّ الْفِرَوْفَ ، وَاعْطَاهُمْ مَا فَلَى
عَنْهَا إِنْ قَفَلَ ، وَلَيْسَ فِي الْمُشْرِكَةِ بَعْدَ الْفِرَوْفَ قَفَلَ ، فَلَمْ تَكُنْ^(٩)
لَهُمْ مُشارَكَةُ ذِي فِرَفَ . وَلَا نَهُمْ عَمْبَةٌ ، فَلَمْ يَجِدْ أَنْ يُشارِكُوا ذُوِّ^(١٠)
الْفِرَوْفَ ، كَالِإِخْوَةِ لِلَّابِ . وَلَا نَهُمْ كَانُوا عَمْبَةً سَقْطًا عَنْدَ اسْتِيعَابِ^(١١)
الْفِرَوْفَ لِلْمُهَرَّكَةِ ، قِيَاسًا عَلَى زَوْجِ وَأُمِّ وَجَدِ وَأَخِ ، لِمَا اسْتَوْعَبَ^(١٢)
الزَّوْجُ وَالْأُمُّ وَالْجَدُ الْمَالَ فَرِهَا ، سَقْطًا لِلْأَخِ ، وَلَا نَهُمْ كُلُّ أَخٍ حَازَ^(١٣)

- (١) وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاجَ بْنُ مُلِيقِ الرَّؤَاسِ ، أَبُو سَفِيَّانَ الْكُوفِيِّ
ثَقَةٌ حَافِظٌ عَابِدٌ ، مَاتَ سَنَةَ ١٩٧هـ .
التَّقْرِيبُ ٢٣١/٢ ت ٤٤ ، الْكَافِشُ ٢٠٨/٣ ت ٦٦٤ .
- (٢) جَ : الْمُشْرِكَةِ .
(٣) بَ : لَا .
(٤) بَ : فِي أَنَّهُ .
(٥) أَ ، جَ : [] سَاقِطٌ .
(٦) أَ ، جَ ، دَ : قَفِينَا . وَفِي الْمُمْنَفِ لَابْنِ أَبِي شِبَّةَ :
(وَقَالَ : تَلَكَ مَا قَفِينَا ، وَهَذِهِ عَلَى مَا نَقْضَى) ٢٥٥/١١ .
السَّنَنُ الْكَبِيرُ لِبَيْهَقِي ٢٥٥/٦ .
- (٧) جَ : [] سَاقِطٌ .
(٨) رَاجِعٌ ٥١٥ من الْكِتَابِ .
(٩) بَ : لَذِي .
(١٠) دَ : الْفِرَفَ .
(١١) بَ ، جَ : لِذُوِّ .
(١٢) أَ ، جَ ، دَ : لَانَهُمْ .
(١٣) بَ : فِرَوْفَ .
(١٤) بَ ، جَ : وَانَ .

(١) جميع المال إذا انفرد ، جاز أن يكون بتعصيبه موجباً
 لحرمانه ، قياساً على زوج وأخت/اب وام ، لو كان معها أخ لاب ٢٢٦/١
 سقط ، ولو كان مكانه اخت لاب كان لها السدس ، فكان تعليب
 الاخ موجباً لحرمانه سدس الاخت ، كذلك تعليب ولد الاب والام
 يمنعهم من مشاركة ولد الام .

(٢) [ولاته لما جاز أن يغفل ولد الام على ولد الاب والام] مع
 إدلة جميعهم بلام جاز أن يختموا بالفرض دونهم ، وإن أدلى جميعهم بلام ، الاترى لو كانت الفريفة زوجاً وأما وأخاً لام
 وعشرة أخوة لاب وام ، [أن] للاخ من الام السادس ، ولجميع
 الاخوة لاب والام وهم عشرة السادس ، فلما لم يمتنع أن [يغفل]
 عليهم لم يمتنع] أن يختص ب بالإرث دونهم .

(٣) قالوا : [ولاته] لو جاز أن يكون ولد الاب والام
 (٤) [يهاركون] ولد الام في فرضهم ، إذا لم يرثوا بأنفسهم]
 (٥) لمشاركة لهم في الإدلة بلام لجاز إذا كانت الفريفة بفتا ١٧٢/٥
 (٦) وأختاً لاب وأختاً لاب أن يكون للبنت النصف ، ويكون
 (٧)

-
- (١) أ : بتعبيته .
 - (٢) أ ، د : لاب .
 - (٣) ب : والام .
 - (٤) أ ، ج ، د : معهما .
 - (٥) د : أخاً .
 - (٦) أ ، د : لاب .
 - (٧) ب ، ج : يصعب .
 - (٨) ب : [] ساقط .
 - (٩) د : وجميع .
 - (١٠) (١١) ب ، ج : [] ساقط .
 - (١٢) المبسوط ١٥٥/٢٩ ، المفقى لابن قدامة . ١٨٢/٦ .
 - (١٣) ج : يهاركون .
 - (١٤) ب : [] ساقط .
 - (١٥) ب : شاركهم .
 - (١٦) ب : كان .
 - (١٧) ج : لاخت .
 - (١٨)

(١) [النصف] الباقي بين الاخت للاب والام والاخت للاب ، لاشتراكهما في الادلاء بالاب ، ولا تغفل تلك بالام ، لأن ولد الام لا يرث [مع] البنت .

وفي الإجماع على إسقاط هذا القول دليل على إسقاط التshireek بين ولد الام وولد الاب والام .
 قالوا : لأنه لو جاز أن يرث ولد الاب والام [بالفرض] اذا لم يرثوا بالتعصيب لجاز أن يجمع لهم بين الفرض والتعصيب ، فيشاركون ولد الام في فرضهم ، ويأخذون الباقي بعد الفرض بتعصيبيهم . (وفي هذا ابطال لفرضهم) .
 ودليلنا على التshireek عموم قوله تعالى : {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} . فاقتضى ظاهر هذا العموم استحقاق الجميع ، إلا من خمه الدليل . لأنهم ساوا ولد الام في رحمة ، فوجب أن يشاركونهم في ميراثهم ، قياسا على مشاركة بعضهم البعض . لأنهم بنو ام واحدة ، فجاز أن يشتركوا في الثالث ، قياسا عليهم ، إذا لم يكن فيهم ولد اب ، لأن كل من أدى بسبعين يرث بكل واحد متمنها على الانفراد ، جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر ، قياسا على ابن

(١) ب ، ج : [] ساقط .

(٢) أ : [] ساقط .

(٣) النسخ : تكرار بين قوله (قالوا ، لأنه لو جاز أن يكون ولد الاب والام يشاركون إلى قوله : وفي الاجماع على إسقاط هذا القول دليل على إسقاط التshireek بين ولد الام وولد الاب والام .

(٤) ب : يكون .

(٥) ب () : يشاركون ولد الام في فرضهم اذا لم يرثوا بأنفسهم لمشاركتهم لهم في الادلاء .

(٦) أ ، د : فيشاركون .

(٧) ب ، ج () : في ابطال هذا ابطال لفرضهم .

(٨) النساء : ٧

(٩) الاشراف على مسائل الخلاف ٣٣٣/٢ .

(١٠) ب ، ج : من بعض .

(١) (٢) **العم إذا كان أخاً لام**

ولأن كل من فيه معنى التعميب [والفرق جاز إذا لم يرث
 بالتفعيل] ^(٤) أن يرث بالفرض، قياساً على الأب . ولأن أمول
 المواريث موقوعة على تقديم الأقوى على الضعف . وأدنا
 الأحوال/مشاركة الأقوى للأضعف/وليس في أموال المواريث سقوط بـ ٢٢٧/١٩٣
 الأقوى بالضعف ، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمشاركة
 [في الأم] ^(٦) وزيادتهم باب ، فإذا لم يزدهم الأب قوة لم يزدهم
 ضعفها ، وأسوأ حالة أن يكون وجوده كعدمه، [كما قال السائل]
^(٩)
^(١٠) هب أن أباهم كان حمارا .

^(١١) **فاما الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم :** (فما
 أبقيت الفرائض فلاؤلس [رجل] ذكر) فهو أن ولد الأب والأم
 يأخذون بالفرض ، لا بالتفعيل ، فلم يكن في الخبر دليل على
 مفعوم .

واما قياسهم على الأخوة لاب ، فالجواب عنه أنهم
 لا يأخذون بالفرض ، لعدم إدراجهم بالام ، وخالفهم ولد الأب
 والأم .

(١) ب ، ج : إذا لم يكن أخاً من أم .

(٢) الاهراق على مسائل الخلاف .

(٣) (٦) ب : [] ساقط .

(٤) المرجع الأخير .

(٥) ب : وأدنا .

(٧) ب ، ج : فان .

(٨) المنتقى ٢٢١/٦ .

(٩) ب ، ج : [] ساقط .

(١٠) أى أحسب . قال الجوهري : هب زيداً مغطلاً : بمعنى
 أحسب ، يتعذر إلى مفعولين، ولا يستعمل منه ما فو ولا مستقبل
 في هذا المعنى . مادة (وهب) .

(١١) ب ، ج : والجواب .

(١٢) ب : قوله عليه السلام . ج : قوله صلى الله عليه وسلم .

(١٣) النسخ : [] ساقط .

(١٤) راجع ص ١٥٨ من الكتاب .

واما استدلالهم بان من كان عصبة سقط عند استيعاب الفروض لجميع الحركة ، فالجواب عنه ان تعميب ولد الاب والام قد سقط ، وليس سقوط تعميبيهم يوجب سقوط رحمهم ، كالاب إذا سقط ان يأخذ بالتعميي لم يوجب سقوط اخذه بالفرض . فإن كانت المسألة زوجا واما و جدا واحدا ، سقط الاخ / لأن الجد يأخذ فرضه برحم الولادة ، فجاز ان يسقط منه الاخ لفقد هذا المعنى [فيه] ، وخالف ولد الام لمشاركته له في الام .

واما استدلالهم بان من حاز جميع المال بالتعميي ، جاز ان يكون تعبيبه سببا لحرمانه ، كزوج و اخت لاب [وام ، و اخت لاب] لو كان مكانها اخ لاب سقط ، فالجواب أن الاخ لاب ليس له سبب يرث به الا بالتعميي وحده ، فلم يجز ان / يدخل بمجرد التعميي على ذوى الفروض ، الاخرى انه لو اجتمع فى هذه المسألة مع الاخت لاب [الاخ لاب] اسقطها ، لانه نقلها عن الفرض إلى التعميي ، وليس كذلك الاخوة لاب والام ، لأن لهم رحما بالام ، يجوز ان يشاركون بها ولد الام ، الاخرى انهم لو اجتمعوا معهم [لم يُسقِطُوهُم ، فكذلك] لم يسقطوا بهم .

(١) ب : الفرض .

(٢) ب : بعفهم . ج : تعبيبه .

(٣) أ : من فرضه .

(٤) ب : مع .

(٥) أ : [] ساقط .

(٦) ب ، ج : لهم .

(٧) أ ، د : من جهة الام .

(٨) حاز يحوز حوزا وحيازة اي جمع وقبض وملك واستبد به ، الممباح المنير ، (حاز) .

(٩) ج : [] ساقط .

(١٠) ج ، د : [] ساقط .

(١١) ج ، د : الاب .

(١٢) ج : الفروض .

(١٣) ب ، ج : [] ساقط .

وأما استدلالهم ^(١) بانه لما جاز أن يفضل ولد الأم على ولد الأب والأم ، جاز أن يسقطوا بهم ، فالجواب عنه أنه إنما جاز أن يفضلوا عليهم ^(٢) لأنهم ورثوا بتعميرهم دون أمهم ، وميراثهم بالتعمير أقوى ، لأنهم قد يأخذون به الاكثر ، فجاز أن يأخذوا به الأقل ^(٣) ، فإذا سقط تعميرهم لم يسقطوا برحمهم ^(٤) لأنها أقل حالاتهم ، فلهذا المعنى جاز أن يفضلوهم ، ولم يجز أن يُمسِّطُوهم .

وأما استدلالهم ^(٤) بالبنت والاخت للأب [والأم والاخت للأب] ، فالجواب عنه أنّ البنت إنّما تُسقط من الإخوة والأخوات من تفرد إدلاوه ^(٥) بالام ، فإذا اجتمع الامران في واحد لم يسقط ، ثم رأينا من جمع الإدلاء بالابوين أقوى ، فجاز أن يكون أحق ^(٦) وهذا بخلاف المفتركة ، لأن المخالف فيها جعل الأضعف ^(٧) وأحق ^(٨) ، فain وجه الجمع مع المفادة ، وكيف طريق الاستدلال مع التباين .

وأما استدلالهم ^(٩) بانهم لو ورثوا بالفرق لجمعوا بين التعمير والفرق/كالاب فالجواب عنه أن الفرق فيهم أضعف من ^{١/٤٤٨} التعمير ، لأن الميراث به عن اجتهاد ، لاعن نصٍّ ، فلم يجز أن يجمع لهم بين التعمير الأقوى والفرق الأضعف ، ولويس كذلك فرق الأب لقوته ومساواته التعمير الذي فيه ، فجاز أن يجمع له الميراثان به .

(١) ب ، ج : استدلاله .

(٢) ب : بعمرتهم .

(٣) ب ، ج : حالاتهم .

(٤) ، (٧) ب ، ج : [] ساقط .

(٥) ب : أولاده .

(٦) ب : المفتركة .

(٨) أ : بين .

(٩) د : الأم .

فصل

فإذا ثبت وجوب التهريك بين ولد الام [وبين] ولد الاب
 والام [في المشركة] ، وجب أن يسوى فيه بين ذكورهم وإناثهم ،
 لأن ولد الام [لإيفصل ذكرهم على أنثاهما] . فلو كانت المسألة
 زوجاً وأمّا وأختين لام و أخيوين لاب وأم ، [كان الثالث بين الأختين
 من الام] [والأخوين من الاب والام بالسوية] .
 فلو كان مكان الأخوين للاب والام أختين لاب وأم لم تكن
 مشركة ، لأن للأخوات فرقاً، فيكون للزوج النصف ، وللام السدس ،
 [وللأختين من الام الثالث] ، وللأختين من الاب والام الثالثان ،
 تعول إلى عشرة .
 ولو كان مع الأختين للاب والام اخ مارت مشركة ، [لأن
 مشاركة] الاخ [لها] أسقط فرغمها ، فأخذوا جميعاً
 بالتهريك .

-
- | | |
|------|--------------------|
| (١) | ب ، ج : [ساقط] . |
| (٢) | ب : يسوى . |
| (٣) | أ : ذكرهم . |
| (٤) | د : [ساقط] . |
| (٥) | ب : [ساقط] . |
| (٦) | ب : من الاب . |
| (٧) | ب : [ساقط] . |
| (٨) | أ ، ج ، د : للاب . |
| (٩) | ب : الاخوة . |
| (١٠) | ب : اختان . |
| (١١) | ب : الاخوات . |
| (١٢) | ب ، ج : وللأخوين . |
| (١٣) | أ : [ساقط] . |
| (١٤) | أ ، د : وتعول . |
| (١٥) | ج : مشركة . |
| (١٦) | ب : [ساقط] . |
| (١٧) | ب : فرغمها . |
| (١٨) | ب : ويأخذون . |
| (١٩) | |

فلو كان ولد الام واحدا سقط التشريح ، لانه يبقى من
الفروض مدعى ، يئذن له ولد الاب والام بالتعصيب . والله اعلم
بالمواب .

(١) ب : أسقط .
(٢) د : الفرض .

١٧٤/ج

باب ميراث ولد الملاعنة /

[ولد الزنا]

قال الشافعى رحمة الله عليه (قلنا) إذا مات ولد الملاعنة [ولد الزنا] ورثت أمّه حقها وإخوته لامته حقوقهم ، ونظرنا مابقى ، فإن كانت أمّه مولدة / ولاء عتقة ، كان مابقى د/٥٠ ميراثاً لموالى أمّه [إن كان] ، وإن كانت [أمّه عربية أو] لاولاء لها ، كان مابقى لجماعة المسلمين ، وهو كما قال .

(٢) ولد الملاعنة ينتهي عن أبيه ، ويلحق بأمه ، رواية
 (٣) مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 (٤) (٩) (١٤) (١٥) (١٦)
 (٥) (٦) (٧)
 (٧) (٨)
 (٩) ب ، ج : [ساقط].
 (١٠) ب ، د : [ساقط].
 (١١) ب ، ج : [ساقط].
 (١٢) ب ، د : [ساقط].
 (١٣) مختصر المزني ، الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة
 (١٤) ١٥٢/٣ مع الام ، الام ، الفرائض ، ميراث ولد الملاعنة
 (١٥) ١٢/٤ .
 (١٦) ب ، ج : ينتهي .
 (١٧) فقيه ، أبو عبد الله المدنى ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت
 التقريب ٢٩٦/٢ ت ٣٠ ، الكاشف ١٧٤/٣ ت ٥٨٩٣ .
 (١٨) ب ، ج : عن .
 (١٩) ب ، ج : أنه .
 (٢٠) ب : الحق .
 (٢١) ب ، ج : ابن .
 (٢٢) ومعنى الحق ولد الملاعنة بأمه أي صرف نسبة إلى أمّه ،
 لأنّه كان قبل ذلك ينتمي إلى أبيه . أهـ المتنقى ٢٦/٤ .
 (٢٣) نص الحديث في البخاري : عن ابن عمر رضي الله عنهما
 أن رجلاً لاعن أمراته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
 وانتهى من ولدها ، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم
 بينهما ، والحق الولد بالمرأة . كتاب الفرائض ، باب
 ميراث الملاعنة ٣٠/١٢ مع فتح الباري ، الام ، ٢٨٠/٥ ،
 السنن لأبي منصور ٣٦٢/٢ ، الممنون لأبي شيبة ٤٤/١١ .

وأختلفوا في نفيه عن أبيه بمادا يكون من اللعان على

ثلاثة مذاهب:

الشافعى : وهو مذهب الشافعى أنه بلغان الزوج وحده تقع
الـ ^(١)
ـ ^(٢)

والثاني : وهو مذهب مالك أن بلعنهما جميعاً تقع
الغرفة ، ويكتفى عنه الولد .^(٤)

والثالث : وهو مذهب أبي حنيفة : أن بلغانهما وحكم الحاكم تقع الفرقة ، وينتفى عنه الولد .
^(٥)

٩٤/ب

(١) ان .
 الام ، كتاب اللعان ، باب ما يكون بعد التعان الزوج
 ٢٨٠/٥ ، مختصر المزنى ، كتاب اللعان ، باب ما يكون
 بعد التعان الزوج ١٦٢، ١٦١/٤ ، الاقطاع ، كتاب اللعان
 ١٥٨ ، التنبية ، كتاب النكاح ، باب اللعان ١٦٢ ،
 روضة الطالبين ، كتاب اللعان والقذف ، الطرف الخامس
 في أحكام اللعان ٣٥٦/٨ .

٤) تنبية : قال الباقي : مسألة : فإذا التعن الرجل ، وسقط عنه العد ، فإنه يتعلق بـلـعـانـهـ أـحـكـامـ ؛ منها سقوط العد عنه وتوجهه على المرأة ، وانتفاء الولد أن كان اللعان يتضمن ذلك ... أهـ المـنـتـقـىـ ، كتاب الطلاق ، ماجاء في اللعان ٤/٧٧ . وقال البدجادي : مسألة : من أحكام اللعان ما يتعلق بـلـعـانـ الزـوـجـ وـهـدـهـ ، وذلك هو وجوب العد عليهما ، وانتفاء النسب . ومنها ما يفترق إلى لعائهما وهو الفرقـةـ والـتـحـرـيـمـ المؤبدـ . أهـ الاشرافـ على مسائل الخلافـ ، كتاب اللعـانـ ٢/١٦٠ـ ، مختصر خليلـ ، بـابـ اللـعـانـ صـ ٢٣٤ـ معـ الاـكـلـيلـ ، أـقـرـبـ المـسـاـكـ ، بـابـ حـقـيـقـةـ اللـعـانـ وـأـحـكـامـهـ ١/٤٦٠ـ معـ بـلـغـةـ السـالـكـ ، قـوـانـينـ الـاحـكـامـ الشـرـعـيـةـ ، الـبـابـ الـعاـشـرـ في اللـعـانـ ، الفـصلـ الثـالـثـ صـ ٢٦٩ـ .

(٥) مختصر الطحاوى ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ص ٢١٥ ،
الهدایة ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ٤/٧٤٠ مع البناء
الاختيار ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ٣/٢٤٢ .
والى هذا ذهب الإمام أحمد ورحمه الله . مختصر الخرقى ،
كتاب اللعان ص ١٦٣، ١٦٢ ، الهدایة ، كتاب الظهار ،
باب فى من يمسح لعانه ٢/٥٦ ، المفتى لابن قدامة ،
الفرائض ، مسألة قال : وابن الملاعنة ترثه أمه ٦/٢٥٩ .

(١) وجاج هذا الخلاف يكمن في كتاب اللعان إن شاء الله .
 (٢) فإذا أتى الوالد باللعان عن الزوج ، ولحق بalam ،

(٣) وانتحق تعميّب النسب ، فقد اختلفوا هل تميّر الملاعنة أو
 عميّبتها عمبة له أم لا ؟

(٤) فذهب الشافعى أنه لا تكون له عمبة ، ولا تميّر أمه
 (٥) ولا عمبتها له عمبة ، وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت ،
 (٦) وأبن عباس في إحدى الروايتين عنه ، ومن التابعين سعيد بن
 (٧) المصيّب ، وعروة بن الزبير .
 (٨)

(١) الحجة : البرهان . وقيل : الحجة مادفع به الخصم .
 وجتمع الحجة : حجّ وجاج . وججه يحجه حجا : غلبه على
 حجته . اهـ لسان العرب ، مادة (حج) .

(٢) ب : تعالى .

(٣) ب ، ج : وفاته .

(٤) أ ، ب ، د : إنما .

(٥) وفي الأم : قلنا إذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت
 أمه حقها في كتاب الله عزوجل واحوته لأمه حقوقهم ،
 ونظرنا ما بقي ، فإن كانت أمه مولدة عصابة كان ما بقي
 ميراثاً لموالى أمه . وإن كانت (أمه حرة) أو عربية أو
 لا ولاء لها كان ما بقي لجماعة المسلمين . اهـ كتاب
 الفرائض ، ميراث ولد الملاعنة ١٢/٤ ، مختصر المزنى ،
 الفرائض ، بباب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا
 ١٥٣، ١٥٢ مع الأم ، شرح السنة ، روضة الطالبين ، الفرائض ،
 يموت ولوارث له ٣٦٢/٨ ، باب الرجل ، باب الرابع ،
 الباب السابع في ميراث ولد الملاعنة ٤٣/٦ .

(٦) الممنف لعبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب ادعاء المرأة
 الولد وبباب ميراث الملاعنة ١٢٥/٧ ، الممنف لابن أبي
 شيبة ، الفرائض ، من قال : للملاعنة الحيث ، وما بقي
 في بيت المال ٢٢٧/١١ ، السنن للدارمى ، الفرائض ، بباب
 ابن الملاعنة ٣٦٢/٢ ، شرح السنة ، السنن الكبرى
 للبيهقي ، الفرائض ، بباب ميراث ولد الملاعنة ٢٥٨/٦ ،
 فتح البارى ٣١/١٢ .

(٧) الممنف لعبد الرزاق ١٢٥/٧ .

(٨) وفي السنن للدارمى أنه قال : ترثه أمه واحوته لأمه
 وعمبة أمه ٣٦٤/٢ ، شرح السنة ٣٦٢/٨ .

(٩) الممنف لابن قدامة ٤٦١/٦ .

(١٠) الموطا ، كتاب الطلاق ، ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا
 ٥٧٠، ٥٦٩/٢ ، الممنف لابن أبي شيبة ٣٣٨/١١ ، شرح السنة
 ٣٦٣/٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٩/٦ .

(١) (٢) ومن الفقهاء الزهري ، ومالك .

وقال أبو حنيفة : تصير أمه عصبة له ، ثم عصبتها من
 (٣) (٤) بعدها ، وبه قال ابن مسعود . وقال أحمد بن حنبل : تصير
 عصبة الأم عصبة له ، وللام فرفها ، وبه قال عليّ بن أبي طالب
 (٥) (٦) رضي الله عنه .

(٧) واستدل من/جعل أمه وعصبتها عصبة له بما روى عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبِيَّ مُلَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) المصنف لعبد الرزاق ١٢٥/٧ ، المصنف لابن أبي شيبة ٣٢٧/١١ ، السنن للدارمي ٣٦٤،٦٦٣/٢ ، شرح السنة ٣٦٣/٨

(٢) الموطا ، المتنقى ، الفرائض ، ميراث ولد الملاعنة ٣٣٤/٢ ، الكافي ، المواريث ١٠٤٤/٢ ، بداية الجهد ، الفرائض ، باب الحجب ٣٥٥/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية

(٣) تنبئه : قال الطحاوي : وإذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثه أمه حقها في كتاب الله عزوجل ، وورثت اخوته لأمه حقوقهم في كتاب الله ، فإن كانت أمه مولدة لقوم ولاء عتاقة كان مابقى لمواليها ، وإن لم تكن كذلك كان مابقى ردا على أمه وعلى اخوته لأمه على مقادير فرائضهم . اهـ المختصر ص ١٤٩ ، الميسوط ، الفرائض ، باب ولد الملاعنة ١٩٨/٢٩

(٤) المصنف لعبد الرزاق ١٢٥،١٢٤/٧ ، المصنف لابن أبي شيبة الفرائض ، في ابن الملاعنة مات وترك أمه ، مالها من ميراثه ٣٣٧،٣٣٦/١١ ، السنن للدارمي ٣٦٣،٣٦١/٢ ، شرح السنة ٣٦٢/٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٨/٦

(٥) ب ، ج : فريضتها هكذا في مختصر الخرقى ، الفرائض ، باب مسائل حتى في الفرائض ص ١٢٦ . ولكن له رواية أخرى وهى : إن أمه عصبتها ، ثم عصبتها من بعدها . اهـ الهدایة ، الفرائض ، باب في الملاعنةين وولد الملاعنة ١٧٢/٢ ، المغني لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة قال وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها ٢٦٠،٢٥٩/٦

(٦) المصنف لعبد الرزاق ١٢٥،١٢٤/٧ ، السنن للدارمي ٣٦٥،٣٦٣،٣٦٢/٢ ، السنن الكبرى ٢٥٨/٦ . وروى عن على أيفا مثل قول زيد بن ثابت . السنن الكبرى ٢٥٩،٢٥٨/٦ ، فتح الباري ، الفرائض ، باب ميراث الملاعنة ٣١/١٢ .

(٧) ب ، ج : رواه .

(جعل ميراث [ابن] الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها) ، وبما
 رواه عبد الواحد بن عبد الله التميمي عن واشلة بن الأسعع عن
 النبي صلى الله عليه وسلم [أنه] قال : المرأة تحوز
 ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، ولدتها الذي لاعنت عليه) ، وروى
 داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيدة بن

- (١) ب : [ساقط .
 (٢) سنن أبي داود ، كتاب اللعان ، باب ميراث ابن الملاعنة
 ١٧٩/٤ مع شرح الخطابي ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٩/٦ .
 (٣) عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير التميمي بالذئون
 أبو بسر - بضم المونde وسكون المهملة - الدمشقي ،
 ويقال : الحمصي ، ثقة .
 التقريب ٥٥٦/١ ت ١٣٨٧ ، الكاشف ١٩١/٢ ت ٢٥٥٢ ت ١٩١ .
 الخلامة ص ٢٤٧ .
 (٤) واشلة بن الأسعع بن كعب بن مامر ، من بنى ليث بن عبد
 مناة ، صحابي ، أسلم قبل غزوة تبوك ، وشهادها ، مات
 سنة ٨٥ هـ .
 الامامة ٦٢٦/٣ ت ٩٠٨٧ ، الاستيعاب ٦٤٣/٣ .
 (٥) أ : [ساقط .
 (٦) أ ، د : ثلث .
 (٧) اللقيط : الطفل الذي يوجد مرمتيا على الطريق ، لا يعرف
 أبوه ولا مأمه . جامع الأمول لابن الأثير ٦١٤/٩ .
 (٨) أخرجه أبو داود في سننه ، الفرائض ، باب ميراث ابن
 الملاعنة ٨٤/٢ مع عون المعبدود ، والترمذى في السنن
 الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ٢٩٩/٦ مع تحفة
 الأحوذى . وقسال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وابن
 ماجة ، الفرائض ، باب تحوز المرأة ثلاثة مواريث ٩١٦/٢
 والحاكم في المستدرك ، الفرائض ، عمبة ولد الملاعنة
 أمه ٣٤١/٤ ، ومصححه ، ووافقه الذهبي . وقال الحافظ ابن
 حجر : قال البيهقي : ليس بشابت .
 قلت : وحسنه الترمذى ، ومصححه الحاكم ، وليس فيه سوى
 عمر بن روبة - بضم الراء وسكون الواو بعد موحدة -
 مختلف فيه ، قال البخارى : فيه نظر ، ووثقه جماعة .
 وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ، ومن طريق
 داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيدة بن عمير ...
 وهذه الطرق يقوى بعضها ببعض . اهـ فتح البارى ٣١/١٢
 (٩) أ ، د : وروى عن داود .
 (١٠) داود بن أبي هند ، الشهيرى مولاهم ، أبو بكر أو
 أبو محمد البصري ، ثقة ، متقن ، كان يهم بآخره ، مات
 سنة ١٤١ ، وقيل ١٣٩ .
 التقريب ٤٥/١ ت ٢٣٥ ، الخلامة ص ١١١ .

(١) عمير الليثي قال كتب إلى صديق ليه من أهل المدينة من بنى زريق أسأله عن ولد الملاعنة لمن قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكتب إليّ أتّي سالت فأخِرْتُ (أنه قضى به لامه ، هي بمنزلة أبيه وأمه). وروى [عن] الشعبي قال : (بعث أهل الكوفة رجلا إلى الحجاز في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه مابعثوه إلا في ميراث [ابن] الملاعنة ، يسأل عنه ، فجاءهم الرسول أنه لامه ، وعصبتها).

ولأن الولاء كالنسب في التعميم والعقل ، فلما ثبت عليه الولاء من جهة الأم ، إذا لم يكن عليه ولاء من جهة الأب ، جاز

- (١) عبد الله بن عبد العظيم . وهو خطأ .
عامر بن ليث الليثي ، أبو هاشم المكي ، ثقة ، مات سنة ١١٣هـ .
قال الحافظ ابن حجر : قال أبو حاتم : عبد الله بن عبيد الانماري قال : كتب إلى رجل من بنى زريق في المتلاعنةين .
قلت : وكذا قال البخاري ، وذكر الخطيب أنه وهم . قال وإنما هو عبد الله بن عبيد بن عمير ، بين ذلك سفيان الشورى في روايحة عن داود بن أبي هند هذا الحديث .
والله أعلم . اهـ
تحذيب التحفذ ٥٢٥،٥٢٤ ت ٣٠٩،٣٠٨ / ٥٢٥،٥٢٤ ، الكاشف ٩٥/٢ ت ٢٧٨١ ، الخلاصة من ٢٠٥ .
- (٢) النسخ : الانماري . وهو خطأ أيضاً ومخالف لما جاء في كتب الآثار والرجال .
- (٣) النسخ : صديق ليه ، المراجع : أخ ليه .
- (٤) بنو زريق - بزاي فراء مغفرا - بطن من الانمار ، أولاد عامر بن زريق . اهـ المفتى في فبط أسماء الرجال ومعرفة كفى الرواية من ١١٩ .
- (٥) ب : إليه .
- (٦) المصنف لعبد الرزاق ١٢٣/٧ ، المصنف لأبي شيبة ٢٥٩/٦ ، السنن للدارمي ٣٦٣/٢ ، السنن الكبرى ٣٣٩/١١ .
- (٧) ب : [] ساقط .
- (٨) ج : تكرر .
- (٩) أ ، د : [] ساقط .
- (١٠) ب : عنهم .
- (١١) المصنف لعبد الرزاق ١٢٥/٧ .
- (١٢) أ : المولى .

أن يثبت له التعميب من قبل الأم ، [إذا لم يثبت له التعميب
 من جهة الأب] .^(١)

ويحرر منه قياسان :^(٢)

أحدهما : أن كل جهة جاز أن يثبت عليها الولاء منها
جاز أن يثبت عليه التعميب منها كالاب .^(٣)
^(٤)

والثاني : أن ماجئز به الميراث من جهة الأب جاز أن
 يجاز به من جهة الأم كالولاء .^(٥)
 ٥١/د

ودليلنا ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ج/١٧٥
 (الحقوا الفرائض باهلهما ، فما أبقيت الفرائض فلا ولى ذكر) .^(٦)

وقد فرض الله تعالى [للام الثالث ، فلا يجوز أن يزيد عليه] .^(٧)
 وروى الزهرى عن شريك بن سعد أن النبي صلى الله عليه
 وسلم (لأعن بين الزوجين ، وكانت حاملة ، فانتفى من ولدها ،
 فكان يُلائِي إلَيْهَا . ثم جرت السنة أن يرثها ، وترث منه
 مافرض الله تعالى لها) .^(٨)
^(٩)
^(١٠)

وهذا نقض . ولأن كل من أدلى بمن لا تعميب له ، لم يكن له

(١) ب ، ج : [ساقط] .

(٢) ج : فيه .

(٣) ب ، ج ، د : عليه .

(٤) أ ، ج ، د : له .

(٥) ب : كالولادة .

(٦) راجع من ١٥٨ من الكتاب .

(٧) صحيح البخارى : عن ابن جريج أخبرنى الزهرى عن سهل بن سعد أخى بنتى ساعدة ... كتاب الطلاق ، باب التلاعن فى المسجد ٤٢/٩ مع الفتح ، وهكذا فى السنن الكبرى للبيهقى ٤٨/٦ .

قلت : ولم أجد من الصحابة من اسمه : شريك بن سعد ، ولعل ذلك تحريف من النسخ والله أعلم .

(٨) ب : يدعى .

(٩) المرجعين الآخرين . المصنف لعبد الرزاق ١٢٥/٧ .

(١٠) ب : [ساقط] .

تعصيـب ، كـابـن الـعـم لـلـأـم . وـلـانـها قـرـابـة يـُقـدـم عـلـيـها المـعـقـدـ،
 فـلـم يـسـتـحـقـ بـهـا إـلـرـثـ ، كـالـرـفـاعـ . وـلـانـ كـلـ مـنـ أـحـرـزـ مـعـهـ
 الـمـوـلـىـ الـمـعـيـقـ جـمـيـعـ التـرـكـةـ ، لـمـ يـسـتـحـقـ الـلـرـثـ بـالـقـرـابـةـ ،
 كـالـعـبـدـ [وـ] الـكـافـرـ . وـلـانـ التـعـصـيـبـ قـدـ يـُقـدـمـ بـالـمـوـتـ مـعـ مـعـرـفـةـ
 النـسـبـ ، كـمـ يـُقـدـمـ بـالـلـعـانـ ، لـلـجـهـلـ بـالـنـسـبـ ، فـلـمـ كـانـ عـدـمـهـ
 بـالـمـوـتـ لـاـيـوـجـبـ اـنـتـقـالـهـ إـلـىـ الـأـمـ، وـجـبـ أـنـ يـكـونـ عـدـمـهـ بـالـلـعـانـ
 لـاـيـوـجـبـ اـنـتـقـالـهـ إـلـىـ الـأـمـ .
 (٢)

وـتـحـرـيـرـهـ [قـيـاسـاـ] : أـنـ عـدـمـ التـعـصـيـبـ مـنـ جـهـتـهـ لـاـيـوـجـبـ
 اـنـتـقـالـهـ إـلـىـ فـيـرـ جـهـتـهـ ، كـالـمـوـتـ .
 (٤) وـلـانـ الـأـمـ لـوـ صـارـتـ عـمـبـةـ كـالـأـبـ ، لـوـجـبـ أـنـ تـحـبـ الـأـخـوـةـ ،
 كـمـ يـحـبـهـمـ الـأـبـ ، وـفـيـ اـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ تـورـيـثـ الـأـخـوـةـ مـعـهـ دـلـيـلـ
 عـلـىـ عـدـمـ تـعـصـيـبـهـاـ .

وـلـانـ اـسـتـحـقـاقـ الـعـمـبـةـ لـلـمـيرـاثـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ تـحـمـلـهـ لـلـعـقـلـ
 وـوـلـاـيـةـ النـكـاحـ ، فـلـمـ لـمـ تـعـقـلـ عـمـبـةـ الـأـمـ ، وـلـمـ يـزـوـجـواـ ، لـمـ
 يـرـشـواـ ، وـتـحـرـيـرـهـ قـيـاسـاـ ([إـنـ] مـاـتـفـرـعـ عـنـ النـسـبـ) لـمـ يـثـبـتـ إـلـاـ
 بـثـبـوتـ النـسـبـ ، قـيـاسـاـ عـلـىـ الـعـقـلـ .

(١) أـحـرـزـتـ الشـئـ اـحـراـزاـ اـذـا فـمـمـتـهـ . وـمـذـهـ قـوـلـهـ : أـحـرـزـ
 قـصـبـ السـبـقـ اـذـا سـبـقـ الـيـهـاـ فـضـمـهـاـ دـوـنـ غـيـرـهـ . اـهـ
 الـمـصـبـاجـ الـمـنـيـرـ ، مـادـةـ (حـرـزـ) .

(٢) أـ ،ـ دـ : [] سـاقـطـ .

(٣) أـ ،ـ دـ : [] سـاقـطـ .

(٤) بـ ،ـ جـ : كـالـأـخـتـ . وـهـوـ خـطـأـ .

(٥) أـيـ الـأـمـ .

(٦) أـيـ لـمـ يـرـشـواـ بـالـتـعـصـيـبـ .

(٧) دـ : [] سـاقـطـ .

(٨) بـ : مـنـ .

(٩) أـ ،ـ دـ : () أـنـهـ حـكـمـ يـخـتـصـ بـالـعـمـبـةـ .

(١٠) أـ ،ـ جـ ،ـ دـ : فـلـمـ .

فَأَمّا الجواب عن حديث عمرو بن شعيب فهو أنه مرسل ، لأن له جدّين ، الأول منهما تابع ، والثاني مصاحب ، فإذا لم يتعين أحدهما ^(١) لحق بالمراسيل، فلم يلزم الاحتجاج به ، على أنه محتمل أنه جعل ميراثه لأمه ، إذا كان لها عليه ولاء ، ثم ^(٢) لورثة ولائها من بعدها .

وبمثله يجاب عن حديث واثلة بن الأشع ، أو يحمل على ^(٣) أنها تحوز ميراثه ، وهو قدر فرضها ، ويستفاد به أن لعائتها ^(٤) عليه لا يؤثر في سقوط ميراثها منه .

وأما حديث داود بن أبي هند فمرسل . ثم لا دليل فيه ، لأنهم سأموا عن ولد الملاعنة لمن قضى به ، فقالوا : قضى به ^(٥) لأمه ، هي بمنزلة أبيه وأمه في كفالته والقيام بحضانته ، لأنه لم يجر للميراث فيه ذكر .

وأما قياسهم على الولاء ، فالمعنى فيه أنه قد يثبت من جهة الأم ، كثبوته من جهة الأب ، وهو من جهة الأم أقوى ، ^(٦) وخالف النسب الذي لا يثبت إلا من جهة الأب ، فكذا مات فرّع [عنه] ^(٧) من التعميم .

(١) ب : يتعين .

(٢) د : الحق .

(٣) ب : تقديم وتأخير .

(٤) ب ، ج ، د : يحتمل .

(٥) ب : لورثته .

(٦) ب : لعائنه .

(٧) ب : يجز .

(٨) ب ، ج : إن .

(٩) ب : ثير وافع . ج : وكذا . د : وكذا .

(١٠) ب : [ساقط .

فصل

فِيَدَا حَقَرَرَ مَا وَمَقْنَا ، وَمَاتَ ابْنُ الْمَلَعُونَةِ ، وَتَرَكَ أُمَّهَةَ
وَخَالَةَ .

فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مُسْعُودٍ الْمَالُ كُلُّهُ
(١) لَامَّهَ .

وَعَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَهُوَ قَوْلُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَامَّهَ د٥٢ / د
(٢) (٣) (٤)
الْثَلَاثَ ، وَالباقِي لِلخَالَةِ ، لَاتَّهُ عَمْبَةُ الْأُمَّةِ .

وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ قَوْلُ زَيْدَ بْنِ ثَابَتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لَامَّهُ الْثَلَاثَ ، وَالباقِي لِمَوَالِيهَا ، إِنْ كَانَ عَلَى الْأُمَّةِ وَلَاءُ ، لَأَنَّ
الْوَلَدَ دَخَلَ فِي وَلَاءِ أُمَّهَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْأُمَّةِ وَلَاءُ فَالباقِي
بَعْدَ قِرْفَهَا لِبَيْتِ الْمَالِ .

فَلَوْ تَرَكَ ابْنُ الْمَلَعُونَةِ أُمَّا وَأَخَا وَأَخْتَا .

فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مُسْعُودٍ الْمَالُ كُلُّهُ لَامَّهَ ج١٧٦ / ج
(٥) (٦)

وَعَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَهُوَ قَوْلُ عَلَيِّ لَاتَّهُ السَّدِينَ ،
(٧) (٨)
وَلَاتَّهِيَّهُ وَأَخْتَهُ الْثَلَاثَ بَيْنَهُمَا بِالْمَوْيَةِ ، وَالباقِي بَيْنَهُمَا لِذَكْرِ
ب٩٥ / ب مثل حظ الانثيين .
(٩)

(١) مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ مُخَالِفٌ لِمَا نَقَلَهُ الْمُؤْلِفُ . راجِع ص ٣٩٠ من الْكِتَابِ .

(٢) أ : عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٣) وَرَوَى عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْباقِي لِبَيْتِ الْمَالِ .
راجِع ص ٣٩٠ من الْكِتَابِ .

(٤) ب : لَانَ الْخَالَةِ .

(٥) أ : عَلَيْهِ الْمَلَامُ .

(٦) ب : لَامَّهُ .

(٧) ب : وَلَاتَّهُ .

(٨) د : لَهُمَا .

(٩) هَذَا خَطَأٌ . وَالصَّوَابُ أَنْ يَقَالْ : وَالباقِي بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ
سَهَامِهِمْ ، لَأَنَّ عَلَيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْرُئُ رَدَ الْباقِي عَلَى
الْأُمَّةِ وَوَلَدَهَا عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ لَمَّا وَرَدَ فِي الْمُصَنَّفِ لَابْنِ

وملى قول الشافعى وهو قول زيد بن ثابت للام السادس ، وللإخ و الاخت الثالث بينهما بالسوية ، والباقي للمولى ، فان
 (١) لم يكن ، فلبثت المال .
 (٢) فلو كان ولد الملاعنة توأمين ابنيين ، فمات أحدهما ،
 (٣) وترك أمه و أخيه ، فقد اختلف أصحابنا في أخيه هل يرثه
 ميراث أخي لام ، أو ميراث أخي لأب وأم على وجهين :
 (٤) أحدهما : وهو قول الأكثرين من أصحابنا أنه يرثه ميراث
 أخي لام ، لأنهما لما عدما أبا ، عندما الإدلاء ببالاب ، فعلى هذا
 يكون لأمه الثالث ، ولأخيه السادس ، والباقي للمولى إن كان ،
 أو لبيت المال .
 (٥) (٦) والوجه الثاني حكاه أبو إسحاق المروزى وأبو الحسين
 (٧) ابن القطان ، وهو مذهب مالك أنه يرثه ميراث أخي لأب

= أبي شيبة عن الشعبي عن علي وابن مسعود في ابن الملاعنة مات ، وترك أمه و أخيه لأمه ، قال : كان على يقول : لام الثالث وللإخ الملاعنة السادس ويبرد الباقي عليهما [الثالث والرابع] ٤٤١/١١ وكذلك في الدرامي ٢٦٢/٢ وفيه أيضاً عن قتادة أن علياً وابن مسعود قالاً : في ابن الملاعنة ترك جدته و أخيه لأمه : للجدة الثالث وللإخوة الثالثان . شرح السنة ٢٦٣/٨ .

(١) ج : فبيت .

(٢) ج : ولو .

(٣) أ : فترك .

(٤) ب : يرث .

(٥) ج : للموالى .

(٦) أ ، د : حكى من أبي إسحاق المروزى وأبي

(٧) ب : وأبو الحسن ، وهو خطأ .

أبو الحسين بن القطان : أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي ، من أصحاب الوجوه ، من أصحاب ابن سريج ، ولهم مصنفات في أصول الفقه وفروعه ، مات سنة ٤٥٩ .

تحذيب الأسماء واللغات ٢١٤/٢ ت ٢٢٧ .

(٨) المذتقى ٢٥٥/٦ ، الكافي ، المواريث ١٠٤٤/٢ ، كتاب قوانين الأحكام الشرعية ، الفوائض ، الباب الرابع في مواطن الميراث ص ٤٢٨ .

(١) وأم ، لأن التوأمين من حمل واحد ، والحمل الواحد لا يكون إلا
 من أب واحد ، الاترى أن أيهما اعترف به الملاعن تبعه الآخر
 في اللحوق ، فعلى هذا يكون لاته الثالث ، والباقي للأنج ، لأنه
 أخ لأب وأم ، فكان أولى من الموالى وبيت المال .
 (٢)

-
- (١) المهدب ، الفراش ، فصل وان لاعن الزوج ٣٠/٢ ، ورجح
 الوجه الأول ، الوجيز للغزالى ، الفراش ١٦٠/١ واقتصر
 على الوجه الأول . روضة الطالبيين ، الفراش ، الباب
 السابع في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والمجوس
 ٤٣/٦ . ورجح أيضًا الوجه الأول .
 (٢) ولأن اللعان يؤثر في حق المتلاعنة فقط . المهدب ،
 روضة الطالبيين ٤٤/٦ .
 (٣) الام ، كتاب اللعان ، ما يكون قدفاً وما لا يكون ٢٨٤/٥ ،
 المغني لابن قدامة ، الفراش ، فصل وان كان المعني
 باللعان توأمين ٢٦٤/٦ .